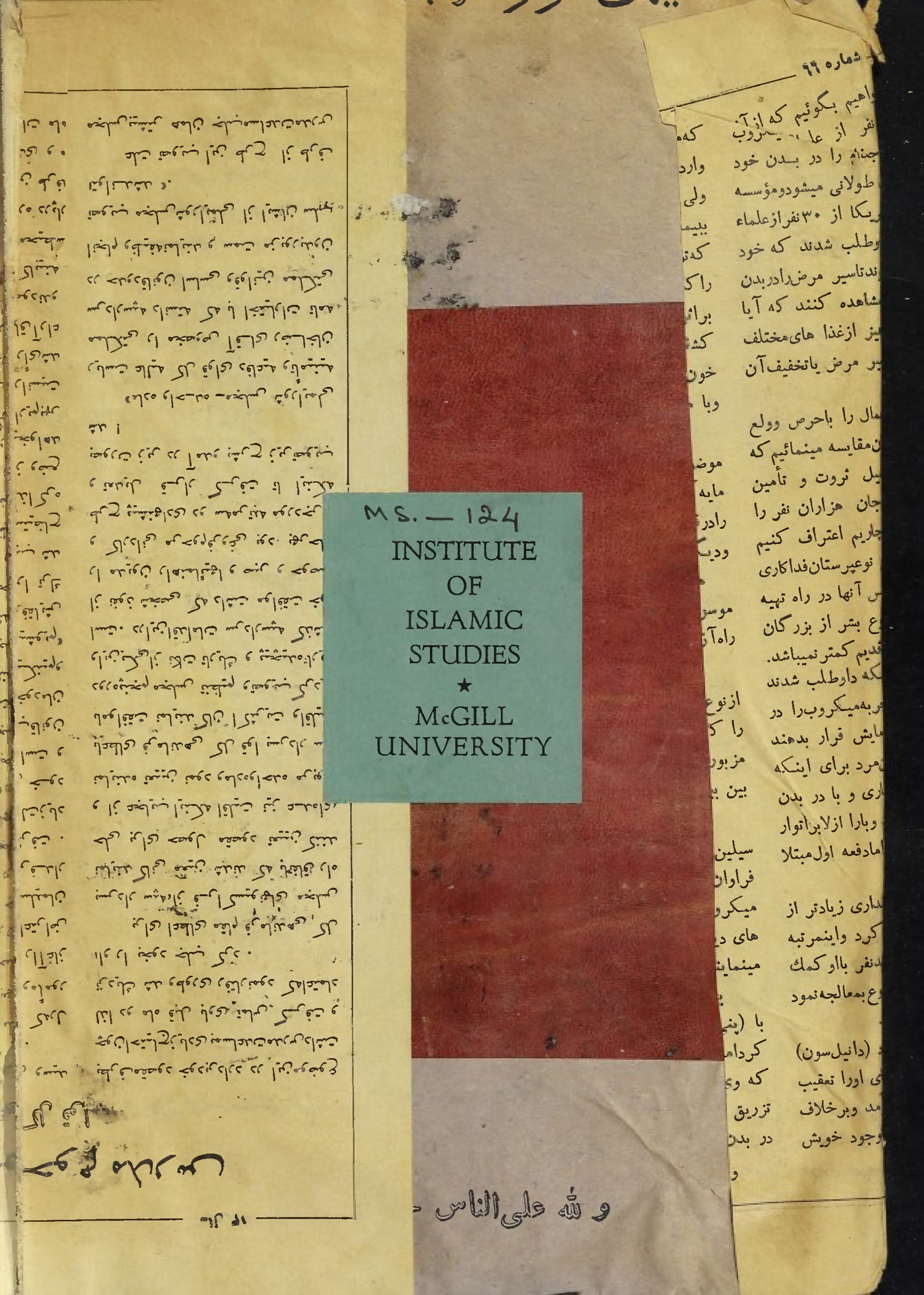
این قرن چند
مرض خطرنا
آزمودند مطا
جذام شناسی ا
نام میبرد که
مبتلا به‌جذا
خویش ببینن
پرهیز یاعدم‌پر
اثری در شدت
دارد یانه ؟
وقتی این ا
برخی ازدنیا پرس
حاضرند برای
منافع مادی خود
بخطر بیندازند
که حتی‌دراین عص
هستند که ایثار
رستگاری وراحتی
وزها دونوع‌پرستان
دیگر از کما
که برای تحصیل
وجود خود مورد آ
(پنان کونو) است ا
خود ناظر جریان
خویش باشد میکرو
خویش برداشت‌وخو
به وبا نشد .
بعداز چندروز
میکروب وبا را
وباگرفت ودرحالیکه
میکردند بوسیله‌د
وجان‌را برسر این
امابا اینکه
پزشکی دیگر آز
کرد واوهم ازامت
اصول میکروب و
تزریق کرد .

MS.—124


MS. — 124
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY
و لله علی الناس
شماره ۹۹

ترك الصلوة في الكباير فقال اى شئ اول ماقلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة
كافر يعنى من غير علة وفى الصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الكباير القنوط من رحمة الله والاياس من روح الله عز وجل والامن من مكر الله
وقتل النفس التى حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد
البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث وقد
ورد غير ذلك مما دل على انها سبعة ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار السابقة بانه
يجوز ان يكون مراتب الكباير مختلفة بان يكون السبع اكبر من الباقى ولا ينافى ذلك
ان يكون كل ما اوعد الله عز وجل عليه النار كبيرة وروى الكلينى فى الصحيح عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسنى وكان مرضيا ممدوحا قال حدثنى ابو جعفر الثانى عليه السلم قال سمعت
ابى عليه السلم يقول سمعت ابى موسى بن جعفر عليه السلم يقول دخل عمرو بن عبيد
على ابى عبد الله عليه السلم فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كباير الاثم
والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما اسكتك فقال احب
ان اعرف الكباير من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكباير الاشراك بالله
يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله
لان الله عز وجل يقول لا ييئسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
ثم الامن بمكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق
الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التى حرم الله الا
بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنة لان الله
عز وجل يقول لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله
عز وجل يقول انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل
يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله

ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا
لمن اشتريه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة
لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا
خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل به يوم
القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم
قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى من عبادة الاوثان وترك الصلوة
متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة
متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز
وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول
هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم ورواه ابن بابويه ايضا وروى ابن بابويه
في كتاب عيون اخبار الرضا باسانيد متعددة لا يخلو عن اعتبار عن الفضل بن
شاذان فيما كتب به الرضا عليه السلام للمأمون ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله
تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم
ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا
بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات
واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله
ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب
والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال

بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد وقع في الاخبار في حصر بعض الذنوب انها كباير
كالغنا والحيف في الوصية والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وغيرها وسيجي
لذلك زيادة تحقيق في كتاب الشهادات ثم اعلم ان المراد بالاصرار على الصغيرة الاكثار
منها سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة وقيل المراد به على نوع واحد منها وقيل
يحصل بكل منهما ونقل بعضهم قولا بان المراد به عدم التوبة وهو ضعيف وقسم بعض علمائنا
الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا توبة
او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها وهذا مما ارتضاه جماعة من المتاخرين والنص خال عن بيان ذلك لكن المداومة
على نوع واحد من الصغاير والعزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يناسب المعنى
اللغوي المفهوم من الاصرار واما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث
يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه عنه اذا عرض له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا
خلاف في ذلك بينهم نقل الاجماع عليه المص في التحرير فلا فايدة في تحقيق كونه داخلا في مفهوم
الاصرار ام لا ويفهم من العبارة المنقولة سابقا من المحقق انه غير داخل في معنى الاصرار
وكذا من كلام المص حيث قال في باب الشهادات من هذا الكتاب وبالاصرار على الصغاير
او في الاغلب ونحوه قال في القواعد وقال في التحرير وعن الاصرار على الصغاير او الاكثار
منها ثم قال واما الصغاير فان دوام عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال ردت شهادته
اجماعا وعلى كل تقدير فالمداومة والاكثار من الذم والمعصية قادح في العدالة واما
العزم عليها بعد الفراغ ففي كونه قادحا تامل ان لم يكن ذلك اتفاقيا وفي صحيحة عمر بن يزيد
السابقة اشعار ما بالعدم اذ الظاهر ان اسماع الكلام المغضب للابوين معصية
واعتبر المتاخرون في معنى العدالة الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة
والمراد بالملكة الهيئة النفسانية الراسخة ولم اجد ذلك في كلام من تقدم على المصنف

ولم يرد في الاخبار منه اثر ولا شاهد عليه فيما اعلم وكانهم اقتفوا في ذلك اثر العامة حيث
يعتبرون ذلك في مفهوم العدالة ويوردونه في كتبهم واعلم ان المحقق لم يذكر في معنى العدالة
المروة وهو قول لبعض العلماء نظرا الى ان مخالفة المروة مخالف للعادة لا الشرع والمشهور
اعتبارها في الامامة والشهادة جعلناها جزء مفهوم العدالة كما هو المشهور ام جعلناها
صفة برأسها كما جرى عليه جماعة قال بعض الاعلام المرجح انه لا يقبل شهادة من لا مروة
له لان طرح المروة اما ان يكون لخبل ونقصان او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين
يبطل الثقة والاعتماد على قوله اما المخبل فظاهر قليل الحياء فلان من لا حياء له يصنع
ما شاء كما ورد في الخبر وما ذكره ان كان وجها اعتباريا حسنا الا ان التعويل عليه مع
فقد شاهد من جهة النصوص لا يخلو عن اشكال وفي ضبط المروة عبارات متقاربة
منها ان صاحب المروة هو الذي يصون نفسها من الادناس ولا يشينها عند الناس
او الذي يتحرز عما يسخر به ويضحك او الذي يسير بسير امثاله في زمانه ومكانه وبالجملة
المروة مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودنائة الهمة من المباحات والمكروهات وصغاير
المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع في اكثر البلاد والبول
في الشوارع وقت سلوك الناس وكشف الراس في الجامع وتقبيل امته وزوجته
في المحاضر ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار من الحكايات المضحكة والمضايقة
في اليسير الذي لا يناسب حاله ونقل الماء والاطعمة بنفسه ممن ليس اهلا لذلك اذا كان
عن شح وظنة ويختلف ذلك بحسب الاشخاص والاحوال والاوقات والبلاد ولو ارتكب
بعض هذه الاشياء تخفيفا للمؤنة واقتداء بالسلف التاركين للتكلف والتقييد بالرسوم
المبتدعة لم يكن ذلك قادحا في المروة كما صرح به بعض الاصحاب واما ما ورد الشرع برجحانه
كالاكتحال بالاثمد والحناء فلا حرج فيه وان كان منكرا في اكثر البلاد مستهجنا عند العامة
والمص لم يذكر في المفهوم العدالة حيث عرفها في كتاب نهاية الاصول الاجتناب عن الامر

على الصغاير بل اعتبر فيها ترك الكباير وبعض الصغاير وهو ما يدل فعله على نقص
فى الدين وعدم الترفع من الكذب وبعض المباحات وهو ما يقدح فى المروة واقتفى
فى ذلك اثر الرازى فى المحصول ولعل ادخل الاصرار على الصغاير فى الكباير واكتفى
بذكرها منه ولا يعتبر فى العدالة الاتيان بالمندوبات الا ان يبلغ تركها حدا يؤذن
بقلة المبالات بالدين والاهتمام لكمالات الشرع كترك المندوبات اجمع قال الشهيد
الثانى ولو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك فكترك الجميع لاشتراكها
فى العلة المقتضية لذلك نعم لو تركها احيانا لم يضر واذا زالت العدالة بارتكاب ما يقدح
فيها فيعود بالتوبة لا اعلم فى ذلك خلافا بين الاصحاب وكذلك من حدى معصية ثم تاب
رجعت عدالته وقبلت شهادته ونقل بعض الاصحاب اجماع الفرقة على ذلك ومن الفقهاء
من اعتبر اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر سنة ومنهم من اعتبر ستة اشهر ولعل الاشهر
انه لا يكفى فى ذلك مجرد اظهار التوبة اذ لا يؤمن ان يكون له فى اظهارها غرضا فاسدا
بل لا بد من الاختبار مدة يغلب معه الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق فى توبته
ومن الاصحاب من اعتبر اصلاح العمل وانه يكفى فى ذلك عمل صالح ولو ذكرا وتسبيح و
منهم من اكتفى فى ذلك بتكرار اظهار التوبة والندم ومجرد استمراره على التوبة وذهب
الشيخ فى موضع من المبسوط الى الاكتفاء فى قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم
له تب اقبل شهادتك لصدق التوبة المقتضى لعود العدالة وفيه ان المقتضى لعود العدالة
التوبة المعتبرة شرعا لا مطلق اظهار التوبة ويجئ على قول من اعتبر فى مفهوم العدالة
الملكة ان لا يكفى التوبة فى عود العدالة بل يحتاج الى عود الملكة ورسوخ الهيئة فى النفس
لكنهم لم يذكروا ذلك بل صرحوا بان التوبة كافية والظاهر انه لا اختلاف فيه كما ذكرنا بقى فى هذا
المقام تحقيق ان المعتبر فى امام الجماعة وقبول الشهادة هل هو الظن الغالب بحصول
العدالة المستند الى البحث والتفتيش ام يكفى فى ذلك ظهور الاسلام وعدم ظهور

مايقدح فى العدالة المشهور بين المتأخرين الاول وجوّز بعض الاصحاب المعوّل فى العدالة
على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها وذهب
الشيخ فى الخلاف وابن الجنيد والمفيد فى كتاب الاشراف الى انه يكفى فى قبول الشهادة ظاهر
الاسلام مع عدم ظهور ما يقدح فى العدالة ومال اليه فى المبسوط وهو ظاهر الاستبصار
بل ادّعى فى الخلاف الاجماع والاخبار وقال البحث عن عدالة الشهود ما كان فى ايام النبى
صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شىء احدثه شريك بن عبد الله
القاضى ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه قال بعض الاصحاب بعد نقل القولين
ونسبة القول الثانى الى الجماعة المذكورة وباقى المتقدمين لم يصرحوا فى عباراتهم باحد
الامرين بل كلامهم محتمل لهما والظاهر عدم القايل بالفصل فى باب الامامة والشهادة
فما يدل على الحال فى احدهما يدل على الحال فى الاخر والترجيح للقول الاخير وهو انه لا يعتبر فى العمل
بمقتضى العدالة التفتيش بل يكفى الاسلام وحسن الظاهر وعدم ظهور القادح فى العدالة
لاخبار كثيرة يستفاد ذلك من انضمام بعضها ببعض وان لم يكن كل واحد منها بانفراده ناهضا
باثبات المدعا فمن ذلك ما رواه الكلينى والشيخ عن حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه
السلم فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران
قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم
جميعا واقيم الحد على الذى شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى
الوالى ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها ما رواه الصدوق
عن عبد الله المغيرة باسناد ظاهر الصحة قال للرضا عليه السلم رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح نفسه جازت شهادته
فليس فى اسناد هذا الخبر من يتوقف فى شانه الا احمد بن محمد بن يحيى بن يحيى الذى
يروى الصدوق عنه وهو غير موثق فى كتب الرجال والظاهر ان ذلك غير قادح

ذلك

فی صحة الروایة لان احمد بن محمد المذکور من مشایخ الاجازة ولیس بصاحب کتاب
والنقل من الکتب الذی هو الواسطة فی نقلها غایة لاتصال الاسناد خصوصا الخبار
الفقیه فانها منقولة من الکتب المعتمدة کما صرح به مؤلفه والکتب لکن کانت معروفة
فی زمانهم فلا تضر ضعف مشایخ الاجازة وعن عبد الله المغیرة بالاسناد السابق عن ابی
عبد الله الحسن الرضا علیه السلم قال من ولد علی الفطرة وعرف بصلاح فی نفسه جازت
شهادته وروی الشیخ هذین الخبرین باسنادین ضعیفین ومنها ما رواه الشیخ فی
الموثق عن عبد الله بن ابی یعفور عن اخیه عبد الکریم عن ابی جعفر علیه السلم قال
تقبل شهادة المراة والنسوة اذا کن مستورات من اهل البیوتات معروفات بالستر
والعفاف مطیعات للازواج تارکات البذاء والتبرج الی الرجال فی اندیتهم وجه
الاستدلال بهذه الاخبار ان القدر الذی اعتبره علیه السلم اقل من الظن بالعدالة
بالمعنی الذی اعتبروه ومنها ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض
رجاله عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن البینة اذا اقیمت علی الحق ایحل
للقاضی ان یقضی بقول البینة من غیر مسئلة اذا لم یعرفهم قال فقال خمسة اشیاء یجب
علی الناس الاخذ بها بظاهر الحکم الولایات والمناکح والمواریث والذبایح والشهادات
فاذا کان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا یسئل عن باطنه وروی ابن بابویه
فی کتاب الخصال فی الصحیح عن ابرهیم بن هاشم عن ابی جعفر المقری باسناده دفعه
الی ابی عبد الله علیه السلم عن ابیه عن ابائه علیهم السلم قال قال امیر المؤمنین علیه السلم خمسة
اشیاء یجب علی القاضی الاخذ فیها بظاهر الحکم الی اخر الخبر بادنی تفاوت وروی
الصدوق فی الفقیه باسناد حسن الوشاء عن العلاء بن سیابه قال سألت ابا عبد الله
علیه السلم عن شهادة من یلعب بالحمام قال لا باس اذا کان لا یعرف بفسق ورواه الشیخ
عن العلاء باسناد ضعیف لمکان محمد بن موسی المشترک بین الضعیف وغیره ومنها رواه

الكليني والشيخ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن
عليه السلم انه قال له جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه ثم قال عليه السلم في اخر الرواية
من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة
بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلم يقول لشريح في حديث طويل واعلم ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين
الظنين المتهم كما يعرف من كتب اللغة وقال ابن الاثير في النهاية وفيه لا يجوز شهادة
ظنين اى متهم في دينه ويؤيد في الجملة ما رواه الشيخ والكليني عن ابي بصير في الصحيح قال
سالت اباعبدالله عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق
والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين وفي معناها رواية عبدالله بن سنان وسليمان
بن خالد وما رواه الصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم
ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان
يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال الصدوق في الفقيه
وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم
قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم
اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم
على المجمل ومنها ما رواه الشيخ باسناد لا يخلو عن اعتبار عن عبد الرحيم القصير قال سمعت
اباجعفر عليه السلم يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرا القرآن فلا تقرا خلفه

دلالته

5

واعتضد بعمل هذه الاخبار واضحة الدلالة على انه يكفى فى اعتبار العدالة الاسلام
وحسن الظاهر فى الجملة ويدل عليه ايضا العمومات الدالة على فضيلة الجماعة وترتب الثواب
عليها وقد ثبت اشتراطها بالعدالة بهذا المقدار الذى ذكرنا فيكون التقييد والتخصيص
متقدرا بتقدره فمن اراد اثبات امر زايد على ذلك لاحتاج الى دليل والدليل غير ناهض
بذلك وبهذا التقريب يمكن الاستدلال بالعمومات الدالة على ان شهادة الشاهدين
مناط الحكم والاعتبار وروى الشيخ باسنادين احدهما صحيح والاخر موثق عن عبد الله
بن بكير قال سئل حمزة بن حمران اباعبد الله عليه السلم عن رجل امنا السفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وعن عبيد الله بن على الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال فى رجل يصلى بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شئ
وفى هذين الخبرين تاييد ما للمطلوب وان كان ضعيفا قال الشهيد الثانى وهذا القول
وان كان امتن دليلا واكثر رواية وحال السلف يشهد به وبدونه لا يكاد ينتظم الاحكام
للحكام خصوصا فى المدن الكبار والقاضى المنفذ من بعيد اليها لكن المشهور الان
بل المذهب خلافه احتج الاولون بوجهين الاول قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم
مع قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم يجب حمل هنا المطلق على المقيد
ولا بد من اشتمال الوصف بالعدالة على امر زايد على الاسلام لان الاسلام داخل من قوله
من رجالكم فانه خطاب للمسلمين ولان العدالة شرط قبول الشهادة كما يقتضيه ظاهر الاية
والجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروط والجواب ان القدر المستفاد من هنا الدليل
ان العدالة امر زايد على الاسلام ونحن نقول بمقتضاه فان حسن الظاهر وعدم ظهور
الفسق امر زايد على الاسلام وفى قوله لان العدالة شرط قبول الشهادة منع ظاهر والمناسب
ان يقال وقع الامر باشهاد العدل فيجب العلم بكونه عدلا ليحصل الخروج عن العهدة او
يقال العدالة شرط لصحة الطلاق لان كل من قال بوجوب الاشهاد قال باشتراطه فى صحة

الجهل بمعه

الطلاق اولان الامر في الاية للارشاد الى كيفية الطلاق وان الشرط بوجوب الجهل بالمشروط فالجواب انا لا نسلم ان العدالة امر وراء الاسلام وحسن الظاهر وانتفاء ظهور الفسوق لا يقال احتمال ان لا يكون العدالة مجرد ذلك يكفينا لان البراءة اليقينية من التكليف اليقيني يقتضي اعتبار ما يحصل معه اليقين بالعدالة ولا يحصل ذلك الا عند البحث والتفتيش لانا نقول هذا الكلام مبني على الشك في مدلول الاية ونحن نقول الاخبار السابقة يكفي في تبيين مدلولها وان المراد بالعدالة المذكورة فيها ما ذكرناه وحققناه الثاني ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف اجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوة الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وان لم يكن ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره وان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم

غيبته

غيبته ويثبت عدالته بينهم واجيب عن هذه الرواية بالطعن في السند لان في طريقه
الحسن بن علي وابيه والظاهر انهما ابنا فضال وهما فطحيان وفي طريقها محمد بن موسى
وهو مشترك بين الضعيف وغيره ولا يبعد ان يكون هو محمد بن موسى الهمداني الذي
استثني من رجال نوادر الحكمة بقرينة رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وعلى هذا فالرواية
ضعيفة ولا يخفى ان هذه الرواية على هذا الوجه غير دالة على مدعاهم بل بالدلالة على
نقيضه اشبه لان غاية ما يستفاد منها ان المحافظة على الصلوة وحضور الجماعات كاف
في الحكم بالعدالة من غير احتياج الى التفتيش والتبطين لكن اورده الصدوق في من لا يحضره
الفقيه باسناد صحيح عن ابن ابي يعفور الثقة باختلاف في المتن يوجب دلالته على
مدعاهم حيث قال بعد قوله والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين
وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند
حضور الصلوة الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة
متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان
الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر
مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من
يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد
ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله
عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم
من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن

جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار
وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
ويمكن تاويل هذا الخبر بما ذكره الشيخ في الاستبصار حيث قال بعد نقل الخبر على الوجه
الذي نقلناه اولا واما ما رواه علي بن ابرهيم ونقل مرسلة يونس السابقة فلا ينافي
الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس
وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم
بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم ومتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان
يعلم بجميع الصفات المذكورة في الخبر الاول لمنتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق
والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة
في الخبر الاول والاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة
البحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفايدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان
ظاهر الاسلام ولا يعرف فيه شئ من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف
المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها هذا ما حضرني في تحقيق هذه
المسئلة وانما اطلنا الكلام فيها ههنا وان كان تحقيقها انسب بباب الشهادات
لكونها من المسائل المهمة التي وقع الاحتياج الشديد اليها ومما يشترط في النايب
طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه
مخالفا وقد مر في المسئلة السابقة خبران دالان عليه والظاهر انه لا منع فيمن ينالة
الالسن ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه وربما يقال بكونه مكروها لنفرة النفس منهم
الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة والذكورة لان صلوة الجمعة لا ينعقد بالمرأة وقال
المصنف في التذكرة انه يشترط في امام الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء
ونقيضه الشك في حصول البراءة من التكليف الثابت عنده وفي العبد والابرص والاجذم

والاعمى

والاعمى قولان اما العبد فاختلف الاصحاب في امامته فقال الشيخ في الخلاف وابن
الجنيد وابن ادريس انها جائزة وقال الشيخ في النهاية وط لا يجوز ان يام الاحرار ويجوز
ان يام مواليه اذا كان اقراهم واطلق ابن حمزة لا يام الحر واختاره العلامة في النهاية وقال ابن
بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله والاول اقرب للاصل والعمومات وما رواه الشيخ عن
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يام القوم اذا رضوا به
وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن المملوك يام الناس فقال
لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم احتج المص في النهاية على ان العبد لا يؤم الحر بانه ناقص فلا
يليق بهذا المنصب الجليل واحتج ابن بابويه بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم قال لا يؤم العبد الا اهله اورده الشيخ وهو رواية ضعيفة فلا يصلح المعارضة
لما ذكرنا واما الابرص والاجذم فاختلف الاصحاب في جواز امامتهما فقال الشيخ في
النهاية والخلاف بالمنع من ذلك مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة
وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا بمثلهما وقال ابن ادريس
يكره امامتهما في ما عدا الجمعة والعيد اما فيهما فلا يجوز ومما يوافق المنع الخبران السابقان
في اوايل مبحث العدالة وما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي ومما يوافق القول بالجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت يبتلي الله بهما
المؤمنون قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وراوي هذه الرواية غير موثق
في كتب الرجال واولها الشيخ في التهذيب بحملها على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان
يكونا امامين لامثالهم وفيه بعد واضح ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الاول على المعنى
الشامل للكراهة لو صح الخبر الاخير لمعارضة اخبار المنع ولا يلزم استعمال المشترك في معنييه

كما نقله الشهيد رحمه الله استنادًا الى ان النهي في ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من
النقيض وللقائل ان يقول دلالة اخبار المنع على عدم الجواز غير واضح مع ان مقتضى
الاصل والعمومات الجواز والمسئلة عندي محل تردد واما الاعمى فاختلف الاصحاب
في جواز امامته والمشهور الجواز بل قال المص في المنتهى في باب الجماعة ولا باس بامامة
الاعمى اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه
خلافا الا ما نقل عن انس وقال في باب الجماعة من التذكرة لا خلاف بين العلماء في جواز امامة
الاعمى لمثله وللبصير ونسب جواز امامة الاعمى في المنتهى في باب الجمعة اشتراط السلامة
من العمى الى اكثر علمائنا وبه افتى في النهاية والاقرب الجواز لنا مضافا الى المطلقات
الادلة ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي
الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن
هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون
فانهم قد تحروا وفي بعض الاخبار الضعيفة لا يؤم الاعمى في الصحراء الى ان يوجه الى القبلة
رواها الكليني والشيخ وروى الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت
اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وقد سبق في المباحث
السابقة صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان ابا بصير امهم في طريق مكة وانه نقله الى الصادق
عليه السلم ولم ينكره ففيه دلالة على المدعا احتج المص في التذكرة على المنع بان الاعمى لا يتمكن
من الاحتراز عن النجاسات غالبا وبانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وفيهما
ضعف وفي استحبابها اي صلوة الجمعة حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان اختلف
الاصحاب في صلوة الجمعة في حال غيبة الامام على اقوال فالمشهور بين المتاخرين منها
انها واجبة تخييرا يعني ان المكلف مخير بين ايقاع الصلوة ظهرا وبين ايقاعها جمعة
مع ان الافضل الجمعة وذهب سلار وابن ادريس الى تحريمها في زمان الغيبة وهو ظاهر

المرتضى ومال اليه المص في المنتهى وفي موضع من التحريم والشهيد في الذكرى ونسب الشهيد
في البيان هذا القول الى ابي الصلاح ايضا مع انه نسب اليه في شرح الارشاد القول
بالاستحباب وحكم الشارح الفاضل في بعض رسايله بخطاء النسبتين وان المستفاد
من كلام ابي الصلاح القول بالوجوب العيني ونسب الشيخ فخر الدين والشيخ على القول بالتحريم
الى الشيخ في الخلاف وهو خطاء وذهب المدقق الشيخ على ان صحة الصلوة الجمعة في زمان
الغيبة مشروط بوجوب الفقيه الجامع لشرايط الافتاء وزعم ان هذا مذهب جمهور القايلين
بجوازها في زمان الغيبة وربما يتوهم ذلك من بعض عبارات المص والشهيد والظاهر
انه قول مستحدث مختص بالمدقق الشيخ على كما سيجئ واما الوجوب العيني في زمان
الغيبة فالمشهور بين علمائنا المتاخرين القول بانتفائه بل نقل المصنف في التذكرة
والنهاية اطباق علمائنا على ذلك ونقل الاجماع عليه المدقق الشيخ على وقال الشهيد
في الذكرى ان عمل الطايفة على عدم الوجوب العيني في ساير الاعصار والامصار و
ظاهر كلام المحقق ايضا ان ذلك اتفاقي حيث قال السلطان العادل او نايبه شرط في وجوب
الجمعة وهو قول علمائنا لكن الظاهر ان ذلك ليس باتفاق بين الاصحاب بل عبارات
كثير من المتقدمين واضح الدلالة على خلافه قال الشيخ المفيد في كتاب الاشراف باب
عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ
والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة
للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود
خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة والمولد من
السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشنة لمن اقيمت
عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض
الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام

فاذا اجتمعت هذه الثمانی عشر خصلة وجب الاجتماع فی الظهر یوم الجمعة علی ما ذکرناه
وکان فرضها علی النصف من فرض الظهر للحاضر فی سایر الایام وقال فی المقنعة واعلم ان
الروایة جاءت عن الصادق علیهما السلم ان الله جل جلاله فرض علی عباده من الجمعة
الی الجمعة خمسا وثلثین صلوة لم یفرض فیها الاجتماع الا فی صلوة الجمعة خاصة فقال جل
من قائل یا ایها الذین امنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله وذروا
البیع ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون وقال الصادق علیه السلم من ترک الجمعة ثلثا من غیر علة
طبع الله علی قلبه ففرضها وفقک الله الاجتماع علی ما قدمناه الا انه بشریطة حضور
امام مومن علی صفات یتقدم الجماعة ویخطبهم خطبتین یسقط بهما وبالاجتماع
من المجتمعین فی الاربع رکعات رکعتان واذا حضرت الامام وجبت الجمعة علی سایر
المکلفین الا من عذره الله تعالی منهم وان لم یحضر الامام سقط فرض الاجتماع وان
حضر امام یخل بشریطة من یتقدم فیصلح به الاجتماع فحکم حضوره حکم عدم الامام
والشرایط التی تجب فیمن تجب معه الاجتماع ان یکون حرا بالغا طاهرا فی ولادته مجتنبا
من الامراض الجذام والبرص خاصة فی خلقته مسلما مومنا معتقد اللحق فی دیانته
مصلیا للفرض فی ساعته فاذا کان کذلک واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن
صلی خلف امام بهذه الصفات وجب علیه الانصات عند قراته والقنوت فی الاولی
من الرکعتین فی فریضته ومن صلی خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض علی
المشروح فیما قدمناه ویجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ویستحب
مع من خالفهم تقیة وندبا روی هشام بن سالم عن زرارة بن اعین قال حثنی ابو عبد الله
علیه السلم علی صلوة الجمعة حتی ظننت انه یرید ان ناتیه فقلت نغدو علیک فقال لا انما
عنیت عندکم هذا الکلام فی المقنعة وظاهر الشیخ فی التهذیب موافقته للمفید لانه ذکر فی شرح
هذا المقام بعض الاخبار الدالة علی وجوب صلوة الجمعة من غیر تخصیص ولا تقیید

ولم يتعرض لتقييد او تاويل فيه وقال ابو الصلاح التقى بن نجم الحلبى ره لا ينعقد الجمعة
الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفة امام الجمعة عند تعذر الامرين
وهو صريح فى عدم الاشتراط الامام او نايبه وليس فيه زيادة على ما هو المعتبر عنده
فى امام الجماعة حيث قال فى باب الجماعة اولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر
الامران لم ينعقد الا بامام عدل وقال بعد العبارة التى نقلناها اولا واذا تكاملت هذه
الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة
وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخل التسرب حاضر بينها وبينه فرسخان
فما دونهما ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها
جمعة وقال القاضى ابو الفتح الكراجكى فى كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين ما هذا
لفظه واذا حضرت العدة التى يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان
امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة فى وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين
امنين ذكورا بالغين كاملى العقل اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام
ان يخطب بهم خطبتين ويصلى بهم بعدهما ركعتين وهذه العبارة واضحة الدلالة
على الوجوب العينى من غير اشتراط الامام او نايبه وهو ظاهر الصدوق فى المقنع
حيث قال وان صليت الظهر مع امام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير
خطبة صليها اربعا وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة
فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ومن صلاها
وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر فى ساير الايام وقال فى كتاب الامالى فى وصف
دين الامامية والجماعة يوم الجمعة فريضة وفى ساير الايام سنة فمن تركها رغبة
عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن تسعة عن

الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على
رأس فرسخين وقال الشيخ عماد بن الطبرسي في كتابه المسمى بنهج العرفان الى هداية الايمان
بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شرط وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا
للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق
ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة وظاهر قوله ان الامامية اكثر ايجابا
للجمعة من الجمهور انما يستقيم على القول بعدم شرطية الامام او نائبه في الوجوب العيني
كما لا يخفى على المتدبر اذ على تقدير الاشتراط كان الوجوب العيني في زمان الغيبة
على طول مدة واستمرار ايامه منتفيا فكيف يتصور الحكم بكون الامامية اكثر ايجابا
من الجمهور ولا يشترطون الا المصر كما يقوله الحنفي وحضور اربعين كما يقوله الشافعي
ويكتفون في ايجابها بامام يقتدي به اربعة نفر من المكلفين بها واما عبارات
الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف فدالة على الجواز المطلق غير اختصاصها
بالوجوب التخييري او العيني بل ربما يدعى ان في عبارة النهاية والخلاف اشعارا
بالوجوب العيني وهو حسن والاشعار في عبارة الخلاف اقوى الا ان عبارات
الشيخ موهمة للوجوب التخييري وبالجملة الوجوب العيني احد الاقوال في هذه المسألة
واختاره الشارح الفاضل في رسالته المعمولة في هذه المسألة ونسبه الى اكثر علمائنا
المتقدمين واليه ذهب جماعة من المتأخرين عنه وهذا القول هو الراجح عندي
لعموم الاخبار الكثيرة الدالة عليها منها ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان على رأس فرسخين ورواه الكليني عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان

بابراهيم

بابرهيم بن هاشم باد في تفاوت في المتن ومنها مارواه الكليني والشيخ عنه عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض
في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ومنها مارواه الصدوق عن
زرارة باسناده الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من يجب الجمعة قال يجب على سبعة
نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ومنها مارواه الشيخ عن منصور في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كان اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك
والمسافر والمريض والصبي وعن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وعن زرارة في الصحيح قال قال
ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام
كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل
وذلك سنة الى يوم القيمة وروى الكليني عن محمد بن مسلم وزرارة في الحسن بابرهيم
بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وعن ابن
مسلم في الحسن بابرهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من
كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شي وروى الشيخ الخبر الاول
عن محمد بن مسلم وزرارة باسناده فيه علي السندي ليس في شانه توثيق يعتد به والخبر
الثاني معلقا عن علي بن ابرهيم بساير الاسناد وروى الشيخ في الصحيح عن ابن بكير
قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك و

ا يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال فقال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة

وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين

ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان

يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا فقد ذكر عن

ابي جعفر عليه السلم انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه

قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح

قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان

كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين و

انما جعلنا هذه الرواية من الصحاح مع ان طريقها ابان بن عثمان لكونه ممن اجمعت

العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما اشرنا اليه مرارا ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم

في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة

جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله

عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة

وليتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في

الركعة الاولى منهما قبل الركوع وعن زرارة في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم

على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا عليك قال لا انما عنيت

عندكم ويؤيد ذلك ما رواه الكليني عن سماعة في الموثق قال سالت اباعبد الله عليه

السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي

اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي

اربع ركعات وان صلوا جماعة وقول النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة حث فيها

على صلوة الجمعة منها ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي

استخفافا

استخفافا بها اوجودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب قال الشارح الفاضل بعد نقل الخبر فقل هذا الخبر
المخالف والموافق ولضعف الفاظ تركناها لا مدخل لها فى هذا الباب وامثال
ذلك عن النبى والائمة عليهم السلم كثيرة دالة على ايجابها والحث عليها ويؤيده
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و
ذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وجه التاييد ما نقل من اجماع المفسرين على ان
المراد من الذكر المامور بالسعى اليه فى الاية صلوة الجمعة او خطبتها فكل من يتناوله اسم
الايمان مامور بالسعى اليها والامر للوجوب فالمستفاد من الاية وجوب السعى بصلوة الجمعة

السعى صح

عند حصول النداء للصلوة المطلقة كما هو الغالب الشايع تحققه عند الزوال
ومتى ثبت السعى عند تحقق النداء وجب مطلقا وان لم يتحقق النداء للاتفاق
على ان وجوب السعى ليس مشروطا بحصول النداء فالتعليق بالشرط المذكور فى الاية
منزل على الغالب فى بلاد المسلمين من تحقق النداء عند الزوال وكانه كنى به عن
الزوال وكانه كنى به عن الزوال وفايدته التاكيد فى الاذان ولهذا اتى بلفظ اذا الدالة
على تحقق الوقوع وفى الاية ضروب من التاكيد ولا يخفى على الماهر فى صناعة المعانى
وما يتوهم من ان الامر اعم من الايجاب العينى والتخييرى ولا دلالة للعام على الخاص
فكلام ضعيف لان الامر بالسعى يقتضى استحقاق الذم عند عدم الاتيان بالمامور
به على الخصوص كما هو مقتضى الادلة الدالة على ان الامر للايجاب وهذا معنى الايجاب
العينى فلا وجه لهذا التوهم وانما جعلنا الاية من المؤيدات دون الدلايل اذ لقايل
ان ينازع فى دلالة الاية ويقول المشهور بين المحققين ان الخطابات القرانية
لا يشمل غير الموجودين فى زمن الخطاب وانما يعلم استواؤهم للموجودين فى زمن
الخطاب فى الحكم بدليل خارج من الاجماع وغيره على هذا فيجوز ان يكون الايجاب

بالنسبة الى الموجودين فى زمان الخطاب بناء على تحقق شرط الوجوب وهو الامام
الصالح لامامة الجمعة ولا يلزم وجوبه بالنسبة الى غير الموجودين ايجابا مطلقا سواء
تحقق الاشتراط ام لا نعم صلاحيتها للتاييد غير منكر كما لا يخفى على المتدبر فان
قلت هذه الاخبار وان كان لها دلالة على وجوب صلوة الجمعة من غير تقييد
ولا فرق بين الازمان الا ان الاجماع المنقول ينافيه والاجماع المنقول وان لم يكن حجة
الا انه يوجب الشك فى كون ظواهر الاخبار مرادا فلا يبقى الظن بارادة العموم منها
فلا يستقيم الاستدلال بها على العموم قلت لم يبق الوثوق بنقل الاجماع المذكور بعد
مخالفته للاخبار وللعمومات المنقولة من جماعة من افاضل المتقدمين ونقل الاجماع
المذكور لم يتفق الا من المصنف والمدقق الشيخ على والمصنف كثيرا ما يتسامح فى امثال
هذه الامور واما الشيخ على فان عادته متابعة المصنف وغيره فلا تعويل على نقله الاجماع
واما المحقق فليس كلامه بصريح فى نقل الاجماع بل نسب الحكم المذكور سابقا
الى علمائنا ويجوز ان يكون مراده من العلماء المشاهير منهم ولعله نظر الى ما يفهم من
كلام الشيخ ومن تبعه فى بادى النظر ولم يبالغ فى التتبع فاتفق منه نسبة الحكم الى علمائنا
ووقوع المساهلة فى بعض الاحيان ممن لم يكن معصوما غير عزيز والمتتبع المحقق
كما هو عادته فى امثال هذه الامور ثم تبعه الشيخ على واما الشهيد فيظهر من كلامه
ان الاجماع المذكور لم يثبت عنده كما يفهم من عبارة الالفية حيث نسب الاجماع الى الفاضل
من غير ان يحكم به ونقل القول بالوجوب العينى وبالجملة لا يحصل لى ظن بالاجماع المذكور
بحيث يوجب دفع الظن بظواهر الاخبار الكثيرة العامة المشتملة تاكيدات
متعددة فان قلت ما مر من رواية زرارة وعبد الملك الدالين على انه عليه السلم
امرهما وحثهما على صلوة الجمعة غير دال على العموم لان هذا بمنزلة الاذن فلا يلزم
جوازها بدونه قلت ان المعتبر عند القايل باشتراط الاذن كون امام الجمعة الامام او من نصبه

لذلك

لذلك على الخصوص وليس فى الخبرين مايدل على ان الامام عليه السّلم نصب احد هذين
الرجلين اماماً لصلوة الجمعة بل امرهما اعم من كونهما امامين او ماموميْن وليس فى
الخبرين زيادة على الاوامر الواقعة فى ساير الاخبار بالنسبة الى ساير المكلفين فان كان هذا
كافيا فى الاذن كان كل مكلف ماذونا فيها جامعا لما اعتبروه من الشرط فيرتفع ثمرة الخلاف
وبالجملة امرها للرجلين ورد بطريق يشملهما وغيرهما من المكلفين كما لا يخفى على
المتدبر فى سياق الخبر فلا اختصاص للاذن بهما وقد يستدل على الوجوب الاعم
بوجوه اخر منها استصحاب الحكم السّابق فان وجوب الجمعة حال الحضور الامام
او نايبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة وان فقد الشرط المدعى
الى ان يحصل الدليل النّاقل من ذلك الحكم وهو منتف وفيه نظر لان ثبوت الحكم
عند تحقق شرط مع احتمال مدخلية الشرط فى ثبوت الحكم لا يستلزم تحققه عند انتفاء
ذلك الشرط وبالجملة مثل هذا الاستصحاب مردود لا يصلح لاناطة الحكم به كما اشرنا اليه مرارًا
ومنها انّ الاصل الجواز وادلة التحريم غير تامة واذا ثبت الجواز المطلق يثبت الوجوب
بالمعنى الاعم من العينى والتخييرى لانّ الاباحة والكراهة منفيان فى العبادات
اتفاقا وفيه نظر لانا لا نم انّ الاصل فى العبادات الجواز بل الاصل فيها التحريم الى ان
يثبت النقل الدال عليه احتج القائلون بالتحريم بوجوه الاول ان شرط انعقاد الجمعة
الامام او من نصبه لذلك اجماعا وفى حال الغيبة الشرط منتف فينتفى الانعقاد والاجماع
المذكور نقله ابن زهرة وابن ادريس الثانى انّ الظهر ثابتة فى الذمة بيقين فلا يبرأ
المكلف الا بفعلها الثالث انه يلزم من عدم القول بالوجوب العينى لا نصا والادلة الى
ذلك والمشترطون لها لا يقولون به والجواب عن الاول ليمنع الاجماع فى صورة النزاع بل القدر
المسلم اشتراط الامام او نايبه فى زمان الحضور وعند التمكن من ذلك لا مطلقا مع امكان
المنازعة فيه ايضا كما اتفق لبعض المتاخرين فان كلام كثير من القدما وخال عن اعتبار

هذا الشرط ونلتزم به سنداً اما الشرط اشتراطه فى اصل المشروعية فى زمان الغيبة فمما
لا وجه له اصلاً وكيف يدعى الاجماع عليه مع مخالفة معظم الاصحاب فيه سلمنا اعتبار
الاذن المطلق لكن نقول انه حاصل من الائمة الماضين كما مر فى الاخبار السابقة سلمنا
لكن الفقهاء منصوبون من قبلهم عليهم السلام وهم يباشرون فى زمان الغيبة ما هو اعظم
من ذلك كالحكم والافتاء واقامة الحدود وغيرها وعن الثانى انا لا نم اشتغال الذمة
بالظهر فى يوم الجمعة لا بد لذلك من دليل وعن الثالث انا لا نم افضاء جميع الادلة الى
الوجوب العينى بل المستفاد من بعضها الرجحان المطلق الشامل للوجوب العينى
والتخييرى سلمنا لكن نحن نقول بمقتضاه كما هو مذهب جماعة من الاصحاب احتج المحقق
الشيخ على ما اختاره من اشتراط الفقيه فى صحة صلوة الجمعة بان الاذن الامام معتبر فيها
فمع حضوره يعتبر حضوره او نائبه ومع عدمه يقوم الفقيه مقامه لانه نائبه على العموم
وحمله ما ذكره من الدليل على المقدمة الاولى امور ثلثة الاول ان النبى صلى الله عليه واله
كان معين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما تعين القضاء وكما لا يصح ان ينصب
الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا لا يجوز ان ينصب نفسه لامامة
الجمعة قالوا وليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمر فى الاعصار الثانى رواية
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا
يجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعياً حق وشاهدان والذى يضرب الحدود
بين يدى الامام الثالث انه اجماعى على ما نقله جماعة من الاصحاب منهم المحقق والمص
والشهيد فى الذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف ينقل هؤلاء الاعيان
والجواب عن الاول بعد تسليم ما ادعاه من العمل المستمر منع دلالته على الشرطية
لجواز ان يكون ذلك حسماً لمادة النزاع وتسهيلاً للامر وكفاية لمؤنة الاحتياط حتى
يصح للناس الاعتماد عليه بغير ريبة وتردد ولاستحقاقه من بيت المال لسهم وافر

من حيث قيامه بهذه الوظيفة المعظمة من وظايف الدين ولهذه العلة كانوا يفتون
لامامة الصلوات والاذان وغيرهما من الامور الدينية مما لا يتوقف صحته على الاذن
والتعيين اتفاقا ولم يزل الامر مستمرا في هذه الامور في زمن ائمة العدل والجور
الى زماننا هذا مع عدم احتمال الاشتراط في شيء منها وعن الثاني ان الخبر متروك
الظاهر لان مقتضى ظاهره ان الجمعة لا تنعقد الا باجتماع الجماعة المذكورة في الخبر وهو
خلاف الاجماع وايضا ظاهره يقتضي عدم الاكتفاء بنائب الامام وهو خلاف الاجماع
ايضا فيجب حمل الخبر على ان المراد من ذكر الجماعة المذكورة التمثيل لا اشتراط اعتبارهم
على الخصوص مع ان ضرورة الجمع بينه وبين الاخبار السابقة خصوصا رواية محمد بن مسلم
راوي هذا الخبر يقتضي المصير الى الحمل المذكور ومما يؤكد ما رواه الشيخ عن الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة
فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة الحديث وقد يجاب باستضعاف سند الرواية
لان في طريقها الحكم بن مسكين وهو غير مصرح بالتوثيق في كتب الرجال وفيه نظر لان هذه
الرواية موجودة في الفقيه ايضا باسناد ظاهر الصحة اذ ليس في طريقه من يتوقف
في شانه الا علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي وابوه والظاهر ان وجودهما
غير قادح لانهما من مشايخ الاجازة وليسا من اصحاب الكتب والمصنفات والرواية منقولة
عن كتاب احمد بن ابي عبد الله البرقي بناء على ما صرح به من الصدوق من ان جميع ما في
الفقيه منقول عن كتب معتمدة وكتب البرقي كان معروفا عندهم وعلى هذا فذكر الرجلين
المذكورين رعاية لاتصال السند بحسب الظاهر وان حصل الغناء عنه فتوسطهما
غير قادح في صحة الرواية وعن الثالث ان الاجماع المدعى انما يختص بحال الحضور
والتمكن من الاستيذان او في الوجوب العيني فلا يتم الاستحباب في حالة الغيبة
والذي يدل على ذلك انهم يذكرون شرط الامام او نائبه ثم يذكرون بعد ذلك

الاستحباب فی زمان الغیبة علی هذا جرت عادتهم فی مؤلفاتهم و هو صریح فیما ذکرناه
قال الشیخ فی الخلاف بعد ان اشترط فی الجمعة اذن الامام او نایبه ینقل فیه الاجماع فان قیل
الیس قد رویتم فیما مضی من کتبکم انه یجوز لاهل القرایا و السواد من المؤمنین اذا
اجتمعوا العدد الذی ینعقد بهم ان یصلوا جمعة قلنا ذلک ماذون فیه مرغب فیه یجری
ذلک مجری ان ینصب الامام من یصلی بهم و قال الشیخ فی المبسوط بعد ان ذکر فی اول الباب
اشتراط صحة انعقاد الجمعة بالسلطان العادل او من یامره و لا باس ان یجتمع المؤمنین
فی زمان الغیبة بحیث لا ضرر علیهم فیصلون بخطبتین فان لم یتمکنوا من الخطبة
صلوا جماعة ظهرا اربع رکعات و قال فی النهایة الاجماع فی صلوة الجمعة فریضة اذا حصلت
شرایطه ان یکون هناک امام عادل او من نصبه الامام للناس بالصلوة ثم قال فی اخر
الباب و لا باس ان یجتمع المؤمنین فی زمان التقیة بحیث لا ضرر علیهم فیصلون
جماعة بخطبتین فان لم یتمکنوا من الخطبة جاز لهم ان یصلوا جماعة لکنهم یصلون اربع رکعات
و یحتذی علی کلام الشیخ کلام الشیخ یحیی بن سعید فی الجامع و هذه العبارات دالة
علی ان هذا الشرط مختص بزمان الحضور بل عبارة الخلاف دالة علی حصول الشرط
فی زمان الغیبة و قال المحقق فی المعتبر السلطان العادل او نایبه شرط وجوب الجمعة
و هو قول علمائنا ثم استدل بما مر سابقا من فعل النبی صلی الله علیه و آله و الخلفاء
بعده و احتج علی اشتراط عدالة السلطان ثم قال لا یقال لو لزم ما ذکرتم لما انعقدت
ندبا مع عدمه لان استحباب العلة فی الموضعین و قد اجزتم ذلک اذا امکنت الخطبة
لانا نجیب بان الندب لا یتوفر الدواعی علی اعتماده فلا یحصل الاجتماع المستلزم للفتن
الا نادرا و قال فی موضع اخر لو لم یکن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب و لم یسقط
الاستحباب و صلیت جمعة اذا امکن الاجتماع و الخطبتان و به قال الشیخ و انکره سلار و
احتج علی ما ذکره بروایة الفضیل بن عبد الملک و زرارة و عبد الملک السابقات

وقال بعد ذلك فى موضع اخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع و
انعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا ان الامام العادل او من نصبه
شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع
عدمه ولا يخفى ان هذه العبارات كالصريح فى ان الشرط المذكور للوجوب العينى
عنده ويحتمل اختصاصه بزمان الحضور ايضا وقال المصنف فى التذكرة وجوبها
يعنى الجمعة على الاعيان ثم قال يشترط فى وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا
اجمع واستدل عليه بنحو مما فى كلام المحقق ثم قال بعد ذلك وهل للفقهاء المؤمنين
حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علمائنا على عدم
الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام واختلفوا فى استحباب اقامة الجمعة
فالمشهور ذلك واستدل عليه بالاخبار المذكورة وقريب منه كلام فى النهاية وهو
كالصريح فى ان الشرط المذكور انما هو للوجوب وانه منتف فى زمان الغيبة وانه لا يتحقق
بالفقيه وذكره للفقيه من باب التمثيل لا الاشتراط وقد قال فى موضع اخر من التذكرة
لو كان للسلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جماعة على الاقوى ولا يجب
لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطبق الجمهور على الوجوب وقال الشهيد فى الذكرى
ان شرط وجوبها سبعة الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا ثم اخذ فى ذكر
شروط النايب الى ان قال النايبه اذن الامام له كما كان النبى صلى الله عليه وآله يأذن
لائمة الجمعات وامير المؤمنين بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام
عليه السلم واما مع غيبته كهذا الزمان ففى انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم
الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان وتعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل
من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ فى الخلاف ويؤيده
صحيح زراره قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه

نقلت نقده واعليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون
ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل ان الاذن انما يعتبر
مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خاليا عن المعارض
ثم نقل صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة منصور بن حازم ورواية عبد الملك السابقات ثم قال
والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط
وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة
مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع بمعنى انه افضل الفردين الواجبين
على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي
اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطايفة على عدم الوجوب العيني في ساير الاعصار
والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى كلامه وانت اذا تاملت هذه العبارات
وجدتها دالة على عدم اعتبار الفقيه في صحة الجمعة في زمان الغيبة وليس ما يصلح مستندا
لهذا التوهم الا تعبير المص في التذكرة والشهيد في الدروس واللمعة بلفظ الفقهاء والله
المتامل يعلم انه غير دال على الاشتراط بل الغرض التمثيل او الرد على ابن ادريس حيث زعم
عدم حصول الشرط وهو اذن الامام بان يقال بعد التنزل ان الاذن حاصل للفقهاء
لكونهم منصوبين من قبلهم عليهم السلم كما يستفاد من كلام المص في المختلف ثم يقول محتجا
على القايل باشتراط الفقيه لا يخلو اما ان يحصل الشرط وهو اذن الامام بحضور الفقيه
ام لا وعلى الاول يلزم وجوب الجمعة عينا والقايل باشتراط الفقيه لا نقول به على ان عباراتهم
صريحة في عدم حصول شرط الوجوب وهو الاذن في زمان الغيبة وعلى الثاني لم يكن فرقا
بين حضور الفقيه وعدمه فتدبر ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي الى الجمعة لم
يسقط الجمعة عنه بل يجب ان يحضر الجمعة فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره لانه لم
يات بالمامور به فلا يخرج عن عهدة التكليف فيجب عليه الاتيان بالجمعة مع الامكان

والا اعاد الظهر وصحت ح لتعلق التكليف بها ولا فرق بين العمد والنسيان ولا بين
ان يظهر فى نفس الامر عدم الوجوب ام لا ولو صلى الظهر ناسيا ثم ظهر عدم التمكن من
الجمعة لم يبعد القول بالصحة ولو لم يجتمع شرايط الجمعة لكن اجتماعها قبل خروج الوقت مرجوا
فهل له تعجيل الظهر فيه وجهان اجودهما عدم الاجزاء لان صحة الظهر انما يترتب على
انتفاء شرايط وجوب الجمعة وهو غير معلوم ويدرك المأموم الجمعة بادراك الامام
راكعا فى الثانية لا خلاف بين الاصحاب فى ادراك الجمعة بادراك ركعة مع الامام
نقل اتفاقهم على ذلك جماعة منهم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي
فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة
فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وما رواه
الشيخ والكلينى عن الحلبى فى الحسن بابرهيم بن هاشم قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عمن يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت
ادركته بعد ما ركع فهى الظهر اربع ركعات وما رواه الصدوق عن الحلبى فى الصحيح
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد
ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهى اربع بمنزلة الظهر وعن الفضل بن عبد
الملك فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ورواه الشيخ عن ابى بصير وابى العباس الفضل بن عبد
الملك باسناد فيه القسم عنه عليه السلم واما ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول
على نفى الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة واختلف الاصحاب فيما يتحقق ادراك الركعة
فعظمهم على انه يتحقق بادراك الامام راكعا فى الثانية اليه ذهب الشيخ فى الخلاف والمرتضى

والفاضلان وجمهور المتأخرين وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وكتابي
الحديث الى ان المعتبر ادراك تكبيرة الركوع في الثانية والاقرب الاول لنا ان
الجمعة تدرك بادراك الركعة وتدرك الركعة بادراك الامام راكعا اما الاول
فقد مر بيانه واما الثاني فيدل عليه ما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد
ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ورواه الكليني والشيخ
عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عنه عليه السلم بزيادة قوله وركعت بعد قوله فكبرت
وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح ورواه الكليني باسناد اخرى عن سليمان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وما رواه
الصدوق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدرك
فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف واذا جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف ورواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه عبد الله بن محمد بن
عيسى وهو غير موثق في كتب الرجال عن عبد الرحمن عنه عليه السلم ورواه الشيخ باسناد
صحيح عن عبد الرحمن عنه عليه السلم ويؤيده ما رواه الشيخ باسناد فيه ضعف عن معوية بن
شريح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله
في الصلوة والركوع وعن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع
فادخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما يسأل عنه انتظر مثلي ركوعك فان
انقطعوا فارفع رأسك وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه

ولا يعتد بها لما رواه الصدوق باسناد ضعيف عن ابي اسامة انه سأل اباعبدالله عليه
السلم عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وفي
الفقيه قال رجل لابي جعفر عليه السلم اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم
وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما احتج
الشيخ في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال لي ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا يدخل معهم في
تلك الركعة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي
لم يشهد تكبيرها مع الامام وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت
التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وروى الكليني باسناد فيه محمد بن
اسمعيل الرازي عن الفضل عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا لم تدرك
تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة واول الشيخ بعض الاخبار السابقة بتاويل بعيد
والجواب ان النهي في الرواية الاولى محمول على الكراهة ونفي الاعتداد في الرواية الثانية
محمول على نفي الاعتداد بها في الفضيلة ويكون الغرض التحريض على كمال السعي في عدم التاخير
وانما حملنا على ذلك رعاية لقاعدة الجمع وابقاء الاخبار الكثيرة على ظاهرها فان هذه
الاخبار الاصل فيها واحد وهو محمد بن مسلم بخلاف الاخبار الاصل فيها واحد وهو
محمد بن مسلم بخلاف الاخبار الاولة ومقتضى هذا الوجه في الجمع ان المكلف مخير
في الصورة المذكورة بين الدخول معهم في الصلوة وعدمه وان الاولى عدم الدخول
وهذا يجري في غير صلوة الجمعة مما جاز للمكلف الاتيان بها جماعة وفرادى دون
الجمعة على القول بوجوب الاتيان بها عينا كما اخترناه وبالجملة الاخبار السابقة الدالة
على وجوب ادراك صلوة الجمعة المحقق بالدخول معهم في الصلوة في الصورة المذكورة
اخص مطلقا من الاخبار المذكورة والخاص مقدم على العام لا يقال يمكن الاستدلال

على القول الثانى بقوله عليه السلم فى صحيحة الحلبى المتقدمة اذا ادركت الامام الى اخر الخبر لانا
نقول يمكن الجمع بينهما وبين الاخبار السابقة بوجهين احدهما العمل بظاهرها وتخصيص
الحكم بالجمعة وان كانت الركعة فى غيرها يدرك بادراك الامام راكعا الثانى ان يحمل
قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه من الركوع والترجيح للثانى صونا للاخبار الكثيرة المعتضدة
بالشهرة عن التاويل ويقرب هذا التاويل على ان ادراك الامام قبل الركوع ليشمل
ما بعد تكبير الركوع فلا ينافى القول الثانى والمعتبر على هذا القول اجتماعهما فى حد
الراكع وهل يعتد اخذ الامام فى الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع فيه وجهان
واعتبر المصنف فى التذكرة ذكر الماموم قبل رفع الامام ومستنده غير معلوم ولو كبر
وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يعتد به وصلى الظهر للشك فى ادراك
الجمعة فيبقى تحت العهدة والاستناد الى ان الاصل عدم الرفع فمع كونه ضعيفا
معارض بان الاصل عدم الادراك ولو تيقن ان الوقت لا يتسع لاقل الواجب من الخطبتين
والركعتين فقيل لم يجب الجمعة وقيل يجب ان ادرك الخطبتين ومقدار ركعة و
ذهب المصنف فى النهاية الى وجوب الدخول فى الصلوة مع ادراك الخطبتين و
تكبيرة الافتتاح والقول الوسط اقرب لعموم قوله عليه السلم من ادرك من الصلوة ركعة
ولو انفض العدد فى الاثناء اتم الجمعة يعنى اذا حصل الشروع فى الصلوة ثم انفض
العدد وجب الاتمام جمعة وان لم يبق الا الامام وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب
ذكره الشيخ ومن تاخر عنه قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه والذى يقتضيه مذهبهم انه
لا يبطل الجمعة بعد الشروع وحجتهم على ذلك تحريم ابطال العمل وان العدد الثابت
اشتراط صلوة الجمعة بالعدد فى الابتداء لا الاستدامة وللعامة ههنا اقوال مختلفة
منها اشتراط ان يكون الانفضاض بعد الاتيان بركعة تامة لقوله عليه السلم من ادرك
ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى والمص فى التذكرة نفى عن هذا القول الباس وهو ضعيف

17

اذ لا دلالة فى الخبر على المدعا والظاهر ان المعتبر فى وجوب الاتمام حصول التكبير
من الامام فلو انتقض العدد بعد ذلك لم يقدح ولا يعتبر حصول التكبير من العدد لانتفا
الدليل فيه وهو ظاهر المعتبر وغيره وبما نقلهم من بعض عبارات ان المعتبر حصول
التلبس من العدد المعتبر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت الجمعة سقوطا
مراعى بعدم عودهم او حصول من ينعقد به الجمعة سواء كان فى اثناء الخطبة او قبلها
ولو عادوا بعد انفضاضهم بنى الامام على الخطبة وان طال الفصل على الظاهر لحصول
الامتثال بالخطبة وعدم اشتراط الموالاة ولو اتى غيرهم ممن لا يسمع الخطبة فالظاهر
وجوب اعادة الخطبة من راس ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة هذا هو المشهور
بين الاصحاب وقال المص فى المنتهى لا نعرف فيه مخالفا واسندوا فيه الى النبى صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلم والصحابه والتابعين روى ابو مريم عن ابى جعفر عليه السلم
قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله ا قبل الصلوة او بعد فقال قبل
الصلوة ثم يصلى ويستفاد ذلك من صحيحة عبد الله بن سنان الاتية فى المسئلة
الاتية لكن روى الصدوق فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم اول من قدم
الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته
وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى
ذلك قدم الخطبتين على الصلوة ولعل لفظة الجمعة فى هذه الرواية سهو من الناسخين
يدل العيد ويدل على رجحان تقديم الخطبتين صحيحة محمد بن مسلم الاتية فى المسئلة
الاتية ورواية سماعة السابقة عند تحقيق ما يعتبر فى الخطبة وبالجملة لا شك فى رجحانه
واما الوجوب والاشتراط ففى اثباته اشكال ان لم يكن اجماعيا ويمكن الاستدلال
عليه بان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يتوقف عليه فيكون متعينا وفيه تامل
ويجب تاخيرهما عن الزوال اختلف الاصحاب فى وقت الخطبة فذهب المرتضى وابن

ابي عقيل وابو الصلاح الى ان وقتها بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه واختاره المصنف ونسبه
فى الذكرى الى معظم الاصحاب وقال الشيخ فى الخلاف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس
فاذا زالت صلى الفرض وقال فى النهاية والمبسوط ينبغى للامام اذا قرب من الزوال ان
يصعد المنبر ويأخذ فى الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين بمقدار ما اذا خطب
الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس واختاره ابن البراج
وذهب ابن حمزة الى وجوب صعود الامام المنبر بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس
وان يخطب قبل الزوال والاقرب جواز ايقاع الخطبتين قبل الزوال وهو مختار
المحقق ومال اليه الشهيدان لنا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل
فصل وجه الاستدلال ان المستفاد من قوله الظل الاول ما كان قبل حدوث الفيء بقرينة
قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل بتحديد الزوال فى اول الخبر بقدر شراك
بناء على انه مقدار قليل لا يكاد يحصل العلم اليقينى بالزوال قبل ذلك وقد يقال ان الظل
لا يطلق على الفيء الحادث حقيقة وهو المنقول عن جماعة من اهل اللغة وعلى هذا يقوى
الاستدلال لكن ذلك لم يثبت عندى ولجيب عن هذا الدليل بان الاولية امر اضافى يختلف
باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد باول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير
فصل كما يدل عليه قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى الجمعة
حين يزول الشمس قدر شراك فان اتيانه عليه السلام بالصلوة بعد زوال الشمس
عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعى وقوع الخطبة او شىء منها بعد الزوال
ويكون معنى قول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل انها قد زالت
قدر الشراك فانزل وصل وفيه عدول عن الظاهر واجاب المصنف فى الخبر بالمنع م

المحرمة خارجة عن هذا الحكم العام وهو مخصص ويخرج السفر المبحوث عنه من الحكم بدليل
آخر وارتكاب تحريمه لا يوجب بقاء العام على عمومه نعم لو كان مستند القول باختصاص
الترخيص بالسفر المباح نص كان لهذا الكلام وجها بان يقال يصير الكلام بانضمام
ذلك النص بمنزلة قولنا كل سفر مباح لم يجب فيه الجمعة وح فالقول بتحريم هذا السفر
يوجب الغاء هذا العام على عمومه لكنه مندفع عند التدبر اذ هو عند التامل والتحقيق
في قوة اثبات اللغة بالترجيح ومثله في المآل فالتعويل عليه مشكل واستدل المصنف في
التذكرة على تحريم السفر بعد الزوال بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من سافر
من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان في حاجته والوعيد
لا يلحق المباح وهو ضعيف لان الظاهر ان الرواية عامية وحملها على التحريم وتخصيصها
بما بعد الزوال ليس اولى من حملها على الكراهة واستدل عليه بعضهم بفحوى قوله تعالى
وذروا البيع اذ الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الواجب كما يشعر
به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك وبما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص
في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر
بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة اكد من العيد وفي
الدليلين ضعف قال الشارح الفاضل ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا
فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب
وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت لسفره الاشتغال بالواجب
من تعليم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب
المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى اولا معه
واستلزام الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم

او فوات اغراضهم التى بها انتظام النوع غير ضاير والاستبعاد غير مسموع انتهى وهو
مبنى على ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده الخاص وهو لا يقول به لكنه موافق
للتحقيق فما ذكره صحيح كلما كان السفر منافيا للاشتغال بالتعليم الواجب المضيق
الآن فى تحقيق المقدار الذى يجب تعلمه على كل مكلف اشكال وغيره وقد قال
بعض افاضل الشارحين ليس فى السنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذى
اعتبره المتاخرون بل المستفاد منها خلاف ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار للطهارة
اهل قبا ونحو ذلك واطال الكلام فى هذا الباب وقوى عدم الوجوب والاكتفاء
فى الاعتقادات الكلاميه باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وقواه بعض
الافاضل المتاخرين عنه وهو عند التامل لا يوافق القواعد الصحيحة العدلية على
ما اظن وتحقيق هذا المقام يحتاج الى زيادة تطويل لا يناسب هذا الكتاب فرعان
الاول لو كان السفر واجبا كالحج والغزو مع التضيق او مضطرا اليه ارتفع التحريم فلا
اشكال فى السفر الواجب الثانى لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون يخرج من
فى ثوب الجمعة قيل يجب عليه الحضور عينا وان صار فى محل الترخص لانه لولاه يحرم
عليه السفر ولان من هذا شانه يجب عليه السعى قبل الزوال فيكون سبب الوجوب
سابقا على السفر كما فى الاتمام لو خرج بعد الزوال واحتمل فى الذكرى عدم كون هذه
المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ويجرى مجرى الملك فى اثناء
المسافة قال ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور وقال بعض
المتاخرين ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعى الى الجمعة
قبله للتقييد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يبعد
من الصواب والظاهر عندى ان انشاء السفر اذا كان قبل زمان تعلق وجوب
السعى وهو زمان لا يدرك الجمعة الا مع السعى سقطت الجمعة والا وجب عليه

غلبه

١٩

منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا
في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وعنه في الصحيح ايضا قال سألته عن صلوة الجمعة
في السفر قال يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة
وعن جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام
اذا كانت خطبة الثاني المشهور بين الاصحاب ان من لا يجب عليه السعي يجب عليه
الصلوة سوى غير المكلف والمراة مع الحضور وممن ذكر ذلك من غير استثناء المفيد
في المقنعة والشيخ في النهاية وقال الشيخ في المبسوط اقسام الناس في الجمعة خمسة من يجب
عليه وينعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى والعرج والشيخوخة
التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا يجب عليه ولا ينعقد به وهو الصبي
والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن ينعقد
به ولا يجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين
ومن يجب عليه ولا ينعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا ولعل مراده نفي
الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا يقع مندوبة وينبغي
ان تقييد الوجوب المنفي من المريض والاعمى والاعرج في كلام الشيخ بحال عدم الحضور
لئلا ينافي الاجماع المنقول في كلام المص كما نقلناه سابقا لكنه خلاف الظاهر من
كلامه والمستفاد من كلام المفيد والشيخ في النهاية وجوبها على المراة عند الحضور و
صرح به ابن ادريس فقال بوجوبها على المراة عند الحضور غير انها لا تحسب من
العدد ويؤيده رواية حفص بن غياث الاتية وقال المحقق في المعتبر ان وجوب
الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث
لضعف حفص وجهالة المروي عنه ويؤيد عدم الوجوب عليها صحيحة ابي همام الاتية

واما المسافر والعبد فالمشهور انه لا يجب عليهما الجمعة عند الحضور وهو فتوى الشيخ في الخلاف والمحقق وابن ادريس وظاهر الشيخ في المبسوط عدم الوجوب عليهما وهو المنقول عن ابن حمزة والمص وهو اقرب لاطلاق الاخبار الدالة على عدم وجوبها عليهم وضعف رواية حفص الدالة على الوجوب واما غيرهما ذكره فقد نقل المص الاجماع على الوجوب عند الحضور في بعضهم فالوجه ان يقال ان ثبت الاجماع على وجوب الجمعة على احد المذكورين عند الحضور تعين المصير اليه والا كان القول بنفي الوجوب البتة مطلقا متجها الا في البعيد فان حضوره يوجب زوال الوصف الموجب للترخيص

الثالث الظاهر اتفاق الاصحاب على عدم انعقاد عدد الجمعة بالمراة واستدل عليه في المنتهى بقول ابي جعفر عليه السلم في حسنة زرارة لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط قال صاحب الصحاح الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وبقول الصادق عليه السلم في صحيحة منصور يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا اقل قال صاحب الصحاح القوم الرجال دون النساء وبقوله عليه السلم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر قال صاحب الصحاح النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة وفي هذه الادلة تامل والظاهر اتفاقهم على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه ويدل عليه عموم الادلة التي هي مستند اعتبار العدد واختلف الاصحاب في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر وابن ادريس ينعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما وهو متجه لكن لا يتم فيما لو كان العدد منحصرا في المسافرين للاخبار المذكورة الدالة على ان المسافر لا يجمع بل لا يتم فيما لو كان العدد منحصرا في العبيد ايضا لكونهم مستثنى مما دل على وجوب الجمعة باجتماع العدد وذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة والمصنف في بعض كتبه لا ينعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة كالصبي ولان الجمعة انما يصح

20

من المسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك جاز انعقادها بالمسافرين
وان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينه وبين الصبي عدم التكليف في الصبي دون
المسافر والعبد ويمنع التبعية للحاضر والالزام بانعقادها بجماعة المسافرين وفيه تامل
لما اشرنا اليه ويمكن الجواب بمنع الملازمة الرابع قال الشارح الفاضل وينبغي ان يستثنى
ايضا يعني من كلام المص المريض الذي يوجب حضوره مشقة شديدة او زيادة
في المرض ونحوه من الاعذار الموجبة لذلك ومن يخاف فوت المال او النفس للنهي
عن العبادة على ذلك التقدير المقتضي للفساد انتهى وينبغي تقييده بما اذا كان
الامور المذكورة حاصلة لسبب التشاغل بالصلوة اما اذا كان حصولها بسبب السعي
والحضور حسب فلا نهي في العبادة بل النهي متعلق بالسعي الذي هو خارج عن حقيقة
الصلوة ويشترط في النايب المنصوب من قبل الامام لامامة الجمعة بل في امام الجمعة
مطلقا شرايط الامامة وهي البلوغ فلا يصح نيابة الصبي وان كان مميزا على المشهور
بين الاصحاب وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز امامة الصبي المراهق المميز
العاقل في الفرايض قيل والظاهر ان مراده بالفرايض ما عدا الجمعة وهو غير ظاهر احتج
على الاول بوجوه اقواها ان مقتضى الادلة وجوب القراءة في الصلوة على المكلف وقد دل
الدليل على جواز الاكتفاء بقراءة الامام البالغ فالحاق الصبي به يحتاج الى دليل والا صل
عدم السقوط ويؤيده ان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمبطل فلا يتحقق
الامتثال ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ باسناد فيه ضعف عن اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلم عن ابائه عن علي عليه السلم انه قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وفي بعض الاخبار الضعيفة
ما يدل على نفي الباس في امامة الصبي الذي لم يحتلم اورده الشيخ وحمله على من لم يحتلم وكان
بالغا بسبب اخر وهو بعيد وروى الكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم عن عبد الله

بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم الثقة البتري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالغلام
الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن وهذا الخبر معتمد لا يبعد التعويل عليه لكن العمل
بخلاف الاحتياط فالعمل على المشهور والعقل فلا ينعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد
بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فالظاهر جواز امامته لعدم المانع منه واختاره المصنف في باب
الجماعة من التذكرة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من امامته لامكان عروضه
حالة الصلوة ولانه لا يؤمن احتلامه في حينه بغير شعوره فقد روي ان المجنون يمني حالة
جنونه ولهذه العلة استحب المصنف في النهاية الغسل له بعد الافاقة والتعليلان ضعيفان
كما لا يخفى والايمان والمراد به هنا الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا ولا خلاف
في اعتبار ذلك بين الاصحاب ويدل عليه عموم ما دل على بطلان عبادة المخالف والاخبار
الدالة على عدم الاعتداد بالصلوة خلف المخالفين والنهي عن الصلوة خلفهم اوردها
الشيخ في التهذيب في احكام الجماعة ومما يدل على اعتبار الايمان ما رواه الكليني عن
زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم قال كنت جالسا عند ابي جعفر
عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار
مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن
قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا
صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت
فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك
عليه السلم ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة
اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وروى الشيخ عن ابي عبد الله البرقي
في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم يجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف
على ابيك وجدك صلوات الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه وروى الكشي في كتاب الرجال

الاعتداد

عن بريد

عن بريد بن حماد باسناد ولا يبعد ان يعد قويا عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اصلي
خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه الى اخر الخبر والعدالة لا
خلاف بين الاصحاب في اعتبارها في امام الجماعة مطلقا ونقل اجماعهم على ذلك
جماعة كثيرة منهم بل ذهب من غيرهم ابو عبد الله ~~عليه السلم~~ البصري الى ذلك محتجا باجماع
اهل البيت عليهم السلم فان اجماعهم على ذلك عنده حجة واحتج الاصحاب على ذلك مضافا
الى اتفاقهم بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاسق ظالم لقوله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والايتمام ركون لان معنى الركون هو الميل
القليل وبالروايات منها ما رواه الشيخ باسناد صحيح وابن بابويه باسانيد ثلثة اثنان
منها من الصحاح عن عمر بن يزيد الثقة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس
به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا
تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان
كان مقتصدا ورواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا وفي اوله ثلثة لا يصلى خلفهم الحديث واسنده
في كتاب الخصال بنحو من الاسناد الذي ذكره الشيخ وفي اسناد هذا الخبر ضعف للارسال
وفيه محمد بن عيسى وفيه كلام وما رواه الشيخ في الصحيح الى سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه
قال لا قارف يعني قارب قال في القاموس وغيره وقال ابن الاثير قارف الذنب وغيره اذا داناه
ولاصقه وما رواه الكليني والشيخ عن ابي علي بن راشد باسناد ضعيف قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من
تثق بدينه وامانته وعن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن

بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين
عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن
صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انهن اربع ركعات متشابهات فسكت فوالله
ما عقل ما قال له وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه قال خمسة
لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا
والاعرابى حتى يهاجر والمحدود وروى مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم
خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجرين وروى
الكلينى عن زرارة فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى جعفر عليه السلم فى جملة حديث
قال وقال امير المؤمنين عليه السلم الخبر بالتفاوت وروى الشيخ باسناد ضعيف
عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف
الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا
جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلى
خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده وهذه الاخبار لا يخلو من ضعف فى سند او قصور
فى دلالة وفى دلالة الاية ايضا تامل لكن اذا عرفت ان اشتراط العدالة فى الجملة مما لا
خلاف فيه بين الاصحاب وانه ظهر واضح من مذهب علماء اهل البيت عليهم السلم
سهلت عليك مؤنة الاستدلال على القدر المستفاد من الاخبار سهولة الخطب
فى امر العدالة والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء فى ذلك
بحسن الظاهر بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء باقل منه كما سيتضح عن قريب لكن
ينبغى ان لا يترك الاحتياط وقد روى الاصحاب عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال
امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا
اخياركم وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم

22

الى سفال الى يوم القيمة وعن ابي ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً والامر المهم ههنا تحقيق معنى العدالة وما به تحصل وما به يعرف فاعلم ان كلام الاصحاب في معنى العدالة المعتبرة في امام الجماعة وفي الشاهد مختلف والظاهر ان العدالة المعتبرة فيهما واحد عندهم من غير قايل بالفرق قال المفيد العدل من كان معروفا بالدين والورع من محارم الله تعالى وقال الشيخ في النهاية العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر وقال ابن البراج العدالة معتبرة في صحة الشهادة على المسلم ويثبت في الانسان لشروط وهو البلوغ وكمال العقل والحصول على ظاهر الامامة والستر والعفاف واجتناب القبايح ونفي التهمة والظنة والحسد والعداوة وقال ابو الصلاح العدالة شرط قبول الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبايح اجمع وانتفاء الظنة بالعداوة والحسد والمنافسة او المملكة او الشركة وقال الشيخ في المبسوط العدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا وفي الشريعة هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان يكون مسلما لا يعقب منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ومد الارجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومن لم يكن عدلا لم يقبل فان ارتكب شيئا من الكباير وهي الشرك والقتل والزنا واللواط والغصب والسرقة

وشرب الخمر والقذف وما اشبه ذلك فاذا فعل واحدة من هذه الاشياء سقطت شهادته
فاما ان كان مجتنبا للكبائر مواقعا للصغائر فانه يعتبر الاغلب من حاله فان كان الاغلب
من حاله مجانبة المعاصي وكان يواقع ذلك نادرا قبلت شهادته وان كان الاغلب مواقعته
للمعاصي واجتنابه لذلك نادرا لم يقبل شهادته وانما اعتبرنا الاغلب في الصغائر لانا لو قلنا
انه لا يقبل شهادة من واقع اليسير من الصغائر اذا ذلك الى ان لا يقبل شهادة احد لانه لا احد
ينفك من مواقعة بعض المعاصي وقال ابن الجنيد فاذا كان الشاهد حرا بالغا مؤمنا معتبرا
معروف النسب مرضيا غير مشهور بكذب في شهادة ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على
صغيرة حسن التيقظ عالما بمعاني الاقوال عارفا باحكام الشهادة غير معروف بحيف
على معامل ولا تهاون بواجب من علم او عمل ولا معروف بمباشرة اهل الباطل والدخول
في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروة بريا من اهواء اهل البدع التي يوجب
على المؤمنين البراءة من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم وظاهر كلامه
موافقته للشيخ في المبسوط وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط وهذا القول
لم يذهب اليه الا في هذا الكتاب ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغائر عندنا
في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها وما حرر واستدل به من انه يؤدي ذلك الى ان لا
يقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصي فغير واضح لانه قادر
على التوبة من ذلك الصغير فاذا تاب قبلت شهادته وليست التوبة مما يتعذر
على انسان ولا شك ان هذا القول ترجيح لبعض المخالفين فاختاره شيخنا ههنا وبعره
او اورده على جهته ولم يقل عليه شيئا لان هذا عادته في كثير مما يورده في هذا الكتاب
وقال ابن حمزة المسلم الحر يقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين والمروة و
الحكم فالعدالة في الدين الاجتناب من الكبائر ومن الاصرار على الصغائر وفي المروة
الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس وترك المبالات وفي الحكم البلوغ

وكمال العقل وقال المحقق في الشرايع لا ريب في زوالها يعني العدالة بمواقعة الكباير
كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المغصوبة وكذا بمواقعة الصغاير مع الاصرار
او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما
يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه
وكلامه يقتضي موافقة الشيخ في المبسوط وكذا المص في المختلف هذا ما قال المتقدمون
في معنى العدالة واما المتاخرون فقد قالوا انها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث
لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة مع الاصرار او في الاغلب والمشهور بينهم ان الصغيرة النادرة
غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار واذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان الاصحاب
مختلفون في ان كل معصية هل هي كبيرة ام لا بل بعضها كبيرة وبعضها صغيرة فللاصحاب في
ذلك قولان القول الاول ما ذهب اليه جماعة منهم المفيد وابن البراج وابو الصلاح والشيخ
في العدة والشيخ ابو علي الطبرسي وابن ادريس وهو ان معصية كبيرة نظرا الى اشتراكها
في مخالفة امر الله تعالى ونهيه لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه
وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا كبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ ابو علي
الطبرسي في تفسير الكبير بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم
قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون
صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر ويظهر من كلامه ان هذا القول
اتفاقي بين الاصحاب ويظهر ذلك من كلام الشيخ في العدة وابن ادريس في السرائر
ايضا ولهذا القول شواهد في الاخبار مثل ما دل على ان كل معصية شديدة وما دل
على ان كل معصية قد يوجب لصاحبها النار وما دل على التحذير من استحقار الذنب
واستصغاره وامثال ذلك ويؤيده ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان باسناد
يحتمل الصحة عن ابي عبد الله عليه السلم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

وما رواه ابن بابويه باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحقروا شيئا
من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا
كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهو التاييد ان المراد بالاصرار الاقامة
على الذنب لعدم التوبة والاستغفار كما قال جماعة من المفسرين في تفسير قوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا وروى الكليني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولم
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث
نفسه بتوبة فذلك الاصرار وروى من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
ما اصر من استغفر لكن هذا التاييد ضعيف لجواز ان يكون المراد بالاصرار المداومة
عليه او العزم على المعاودة فان ذلك انسب باللغة قال الجوهري اصررت على الشيء
اي اقمت ودمت وقال ابن الاثير اصر على الشيء يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت
عليه وقال في القاموس اصر على الامر لزم وقريب منه كلام ابن فارس في المجمل واما
الرواية فضعيف السند وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام شفاعتنا
لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين
من سبيل وفي هذه المقابلة اشعار بان ما عدا التايب صاحب كبيرة وعلى هذا
القول يزول العدالة بمواقعة المعصية اي معصية كانت من غير فرق بين الصغيرة
والكبيرة وعلى هذا يلزم اشكال وهو ان لا يوجد عادل اصلا اذ الانسان لا ينفك
عن الصغاير الا المعصوم وفي ذلك تعطيل للاحكام الكثيرة المبنية على وجود
العدل وتفويت للمنافع العظيمة الدينية والدنيوية وتضييع للحقوق وفيه من الحرج
والضيق ما لا يخفى وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عز شانه
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واجاب ابن ادريس من اصحاب هذا القول
بان تدارك الذنب بالاستغفار ممكن ومع الاستغفار والتوبة لا يبقى للذنب اثر

واعترض عليه بوجهين احدهما ان التوبة متوقفة على العزم على عدم المعاودة والعزم
على ترك الصغائر متعذر او متعسر الا ان الانسان لا ينفك عنه غالبا فكيف يتحقق
العزم على تركها ابدا مع ما جرب من حاله وحال غيره من عدم الانفكاك عنها وهذا
الاشكال وان كان وروده على اصحاب هذا القول اشد لكنه متوجه الى غيرهم
ايضا في الجملة اذ الظاهر ان التوبة عن الذنب واجب اتفاقا من غير فرق بين الصغيرة
والكبيرة فاذا اعتبر في التوبة العزم على الترك وعدم المعاودة جاء الاشكال هذا الاشكال
لازم لوجوب التوبة من غير اختصاص له بهذا القول نعم وروده على هذا القول باعتبار
وجوب التوبة واعتبارها في العدالة وممن لم يعتبر في التوبة العزم على الترك كما هو مذهب جمع
من العلماء ويدل عليه بعض الاخبار لم يحتج الى زيادة نظر في دفع هذا الاشكال وثانيهما
انه لا يكفي في التوبة مطلق الاستغفار واظهار الندم حتى يعلم من حاله ذلك وهذا
قد يؤدي الى زمان طويل يفوت معه الغرض من الشهادة ونحوها فيبقى الحرج ولعل
القائلين بان كل معصية كبيرة بالنسبة الى معصية اخرى لا يقدح عندهم في العدالة
الذنب مطلقا بل القادح عندهم التظاهر به والاكثار منه وعدم المبالات بحيث لا
يظهر فيه اثر التقوى والورع عن محارم الله او يقال القادح في العدالة ارتكاب الذنوب
بحيث لا يصح توصيفه بالورع والتقوى عرفا وهذا امر يختلف بحسب الاوقات والاحوال
وانواع المعاصي فقليل من بعض انواعها كالقتل يقدح فيها وكثير من بعض انواعها
لا يقدح فيها كبعض المعاصي التي يبتلى بها الناس غالبا ولا ينفك عنها الا البالغون
في التقوى والمتناهون والاخلاص وان صح اطلاق الكبيرة عليها بالنسبة الى ذنب اخر
اصغر منه او يقال بعض انواعها وهو ما اختص باسم الكبيرة عند الفرقة الاخرى كالقتل
والزنا وعقوق الوالدين واشباه ذلك قادح عندهم في العدالة مطلقا واما غيرها
فيقدح مع الاكثار والاصرار وان اشترك الكل في كونها كبيرة ببعض الاعتبارات وقد نقل

بعد [illegible] فى مثل القتل والزنا والعقوق قادح فى العدالة مطلقا
ولعل هذا الوجه اقرب الى التحقيق وانسب الى الضبط وقد يقال من قبلهم ان المراد بالعدل
عندهم من اجتنب الاكبر ولم يصر على الاصغر بمعنى انه لو [illegible] ان احدهما اكبر والاخر
اصغر وهو ضعيف القول الثانى ما ذهب الى الشيخ فى المبسوط وابن حمزة والفاضلان
وجمهور المتاخرين وهو ان المعصية نوعان كبيرة وصغيرة وليس كل معصية كبيرة كما
ذهب اليه اصحاب القول الاول ويشهد لذلك قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم دل بمفهومه على ان اجتناب بعض الذنوب وهى الكبائر يكفر
السيئات وهو يقتضى كونها غير كبائر وقال سبحانه الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
وفى الحديث ان الاعمال الصالحة يكفر الصغائر وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق
عليه السلم من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وعن الصادق عليه السلم انه سئل
عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل
يدخل الكبائر فى مشية الله تعالى قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها
وان شاء عفا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتى لاهل الكبائر من امتى
وروى الكلينى باسناد فيه كلام عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها
قال قلت دخلت الكبائر فى الاستثناء قال نعم وقريب منه عن اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلم وتشهد له ايضا الاخبار الكثيرة الدالة على تفصيل الكبائر وشبهها وسيجى
طرف منها وتشهد له ايضا ما دل على من الاخبار الواردة فى ثواب بعض الاعمال انه
يكفر الذنوب الا الكبائر وامثال ذلك وبالجملة تخصيص الكبيرة ببعض انواع الذنوب
فى الاخبار والاثار اكثر من ان يحصى فاذن الترجيح لهذا القول والمعتبر فى العدالة على هذا

القول

القول ان لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة مع الاصرار وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف كثير قال
قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب
رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية يؤذن بقلة الاكترا
فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه
توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النسا
الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه
السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقالت المعتزلة ان الصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب
صاحبه وقال قوم ان الكبائر سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وروى في ذلك
حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله
اي الظلم فيه رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه ابو هريرة وزاد عليها اكل
الربوا وروي عن علي عليه السلام زيادة عن ذلك شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم
على السبعة السابقة ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب
بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد تزاد اربعة عشر اخرى
اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار
والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف
والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد يعد منها اشياء
اخرى كالقيادة والدياثة والغصب والنميمة وقطيعة الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها
والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة
والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة

بقطع الطريق ونقل عن ابن عباس انه قال لما سئل عن الكباير اسبع هي الى السبعمائة اقرب
منها الى السبعة والقول الاول من هذه الاقوال مشهور بين اصحابنا ولم اجد في كلامهم
اختيار قول اخر ويدل عليه ما رواه الكليني عن الحسن بن محبوب في الصحيح قال كتب معي بعض
اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الكباير كم هي وما هي فكتب الكباير من اجتنب
ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام
وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم
والفرار من الزحف ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن احمد بن النضر عن عباد عن كثير النواء
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الكباير فقال كلما اوعد الله عليه النار وما رواه
الكليني باسناد فيه ضعف عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية قال الكباير التي اوجب الله عز وجل عليها النار
وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول الكباير سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار
من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة وكل
ما اوجب الله عز وجل عليه النار قال ان اكبر الكباير الشرك بالله ويؤيده تاييدا ضعيفا
ما رواه عن ابي بصير باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال معرفة الامام واجتناب الكباير
التي اوجب الله عليها النار وروى الكليني عن عبيد بن زرارة في الحسن بابرهيم بن
هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكباير فقال هن في كتاب علي عليه السلم
سبع الكفر بالله عز وجل وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل
مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت هذا اكبر المعاصي قال نعم
فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت

عليه السلم المسافر وجه يعلم مما حققناه سابقه ويحرم الاذان الثاني اختلف الاصحاب

في الاذان الثاني فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر الى انه مكروه وذهب ابن

ادريس وجمهور المتاخرين الى انه محرم احتج القائلون بالتحريم بان الاتفاق واقع على ان

النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم يثبت مشروعيته كان بدعة كالاذان

للنافلة والمروي ان اول من فعل ذلك عثمان قال الشافعي ما فعله النبي وابو بكر وعمر

احب الي وقيل اول من فعل ذلك معويه وهو متجه ان قصد به كونه عبادة على هذا الوجه

واحتجوا ايضا بما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم

الجمعة بدعة وسمي ثالثا لانه ثالث بالنسبة الى الاذان والاقامة الموظفين شرعا

وردها المحقق باستضعاف السند قال في الذكرى ولا حاجة الى الطعن في السند مع

قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة ليس

بصريح في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد

بعد، وهو ينقسم الى محرم ومكروه يرد عليه ان الظاهر من البدعة التحريم وقد روى

الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين عليهما السلم الاذان

كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ديم يمكن ان يقال يحتمل ان يكون المراد من

الاذان الثالث الاذان للعصر فدلالة الرواية على المدعا غير واضح واختلف كلامهم

في تفسير الاذان الثاني فقيل ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت من

مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما

وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المامور به والمحكوم بصحته فيكون

التحريم متوجها الى الثاني وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث

سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه

عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى

حتى يفرغ المؤذنون والرواية ضعيف السند معارضة بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد
الاذان فيصعد المنبر الحديث وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر
فيكون المحدث غيره وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا
الى الاذان الذي عند الزوال وتحريم البيع وشبهه من العقود والايقاعات بعد الزوال
اجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد الاذان للجمعة نقل الاجماع عليه المص في المنتهى و
التذكرة ويدل عليه قوله تعالى وذروا البيع لانه في قوة ان يقال تركوا البيع بعد النداء
فيكون البيع حراما واما الاستدلال عليه بقوله تعالى فاسعوا بناء على ان الفورية
يستفاد من ترتب الجزاء على الشرط او على ان قوله عليه السلم تعالى وذروا البيع قرينة
على ارادة النهي عن ضده ففيه ما فيه من مخالفة المشهور من عدم وجوب السعي
فورا بل بتضيق وقت الصلوة فلا يصلح للقائلين بالتوسعة الاستناد اليه وضعف الابتناء
الثاني لا يفيد عموم الدعوى بل يختص بصورة المنافاة ثم لا يخفى ان المذكور في
عبارات الاصحاب تحريم البيع بعد الاذان حتى ان المص في المنتهى والنهاية نقل
الاجماع الاصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء ولو كان بعد الزوال قال في المنتهى
لا نعرف خلافا بين اهل العلم في مشروعية الاذان عقيب صعود الامام الى قوله
وهو الاذان الاول الذي يحرم به البيع ويتعلق به وجوب السعي وينبغي فعله مع اذان
المؤذنين في المنارة وقال ايضا واذا صعد الخطيب المنبر ثم اذن المؤذن نحوه وهو
مذهب علماء الامصار الى قوله ولا يحرم بزوال الشمس ذهب اليه علماؤنا اجمع بل يكون
مكروها ونسبه الى جماعة التابعين واكثر اهل العلم ونسب الى مالك واحمد تحريم
البيع بعد الزوال فما اختاره في هذا الكتاب من اناطة التحريم بالزوال واختاره الشارح
الفاضل محل تامل وبقي الكلام في تحقيق ما يشبه البيع من ساير العقود والايقاعات ولعل

المشهور عدم التحريم قال المحقق في المعتبر المشبر بالمذهب لا واستشكله المصـ في جملة
من كتبه فتوقف بعضها الى التحريم ووافقه جماعة من الاصحاب منهم الشهيد
نظرا الى المشاركة في العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وهو ضعيف وربما يحتج عليه
بفورية السعي ومنافاته لمطلق المعاوضة وانتخبرهما فيه قال في الذكرى ولو حملنا
البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره ويمكن
تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق
النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ويرد عليه على الاول ان مطلق المعاوضة غير المعنى
المتبادر من البيع عرفا وشرعا سلمنا التساوي ولكن اما تعيين كون المراد مطلق المعاوضة
يحتاج الى دليل مع ان الاصل عدم التحريم وعلى الثاني انه مخالف لما ذهب اليه في
مواضع من كتابه من عدم كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص ولا يثبت
به عموم الدعوى لاختصاصه بالمنافي وهل الشراء مثل البيع في التحريم ظاهر الاصحاب ذلك و
لعل المراد بالبيع المذكور في الاية اعم من الشراء وان كان للمناقشة فيه مجال ولو كان احد
المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ففي التحريم عليه خلاف فذهب جماعة من المتاخرين
الى التحريم وذهب المحقق الى عدم التحريم وفاقا للشيخ فانه كرهه ولم يحرمه استنادا الى الاصل
حجة الاول انه معاونة على المحرم وقد نهى الله تعالى عنها بقوله عز وجل ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان وهو لا يفيد عموم الدعوى اذ قد لا يكون معاونة كما اذا وقع الايجاب
من غيره ان يكون للمشتري مدخل فيه فقيل لا يقال لو لم يقبل لم يتحقق البيع فلا يتصف
بالتحريم فلفعل المشتري مدخل في حصول الحرام لانا نقول لتاثير الفعل في اتصاف فعل
الغير بالتحريم مما لا وجه له فالظاهر تحريم الايجاب وان لم يتحقق القبول نعم لا يبعد اعتبار
الظن بالقبول او عدم الظن بعدم القبول وينعقد البيع وشبهه لو تحقق بعد الزوال
وان اثم بفعله عند المصـ وجمهور المتاخرين ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب وذهب جماعة

من الاصحاب منهم ابن الجنيد والشيخ فى المبسوط والخلاف الى عدم الانعقاد وامال اليه
بعض افاضل الشارحين والامر بها اول اقرب لما حقق فى الاصول من انه لا منافاة بين
التحريم وترتب الاثر ولهذا لا يتناقض النهى مع التصريح بترتب الاثر عليه ويعضد
ذلك العموم ما دل على ترتب الاثر نحو قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله
عليه السلم البايعان بالخيار ما لم يفترقا الى غير ذلك من الاخبار حتى يتم المطلوب احتج
الشيخ بان النهى فى المعاملات يقتضى الفساد وجوابه منع ذلك كما حقق فى الاصول
واحتج بعض الشارحين بانه لم يثبت كون العقد المحرم سببا للانتقال اذ لا يمكن الاستدلال
لقوله تعالى احل الله البيع ولا بالاجماع فى محل الخلاف وجوابه واضح مما اسلفنا
ويكره السفر بعد الفجر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واكثر العامة على ما ذكره المص
فى التذكرة وذكر انه لا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا ولعل الحجة فى هذا الباب مضافا
الى الاتفاق الملاق النهى عنه فى الخبر النبوى السالف ذكره فى مسئلة تحريم السفر
بعد الزوال او لما فيه من حرمان نفسه من اكمل الفرضين وفى وجوب الاصغاء و
الطهارة فى الخطبتين وتحريم الكلام قولان مراده بالاصغاء الاستماع سواء كان المصغى
مع ذلك متكلما ام لا ولهذا جمع بينه وبين تحريم الكلام وفى القاموس ان الاصغاء الاستماع
مع ترك الكلام فيكون ذكره مغنيا عن ذكره واختلف الاصحاب فى وجوب الانصات
فذهب الاكثر الى الوجوب وذهب الشيخ فى المبسوط والمحقق فى المعتبر الى انه مستحب حجته
الاول ان فايدة الخطبة انما يتم به وفيه منع واضح كمنع كون الفايدة منحصرة فى استماع كل
منهم جميع الخطبة ولو قصد بهذا الاستدلال على وجوب الاصغاء الزايد على العدد
كان احق بالانه قال الشارح الفاضل ووجوب الاصغاء غير مختص بالعدد لعدم
الاولوية نعم سماع العدد شرط فى الصحة وفيه تامل لجواز حصول الواجب بسماع العدد
كفاية وعلى تقدير وجوب سماع الزايد على العدد هل يجب الاستماع على الخطيب فيه

نظر

28

نظر من حيث توقفه على الاستماع واشتراط الوجوب بامكان السماع ولعله اوجه وعلى
تقدير وجوب السماع يجب ان يقرب التعبد ويجلس بعضهم بجنب بعض تحصيلا
للسماع الواجب بقدر الامكان حجة الشيخ ومن وافقه الاصل السالم من المعارض
وهو متجه واختلفوا ايضا فى اشتراط الطهارة للخطيب من الحدث وقت ايراد
الخطبتين فقال الشيخ فى المبسوط والخلاف بالاشتراط ومنعه ابن ادريس والفاضلان
حجة الاول وجوه الاول انه احوط اذ مع الطهارة براء الذمة بيقين وبدونها لا
تحصل يقين البراءة الثانى التاسى بالنبى صلى الله عليه وآله الثالث ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهى صلوة حتى تنزل الامام والاتحاد غير متحقق فيجب حمل الكلام على المساواة
فى جميع الاحكام لكونها اقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقرير يندفع ما يقال
اثبات المماثلة بين شيئين لا يقتضى ان يكون من جميع الوجوه كما تقرر فى مسئلة ان
نفى المساواة لا يفيد العموم والجواب عن الاول مع كون الاحتياط دليلا شرعيا ان الحكم
بالوجوب من غير دليل دال عليه ينافى الاحتياط وعن الثانى ان فعل النبى صلى الله
عليه وآله اعم من الواجب والتاسى انما يجب فيما يعلم كونه على جهة الوجوب وعن الثالث
ان المتبادر بقراين المقام انه كالصلوة فى وجوب الاتيان بها او الثواب او غير ذلك
مما يقرب منه سلمنا لكن لا يمكن حملها على المماثلة من جميع الجهات الا بارتكاب التخصيص
فيها وليس الحمل عليه اقرب من الحمل على ما ذكرناه وبالجملة دلالة الرواية على ما ذكره غير
واضح فلا معدل عن الاصل والاحتياط واضح والمستفاد من الدلايل المذكورة المساواة
بين الحدث والجنب فى الحكم المذكور وبه صرح الشهيد فى البيان وفى الذكرى وفى
الدروس خص الحكم بالحدث ولعل الاقوال فى المسئلة ثلثة ومقتضى الدليل الثانى
وجوبها على المأموم ايضا قال الشارح الفاضل لم اقف على قايل بوجوبها على

المأموم واختلف الاصحاب ايضا في تحريم الكلام فذهب الاكثر الى التحريم فمنهم من عمم
حكم التحريم بالنسبة الى المستمعين والخطيب ومنهم من خصه بالمستمعين ونقل عن
الشيخ الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في جامعه اذا قام الامام يخطب
فقد وجب على الناس الصمت وذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمحقق
في المعتبر الى الكراهة وهو اقرب للاصل وضعف المعارض ويؤيد ما رواه الشيخ عن
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع
القراءة او لم يسمع اجزاه فان الظاهر من قوله عليه السلم لا ينبغي الكراهة ويؤيده ما رواه
العامة عن انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قام اليه رجل
فقال يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاة فادع الله ان يسقينا وذكر الحديث
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله
قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبيل فادع الله
يرفعها عنا وروى ان رجلا قام الى النبي وهو يخطب فقال يا رسول الله متى الساعة
فاعرض عنه واوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد فلما كان في الثالثة قال له
النبي عليه السلم ويحك ماذا اعددت لها قال احب الله ورسوله فقال انك مع من
احببت حجة القول بالتحريم صحيحة ابن سنان السابقة وقد عرفت الجواب عنه ومن المتاخرين
من صرح بعموم التحريم ومن القائلين بالتحريم من صرح بانتفاء التحريم بالنسبة الى البعيد
الذي لا يسمع والاصم لعدم الفائدة ولم اجد مصرحا من القائلين بالتحريم ببطلان
الصلوة او الخطبة بالكلام والظاهر تحريم الكلام او كراهته فيما بين الخطبتين ولا يحرم بعد
الفراغ من الخطبتين ولا قبل الشروع فيهما عند علمائنا والممنوع من سجود الركعة الاولى
على الارض وما يقوم مقامها لكثرة الزحام ونحوه لا يجوز له ان يسجد على ظهر غيره او رجله

اجماعا

اجماعاً منا على ما حكاه جماعة من الاصحاب بل ينتظر حتى يتمكن من السجود ويسجد ويلحق
قبل الركوع ويغتفر ذلك للحاجة والضرورة فان تعذر ادراكه قبل الركوع لم يلحق
وظاهر كلام المصنف هنا انه لا يلحق اذا امكن ادراكها راكعا فهو خلاف ما صرح به المص
وغيره فانه يلحق فيقوم منتصبا مطمئنا بيسير الغير قراءة ثم يركع ويسجد معه في الثانيه
في صورة التعذر المذكور وينوي بهما اي بالسجدتين انهما للركعة الاولى لانه لم يسجد
لها بعد ثم يتم الصلوة بعد تسليم الامام وقال في المعتبر وهذا متفق عليه وفي المنتهى
انه مذهب علمائنا اجمع ولو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلوته على المشهور ذهب
اليه الشيخ في النهاية واختاره اكثر المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط ان لم ينوبهما للاولى
لم يعتد بهما ويستأنف سجدتين للركعة الاولى ثم استأنف بعد ذلك ركعة اخرى فقد
تمت جمعته قال وقد روي انه يبطل صلوته ونحوه قال في الخلاف على ما نقل عنه وهو
المحكي عن السيد المرتضى وقال اليه الشهيد في الذكرى حجة الاول ان المكلف مع نيته
انهما للثانية بالمامور به على وجهه لان المامور به اتيان ركعة كاملة ولم يات بها فيبقى في عهدة
التكليف وح اما ان يجب عليه اعادة السجدتين او استيناف الصلوة لان المخرج عن
العهدة احدهما والاول باطل لان الزيادة في الركن مبطلة للاخبار الدالة على ان
الزيادة في الصلوة مبطلة فتعين الثاني وفيه نظر لانه موقوف على اثبات ان نية كونهما
للاولى شرط في الصحة وليس عليه دليل واضح ولقايل ان يقول الواجب على المكلف في
الصورة المذكورة اعادة السجدتين او استيناف الصلوة اذ لا قايل لغيرهما وحيث
ثبت بطلان الاول تعين الثاني لكنه متوقف على عدم القايل بالواسطة وهو غير واضح
حجة الثاني الاجماع على ما حكاه الشيخ وابن بابويه باسناد ضعيف عن حفص بن غياث
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع
الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا

ثبوت صح

منهم فيركع الامام ولا يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود
كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما
لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان
نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز
عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد
ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وفيه نظر لعدم ثبوت الاجماع وضعف السند الرواية وعدم
وعدم صراحة دلالتها على المدعا لانه يجوز ان يكون قوله عليه السلام وعليه ان يسجد سجدتين
الى اخرها كلاما مستانفا موكدا لما تقدم لا ان يكون معطوفا على جواب الشرط ويكون
محصله انه ليس له ان ينوي انهما للثانية فان نواهما لها لم يسلم له الاولى ولا الثانية
بل الواجب عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للاولى لا بعد السجدتين اللتين
فعلهما للثانية قال الشهيد في الذكرى ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها
بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد
قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما
ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص
يعتمد عليه انتهى وفيه تامل والمسئلة عندي محل اشكال فروع الاول لو اهمل
فلم ينوهما الاولى ولا الثانية ففيه قولان احدهما الصحة ذهب جماعة من الاصحاب
منهم ابن ادريس والشيخ علي والشارح الفاضل والثاني البطلان واختاره المص
حجة الاول ان الاطلاق محمول على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة
نية وانما يعتبر للمجموع النية في اولها وحجة الثاني انه مقتد بالامام وصلوته تابعة
لصلوته فيلحقه حكمه وينصرف فعله اليه وهو ضعيف لم يدل عليه ظاهر رواية حفص

السابقة ولعل الاول اقرب لضعف الرواية وكون الحكم بالبطلان وايجاب الظهر
يحتاج الى دليل لان ايجاب الظهر معلق على فوات الجمعة ولم يثبت **الثانى** لو سجد
ولحق الامام واكتفى الثانية تابعة وادركها ولو لحقه رافعا ففى المسئلة اقوال ثلثة
الاول وجوب الانفراد حذرا من مخالفة الامام فى الافعال لتعذر المتابعة
الثانى وجوب المتابعة وحذف الزايد لمن تقدمه الامام سهوا فى ركوع او سجود
الثالث التخيير بين ان يجلس حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وبين ان يعدل
الى الانفراد والمسئلة محل تردد والثالث تابع الامام فى ركوع الثانية والحال ما ذكر من
فوات السجود الاولى قبل الاتيان به فالظاهر بطلان صلوته بناء على ان زيادة الركن
مبطلة وخالف فيه بعض العامة **الرابع** لو لم يتمكن من السجود فى الثانية الامام ايضا
حتى قعد الامام للتشهد ففى فوات الجمعة وعدمه وجهان من عدم ادراك الركعة
الثانية حقيقة وادراكها حكما ولعل الاقرب العدم لان الجماعة والعدد شرط لصحة
الجمعة ابتداء لا استدامة كما مر اذا اتى بالسجود وقبل تسليم الامام اما لو اتى به
بعده فقد قال فى المنتهى الوجه ههنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد
التسليم لم يكن فى حكم صلوة الامام وفيه نظر لمنع اشتراط الجماعة فى صحة الجمعة الا
فى الابتداء وعلى ان قلنا بفوات الجمعة فهل يعدل بنية الظهر او يستانف فيه وجهان
وقرب المصنف الثانى ووجه بان كلا منهما صلوة منفردة عن الاخرى فى الشرايط
والاحكام والاصل عدم جواز العدول بالنية من فرض الى اخر لقوله عليه السلم وانما لكل
امرء ما نوى وان النية انما يعتبر فى اول العبادة لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات
والوجه الاول بان الجمعة ظهر مقصورة فاذا جاز العدول من السابقة المغايرة فههنا
وفى التوجيهين نظر فى المسئلة اشكال **الخامس** لو زوحم عن الركوع والسجود فى الاولى
صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق لما رواه ابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن

ابي الحسن عليه السلم في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس
الى جدار او اسطوانة لم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى يرفع القوم رؤسهم
ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس بذلك ورواه الشيخ عن عبد الرحمن
باسناد فيه مشترك وفي المتن اختلاف ولو زوحم عن ركوع الاولى صبر حتى يلحق الامام
في ركوع الثانية وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام الامام ولو ادرك بعد
الرفع من الاخيرة ففي ادراك الجمعة وعدمه قولان فذهب المحقق في المعتبر الى الثاني
وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والشيخ على الى الاول استنادا الى
عموم الرواية المذكورة وهو ضعيف لان ظاهر الرواية اختصاصها بفوات الركوع والسجود
في الركعة الاولى كما يعلم بعد التدبر فيها فلا وجه للاستناد اليها نعم يمكن بقرينة بما اشرنا
اليه من ان الجماعة شرط في الابتداء لا في الاستدامة فعموم ما دل على وجوب الجمعة
وتعينها سالم عن المعارض ههنا ويستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة
التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التاويل وتنافر الكلمات والتعقيد
وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي عبارة عن الملكة المقتدر بها على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال
من غير املال ولا اخلال وانما استحب ذلك ليكون كلامه اوقع في القلوب فيحصل
الاثر المطلوب من الخطبة على ابلغ وجه مواظبا على الفرايض واداء الصلوة في اوقاتها
الفاضلة محافظا عليها مجانبا عن المنهيات ليكون اعظم محلا في النفوس وتاثيرا
في القلوب والمباكرة الى المسجد للامام وغيره لما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن
سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام
وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر بن يزيد
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا

31

واعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم
والحسنة والسيئة يضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وعن
جابر قال كان ابو جعفر عليه السلم يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر
رمح فاذا كان شهر رمضان على ساير الشهور وليستحب ان يكون المباكرة بعد حلق الراس
كذا ذكره جماعة من الاصحاب ولم اطلع فيه على اثر وعلله المحقق في المعتبر بانه يوم اجتماع
بالناس فيجتنب ما يتعرف فيه ضعف وقص الاظفار والشارب لروايات كثيرة منها
ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ
الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية اخرى له عنه
عليه السلم اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر
ويزيد في الرزق منها ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من اخذ شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق
نسمة وروى الشيخ عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه
الذي يموت فيه وعن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ من
شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة
وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وعن عبد الله بن هلال
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء
فحكها لا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وعن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك
انه ما يستنزل الرزق بشيء بعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لي اجل

ولكنى اخبر بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة والسكينة والتطيب
ولبس افخر الثياب لما رواه الكلينى عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة
وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وروى الكلينى عن زرارة فى الحسن
بابرهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع غسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب
والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك
السكينة والوقار وروى ابن بابويه فى الفقيه عن الرضا عليه السلم انه قال ينبغى للرجل
ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب فى كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففى كل جمعة لا يدع ذلك وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران
فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه وروى الشيخ عن ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله
عليه السلم فى قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال فى العيدين والجمعة
والتعميم شتاء وصيفا كان اوقيضا والرداء والاعتماد مستنده ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد
فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة وليلبس
البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
ويقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع وما رواه عن سماعة فى الموثق وقد سبقت منى
تحقيق ما يعتبر فى الخطبة والسلام اولا عند اكثر الاصحاب استنادا الى ما رواه الشيخ عن
عمرو بن جميع يرفعه عن على عليه السلم انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا
استقبل الناس قال فى الذكرى وعليه عمل الناس وخالف فيه الشيخ فى الخلاف فنفى استحبابه
استنادا الى الاصل وفقد الدليل على ايجاب التسليم او استحبابه كانه نظر الى ضعف
سند الرواية وينبغى التنبيه على امور الاول يستحب الجهر فى صلوة الجمعة والظاهر انه مجمع

عليه بين الاصحاب بل قال المحقق فى المعتبر انه لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة فى السفر
قال يصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ونحوه روى
فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا صحيحة عمر بن يزيد
السابقة عن قريب وقول ابى جعفر عليه السلم فى صحيحة زرارة المنقولة فى الفقيه والقراءة فيها
بالجهر وصحيحة عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم
الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل
اربعا ويدل على عدم الوجوب الاصل مضافا الى الشهرة بين الاصحاب والروايات
المذكورة غير ناهضة باثبات الوجوب سيما اذا لم يظهر قايل بالوجوب من الاصحاب
ويؤيد صحيحة على بن جعفر السابقة فى مبحث الجهر والاخفات قال المص فى المنتهى اجمع
كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة فى صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب فى
الوجوب وعدمه والاصل عدمه الثانى المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر
يوم الجمعة وقال ابن بابويه بعد نقل صحيحة عمران الاتية الدالة عليه وهذه رخصة
الاخذ بها جاير والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان
وحده فهى كصلوة الظهر فى ساير الايام يخفى فيها القراءة وكذلك فى السفر من
صلى الجمعة جماعة بغير خطبة بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين
بخطبتين فى السفر جهر فيها وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة
لا انفرادا ونقل المحقق فى المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال
ان ذلك اشبه بالمذهب والاول اقرب لما رواه الشيخ وابن بابويه عن عمران الحلبى
فى الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات
الجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت فى الثانية وما رواه الكلينى والشيخ عنه عن الحلبى

فى الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن القراءة فى الجمعة اذا
صليت وحدى اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ويدل على نفى القول الاخر مارواه الشيخ
عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال لنا صلوا فى السفر صلوة
الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر فقال
اجهروا بها ويؤكد نفى القولين الاخيرين مارواه الشيخ باسناد فيه صحيح عن فضالة عن الحسين
بن عبدالله الارجانى وهو غير موثق فى كتب الرجال عن محمد بن مروان المشترك بين الثقة
وغيره قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها فى السفر
فقال تصليها فى السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا احتج المحقق بصحيحة جميل وصحيحة محمد بن
مسلم السابقة فى المسئلة المتقدمة واجاب عنها الشيخ فى كتابى الحديث بالحمل
على حال التقية والخوف وهو غير بعيد ويمكن حمل الخبر على التقية ايضا وارتكاب
احد التاويلين متعين جمعا بين الاخبار وفى صحيحة محمد بن مسلم تاييد بالارتكاب
احد التاويلين المذكورين الثالث المشهور بين الاصحاب التنفل يوم الجمعة بعشرين
ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات قال المص فى النهاية والسبب فيه ان الساقط
ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرايض وفيه ان هذا
التعليل ينبغى ان يقتضى ان لا يزيد شيئا الا ان البدلية عن الساقط يقتضى الاربع والباقى
يقتضى الاربع بناء على ان النافلة ضعف الفريضة على تقدير تمامه يقتضى اختصاص
الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة وقد وقع الخلاف بين الاصحاب فى مواضع الاول
ذهب الشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد فى المقنعة وجماعة من المتاخرين
الى استحباب تقديم نوافل الجمعة كلها على الفريضة بان يصلى ستا عند انبساط الشمس
وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين بعد الزوال وقال المفيد حين
تزول ليستظهر بهما فى تحقق الزوال والظاهر من كلام السيد وابن ابى عقيل وابن الجنيد

استحباب

استحباب ست منها بين الظهر ونقل عن ابن بابويه استحباب تاخير الجميع وكلامه غير دال
على ذلك فانه قال في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسط ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات
فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة
فهي ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة بن اعين وفي رواية
ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها نحوه كلام والده في الرسالة ونقل في الفقيه
وزاد بعد قوله فافعل وفي زيادة احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر ولكلام
احتمالان احدهما ان يكون التاخير افضل بالنسبة الى تقديم الجميع على المكتوبة وثانيهما
ان تكون التاخير افضل من التقديم مطلقا والترجيح للاحتمال الاول الثاني المشهور
ان ابتداء الست الاول عند انبساط الشمس والثاني عند ارتفاعها ويظهر من كلام
ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه يصلي الست الاول عند ارتفاعها وقال ابنا بابويه
عند طلوع الشمس الثالث الركعتان يصلي عند الزوال عند الشيخين والسيد
المرتضى وابي الصلاح وابن الجنيد وخالف فيه ابن ابي عقيل وجعلها مقدمة على
الزوال الرابع المشهور ان عدد النوافل عشرون ركعة وقال ابن الجنيد انه ركعة
وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل واخرتها فهي ستة عشر ركعة والاخبار في بيان
نوافل الجمعة مختلفة والعمل بكل واحد من الاخبار الصحيحة الواردة فيها شايع ولنكتف
بايراد نبذة من الاخبار الواردة في هذا الباب روى الشيخ عن يعقوب بن يقطين
في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت
ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة
وروى الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال

سألت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة
سوى الفريضة ورواه في الاستبصار عن ابن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن
عليه السلم الحديث وقد يتوقف في صحة هذا الحديث بناء على ان احتمال سقوط
الراوي وهو محمد بن عبد الله المشترك بين جماعة منهم المجهول في عبارة الاستبصار
غير بعيد لكن الامر في ذلك هين بعد صحة الطريق الى ابن ابي نصر وموافقته
لصحيحة يعقوب وروى الشيخ عن حماد بن عيسى في الصحيح عن الحسين بن المختار الواقفي
عن علي بن عبد العزيز المشترك بين مجاهيل عن مراد بن خارجة المجهول قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها
من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت
ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا
وروى باسناد ضعيف عن ابن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم الصلوة النافلة
يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس
ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وروى الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري
في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال
قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك
ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة قال في المعتبر وهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين
وهي نادرة وروى الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها و
القراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وعن

سعيد الاعرج فى الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال
ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان على عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال انشاء
رجل ان يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلى
الظهر ويصلى معها اربعة ثم يصلى العصر وعن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت اباالحسن
عليه السلم عن النافلة التى يصلى فى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل اوبعدها
قال قبل الصلوة وقال الشيخ بعد ايراد هذا الخبر وعنه قال صلى يوم الجمعة عشر ركعات
قبل الصلوة وعشر بعدها وعن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت اباالحسن عليه السلم
عن النافلة التى يصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وبهذا الخبر
استدل الشيخ فى كتابى الحديث على افضلية تقديم نوافل يوم الجمعة واعترض عليه بان
الظاهر من سوق الحديث انه هو الخبر السابق عن على بن يقطين والسؤال هناك عن
النافلة التى تصلى فى وقت الفريضة وهى عبارة عن الركعتين اللتين ذكر فى اكثر الاخبار
ايقاعهما عند الزوال ودلت صحيحة على بن جعفر على سمتها ركعتين الزوال وان
محلهما قبل الاذان فلا يبقى للخبر مناسبة بدعوى الشيخ واعتبار ظاهر التعدد فى الحديثين
يدفعه ما يعلم بالممارسة من كثرة وقوع امثال هذه الاغلاط فى ايراد الاخبار وشيوع
وقوعها متعددة مع الاتحاد فمع قيام هذا الاحتمال لا يبقى الوثوق بهذا الاستدلال
للعارف بحقيقة الحال وبعض الاخبار يدل على استحباب تاخير نوافل الجمعة عن الفريضة
كرواية عقبة بن مصعب وغيرها وفى اسنادها قصور وخصصها الشيخ بما اذا زالت
الشمس ولم تصل الفريضة فان الافضل تاخيرها عن الفريضة للاخبار الدالة على ذلك
الرابع اذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان تقدم المأموم صلوته على صلوة
الامام ويجوز ان يصلى معه ركعتين ويتمها بعد تسليم الامام وفى الافضل منهما تردد
فيما يدل على الاول ما رواه الشيخ عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر عليه السلم كيف

يصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلّى فى منزلى ثم اخرج فاصلّى معهم قال كذلك
اصنع انا وروى عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما
من عبد يصلّى فى الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلّى معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا
وعشرين درجة ويدلّ لعلى الثانى ما رواه الشيخ عن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال
فى كتاب على عليه السلم اذا صلّوا الجمعة فصلّوا معهم ولا تقوموا من مقامك حتى تصلّى
ركعتين اخريين وفى الطريق ضعف المقصد الثانى فى صلوة العيدين وهما اليومان
المعروفان واحدهما عيد ويائه منقلبة عن واو لانه ماخوذ من العود لكثرة عوايد الله
تعالى وفضله فيه او لعود السرور والرحمة بعوده ويجب باتفاق الاصحاب وخالف فيه
جماعة من العامة احتج الاصحاب مضافا الى اتفاقهم بوجوه منها ان النبى صلّى الله عليه وآله
كان يفعله فيجب تاسيًا به صلّى الله عليه وآله وفيه ان دلايل التاسى على تقدير تمامه لا يجرى
فيما لم يعلم الوجه فاتمام هذا الدليل يتوقف على اثبات انها كانت واجبة عليه صلّى الله
عليه وآله ومنها قوله تعالى قد افلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى ذكر جمع من المفسرين ان المراد
بالزكوة والصلوة زكوة الفطرة وصلوة العيد وهو مروى عن الصادق عليه السلم وفى الاستدلال
بها على الوجوب تامل ومنها قوله تعالى فصلّ لربك وانحر قال فى المعتبر قال اكثر المفسرين
المراد الصلوة العيد وظاهر الامر الوجوب وفى هذا الاستدلال ايضا تامل ومنها ما
رواه الشيخ وابن بابويه عن جميل فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير فى العيدين
قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وروى الشيخ عن ابى اسامة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابى بصير فى الصحيح
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت فى
البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد والاستدلال بهذا الخبر وما فى معناه مما تضمن
على الامر بها يتوقف على اثبات الامر فى اخبارنا ظاهر فى الوجوب وهو محل تامل وانما

35

يجب صلوة العيد بشروط الجمعة جماعة نقل جماعة كثيرة من الاصحاب ان صلوة العيد
انما يجب على من يجب عليه صلوة الجمعة وقد تقدم ان المشهور بينهم ان شروط وجوب
الجمعة وصحتها امور الاول السلطان العادل او من نصبه للصلوة وظاهر كلام الفاضلين
ادعاء الاجماع على اشتراطه كما في الجمعة وقد عرفت عدم اتمام ذلك في الجمعة وصراحة كلام
جماعة من المتقدمين في الوجوب العيني في حال الغيبة ولم اطلع على كلامهم في صلوة العيد
وظاهر كلام ابن بابويه الوجوب العيني وقد نقل اتفاق الاصحاب على ان صلوة العيد
واجبة على من وجب عليه الجمعة ومقتضى ذلك القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة
ههنا لمن قال به في الجمعة الا اني لم اعثر على تصريح لواحد منهم بذلك احتجوا على
الاشتراط المذكور بما رواه الشيخ عن زرارة في الحسن بابرهيم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة
له ولا قضاء عليه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وعن معمر بن يحيى عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة ولا قضاء عليه
وروى ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا
مع امام وفيه نظر لان الظاهر المراد بالامام في هذه الاخبار امام الجماعة لا امام الاصل
كما يشعر به تنكير الامام ولفظة الجماعة في صحيحة زرارة وقول الصادق عليه السلام في صحيحة
عبدالله بن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت
وحدك فلا باس وروى هذين الخبرين الشيخ والصدوق ولا يخفى ان ظاهر صحيحة جميل
السابقة الوجوب المطلق من غير اشتراط فانه وان لم يصرح فيها بمن وجب عليه الا ان

المتبادر من مثله بقراين الاحوال وعدم الاستفصال الايجاب المطلق من غير تخصيص
بشرط مع ان حمل الوجوب على الطبيعة الكلية يقتضي اتصاف كل فرد منها بالوجوب الا
ما اخرج بالدليل ويلزم من ذلك وجوب صلوة العيد عند استجماع ما عدا الامام
ومن نصبه من الشرايط لشرعيتها وفقد الدليل على استحبابها ح ويؤيد الوجوب
ما دل على وجوب التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فيما علم كونه صدر عنه على وجه الوجوب
وان كان لنا فيه نوع تامل اذ الامر ههنا كذلك فان وجوبها عليه صلى الله عليه وآله ثابت
باجماع الاصحاب مع ان التمسك بالاصل عدم الوجوب فيما ثبت وجوبه عليه صلى الله عليه
وآله اشكال فاذن القول بعدم الوجوب في غاية الاشكال والاجترا على الحكم بالوجوب مع
عدم ظهور مصرح به من الاصحاب ايضا لا يخلو عن اشكال وطريق الاحتياط واضح قال
الشارح الفاضل ولا مدخل للفقير حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في
الجمعة من الدليل فلا يتمشى هنا الا انه يحتاج الى القايل ولعل السر في عدم وجوبها حال
الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر اما العيني
فهو منتف بالاجماع والتخييري في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد اخر يتخير بينها وبينه
فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع انتهى كلامه وانت خبير بحقيقة الحال فلا تغفل
الثاني من شرايط وجوب الجمعة العدد والظاهر اتفاق الاصحاب على اعتباره منشا
في الوجوب وقد صرح بنقل اتفاقهم عليه المص في المنتهى والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة
لما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة والمنقول عن
ابن ابي عقيل اشتراط السبعة هذا مع اكتفائه في الجمعة بخمسة وكلامه مشعر بان ذلك مستند
الى الرواية لانه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه ومن
شرايط الجمعة الخطبتان وقد صرح الشيخ في المبسوط باشتراطهما في هذه الصلوة حيث

دلالة الخبر على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل
المقياس فاذا انتهى فى الزيادة الى محاذات الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شىء
مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت لانها قد زالت
عن الظل الاول وفيه بعد وعدول عن الظاهر جدا مع استلزامه وقوع الجمعة بعد
وقتها عند المصنف وهو صيرورة ظل كل شىء مثله ولنا ايضا الاخبار الكثيرة الدالة
على ان اول وقت صلوة الجمعة اول الزوال وهو يقتضى جواز ايقاع الخطبة قبل الزوال
وقد مر طرف من تلك الاخبار عند شرح قول المص ووقتها عند زوال الشمس واحتج الشيخ
باجماع الفرقة ايضا وهو اعلم بما ادعاه احتج المانعون بقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واوجب السعى بعد النداء الذى هو الاذان فلا يجب قبله وبما
رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالته عن الجمعة فقال اذان
واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام
على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل
فيصلى بالناس يقرا بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين وبان الخطبتين
بدل من الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل وبانه تستحب
صلوة ركعتين عند الزوال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعده والجواب عن
الاول انه موقوف على عدم جواز الاذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع لا يقال قد مر
سابقا ان عدم جواز ايقاع الاذان قبل دخول وقت الصلوة اتفاقى بين علماء الاسلام
لانا نقول الخطبتان بمنزلة بعض الصلوة فاذا دخل وقت الخطبتان فكانه دخل وقت الصلوة
وبالجملة القدر المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الاذان قبل وقت الخطبتين لا وقت
الصلوة وبالجملة القدر المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الاذان قبل وقت الخطبتين
لا وقت الصلوة وبالجملة القدر المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الاذان قبل وقت

الخطبتين لا وقت الصلوة وبالجملة العقد المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الاذان
قبل وقت الخطبتين لا وقت الصلوة على ان هنا لا نم على المانعين ايضا اذ على قولهم
وقت الصلوة بعد الزوال بمقدار الخطبتين فاذا جاز الاذان في اول الزوال يلزم جوازه
قبل دخول وقت الصلوة وبما ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني على ان الخبر غير دال على
وجوب ما اشتمل عليه بقرينة ذكر ما الاختلاف في استحبابه واما الاخيران فضعفهما ظاهر
لا يحتاج الى الاطالة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة على المشهور بين الاصحاب
واستشكل المص في المنتهى وتردد المحقق في المعتبر قال وجه الوجوب فعل النبي صلى الله
عليه وآله والائمة الجمع بعده ولما روى عن اهل البيت عليهم السلم من طرق احدهما
رواية معوية بن وهب التي سلفت عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخطب وهو قايم ثم يجلس
بينهما جلسة لا يتكلم فيها ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا
يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي عليه السلم كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه
للاستراحة وليس فيه التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة انتهى
كلامه والكلام في وجوب الطمانينة فيه كما في وجوب الجلوس والاولى السكوت في حال
الجلوس لرواية معوية بن وهب السابقة عند شرح قول المصنف والخطبتان من قيام
ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يتكلم فيها النهي عن التكلم شيء من الخطبة حال الجلوس
ويستحب ان يكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لحسنة محمد بن مسلم السابقة
في المسئلة المتقدمة وذكر المص وغيره انه لو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة
وهو غير بعيد واحتمل في الذكرى الفصل بينهما بالاضطجاع وهو ضعيف ويجب رفع
صوته حتى يسمع العدد المعتبر فصاعدا وتردد فيه المحقق في الشرايع وهو في موقعه
ووجهه اصالة عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع ويؤيده فعل
النبي والائمة عليهم السلم وتوقف البراءة اليقينية عليه ولو حصل مانع سقط الوجوب واحتمل

بعضهم

بعضهم سقوط الصلوة ح لعدم سقوط البعد بالصلوة على هذا الوجه وفيه تامل ولو صليت
الجمعة فرادى لم يصح وتقدم ما يدل عليه سابقا ولو انعقدت جمعتان بينهما اقل من فرسخ
بطلتان اقترنت لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحدهما فيكون البطلان ثابتا لهما
ويجب عليهما الجمعة مجتمعين او متفرقين بما هو ومعه التعدد ان بقي الوقت ويتحقق
الاقتران باستوائهما في التكبير عند علمائنا واكثر العامه والروايات التي هي الاصل في هذا
الحكم غير ناهضة باثبات هذا التحديد فاذن التعويل على الاجماع ان ثبت وهل المعتبر اول
التكبير او اخره او المجموع فيه اوجه والاوسط صرح المص في النهاية واعتبر بعض العامه الشروع
في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان سبقت
احديهما بالسلام صحت دون الاخرى والملاق كلام الاصحاب وصريح بعضهم يقتضي
عدم الفرق بين ما اذا علم كل فريق بالاخرى ام لا مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ و
يشكل بان الاتيان بالمامور به ثابت لكل من الفريقين لاستحالة التكليف بالغافل وعدم
ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه وبالجملة ليس للروايات التي هي مستند الحكم دلالة
واضحة على انسحاب الحكم في الصورة المذكورة الا بتكليف بانيها المحصل وقوله عليه السلم
ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال يرجع الى انه لا يتحقق بين جماعتين صحيحتين في الجمعة
اقل من هذا المقدار وحمل الخبر على ظاهره من معنى النفي اولى من حمله على النهي وعلى هذا
يلزم بطلان الجمعتين اذا كان بينهما اقل من هذا المقدار مطلقا بمقتضى الخبر وعلى
هذا لا يبعد ثبوت الاقتران بشاهدين عدلين اذا كانا في مكان يسمعان التكبيرين
كما صرح به بعض المتاخرين ولا حاجة الى اعتبار الامامين في تساوي الاذن من الامام
على ما سبق تحقيقه والا اللاحقه لسبق انعقاد الاولى واستجماعها الشرايط الصحة
فان مخالفة الوحدة الواجبة انما نشات من الفرقة اللاحقة وقال في التذكرة ان صحة
السابقه وبطلان اللاحقه مذهب علمائنا اجمع وح يجب على اللاحقة اعادة الظهر

اد لم يدرك الجمعة مع الفرقة الاولى والتباعد بما تصح معه التعدد واعتبر الشارح الفاضل
فى صحة السابقة عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والالم يصح صلوة كل منهما
للنهى عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضى للفساد وللقايل ان يمنع تعلق النهى
بالسابقة فان النهى انما وقع عن التعدد وهو غير حاصل من السابقة فان الشىء
انما يستند الى العلة المستقلة او الجزء الاخير منها الذى لا ينفك المعلول عنه وليست
السابقة كذلك نعم يمكن ان يعتبر فى الصحة السابقة العلم بالسبق او الظن عند تعذر
العلم بان يعلم او يظن انتفاء جمعة اخرى مقارنة لها او سابقة عليها او مع احتمال السبق
وعدمه لا يحصل العلم بامتثال التكليف لا يقال هذا مبنى على ان النهى عن الشىء
هل يقتضى الاجتناب عما يشك فى كونه فردا له ام لا وعلى الاول صح اعتبار العلم او الظن
المذكور لان النهى انما وقع عن الصلوة اللاحقة والمقارنة فيجب التحرز عما جاز فيه احد
الامرين وعلى الثانى يكفى فى صحة الصلوة عدم العلم بكونها لاحقة ومقارنة مع ان الرجحان
الاخير لانا نقول المستند فى اعتبار العلم او الظن المذكور حصول الامر بجميعه لا يكون مقارنة
ولا لاحقة فانه اذا ورد الحث الامر بالجمعة ثم ورد النهى عن الجمعة المقارنة واللاحقة يلزم
منه تخصيص الامر المذكور ولا بجمعة لا يكون مقارنة ولا لاحقة وامتثال هذا التكليف
يستدعى العلم او الظن بانتفاء الوصفين وليس المستند مجرد النهى عن الجمعة المقارنة
واللاحقة حتى ينسحب فيه التفصيل المذكور تامل فان فيه دقة والظاهر ان المستفاد من الاخبار
الدالة على وجوب وحدة الجمعة انه متى تحقق جمعتين يجب ان يكون بينهما المسافة المذكورة
فالتكليف بوجوب اعتبار المسافة بين الجمعة وجمعة اخرى او اعتبار السبق انما يتحقق
اذا حصل العلم بوجود جمعة اخرى كما هو شان الامر المعلق بالشرط فالمامور به صلوة جمعة
يراعى فيه هذه الشرطية وعلى هذا لا يلزم فى امتثال التكليف العلم او الظن بانتفاء
جمعة اخرى سابقة او مقارنة نعم يعتبر العلم او الظن بعدم السبق او المقارنة او حصول

المسافة عند العلم بحصول جمعة اخرى لا مطلقا وبالجملة لا ينضح دلالة الاخبار على اكثر
من ذلك فتدبر بقي الاشكال في صورة يظن الفريق الاولى حصول جمعة متاخرة مع عدم
اصحابها بالجمعة المتقدمة مدح فالحكم بصحة السابقة لا يصفو امن كدر الاشكال ولا يخفى
ان ظاهر اطلاقات الاصحاب عدم الفرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى
وعدمه ويشكل التعميم بناء على استحالة توجه النهي الى الغافل وعدم ثبوت شرطية
الوحدة على هذا الوجه ويمكن ان يتكلف في اثباته بما مر في المسئلة المتقدمة وكذا تبطل
الصلوة المشتبهة وفيه مسئلتان الاولى ان يكون السابق محققا لكنه اشتبه سواء
علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت او علم جمعة سابقة في الجملة ولم يتعين والوجه
في وجوب الاعادة في الصورتين وجود الشك في حصول شرائط الصحة فيبقى المكلف
تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويجئ في صورة ظن كل فرقة بعدم سبق الاخرى
الاشكال السابق وكذا في صورة عدم علم كل فرقة بالجمعة الاخرى واختلف الاصحاب
في ان الواجب على الفرقتين صلوة الظهر او الجمعة فذهب الاكثر الى ان الواجب عليهم
صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا يشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم يكن متعينة
وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدونه وذلك قال الشيخ في المبسوط يصلون
جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي عدم كون الصلوة الواقعة
منهما مقبولة في نظر الشرع واستوجهه بعض المتاخرين بان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها
بهذه الصلوة التي ليست متبرئة للذمة غير معلوم وتحقيق المقام ان نقول لا يخلو ا
اما ان يعتبر في امتثال التكليف بصلوة الجمعة العلم او الظن بعدم حصول جمعة اخرى
سابقة او مقارنة ام لا وعلى الاول يحتمل وجوب الظهر لانه لا يمكن الايتان الجمعة المكلف
بها على وجه الامتثال لان الجمعة التي يصح الامتثال بها فالظن كونها غير لاحقة ولا منافية
لجمعة اخرى وهي غير متعددة في الفرض المذكور فثبت وجوب الظهر ويحتمل راجحا

وجوبهما جميعا لان يتعين وجوب الظهر انما يكون عند تعذر الاتيان بالجمعة للصفة
بكونها غير لاحقة ولا مقارنة لاخرى وهو غير معلوم وكذا تعين وجوب الجمعة انما يكون
عند التمكن من الاتيان بالجمعة الموصوفة وهو ايضا غير معلوم فيلزم وجوبهما معا لتحصيل
للبراءة اليقينية وعلى الثانى وهو الاحتمال الراجح كما اشرنا اليه وهو ان لا يعتبر العلم او الظن
المذكور مطلقا بل يعتبر عند حصول العلم بجمعة اخرى صحيحة لفريق اخر الظن او العلم
بعدم كون هذه الجمعة التى يأتى بها لاحقة ولا مقارنة اذا لم يكن بينهما المسافة المعتبرة
فالواجب الجمعة اذا لم يحصل العلم بواحد من الجماعة بحصول جمعة اخرى صحيحة لفريق
اخر لجواز ان يكون الجمعة الصحيحة لهم دون فرقة اخرى لا يقال كل منهم يخلو عن احد الامرين
الاتيان بالجمعة ثانيا او الاتيان بالجملة اللاحقة وكلاهما لا يجوز الاقدام عليه لانا نقول لانم عدم
جواز الاقدام عليه الا مع العلم بكونه باحد الوصفين على الخصوص لا مطلقا فالاتيان
بالجمعة ثانيا انما يحرم عند العلم بالاتيان بالجمعة الصحيحة اولا لا مطلقا وكذا الاتيان بالجمعة
اللاحقة محرم عند العلم بجمعة سابقة لا مطلقا وعلى القول المشهور ولو تباعد الفريقان
بالنصاب بان خرج احدهما من المصر واعادوا جميعا الجمعة لم يصح لامكان كون من سبقت
جمعته هم الذين خرجوا من المصر فلا يصح من المتخلفين الجمعة لسبق جمعة اخرى صحيحة
فى الناقص عن النصاب اما لو خرجوا منه جميعا وبعدوا بمقدار النصاب تعين
عليهم فعل الجمعة مع سعة الوقت اما مجتمعين او متباعدين بمقدار النصاب المسألة
الثانية ان لا يكون السابق محققا باشتباه السبق والاقتران وفى عدم جواز الاكتفا
ح مطلقا اشكال يعلم وجهه مما سبق واختلف الاصحاب فى حكمها فذهب الشيخ ومن
تبعه الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت لعموم الاوامر المقتضية للوجوب ولاصالة
عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى وفى الاخير ضعف واضح وذهب المص فى جملة
من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان

السبق

السبق
فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدونهما وفيه انا لا نسلم ان وقوع السبق بدون العلم به
يقتضى وجوب الظهر واحتمل فى التذكرة وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احديهما
لندور الاقتران جدا فكان جاريا مجرى المعدوم وللشك فى شرط الجمعة وهو عدم
سبق اخرى وهو يقتضى الشك فى المشروط وفيه انا لا نم ان شرط صحة الجمعة عدم
سبق اخرى بل يكفى عدم العلم السبق اخرى فى بعض المراد والاقرب مذهب الشيخ وبعلم
وجهه مما حققنا سابقا والمعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة وان اتفقت فى يومه خلافا للشيخ
وقد سبق تحقيق هذه المسئلة ويحرم السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبلها اى صلوة
الجمعة والظاهر انه اجماعى بين علمائنا كما نقل المصنف فى المنتهى والتذكرة واليه ذهب
اكثر العامة والحجة عليه ان ذمته مشتغلة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فيكون
حراما وهذا مبنى على ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده الخاص كما هو التحقيق واعترض
عليه بانه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكل ما ادى وجوده الى عدمه
فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضى لتحريم السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض
ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضى واما بطلان اللازم فظاهر
ومحصله ان علة تحريم السفر استلزام السفر للفوات وهو غير ثابت على تقدير كون
السفر حراما لحرمت السفر مستلزمة لانتفاء علة حرمته وكل ما استلزم وجوده انتفاء
علة وجوده فهو منتف فيلزم انتفاء الحرمة وهذا الاعتراض مختص بصورة امكان
الجمعة فى الطريق على القول بتحريم السفر ح ومبنى على اختصاص الترخيص بالسفر المباح
وجوابه انا لا نم ان علة حرمة السفر استلزام السفر للفوات ولا ان علتها حصول الفوات
فى الواقع او على تقدير السفر بل علة حرمة السفر استلزام جوازه لجواز تفويت الواجب
وجواز تفويت الواجب منتف فيكون ملزومه وهو جواز السفر منتفيا والاستلزام
المذكور ثابت سواء كان السفر حراما او مباحا فحرمة السفر ليست مستلزمة لانتفاء

العلة المقتضية لحرمته هذا ان قلنا ان التحريم شامل لصورة التمكن من اقامة الجمعة
فى حال السفر لكن الظاهر خلاف ذلك ان لم يثبت الاجماع عليه وكان يرى المسافر
جمعة اخرى يعلم ادراكها فى محل الترخص جاز سفره كما ذهب اليه بعض الاصحاب واختاره
المدقق الشيخ على وذهب جماعة الى عموم التحريم فى الصورتين والاجماع المنقول سابقا
يتم الجميع لنا ان مقتضى التحريم تفويت الجمعة وهو غير لازم فى صورة التمكن اذ لا مانع
من اقامة الجمعة فى السفر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الجمعة فى السفر واجبا عليه مع
انه خلاف النصوص قلت التخصيص لازم فى النصوص الدالة على عدم وجوب الجمعة
على المسافر بان يختص بمسافر لم يتوجه اليه التكليف قبل السفر بيان ذلك ان ههنا حكمان
عامان احدهما ان كل حاضر يجب عليه صلوة الجمعة وثانيهما ان كل مسافر لم يجب عليه
صلوة الجمعة والمكلف قبل انشاء السفر داخل فى موضوع الحكم الاول ومقتضاه ايجاب
الجمعة عليه سواء اوقعه فى حال الحضور او فى حال السفر او لا تقييد لشئ منهما فاذا اتيها
فى حال الحضور او فى حال السفر او لا تقييد لشئ منهما فاذا اتيها فى حال الحضور ثم سافر
وجب عليه الاتيان بها فى هذه الحالة فالحكم الاول لعمومه اقتضى وجوب الجمعة عليه فى حال
السفر على ان يكون القيد قيدا للوجوب ومقتضى عموم الحكم الثانى عدم الوجوب
عليه فى الصورة المذكورة فلا بد من ابقاء احدهما على العموم والتخصيص فى الاخر والترجيح
لتعميم الاول للاجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مطلقا من غير ان يكون مشروطا بعدم
صدق السفر عليه لا خفاء على ان ارتكاب التخصيص فى الحكم الاول يوجب زيادة التخصيص
فى الاية والاخبار العامة فان قلت السفر الموجب للترخيص مختص بالسفر المباح فيرجع
مال الحكم الثانى الى قولنا كل مسافر لسفر مباح لم يجب عليه الجمعة وح لو قلنا بان السفر
محرم فى الصورة المذكورة لا يلزم تخصيص فى شئ من العامين اصلا فتعين القول بذلك
لان الاصل عدم التخصيص قلت بعد تسليم اختصاص الترخيص بالسفر المباح ان الاستا

محرم

قال وشرايطهما شرايط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك ويمنع المص من اشتراطهما
لكنه اوجبهما في بعض كتبه وفاقا لابن ادريس واستحبهما في هذا الكتاب كما سيجي ونقل
المحقق في المعتبر الاجماع على استحبابهما ونسبه في الذكرى الى المشهور بين الاصحاب
في ظاهر كلامهم وهو اقرب للاصل وعدم انتهاض الادلة بالوجوب ويؤيده ان الخطبتين
متاخران عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا ومن شرايط الجمعة الوحدة وظاهر كثير
من الاصحاب اعتبارها هنا حيث اطلقوا القول بمساواتها للجمعة في الشرايط ونقل
بذلك عن ابي الصلاح وابن زهرة وتوقف فيه المص في التذكرة والنهاية وذكر الشهيد
ومن تاخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين لا اذا كانتا مندوبتين
او احدهما مندوبة وحجة الاول انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه
عيدان في بلد كما انه لم ينقل انه صليت جمعتان في بلد وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا
يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة وفي دلالتهما على المنع نظر وما ذكره الشهيد وغيره من
التفصيل لا شاهد له من جهة النص ثم اعلم ان صلوة العيد انما يجب على من يجب عليه
الجمعة ولا يجب على غيرهم ممن يسقط عنه الجمعة عند الاصحاب والظاهر انه لا خلاف
في ذلك بينهم ونسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا
على سقوطها عن المسافر ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا مع امام وعن الفضيل بن يسار في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ويدل على سقوطها
عن المراة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين
للتعرض في الرزق وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت له فهل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن
ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسئلن الخروج
وما رواه الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عمير وذكر انه من الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان
وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس بان تخرج النساء بالعيدين
للتعرض للرزق واما ما رواه الشهيد في الذكرى عن كتاب ابي اسحق ابرهيم الثقفي باسناده
الى علي عليه السلم انه قال لا تحبس النساء من الخروج في العيدين فهو عليهن واجب
فمحمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل على سقوطها عن المريض الذي لا يستطيع
ما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم
الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان
مريضا لا يستطيع الخروج انصلي في بيته قال لا وحمله الشيخ على نفي الوجوب وهو حسن
والمشهور بين الاصحاب انما يستحب لمن لا يجب عليه الجمعة الثواب وذات الهيئة
من النساء فانه يكره لهن الخروج ولم اطلع على نص يدل على سبيل العموم نعم يدل على
استحبابها للمسافر ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا
عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر
والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر وهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد سلف ما
يدل على استحبابها للمراة وقال الشيخ في المبسوط لا باس بخروج العجايز ومن لا هيئة لهن
من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيات منهن
والجمال قال في الذكرى الشيخ منع من خروج ذوات الهيئات والجمال والحديث دال
على جوازه للتعرض للرزق اللهم الا ان يريد المحصنات او المملكات كما هو ظاهر
ابن الجنيد حيث قال ويخرج اليه النساء العواتق والعجايز ونقل الثقفي عن نوح بن
دراج من قدماء علمائنا ومع تعذر الحضور مع الجماعة وان كان الامام حاضرا او اختلا

الشرايط

الشرايط المتحقق فقعدت بعضها ليستحب صلوة العيد جماعة وفرادى والبحث فى
هذا المقام فى امور الاول المشهور بين الاصحاب استحباب هذه الصلوة
منفردا مع تعذر الجماعة ونقل عن ظاهر الصدوق فى المقنع وابن ابى عقيل
عدم شرعية الانفراد فيها مطلقا والاول اقرب لنا ما رواه الصدوق والشيخ
عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس
فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة وروى الشيخ
عن سماعة فى الموثق عنه عليه السلم قال لا صلوة فى العيدين الا مع امام وان صليت
وحدك فلا باس وعن الحلبى فى الموثق بابن فضال قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم واستدل عليه ايضا بما رواه الصدوق
والشيخ عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم قال مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين
ثم ضحى وفيه تامل لعدم وضوح دلالة الخبر على ان صلوته عليه السلم كان منفردا احتج
فى المختلف للصدوق وابن ابى عقيل بصحيحة محمد بن مسلم السابقة فى اوايل مبحث
صلوة العيد والجواب بالحمل على نفى الوجوب او الكمال او التخصيص بحال الاضطرار
جمعا بين الادلة الثانى المشهور بين الاصحاب انه يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى
مع اختلال بعض الشرايط قاله الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى انها يصلى
عند فقد الامام واختلال بعض الشرايط على الانفراد وقال ابن ادريس ليس معنى قول
اصحابنا يصلى على الانفراد ان يصلى كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها
من الشرايط منه مستحبة بل المراد انفرادها عند الشرايط وهو تاويل بعيد وقال الشيخ
قطب الدين الراوندى من اصحابنا من ينكر الجماعة فى صلوة العيد سنة بلا خطبتين
ولكن الجمهور الامامية يصلونها جماعة وعليهم عمله ونص عليه الشيخ فى الحايريات
والاقرب المشهور لموثقة سماعة السابقة وما رواه الشيخ باسناد فيه ضعف عن

عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة
الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا والاحوط ان
لا يترك الجماعة الجامعة عند التمكن منها وكيفيتها اى صلوة العيد ان يكبر للافتتاح ويقرا
الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا بعد كل تكبيرة قنوتا وتكبر السادسة
مستحبا فيركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ويستحب الشمس
ثم تكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم
الاصل في هذه الكيفية النصوص الواردة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم فمن
ذلك ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عن
التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية الدعاء
بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة
تفتتح بها الصلوة ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع
تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن
ثم تكبر التكبيرة الخامسة وفي الاستبصار ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وعن ابي بصير في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى
واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية
فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان
او قايظا وعن اسمعيل الجعفي باسناد فيه جهالة عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين
قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن
ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام الكتاب وسورة تقرا في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ويركع بالخامسة وعن
محمد بن مسلم باسناد فيه ضعف قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر

والاضحى

والاضحى فقال ابدا فكبّر تكبيرة ثم يقرأ ثم يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع بالسابعة ثم يقوم
فيقرأ ثم يكبّر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة وباسناده فيه شئ عن معوية قال سألته عن
صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان
ولا اقامة يكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدأ فيكبّر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبّر خمس تكبيرات ثم يكبّر ويركع فيكون يركع بالسابعة و
يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبّر اربع
تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد
بين الخطبتين قليلا وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا
ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلى بالناس وعن على بن ابى حمزة فى
الضعيف عن ابى عبد الله عليه السلم فى صلوة العيدين قال يكبّر ثم يقرأ ثم يكبّر
خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبّر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية
فيقرأ ثم يكبّر اربعا ويركع بها ولعل المراد يركع بتكبيرة والاخبار الدالة على ان التكبير
فى صلوة العيدين سبع وخمس تكبيرة وفيما ذكرناه كفاية وقد وقع الخلاف فى هذا
المقام فى مواضع الاول اكثر الاصحاب منهم الشيخ وابن ابى عقيل وابن حمزة وابن ادريس
والفاضلان والشهيدان على ان التكبير فى الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن
الجنيد التكبير فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها ونسب الى المفيد انه يكبّر اذا نهض
الى الثانية ثم يقرأ ثم يكبّر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو المحكى
عن السيد المرتضى وابنى بابويه وابى الصلاح وسلار والاقرب الاول لما اوردناه من الاخبار
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم فى صلوة

العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراوة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة وكان
اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس
ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وما تضمنه هذا
الخبر من كون التكبير سبعا فى الاولى بعد القراءة خلاف المعروف بين اصحابنا
وما وردت به الاخبار الكثيرة من ان تكبيرة الافتتاح احدى السبع ولا يتجه حمله على التقية
حيث يعزى الى جميع من العامة القول بان الحكم بتقديم القراءة ينافيها فاذا المتجه حمله على الاستحبا
احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله
عليه السلم قال التكبير فى العيدين فى الاولى سبع قبل القراوة وفى الاخيرة خمس بعد القراوة
وعن اسمعيل بن سعد الاشعرى فى الصحيح ايضا عن الرضا عليه السلم عن التكبير فى العيدين
قال التكبير فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراوة وفى الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراوة
والجواب عنهما المنع فى المختلف بالمنع من الدلالة على محل النزاع اذ لا خلاف فى ان السابعة
بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة
يحمل على تكبيرة الافتتاح وفيه تامل اذ يصح اطلاق كون السبع قبل القراءة اذا كان الست
قبلها اما اطلاق السبع باعتبار الواحدة فما لا وجه لصحته ويدل على قول ابن الجنيد ما
رواه الشيخ عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم فى صلوة العيدين قال
يصلى القراءة بالقراوة وقال يبدا بالتكبير فى الاولى ثم يقرا ثم يركع بالسابعة وعن هشام
بن الحكم فى الصحيح وعبيد الله الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم مثله وعن سماعة فى
الموثق قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغى للامام
ان يصلى قبل الخطبة والتكبير فى الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها
فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم فى الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراوة كبر اربعا ويركع بها قال
الشيخ هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة وهو حسن

عندى

عندى وقال المحقق فى المعتبر ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك فى كتابه
بعد ان ذكر فى خطبته انه لا يودع الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد منا لكن الاولى ان يقال
فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره رحمه الله انتهى وفيه تامل لا يخفى
على المتدبر واعلم انى لم اقف على حجة لما ذهب اليه المفيد ومن وافقه مع ان الروايات
المذكورة يدفعه الثانى حكى فى التذكرة اتفاق الاصحاب على وجوب قراءة سورة
مع الحمد وانه لا يتعين فى ذلك سورة مخصوصة واختلفوا فى الافضل فقال الشيخ
فى الخلاف والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه الشمس
فى الاولى والغاشية فى الثانية وقال فى المبسوط والنهاية يقرا فى الاولى الاعلى وفى
الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه فى المقنع ومن لا يحضره الفقيه واختاره المص
ويناسب الاول ما رواه الشيخ عن جميل فى الصحيح قال سالته يعنى ابا عبد الله عليه السلم
ما يقرا فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما ويدل على
الثانى رواية اسمعيل بن جابر السابقة وفى طريقها ضعف الثالث اختلف الاصحاب
فى وجوب التكبيرات الزايدة وكذا فى القنوتات بينها وسيجى تحقيق ذلك عن قريب
الرابع المشهور بين الاصحاب ان مع كل تكبيرة من التكبيرات الزايدة قنوت فيكون عدد
القنوت فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا وعلى قول المفيد ثلثا وبه صرح ابن زهرة
وابن ادريس وجماعة من المتاخرين لكن المستفاد من كلام الشيخ فى النهاية والمبسوط
ان القنوت فى الاولى اربعا وفى الثانية ثلثا حيث قال يقنت بين كل تكبيرتين يعنى
من التكبيرات الزايدة وهو المستفاد من صحيحة يعقوب ورواية اسمعيل بن جابر
السابقتين والمستفاد من كلام ابن بابويه ان القنوت اربع فى الاولى ورواية ابى الصلاح
الكنانى اشتملت على خمس قنوتات فى الركعة الاولى قبل القراءة ظاهرها ان فى الركعة
الثانية ايضا خمس قنوتات فتدبر ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال والظاهر انه

اتفاق بين الاصحاب حكى اتفاقهم عليه المص في النهاية وقال الشيخ في المبسوط وقت صلوة العيد
اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت والذى وصل الينا في هذا الباب خبران
احدهما ما رواه الشيخ عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قال ابوجعفر عليه السلم
ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وثانيهما
ما رواه عن سماعة في الموثق قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال
بعد طلوع الشمس ومقتضى الروايتين ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس وقال
المفيد رحمه الله انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلع هنيئة ثم صلى واحتج له المصنف في المختلف
بما فيه من المباكرة الى فعل الطاعة وعارضه بان التعقيب في المساجد الى طلوع
الشمس عبادة ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر عن الاضحى باجماع العلماء حكى ذلك
جماعة منهم لاستحباب الافطار في الافطار قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل
ان يكون الافطار فيه بعد الصلوة بشئ مما يضحى به ولان الافضل اخراج الفطرة قبل
الصلوة فاستحب تاخيرها ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليتسع الوقت
للتضحية بعدها فان المستحب ذلك ولو فاتت صلوة العيد بخروج وقتها لم تقض عند
اكثر الاصحاب ولا فرق في الصلوة بين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين ان يكون
عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرح المص في التذكرة وقال الشيخ في التهذيب من فاتته
الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء
اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة
اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال
ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعنى بتسليمتين ونحوه
قال على بن بابويه الا انه قال يصليهما بتسليمة واحدة الاول ان القضاء فرض مستانف
فيتوقف على الدلالة ولا دلالة عليه وبهذا و ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن

ابى

ابي جعفر عليه السلم قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء
عليه وفيه نظر لانه محمول على المختار جمعا بينه وبين ما دل على جواز ما بعده لمن لم يشهد
العيد احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه الشيخ عن ابي البختري في الضعيف
عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهذه
الرواية ضعيف السند فلا يصلح للتعويل ويمكن الاستدلال على القضاء بعموم قوله عليه
السلم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته لكن مقتضى عمومه وجوب القضاء ههنا ولم يقل
به احد من الاصحاب ويدل على قول ابن حمزة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم
فتصلي الحديث وهذه الرواية غير نقي السند لان في طريقها احمد بن محمد بن عيسى موسى
وهو غير موثق في كتب الرجال والمشهور بين الاصحاب انه لو ثبتت الرؤية من الغد فان
كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده فاتت الصلوة ونقل في المنتهى الاجماع
عليه ولا قضاء عليه ح وكلام المنتهى ظاهر في كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب وقال
في الذكرى سقطت القول الاصلي بالقضاء ونقل عن ابن الجنيد اذا تحققت الرؤية بعد
الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم
يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وحبر الدلالة ان الافطار انما
يقع في الصورة المذكورة في الغد فيكون الصلوة فيه وروي ان ركبا شهدوا عنده
صلى الله عليه وآله انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم
قال في الذكرى وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا ولا يخفى انه قد ورد من طريق الاصحاب
ما يوافق هذه الاخبار في الحكم والظاهر ان ذلك مذهب المحمد بن يعقوب الكليني
والصدوق قال في الكافي باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر
بعدما اصبحوا صائمين ثم اورد في هذا الباب خبرين احدهما عن محمد بن قيس في الصحيح

عنده صح

عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين
يوما امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم اذا كان اشهدا قبل زوال الشمس فان شهدا
بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم وانظر بالصلوة الى الغد فصلى بهم وثانيهما
عن محمد بن احمد بن يحيى فى الصحيح د فعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار
الى عيدهم وقال الصدوق فى الفقيه فاما يجب على الناس الى اخر ما ذكره الكلينى
بتفاوت يسير ثم اورد رواية محمد بن قيس باسناد حسن بابرهيم بن هاشم ثم قال و
فى خبر قال اذا اصبح الناس الى اخر ما مر فى المرفوعة السابقة فاذن العمل بمقتضى
هاتين اخر ما مر فى المرفوعة السابقة فاذن العمل بمقتضى هاتين الروايتين غير بعيد
ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة على من يجب عليه صلوة العيد لا استلزام
السفر ترك الواجب ولعل المراد به السفر المستلزم لترك الصلوة لا مطلقا وتحقيق
هذا المقام يستفاد مما ذكرنا فى باب الجمعة فى السفر بعد الزوال ويكره بعد الفجر على
المشهور وتردد فى جوازه المحقق فى الشرايع والكراهة متجه لصحيحة ابى بصير السابقة
فى اوايل هذا المقصد وعدم انتهاضها بالدلالة على التحريم خصوصا اذا لم يكن القول
بذلك مشهورا بين الاصحاب والاحوط عدم الاقدام عليه والخطبة بعدها اى بعد
صلوة العيد واستماعها مستحب وقد مر الدلالة على ترجيح استحباب الخطبة ويدل على
رجحان فعلها التاسى بالنبى صلى الله عليه وآله والاخبار الكثيرة مضافا الى كون ذلك
اجماعيا وهما بعد الصلوة وقبلها بدعة والظاهر انه مجمع عليه بين الاصحاب بل قال فى
الذكرى انه اجماعى وقال فى المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا من بنى امية لعنهم الله وكذلك
وكذا ابن الزبير ثم انعقد الاجماع من المسلمين على كونهما بعد الصلوة وفى صحاح العامة
اخبار دالة عليه واخبارنا به مستفيضة فقد مر صحيحة محمد بن مسلم ورواية معوية وهو ابن

عمار في تحقيق كيفية هذه الصلوة وروى الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال والخطبة بعدها والظاهر استحباب الخطبة لمن يصلي جماعة وان لم يتحقق
شرايط الوجوب صرح به المص والظاهر سقوطها مع الانفراد لفقد الدليل على شرعيتها
ح واستماعها مستحب وان قلنا بوجوبها وحكى المص في المنتهى والتذكرة اجماع المسلمين
على ذلك مع انه قايل في الكتابين بوجوبها روى العامة عن عبد الله بن السايب قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن
احب ان يجلس للخطبة ومن احب ان يذهب فليذهب وهما خطبتان كخطبة الجمعة
لكن ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة وجوبها وشرايطها وقدر المخرج
وجنسه ومستحقه وفي الاضحى احكام الاضحية كذا ذكره جماعة من الاصحاب وهو حسن
للتاسي وفي وجوب القيام فيهما والجلوس بينهما نظر وكذا في استحباب الجلوس قبلها
ونفاه المص في بعض كتبه لان استحبابه في الجمعة لاجل الاذان كما ورد في بعض الاخبار
ان النبي صلى الله عليه وآله يجلس حتى يفرغ المؤذنون وهو منتف هنا وهو حسن
ولو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة اختلف الاصحاب في هذه
المسئلة فقال الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره
ابن ادريس واليه ذهب اكثر المتاخرين بل نسبه المص في المنتهى من عدا ابي الصلاح و
في الذكرى الى الاكثر وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصي
المنزل واختاره المص في بعض كتبه وقال ابو الصلاح قد وردت الرواية اذا اجتمع
عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد
الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقريب منه كلام ابن البراج وابن زهرة
والترجيح للاول رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم

عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال
من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم
خطبتين وجمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وهذه الرواية معتضدة بالشهرة
والاصل مؤيد بغيرها فروى الكليني والشيخ عنه باسناد فيه شيء عن ابان بن عثمان
عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم
فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل
ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا وروى العامة عن زيد بن ارقم
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العيد ورخص في الجمعة وروى ان ابن الزبير
لما صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة قال ابن عباس اصاب السنة حجة ابن الجنيد
على ما نقل عنه ما رواه الشيخ باسناد غير نقي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه
ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما
جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف من الآخر فقد اذنت له والجواب
بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الترخيص بالنائي فان تصريح الامام
بالتأذين للنائي لا يستلزم وجوب الحضور على غيره قال في الذكرى القرب والبعد
من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا
من كان مجاورا للمسجد وربما صار بعض الى تفسير القاصي باهل القرى دون اهل
البلد لانه المتعارف انتهى والظاهر احالته الى العرف وهو بحسب العرف لا يختص
اهل القرى ولا يعم من بعد لجار المسجد حجة القائل بوجوب الصلاتين ان دليل الحضور
فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض
القطع قال في الذكرى ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب

فى قوة المتواتر فيلحق بالقطعى ولان نفى الحرج والعسر يدل على ذلك ايضًا فيكون
الخبر معتضدا بالكتاب العزيز وفيه نظر والصحيح عندى والجواب ان شمول دليل الحضور
لمحل النزاع ليس الا بحسب الظاهر وليس من قبيل النص فغاية ما يستفاد منه
عند سلامته من المعارض ليس الا الظن الغالب وما مر من النص دال على الترخيص
بصريحه فيكون حاكما على دليل الحضور دافعا للظن الحاصل منه فان الخاص حاكم
على العام وبالجملة الظن حاصل مع النص الدال على الترخيص وغاية ما يستفاد من الادلة
الفرعية ليس الا الظن كما بيناه مرارا والاحتياط غير خفى وهل يجب الحضور على
الامام حتى اذا اجتمع العدد صلى الجمعة والا الظهر ام لا قيل نعم واليه ذهب جماعة منهم
المرتضى وهو المستفاد من كلام ابى الصلاح وابن البراج واختاره المحقق فى المعتبر
والمصنف فى المنتهى والشهيد فى الذكرى وظاهر كلام الشيخ فى الخلاف ثبوت التخيير
بالنسبة الى الامام ايضًا والاول اقرب استنادا الى ما دل على وجوب الحضور مع
سلامته عن المعارض ههنا ويعلم الامام ذلك اى التخيير المذكور فى خطبته تاسيًا
بامير المؤمنين عليه السلم وفى وجوب التكبيرات الزايدة والقنوت بينهما قولان
اختلف الاصحاب فى وجوب التكبيرات الزايدة فذهب الاصحاب منهم السيد
المرتضى وابن الجنيد والشيخ فى الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس الى وجوب
وذهب المفيد والشيخ فى التهذيب والخلاف الى الاستحباب واختاره جماعة من
المتاخرين منهم المحقق فى المعتبر وقال الشهيد فى الذكرى حجة الاول التاسى بالنبى
والائمة عليهم السلم والاخبار المذكورة وفيه تامل لان وجوب التاسى تتبع وجوبها
على النبى صلى الله عليه وآله وهو ممنوع هذا اذا ثبت مواظبته عليه السلم عليها وهو غير
واضح والاخبار غير واضحة الدلالة على الوجوب الا ان يستعان فى ذلك بالشهرة واستدل
الشيخ على قول المفيد فى التهذيب بما رواه عن زرارة فى الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال

اباجعفر عليه السلم من الصلوة فى العيدين فقال الصلوة فيهما سواء تكبير الامام تكبيرة
الصلوة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرى ثلثا
سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد
ان يلحق ذلك الى وتر ويؤيده ما رواه عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سألته عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال الحسن واربع فلا يضرك اذا انصرفت
على وتر وليس فى طريق هذا الخبر من يتوقف فى شأنه الا يزيد بن اسحق فانه غير موثق
فى كتب الرجال الا ان له كتاب يرويه غير واحد من الصفات الاجلاء وفيه اشعار
بحسن حاله وربما ايد بما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليه
السلم قال ما كان يكبر النبى صلى الله عليه وآله فى العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ
عليه لسان الحسين عليه السلم فلما كان ذات يوم عيد البسه امه وارسلته مع جده
فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين كبر النبى عليه السلم سبعا ثم قام
فى الثانية فكبر النبى صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وآله سنة وفى هذا التاييد ضعف واجاب الشيخ فى الاستبصار عن
الخبرين الاولين بالحمل على التقية لموافقتهما لمذهب كثير من العامة قال ولسنا
نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والمسئلة محل تردد فيمكن ترجيح القول الاول
استنادا الى الاخبار السابقة بمعونة الشهرة بين الاصحاب واستضعاف خبر هرون
وحمل خبر زرارة على التقية ويمكن الترجيح القول الثانى تمسكا بالخبرين المعتضدين
بالاصل وحمل الاخبار السابقة على الاستحباب ويؤيد هذا ان هذا التاويل
اقرب من التاويل السابق فان حمل الكلام على التقية اذا لم يكن معلوم مذهبا لجمهور
العامة او اكثرهم لا يخلو عن بعد مع عدم جريان هذا التأويل فى خبر هرون وبالجملة ان قلنا
باحد هذين الترجيحين فذاك والا فمقتضى التوقف الاتيان بها لتوقف البراءة اليقينية

47

من التكليف الثابت عليه واختلف الاصحاب ايضا فى القنوت بعد كل تكبيرة فذهب
الاكثر منهم المرتضى الى وجوبه وجعله من متفردات الامامية ونقل اجماعهم عليه وذهب
الشيخ فى الخلاف الى استحبابه واختاره المحقق فى المعتبر حجة الاول صحيحة يعقوب بن يقطين
ورواية اسمعيل بن جابر السابقتين فى بيان كيفية هذه الصلوة وفيه تامل لعدم وضوح
دلالتهما على الوجوب وحجة الثانى الاصل وفيه تامل لان اليقين بالبراءة من التكليف
الثابت يتوقف على الاتيان به ولا ينفع الاصل فى امثال هذه المواضع كما مر فى نظاير
هذا المقام نعم يمكن الاستناد الى الاخبار الواردة بحسب الظاهر فى مقام البيان خالية
من ذكر القنوت وقد مر عدة منها فاذن لا يبعد ترجيح القول الثانى والمشهور انه
لا يتعين فى القنوت لفظ مخصوص ونقل عن ظاهر كلام ابى الصلاح وجوب الدعاء
بالمرسوم والاول اقرب لاختلاف الروايات فى تعيينه واكثرها بلفظ الدعاء والقنوط
من غير تعيين ولما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهم السلم قال سألته
عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
فروع الاول يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما فى تكبيرة الصلوة اليومية لما رواه الشيخ
عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع فى اول
التكبير فقال مع كل تكبيرة الثانى لو نسى التكبيرات كلها او بعضها مضى فى صلوته ولا شئ عليه
لان الظاهر انها ليست باركان للصلوة ولقوله عليه السلم فى صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وفى قضائه بعد الصلوة قولان
فذهب الشيخ الى اثباته استنادا الى قول الصادق عليه السلم فى صحيحة ابن سنان اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سهوا ونفاه المحقق
فى المعتبر والمتاخرون استنادا الى انه ذكر تجاوز محله فيسقط للاصل الثالث لو شك
فى عدد التكبير او القنوت بنى على الاقل اقتصارا على القدر المتيقن ولو ذكر الاتيان

به بعد فعلم بعض الثالث الظاهر ان الامام لا يتحمل التكبير والقنوت وانما يتحمل القراءة
واحتمل في الذكرى تحمل القنوت الرابع لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه
فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ان امكن ولحق به والا قضاه بعد التسليم
عند الشيخ ومن تبعه وسقط عند المحقق ومن تبعه ويستحب الاصحار بها اى بصلوة
العيد وهو اجماعى بين الاصحاب على ما نقله جماعة منهم واليه ذهب اكثر العامة تاسيا
بالنبى صلى الله عليه وآله والاصل فى هذا الباب ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار فى
الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر
الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وعن معوية ايضا وينبغى للامام
ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا او قيظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء
ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع
فيصلى بالناس وروى ابن بابويه عن ابى بصير فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا ينبغى ان يصلى صلوة العيد فى مسجد مسقف ولا فى بيت انما يصلى فى الصحراء او فى مكان
بارز وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر
والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الارض وروى الشيخ عن الفضيل
فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم اتى بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض
واستحباب الاصحار بصلوة العيد ثابت فى جميع المواضع الا بمكة فان اهلها يصلون فى
المسجد الحرام لما رواه الكلينى والشيخ عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
فى المسجد الحرام ورواه الصدوق فى الفقيه عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم

48

والحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بالروايات السابقة ولو كان
هناك مانع من مطر او وحل او خوف سقط استحباب الاصحار جدا من المشقة الشديدة
المنافية لسهولة التكليف والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا الله تعالى يدل عليه فعل الرضا
عليه السلم لما خرج الى صلوة العيد في عهد المامون وان يطعم قبله اي الخروج في الفطر
وبعده في الاضحى مما يضحي به والظاهر انه مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول
عامة اهل العلم ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ولا ياكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك
ان قويت عليه وان لم يقو نعذر وقال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم
لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي
الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن جراح المدايني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان يصلى ولا يطعم يوم الاضحى حتى
ينصرف الامام من ابي جعفر عليه السلم قال لا ياكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت
وان لم تقو فمعذور ويستحب يوما الفطر الافطار على الحلو ذكر ذلك كثير من الاصحاب لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل
او اكثر والرواية غير ناهضة بالدلالة على استحباب الافطار بمطلق الحلو قال في الذكرى
وافضله السكر ومستنده غير واضح وروي من تربة الحسين وتحريمه الا بقصد الاستشفا
اقرب لشذوذ الرواية وتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بدليل ويعمل منبر من طين
ولا ينقل المنبر من الجامع باتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه الصدوق عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان
واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما

منبر المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وهذه الرواية صحّحها المص
وغيره لكن فيه تأمل لان في طريقها محمد بن عيسى والظاهر انه العبيدي وفيه كلام

والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب ليلة العيد هذا هو المشهور بين
الاصحاب وظاهر المرتضى في الانتصار انه واجب وضمّ ابن بابويه الى هذه الصلوة الاربع
صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن سعيد
النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت
واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد
ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ونقل ابن
بابويه هذه الرواية في ابواب الصوم وقال بعد قوله وفي صلوة العيد وفي غير رواية
سعيد وفي الظهر والعصر ثم نقل تتمة الرواية وزاد بعد قوله وفي صلوة العيد والله
اكبر الله اكبر وفي اخره الحمد لله على ما ابلانا والرواية واضحة الدلالة على الاستحباب
ويؤيده ما يدل على استحباب التكبير في الاضحى لعدم القايل بالفصل على الظاهر وفي

الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها اي غير منى عقيب عشر
صلوات هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب المرتضى وابن الجنيد الى وجوبه واستحبه
ابن الجنيد عقيب النوافل فالاقرب الاستحباب لنا مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ
في مباحث الحج معلقا عن علي بن جعفر والظاهر ان اسناده اليه صحيح عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي
لا شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن
ويؤيده رواية السعيد السابقة لعدم القايل بالفصل واما ما رواه الشيخ عن عمار في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة

وفيه

فريضة او نافلة ايام التشريق فمحمول على التاكيد جمعا بين الاخبار واحتج المرتضى بقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات فان المراد به التكبير ايام التشريق فالامر للوجوب
روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد
الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وروى
في مباحث الحج عن حماد بن عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال علي
عليه السلم في قول الله اذكروا الله في ايام معلومات قال ايام التشريق العشر وقوله
اذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق والجواب ان الامر محمول على
الاستحباب جمعا بين الادلة واحتج ايضا بالاجماع والجواب منع ثبوته سيما فيما
خالف فيه معظم الاصحاب احتج ابن الجنيد على استحبابه عقيب النوافل بما رواه حفص بن
غياث باسناده الى علي عليه السلم قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر
الصلوة وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ويدل عليه موثقة عمار السابقة
لكن يدفعه ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير
في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق قال جماعة من الاصحاب ولو فاتته صلوة
نقيضها كبر عقيبها ولو خرجت ايامه لقوله عليه السلم فليقضها كما فاتته وفيه تامل لخروج
التكبير عن الصلوة فاختلف الاصحاب في كيفية التكبير فروى ابن بابويه في مباحث الحج
ان عليا عليه السلم كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد وفي المقنع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على

ما هدانا وله الشكر على ما اولينا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من
بهيمة الانعام وقال في المبسوط في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى مثله الا انه يزيد في اخره
ورزقنا من بهيمة الانعام وفي الخلاف على ما حكي عنه الله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال
ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ابن
ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولله الحمد على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقال ابن الجنيد
في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي
الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا كذا حكي عنه
المصنف في المختلف ونقل عنه في المعتبر والمنتهى غير ذلك وفي الذكرى غيره وفي البيان
غيره وقال الشهيد في الدروس مثل النهاية الا انه ثلث التكبير في اوله والتثليث المذكور
منقول عن البزنطي في جامعه قال المحقق في المعتبر ولا ريب ان ذلك تعظيم الله وذكر
مستحب فلا نابن في المضايقة عليه وهو حسن ويدل على التوسعة فيه ما رواه الكليني
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة
مع الامام الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد كل
صلوة فقال كم شئت انه ليس شئ موقت يعني في الكلام واورده الشيخ في التهذيب
بتفاوت في المتن فانه قال فيه وسالته عن التكبير بعد كم صلوة وفيه تفاوت اخرى غير
موثر في المعنى والذي وصل الينا في كيفية التكبير روايات منها ما رواه الكليني عن معوية
بن عمار باسنادين احدهما حسن الحسان بابرهيم بن هاشم واورده الشيخ باسناد

امر فيه ضعف عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم الجمعة
النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك
التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وعن زراره في الحسن بابرهيم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى
في دبر خمسة عشر صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة
الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحديث وعن منصور بن حازم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال
هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل
كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والعمل بمضمون كل واحد من هذه
الاخبار متجه في الاضحى واما في الفطر فالاولى العمل برواية سعيد النقاش فانها مستنده
الحكم هناك ويكره التنفل بعدها الى الزوال وقبلها للاخبار الكثيرة الدالة عليها منها ما رواه
الشيخ عن زراره في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنه
وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه
واله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه فان لم يكن في مسجد النبي صلى الله عليه واله وكان
في المدينة قصده وصلى ركعتين فيه قبل خروجه لما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في
موضع الا بالمدينة قال يصلي في المسجد الرسول صلى الله عليه واله في العيد قبل ان يخرج

الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله المقصد الرابع

في صلوة الكسوف قال في القاموس يقال كسف الشمس والقمر كسوفا احتجبا كانكسفا

والله اياهما حجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت وفي المجمل وكان بعض اهل

العلم يقول الخسوف للقمر والكسوف للشمس وقال اخرون اذا ذهب بعضها فهو الكسوف

واذا ذهب كلها فهو الخسوف واليه اوما في القاموس وقال ابن الاثير قد تكرر في الحديث

ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة

فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار

القران يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله و

انكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف فكلام الجوهري قريب مما في القاموس

الا انه جعل انكسفت الشمس من كلام العامة وكذا في المغرب وهو وهم فان الاخبار

مملوة بلفظ الانكساف ومراد المصنف من الكسوف احتجاب القمرين ولو عبر بصلوة الايات

كان اجود ولعل التخصيص في العنوان لكثرة وقوعهما بالنسبة الى غيرهما من الايات

وانعقاد الاجماع على شرعيتهما واختصاص معظم النصوص بهما ويحتمل ان يكون المراد

من صلوة الكسوف الصلوة التي من شانها ان يصلي للكسوف وقد وقع ذلك في بعض

الاخبار روى الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم كل اخاويف

السماء من ظلمة او فزع او ريح مفصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن يجب عند كسوف الشمس

والقمر بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب نقل اجماعهم على ذلك جماعة منهم ويدل

عليه الاخبار فروى ابن بابويه عن جميل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة

العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح

عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي ينكسف عند

طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة ونحوه روى

وفي الصحيح

فى الصحيح الى محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم وعن ابى اسامة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن على بن ابى عبد الله
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما قبض ابرهيم ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله جرت ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس
انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان
بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا
ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف الى غير ذلك من الاخبار والزلزلة ونقل المصنف
فى التذكرة اتفاق الاصحاب عليه ونسبه فى المعتبر الى الاصحاب قال فى الذكرى وابن الجنيد
لم يصرح به لكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال يلزم الصلوة عند كل مخوف سماوى وكذا ابن
زهرة واما ابو الصلاح فلم يعرض لغير الكسوفين ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن سليمن
الديلمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك
عروقها فيحرك باهلها قلت واذا كان ذلك فما اصنع قال صلوة صلوة الكسوف وضعف
الرواية سندا او دلالة منجبر بعمل الاصحاب وفتاويهم ويمكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة
محمد بن مسلم ويزيد بن معوية الاتية مع امكان المناقشة فيه وقد يستدل عليه ايضا بما رواه
الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم
عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه
فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة فى هذه الايات
كلها سواء ووجه الاستدلال بها لوجهين احدهما ان قوله عليه السلم صلاها فى كسوف
الشمس يقتضى ايقاع تلك الصلوة مع جميع اعتباراتها من جهاتها والوجوه التى يقع

عليها فلو كانت مستحبة هناك او فيها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع وثانيهما ان
الملاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب والوجهان ضعيفان والايات
المخوفة وكان الاولى تاخيرها بان يقال وباقي الايات لاشتراك الكل في كونها اية والريح المظلمة
وباقي اخاويف السماء ذهب اكثر الاصحاب الى وجوب الصلوة لجميع اخاويف السماء
كالشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابني بابويه وسلار
وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتاخرين بل نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه
وقال في النهاية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض
واجب لا يجوز تركها على حال ونحوه قال في المبسوط وقال في الجمل صلوة الكسوف فريضة
في اربع مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة
ونحوه قال ابن حمزة ونقل ابي الصلاح انه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين والترجيح للاول
لما رواه ابن بابويه والشيخ من زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم
هذه الرياح والظلم التي يكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل له صلوة الكسوف وعن محمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات
فصلها ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة والامر وان لم يكن واضح الدلالة على
الوجوب في اخبارنا الا ان عمل الاصحاب وفهمهم مما يعيننا على الحكم به ومقتضى الرواية
الاولى اناطة الحكم بما يحصل به الخوف عادة لعام الناس ولو كسف بعض الكواكب
او كسف بعضها احد النيرين كما نقل ان زهرة رويت في جرم الشمس كاسفة لها
فالذي استقر به المصنف في التذكرة والشهيد في البيان عدم وجوب الصلوة
بذلك استنادا الى ان الموجب لها الاية المخوفة لعامة الناس واغلبهم لا يشعرون
بذلك واحتمل في الذكرى الوجوب لانها من الاخاويف ولعل الاول اقرب فيجب

بجميع

بجميع هذه الاسباب صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر
للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هذا خمسا
ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية
كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير
ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى وكذلك السورة في الثانية
مستند هذه الكيفية النصوص الواردة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين
روى الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط في الصحيح عن كليهما عليهما السلام ومنهم من
رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه
الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال
اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة
الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة
ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين يروون الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن
مسلم وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة ومحمد بن مسلم باسنادين احدهما من الحسان
بابرهيم بن هاشم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة

وكيف نصليها فقال هى عشر ركعات واربع سجدات تفتتح بتكبيرة وتركع بتكبيرة
وترفع راسك بتكبيرة الا فى الخامسة التى تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده و
تقنت فى كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة و
الركوع والسجود فاذا فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله حتى ينجلى فان انجلى قبل
ان يفرغ من صلوتك فاتم مابقى تجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان
قرات فى كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من
حيث نقصت ولاتقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان تقرا فيها بالكهف والحجر
الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لايجنك
بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء فى القراءة
والركوع والسجود وروى الصدوق عن الحلبى فى الصحيح انه سال اباعبدالله عليه السلم
عن صلوة الكسوف كسوف الشمس وخسوف القمر قال عشر ركعات واربع سجدات
ركع خمسا ثم تسجد فى الخامسة ثم يركع خمسا ثم تسجد فى العاشرة وان شئت قرات
سورة فى ركعة وان شئت قرات نصف سورة فى كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب ولكن ان
قرأت نصف سورة اجزاك ان لاتقرا فاتحة الكتاب الا فى اول ركعة حتى تستانف
اخرى ولاتقل سمع الله لمن حمده فى رفع راسك من الركوع الا فى الركعة التى تريد
ان تسجد فيها وقد دل بعض الاخبار على ان عليا عليه السلم صلى فى كسوف الشمس
ركعتين فى اربع ركعات وبعضها على ان اباجعفر عليه السلم صلى ثمان ركعات
كما يصلى ركعة وسجدتين وحملها الشيخ على التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض
العامة والمشهور بين الاصحاب انه اذا اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد فيما تليه
وهو المستفاد من الاخبار واستحبه ابن ادريس محتجا بان الركعات كركعة واحدة
ورده المحقق فى المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلم

سجدات واربع سجد

وهو حسن قال الشهيد فى الذكرى فانا احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى ركعتين قام فى الاول فقرا سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
فقرا سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع فاطال الركوع ثم
رفع راسه فقرا سورة ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد
سجدتين ثم قام فى الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات
والتوفيق بينهما وبين باقى الرواية بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال
والجواب ان تلك الروايات اكثر واشهر وعمل الاصحاب بمضمونها فيحمل هذه
الرواية على ان الراوى ترك ذكر الحمد للعلم به لتوافق تلك الروايات الاخر ولا
يخفى ان فى هذا التاويل بعدا لكن سند هذه الرواية غير معلوم وعلى كل تقدير
فالعدول عن الروايات الصحيحة المعتضدة بالشهرة بين الطايفة المعونة يتوقف
البراءة اليقينية من التكليف الثابت على العمل بمضمونها مما لا وجه بصحته فاذن
المعول على المشهور ويستفاد من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض
سورة فى احدى الركعتين ويقرا فى الاخرى خمسا والجمع فى الركعة الواحدة بين الاتمام
والتبعيض بان يتم السورة فى القيام الاول مثلا ويبعض سورة فى الاربع البواقى
ويحتمل الشهيد فى الذكرى انحصار المجزى فى سورة واحدة او خمس سور لانها
ان كانت ركعة وجبت الواحدة وان كانت خمسا فالخمس فيمكن استناد ذلك الى تجويز
الامرين وليس بين ذلك واسطة وهل يجب اكمال سورة فى الخمس قال المصنف
فى النهاية الاقرب ذلك لصيرورتها حينئذ بمنزلة ركعة فيجب فيها الحمد وسورة ولو جمع
فى ركعة بين الاتمام والتبعيض هل يجوز ان يسجد قبل اتمام السورة فيه وجهان
ولعل الاقرب الجواز وفى جواز اتمامها بعد القيام من السجود وجهان لكن لا بد

من قراءة الحمد قال المصـ الاقرب انه يجوز ان يقرا في الخمس سوره وبعض اخرى فان
قام الى الثانية فالاقرب وجوب الابتداء بالحمد لانه قيام من سجود فوجب فيه
الفاتحة ويبتدى بسورة من اولها ثم اما ان تكملها او يقرا بعضها ويحتمل ضعيفا
ان يقرا من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرا الفاتحة لكن يجب ان يقرا
الحمد في الثانية بحيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين انتهى وذكر الشهيد
انه متى ركع عن بعض سوره تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين
القراءة من اى موضع شاء من السورة وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل ايضا ما قربه
المصـ من جواز اعادة البعض الذي قرا من السورة اولا قال ثم هل يجب قراءة الحمد
يحتمل ذلك لابتدائه بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزئة فقراءة جميعها
اولى هذا ان قرا جميعا وان قرا بعضها فاشد اشكالا وعن المصـ انه تردد في
وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرا بعضها من ان وجوب الحمد مشروط
باكمال السورة فيلها من انه في حكم الاكمال وقال الشهيد ونحن ذلك في العدول
عن الموالاة في السورة الواحدة ولا يخفى ان في اكثر هذه الصور اشكالا لان مقتضى
قوله عليه السلم فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت تعين القراءة
من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة او غيرها سائغا فالمتجه
الاقتصار على المورد الذي دلت عليه الرواية لتوقف البراءة اليقينية من التكليف
الثابت عليه ووقتها اى وقت هذه الصلوة من حين ابتدائه والكسوف ان كان
سببها الكسوف الى الابتداء الانجلاء واما ان وقتها في الكسوف من حين ابتدائه
فالظاهر انه لا خلاف فيه بل قال في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام لقول النبي
صلى الله عليه وآله فاذا رايتم ذلك فصلوا وقول الصادق عليه السلم وقت صلوة
الكسوف في الساعة التي تنكسف وانما اختلف الاصحاب في اخره فالمشهور بين

الاصحاب

56

الاصحاب ما اختاره المصنف واليه ذهب الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في النافع وذهب المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى الى ان اخره تمام الانجلاء واختاره الشهيد وبعض المتأخرين والمحكي عن ظاهر المرتضى وابن ابي عقيل وسلار وهو الراجح لنا ان وجوب الصلوة متحقق بتحقق الكسوف ولا دليل على السقوط بالاخذ في الانجلاء فيستمر الوجوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء لما استحبت الاعادة بعده واما القول بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء فحجة غير واضحة ولعلها ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى قال المحقق لا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء التام وكذا لو سترت بغيم او طلعت الشمس على القمر بعد انخسافه لاطلاق الامر قال في الذكرى لو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب انهما ومن لجراء بمثابة العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقراين وهو متجه ان افاد الاخبار العلم واجزاء العدلين لا يخلو من علم ان قلنا بوجوب العمل بقولهما مطلقا لكن في هذا التعميم اشكال فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بشيء يقصر وقته عنها مقتضى ذلك ان المكلف لو شرع في الصلوة في ابتداء الوقت ثم تبين ضيقه عنها لم يجب الاتمام بل يجب القطع

لانكشاف عدم الوجوب لكن المصـ في المنتهى ذكر انه لو خرج الوقت قبل اتمام الصلوة يتمها
ويدل عليه حسنة زرارة السابقة في بيان كيفية هذه الصلوة وتردد الفاضلان في وجوب
الصلوة لو قصر الوقت عن اخف الصلوة مع حكمها بعدم الوجوب في صورة عدم ادراك
الركعة واستوجه المصـ في المنتهى وجوب الصلوة مع ادراك الركعة نظرا الى ان ادراك
الركعة بمنزلة ادراك الصلوة ولا يخفى ان اثبات النجاح مستند هذا الحكم فيما
عدا اليومية محل اشكال والظاهر ان الادلة على التوقيت بظاهرها سببية الكسوف
لايجاب الصلوة ومقتضى ذلك عدم تقيد الوجوب بمقدار ادراك الصلوة او ركعة
منها فان ثبت اجماع على شئ من ذلك تعين المصير اليه والا لم يكن معدل عن الملاك
الادلة فتدبر وكذا الرياح والاخاويف غير الزلزلة يشترط زمانها لاخف الصلوة
على المشهور بين الاصحاب واسنده في الذكرى الى الاصحاب وذهب في الدروس الى
عدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة واختاره المصـ في بعض كتبه نظرا الى الملاك الامر
احتمل المصـ في بعض كتبه وجوب الاكمال على من اكمل ركعة بخروج الوقت لعموم من ادرك
من الوقت ركعة وفيه ان عموم المفرد المعرف ليس الا بحسب القراين الحالية والمقالية
وعند عدم تبادر بعض الافراد وانسياق الذهن اليه وما نحن فيه ليس من هذا القبيل
لان المتبادر المنساق الى الذهن وقت صلوة اليومية ويؤيده لفظة من التبعيضية فانها
تفيد زيادة الوقت عن الركعة والمفروض في محل البحث خلاف ذلك على ان الخبر المذكور
خبر عامي لا يصلح التعويل عليه الا في مورد الشهرة والاتفاق وقد يروى الخبر بلفظ اخر
وهو من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والاستناد اليه ايضا محل اشكال
والاقرب في المسئلة ما اختاره المصـ هنا لقول ابي جعفر عليه السلم في حسنة زرارة ومحمد بن
مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
وجه الدلالة ان حتى اما ان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول تثبت التوقيت

٥٥

صريحا وعلى الثاني يلزم التوقيت ايضا لاستلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول ولو تركها

اى الصلوة لهذه الاخاويف عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا المراد ان

من علم بحصول الاية المخوفة وترك القضاء يجب عليه القضاء وان احترق بعض القرص

سواء كان عامدا في الترك او ناسيا على المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في النهاية و

المبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وهو اختيار ابن حمزة وابن البراج

وظاهر الجمل ايجاب القضاء مع احتراق القرص وعدمه عند احتراق البعض وكذا في المسائل

المصرية وهو ظاهر المرتضى في المصباح واحتج الاولون لوجوه منها الاخبار الدالة على وجوب

قضاء ما فات من صلوة من غير استفصال منها قول ابي جعفر في صحيحة زرارة اربع صلوات

يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها الحديث وقوله عليه السلم

في صحيحة اخرى لزرارة وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها تقضيها

اذا ذكرها فظاهر هذين الخبرين وما في معناهما العموم بقرينة عدم الاستفصال

وان كان احتمال الاختصاص بالمتبادر الغالب المنساق الى الذهن وهو صلوة

اليومية غير بعيد بناء على ان التعميم بالنسبة الى الافراد النادرة غير واضح سيما اذا لم يكن

العموم مستندا الى الاداة الموضوعة ومنها ما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي

عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد

وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل

وفي سند هذه الرواية ضعف مع ان ظاهرها غير معمول بين الاصحاب ومنها ما رواه

الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان لم تعلم حتى يذهب

الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت

نايم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها ويدل على عدم وجوب القضاء

الا مع استيعاب الاحتراق الاصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح انه سال اخاه

موسى عليه السلم صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء ويؤيده ما رواه عن عبيد الله الحلبي باسناد فيه محمد بن سنان الضعيف قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن صلوة الكسوف يقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان
فى ايدينا انهما يقضى ويمكن الجمع بين هذين الخبرين والخبرين السابقين بوجهين احدهما
حمل الخبرين السابقين على الاستحباب صونا للخبر الراجح بحسب صحة السند عن
التاويل مع قرب التاويل المذكور وثانيهما حمل هذين الخبرين على صورة عدم العلم
اولا ولعل فى العدول عن لفظ الراوى الى قوله عليه السلم اذا فاتتك اشعارا ما بهذا التاويل
ويعضده الشهرة والمسئلة محل اشكال والاحتياط فى القضاء واعلم ان اكثر ادلة الطرفين
مختصة بالكسوفين فلا يجرى فى غيرهما من الاخاويف والقول بترجيح وجوب القضاء
هناك غير بعيد للاخبار الدالة على وجوب قضاء ما فات فانها سالمة من المعارض
ههنا وطريق التامل غير منسد فيه فتدبر اما لو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء الا فى
الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع القول بعدم وجوب قضاء صلوة الكسوفين الا
مع الاستيعاب قول اكثر الاصحاب بل قال فى التذكرة انه مذهبنا لاصحاب بل قال
فى التذكرة انه مذهب الاصحاب عدا المفيد فى المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن
علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة واذا احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت
صليت القضاء فرادى وظاهر المرتضى فى الانتصار وعلى بن بابويه وابنه فى المقنع وابن
الجنيد وابى الصلاح وجوب القضاء مطلقا والمتجه الاول ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن زرارة ومحمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها
واحترقت ولم يعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك
قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار فى الصحيح انهما قالا لابى
جعفر عليه السلم اتقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان

56

القرمان احترقا كلها فقضيت وان كان انما احترق بعضها فليس عليك قضاؤه وما رواه
الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام
فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وفي غير الكسوفين لا يجب القضاء على المشهور بين الاصحاب
استنادا الى الاصل واستشهد بالروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا
لم يستوعب الاحتراق نظرا الى ان الوجوب هناك اقوى للاجماع على انه موجب للصلوة
واستفاضة النصوص به وضعفه ظاهر ولعتمل الشهيد في الذكرى السحاب الخلاف
هنا واحتمل الشارح الفاضل وجوب القضاء هنا لوجوب السبب وعموم قوله
عليه السلم من فاته فريضة والتعليل الاول ضعيف والاستناد الى الثاني غير بعيد
واما الزلزلة فقد صرح المصنف في التذكرة بسقوطها بسورة الجهل عملا بالاصل
السالم عن المعارض وفيه نظر لان المعارض موجود وهو عموم ما دل على وجوب
الصلوة للزلزلة من غير توقيت ولا تقييد بالعلم المقارن لحصولها ولهذا قال
في النهاية ويحتمل في الزلزلة قويا الايتان بها لان وقتها العمر ووقت الزلزلة مدة
العمر ويصليها اداء وان سكنت هذا قول اكثر الاصحاب لاطلاق الامر الخالي
من التقييد بالتوقيت فمجرد حصولها سبب لوجوب الفعل من غير ان يكون موقتا
بزمانها فلا وجه للشك فيه لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل
في زمان لا يسعه كما ينقل من المص وحكى الشهيد في البيان قولا بانها يصلي بنية القضاء
والحق المص في التذكرة والنهاية الصيحة لانها من قبيل الاسباب لا الاوقات لتعذر
الصلوة فيه لقصوره جدا قال في النهاية ويحتمل ان يكون سببا للفورية فيجب الابتداء
بالصلوة حين وقوعه ويمتد الوقت بامتداد الصلوة ثم يخرج ويصير قضاء لكن الاول
اولى قال ويحتمل في البلاد التي تستمر فيها الزلزلة زمانا طويلا كون الوقت منوطا
بها واما الضابط ان كل اية يقتصر زمانها عن فعل العبادة فانها سبب وما لا يقصر وله

قصر في بعض الاوقات سقطت وما ذكره من الضابط غير مرتبط بدليل والحق
ان زمان صلوة الزلزلة مدة العمر ويستوي في ذلك البلاد لعدم التوقيت في النصوص
واما احتمله من الفورية وامتداد وقت الاداء بمقدار الصلوة فلا حجة عليه لان التحقيق
ان الامر غير دال على الفورية كما هو مختار المص في كتبه الاصولية قال الشهيد في الذكرى
وحكم الاصحاب بان الزلزلة يصلي اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر وجوب
الامر هنا على الفور بل على معنى نية الاداء وان اخل بالفورية لعذر وغيره وما ذكره
موافق للاحتياط وان في اثباته عسرا وفي هذا المقام اشكال وهو ان الاداء والقضاء
من توابع المضروب مما لا يضرب له وقت كالزلزلة ثم يتصف بكونه اداء او قضاء فلا يستقيم
الحكم بكونها تصلي اداء وان سكنت وحكي عن المدقق الشيخ علي انه قال في بعض حواشيه
انما كانت في هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتاقيت
يوجب نية الاداء فلما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده
صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال ونفي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل
عنه ودعوى فيها الفورية من ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة
فاقتصر في التاخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تاقيت
هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة انتهى ولا يخفى
ما فيه من التكلف وادعاؤه الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريح كثير
منهم بامتدادها بامتداد العمر محل التعجب ويستحب في صلوة الكسوف الجماعة
عند علمائنا اجمع على ما حكاه المص في التذكرة قويا كذا استحباب الجماعة اذا اوعب
الاحتراق وقال الصدوق اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه
فصلها فرادى قال في الذكرى ان اراد نفي تاكد الاستحباب مع احتراق القرص فمرحبا
بالوفاق وان اراد نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع ويدل على

استحباب

استحباب الجماعة فيها في الجملة قوله عليه السلام في صحيحة الرهط السابقة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى باصحابه صلوة الكسوف ويدل على جواز الانفراد ما رواه الشيخ
عن روح بن عبد الرحيم قال سألت اباعبد الله عليه السلام صلوة الكسوف تصلى جماعة
قال جماعة وغير جماعة ويدل على تاكد الاستحباب في صورة الاستيعاب ما رواه الشيخ عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف الشمس والقمر
فانه ينبغي للناس ان تفزعوا الى الامام ليصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل
يصلي وحده، وصرح الشهيد في البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلوة
وبالعكس كاليومية وهو حسن ولو ادرك المأموم قبل الركوع الاول فالظاهر انه
مدرك للركعة ولو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الاول فالظاهر فوات تلك الركعة
كما صرح به المحقق في المعتبر والمص في عدة من كتبه اقتصارا في الاكتفاء بفعل الغير
في تادية الواجب على ما دل عليه الدليل ويؤيده ان الدخول معه في هذه الحالة يستلزم
تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام الركوع ان رفض الركوعات
وسجد لسجود الامام قال المص في النهاية بعد استشكاله ادراك الركعة في الصورة
المفروضة فان منعناه استحب المتابعة حتى يقوم من السجود في الثانية فيستأنف
الصلوة معه فاذا اقضى صلوته اتم هو الثانية ويحتمل الصبر حتى يبتدي بالثانية
قال ويحتمل المتابعة بنية صحيحة فاذا سجد الامام لم يسجد بل هو ينتظر الامام الى ان
تقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس
بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية والاطالة بعدد،
وهو موضع وفاق بين العلماء على ما ذكره المحقق في المعتبر وهذا انما يتم مع العلم بذلك
او الظن الحاصل من اخبار الرصدي مثلا اما بدونه فلم يبعد ان يكون التخفيف ثم
الاعادة مع عدم الانجلاء اولى لما في التطويل من خوف خروج الوقت قبل الاتمام

ويدل على استحباب الاطالة ما رواه الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول
في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب
الكسوف فهو جائز وقد يستدل عليه بقوله عليه السلم في صحيحة الرهط السابقة
حيث حكى صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها
وهو لا يصفو عن التامل لجواز ان يكون ذلك من باب الاتفاق لكن نقله عليه السلم
ذلك مما يشعر برجحانه اذ لا يتعلق غرض بنقل الامور الاتفاقية والاعادة لو لم ينجل
بعد الفراغ من الصلوة واستحباب الاعادة والحال هذه قول اكثر الاصحاب ونقل
عن ظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة قال في الذكرى وهو لائح كالمصر حين
بان اخر وقتها تمام الانجلاء ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا والاول
اقرب لنا على رجحان فعله ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه
السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وعلى عدم الوجوب مضافا الى الاصل
قوله عليه السلم في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد
وادع الله حتى ينجلي او التخيير بين الاعادة والدعاء كما هو مقتضى ظاهر الجمع بين الخبرين
مما لا اعلم ذاهبا اليه من الاصحاب ويؤيد عدم الوجوب رواية عمار السابقة
كما لا يخفى وقراءة الطوال او مساواة الركوع والسجود للقراءة يدل على ذلك حسنة
زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وما رواه الشيخ عن ابي بصير باسناد فيه ضعف قال
سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرأ في كل ركعة مثل
يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن
يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة ومقتضى حسنة زرارة ومحمد بن
مسلم ان قراءة الطوال انما يستحب اذا لم يكن امام يشق ذلك على من خلفه وينبغي

تقييده بسعة الوقت كما وقع في بعض عباراتهم والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس
والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا يستفاد ذلك من حسنة زرارة ومحمد
بن مسلم وصحيحة الرهط وذكر الشهيد في البيان انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر
واقله على العاشر ولم اطلع على نص يشهد له الآن قال الصدوق في الفقيه وان لم يقنت
الا في الخامسة وفي العاشرة فهو جائز لورود الخبر ويتخير المكلف لو اتفقت مع الحاضرة
ما لم يتضيق وقت الحاضرة اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق
وقت احدهما تعينت للاداء اجماعا ثم يصلي بعده ما ما اتسع جمعا بين الحقين وان
تضيقا قدمت الحاضرة بلا خلاف كما حكي في الذكرى وان اتسع الوقت ان كان مخيرا
في الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه ولا يجوز ان يصليها في وقت
فريضة حتى يصلي الفريضة وهو قول الشيخ في النهاية والاول اقرب لنا انهما واجبان
اجتمعا مع سعة وقتهما فاذا اتى المكلف لكل منهما يحصل الامتثال فيحصل الخروج
من عهدة التكليف ولما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم ويزيد بن معوية في الصحيح
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات
صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما
كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى فان قلت قد روى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة قال ابدأ بالفريضة
وهذا يدل على وجوب تقديم الفريضة قلت الجمع بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة
يقتضي المصير الى ما ذكرنا من التخيير وينبغي التنبيه على امور الاول لو خشي فوات الحاضرة
وقدمها على الكسوف فيه لو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم خشي فوات الحاضرة
على تقدير الاتمام قطع بلا خلاف وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطع

ذهب الى ذلك اكثر الاصحاب كالشيخين والمرتضى وابن بابويه ومن تبعهم وذهب الشيخ
فى المبسوط الى انه يجب عليه استينافها من رأس واختاره الشهيد فى الذكرى والاول
اقرب لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم السابقة وما رواه الشيخ عن ابى ايوب ابرهيم بن عثمان
فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس
ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا صلوة الفريضة وعودوا الى صلوتكم
وعن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا
بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا
الفريضة فقال اذا اخشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها احتج الشهيد
فى الذكرى على ما جعله اولى من وجوب الاستيناف بان البناء بعد تخلل الصلوة
الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه فى غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير
مغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فان لم يبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشارع
بالابطال والشروع فى الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلوة الكسوف
فيجب اعادتها من رأس تحصيلا ليقين البراءة انتهى كلامه وهو مدفوع بالنصوص
السابقة الثانى قال الصدوق فى الفقيه وان كان فى صلوة الكسوف فيدخل
عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبنى على ما مضى من صلوة الكسوف
ومقتضاه رجحان القطع واذا دخل وقت الفريضة ويدفعه الرواية التى نقلها عن بريد
ومحمد بن مسلم فان مقتضاها الامر بصلوة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت
الفريضة واذا كان كذلك لم يتجه رجحان قطعها بدخول الوقت الثالث لو ضاق
وقت الحاضرة فاشتغل بها فانجلى الكسوف فان لم يكن فرط فيها ولا فى تاخير الحاضرة
فلا قضاء لان وجوب القضاء يتبع وجوب الاداء وان فرط فيها الى ان ضاق وقت
الحاضرة وجب قضاء صلوة الكسوف اما مع استيعاب الاحتراق او مطلقا

على

59

على التفصيل المذكور في حكم القضاء وان فرط في فعل الحاضرة اول الوقت فقيل يجب
قضاء الكسوف وقيل لا يجب وهو ظاهر المحقق في المعتبر حجة الاول ان فوات صلوة
الكسوف مستند الى تقصيره السابق وهو ضعيف لان تاخير الصلوة من اول وقتها
جايز فلا يكون ذلك تقصيرا حجة الثاني ان التاخير كان مباحا ثم تعين عليه فعل الحاضرة
بسبب التضييق ولم يمكن من صلوة الكسوف تمكنا شرعيا فلا يجب عليه اداؤه وهو
متبع لعدم وجوبها عليه قضاء لانه تابع لوجوب الاداء ويقدم صلوة الكسوف على
النافلة وان خرج وقتها وهو قول علمائنا اجمع على ما حكاه المص في المنتهى ويدل عليه
ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل
فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا
صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض
صلوة الليل حتى يصبح مسئلة لا يجوز ان يصلي صلوة الكسوف ماشيا وعلى
الراحلة اختيارا عند جمهور الاصحاب خلافا لابن الجنيد فانه جوز ذلك كما هو
مذهب العامة ويدل على ما ذكرناه العمومات الدالة على ذلك منها ما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل على
الدابة الفريضة الا مريض وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ويجوز ذلك في
حال الضرورة ويدل على جوازه في حال الضرورة راكبا ما رواه الشيخ عن علي بن
الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب
لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه المقصد الخامس

في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم امّا وجوب الصلوة
على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة الاثنى عشر فهو موضع وفاق
بين الاصحاب وانما الخلاف في غير الامامي من المسلمين فالمشهور بين الاصحاب
وجوب الصلوة عليهم ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد وجمهور المتاخرين
بل قال المص في المنتهى ويجب الصلوة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف وقال
في التذكرة انّما يجب الصلوة على المسلم بالاجماع وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد
من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة
الى ذلك من جهة التقية فيغسله بغسل اهل الخلاف واذا صلى عليه لعنه في صلوته
ولم يدع له فيها وظاهر الشيخ في التهذيب موافقته للمفيد في هذا الحكم حيث استدل
بقوله بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل
واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جايز واما
الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
على المنافقين ومنع ابو الصلاح جواز الصلوة على المخالف الا لتقية قال فان
فعل لعنه بعد الرابعة ومنع ابن ادريس وجوب الصلوة الا على المعتقد للحق
او هو من يحكم كابن ست والمستضعف وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق
قال في الذكرى ويلزمه ذلك في الصلوة حجة المشهور ما رواه الشيخ عن الحسن بن
محبوب في الصحيح عن ابرهيم بن مهزم الثقة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وليس
في طريق هذا الخبر من يتوقف في شانه الا طلحة بن زيد وهو غير موثق في كتب الرجال
مع انه بتري عامي الا ان الشيخ ذكر في الفهرست ان كتابه معتمد وفي صحة اسناد الخبر
الى ابن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه معونة للاعتماد على هذا

الخبر

الخبر خصوصاً عند معاضدته بالشهرة بين الاصحاب وبما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القتال نفسه من امتي لا تدعوا من امتي بلا صلوة فاذن ترجيح المشهور غير بعيد احتج من خالف
في ذلك بان المخالف كافر فلا يجوز الصلوة عليه وهو مطالب باثبات ما ذكره فان فيه منع
واضح ثم المراد بالمسلم من كان مظهر الشهادتين ولا يعتقد خلاف ما ثبت من الدين ضرورة
فيخرج الغلاة والنواصب والخوارج وكذا يخرج عنه المرتد والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في وجوب الصلوة على مرتكب الكبائر اذا كان معتقد الحق ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن هشام بن سالم في الصحيح ورواه ابن بابويه عن هشام بن سالم باسنادين احدهما صحيح
والاخر حسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم واحترز بالمسلم على الكافر فلا يجوز الصلوة عليه
بالاجماع ولقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وما رواه الشيخ عن الحلبي في
الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي
سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم
ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا
واصله نارا فقال ابو عبد الله عليه السلم فابدا من رسول الله ما كان يكره ولا يدل على انه
صلى الله عليه وآله صلى على جنازته بل حضر ودعا وكذا يجب الصلوة على من هو بحكمه
اي المسلم ممن بلغ ست وستين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا والمراد لمن كان في حكم المسلم
من يولد من مسلم او مسلمة والحق به من كان مسبيا لمسلم او ملقوطا في دار الاسلام
واختلف الاصحاب في حد الذي يجب فيه الصلوة على الطفل فالاكثر على انه بلوغ
ست ستين ذهب اليه الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والبصروي

والمتاخرين ونقل المرتضى فيه الاجماع وكذا المصنف في المنتهى قال المفيد في المقنعة لا تصلى على الصبى حتى يعقل الصلوة ونحوه قال الجعفى وقال ابن الجنيد يجب على المستهل يعنى من رفع صوته بالبكاء وقال ابن ابى عقيل لا تجب الصلوة على الصبى حتى يبلغ وكلام الصدوق في المقنع موافق للمفيد وروى السنة في الفقيه عن الباقر والصادق عليهما السلم والاول لنا ما رواه الكلينى عن زرارة في الصحيح قال مات ابن لابى جعفر عليه السلم فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى انى لامشى معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان على عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الحديث وفي الفقيه وصلى ابو جعفر عليه السلم على ابن له صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ويؤكده ما رواه ابن بابويه عن عبيد الله الحلبى في الصحيح ورواها الشيخ والكلينى عنهما في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبى متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ولعل المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلوة بحيث يؤمر بها تمرينا فقال اذا كان ابن ست سنين يكشف عنه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهم السلم في الصبى متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين واما ما رواه الشيخ عن على بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الصبى ايصلى عليه اذا مات

وهو ابن

وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه فلا ينافي ما ذكرناه لان المستفاد
منها ثبوت الصلوة عليه اذا عقل الصلوة وهو محدود بالست بمقتضى الاخبار السابقة
حجة ابن الجنيد ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل
عليه وورثه اوردها الشيخ في الصحيح وخبر السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابائه
عليهم السلم يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن فاستهل صارخا واذا لم يستهل
صارخا لم يورث ولم يصل عليه اوردها الشيخ في باب الزيادات وروى الشيخ عن علي
بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وروى في الصحيح الى احمد بن محمد بن
عيسى عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت لكم يصلى اذا بلغ من السنين قال
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام والجواب حمل هذه الاخبار على التقية
او الاستحباب جمعا بين الادلة وسيجي زيادة تحقيق لذلك حجة ابن ابي عقيل على ما حكى
عنه ان الصلوة استغفار للميت ودعاء له ومن يبلغ لا حاجة له الى ذلك ورواية عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال
لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم اوردها الشيخ في الموثق
واجيب عن الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل الدعاء للميت او لحاجته الى الشفاعة
لوجوبها على النبي والائمة عليهم السلم مع استغنائهم عن شفاعتنا وعن الرواية
بالقدح في السند ويمكن ان يراد بجرى القلم مطلقا الخطاب الشرعي والتمريني جمعا
بين الادلة ويؤيد قول ابن ابي عقيل ما رواه الكليني عن هشام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل
فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا

او يهوديًا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا
الذى اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه فى مرتبته فانهم سيقولون
يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قل لهم فلو ان هذا الصبى الذى لم يصل افترى على
انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان
يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة
ولا الحدود وهذه الرواية ضعيفة لا يصلح المقاومة لما ذكرنا من الاخبار ومع هذا يمكن
تاويلها بالايخالف الاخبار السابقة فتدبر ويستحب على من لم يبلغها اى الست هذا
هو المشهور بين الاصحاب خصوصًا المتاخرين منهم قال المفيد فى المقنعة ولا صلوة عند
ال محمد عليهم السلم على من لا يعقل الصلوة وهو ظاهر فى نفى الاستحباب وهو ظاهر الكلينى
والصدوق فى الفقيه حيث لم يوردا الا الاخبار الدالة على تعينه وكلام الشيخ فى المبسوط
ايضًا مشعر به ويظهر من كلامه فى كتابى الاخبار نوع تردد فيه حجة المشهور بعض الروايات
العامية والروايات المذكورة فى المسئلة المتقدمة فى احتجاج ابن الجنيد كصحيحة على بن
يقطين وابن سنان وغيرها وحملها الشيخ على التقية او ضرب من الاستحباب ولا يخفى
ان حملها على التقية اقرب لاخبار كثيرة مقتضية لذلك وقد مر فى المسئلة المتقدمة
صحيحة زرارة وموثقة عمار ورواية هشام ويزيد بيانا ما رواه الكلينى عن زرارة فى
الحسن بابرهيم بن هاشم قال رايت ابنا لابى عبد الله عليه السلم فى حيوة ابى جعفر عليه السلم
ويقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من الذى الى جنبك لمولى لهم فقال هذا
مولاى فقال له المولى يمازحه لست بمولى لك فقال ذاك شر لك فطعن فى جنان الغلام
فمات فاخرج فى سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة
خز صفراء ومطرف خز صفراء فانطلق يمشى الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه
على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه وكبر عليه اربعا

ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فنحّى به ثم قال انه لم يكن يصلي على الاطفال انما كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يامرهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا تصلون على اطفالهم وقال ابن بابويه في الفقيه وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلّون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا اعقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى الكليني عن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنين وساق الكلام الى ان قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي قم فجهّز ابني فقام علي فغسل ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلّي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكنّ اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الى اخر الحديث وكيفيتها ان ينوي الصلوة المعينة تقربا الى الله تعالى لانها عبادة فيفتقر الى النية وهل يعتبر فيها نية الوجوب او الندب فيه قولان والظاهر عدم وجوب التعرض للاداء او القضاء ولا تعيين الميت ولا معرفته الا مع التعدد فيحتاج الى التعيين ان لم يقصد التشريك وهل يكفي نية سوى الامام فيه تردد ويجب استدامة النية حكما الى الفراغ وعلى المأموم نية القدوة كغيرها من الصلوات ويكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد عقيبها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات

على بن محمد

ثم يكبر رابعة ويدعوا للميت ان كان مؤمنا اختلف الاصحاب فى وجوب الدعاء
بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصًا المتاخرين منهم وجوبه بل وجوب
الاذكار الاربعة بل قال فى الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك فى كيفية
الصلوة ولم يصرح احد منهم بندبه والمذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب وقيل
بعدم الوجوب واليه ذهب المحقق فى الشرايع وهو ظاهر كلامه فى النافع حجة القول
بوجوب الدعاء وقوع الامر به فى الاخبار الكثيرة كما سيجئ فى طى المباحث الاتية
وفى رواية ابى بصير انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وحجة الثانى اطلاق
الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات فان الاكتفاء بذلك فى مقام
البيان على الظاهر يقتضى عدم وجوب غيرها والمسئلة محل اشكال لامكان الجمع
بين الاخبار بوجهين مع عدم وضوح الترجيح الاول حمل الاوامر وما فى معناها
على الاستحباب الثانى حمل الروايات الدالة على انها خمس تكبيرات على انها بيان
للتكبير المعتبرة فيها حيث يحتاج الى البيان لوقوع الاختلاف فيها بين العامة والخاصة
والتحقيق انه لا يستفاد من الاخبار دلالة واضحة على عدم وجوب الدعاء بالكلية
وحيث توقفت البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه كان القول بوجوبه متجهًا
الا ان ايجاب التشهد فى الاولى والصلوة على النبى واله فى الثانية والدعاء للمؤمنين
فى الثالثة والدعاء للميت فى الرابعة كما هو المشهور بين الاصحاب خصوصًا المتاخرين
كالمص ومن تبعه خلاف ما يفهم من الاخبار الكثيرة فمنها ما رواه الشيخ عن زرارة و
محمد بن مسلم فى الصحيح انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول ليس فى الصلوة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت الا ان يدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدا بالصلوة
على النبى صلى الله عليه واله وما رواه الكلينى والشيخ عنه بادنى تفاوت فى المتن
عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس

محمد بن محمد

فى الصلوة

فى الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت يدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن
وان يبدأ بالصلوة على نبى الله صلى الله عليه وآله ومنها الاخبار الكثيرة الواردة فى بيان
الدعاء بين التكبيرات وسيجئ طرف منها ومن هذا الباب رواية ابن همام الاتية عند شرح
قول المص ويكبر الخامسة وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب فى الموثق عنه عليه السلم
انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وعن يونس عن الصادق عليه السلم قال قال الصلوة
على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وعلى اهل
بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح
حتى يحمل السرير من بين يديه وعن فضالة فى الصحيح عن كليب الاسدى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت
عليه قال يقول اللهم عبدك يحتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا
فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مهاجر فى الصحيح
عن امه ام سلمة وهى مجهولة عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
وانصرف ولم يدع للميت وهى غير ناهضة باثبات الوجوب مع عدم انطباقها على ما ذكروه
فان دلالة قوله فتشهد على الشهادتين غير واضح والصلوة على الانبياء والدعاء غير واجب
عندهم ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص كما هو الظاهر
من الادلة وبه صرح كثير من الاصحاب وتقدم ما يدل عليه قال فى الذكرى المشهور
توزيع الاذكار على ما مر ونقل الشيخ فيه الاجماع ولا ريب انه كلام الجماعة الا ابن ابى

عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان يخالفا في الالفاظ
قال الفاضل وكلاهما جايز قلت لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية
مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى انتهى وهو حسن ولنورد
ههنا نبذة من الروايات التي وصل الينا في هذا الباب وعندي ان العمل لكل منها
جايز وان كان الاولى اتباع الاقوى منها سندا فمن ذلك ما رواه الشيخ عن ابي ولاد
في الصحيح ورواه الكليني عن ابي ولاد باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات يقول
اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول
اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك قد قبضت روحه اليك وقد
احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته
ثم يكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ومنها ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة على الميت قال يكبر ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له
ذنبه وافسح في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثانية وتقول اللهم
اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له ثم تكبر الثالثة يقول اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على
عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم يكبر الخامسة وانصرف
ومنها ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين رب

الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمداً خير الجزاء بما صنع الله
بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك
خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غنى من عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت
اعلم اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه
فارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا
وفى الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى يفرغ من خمس تكبيرات
ومنها ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سئلته عن الصلوة على الميت فقال يكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد
وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه
واله وافسح له فى قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه
الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده عفوك عفوك
اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله فى التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية ويقول اللهم
عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وافسح له فى قبره ونور له فيه
وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه
اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك
يقول هذا فى الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على
محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفنى على ملة رسولك

اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم ورسها ما رواه الشيخ عن
سماعة باسناد اخرى قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع
عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد فى احسانه
واغفر له وارحمه ونور له فى قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قل هذا حين يفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك قال فى الذكرى
بعد نقل الروايات المذكورة وهذه الروايات مشتركة فى تكرار الدعاء بين التكبيرات
وفى اكثرها تكرار جميع الاذكار وانفردت الاخيرة يعنى رواية عمار بالدعاء بعد
الخامسة ونحن لا نمنع جوازه فان الدعاء حسن على كل حال وما ذكر من ان فى اكثرها
تكرار جميع الاذكار محل نظر فليتعقل وذكر ابن بابويه بعد الشهادتين ارسله
بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة وفى الدعاء للميت اللهم اجعله عندك فى اعلى
عليين واخلف على اهله فى الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وذكر المفيد
بعد التشهد الهاً واحداً احداً فرداً صمداً حياً قيوماً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً لا اله
الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين وفى الدعاء للمؤمنين اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل

65

على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احياهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شئ

قدير وبعد الخامسة اللهم عفوك عفوك ويدعو عليه اى على الميت ان كان منافقا

لعل المراد بالمنافق المخالف بقرينة المقابلة وفسره بعضهم بالناصب وذكر الشيخ

فى المبسوط الناصب وفى النهاية الناصب المعاند به واكثر الاخبار والادلة يقتضى

الاختصاص به وبعضها يقتضى العموم والظاهر من كلام المص وغيره ان ذلك على سبيل

الوجوب كما فى قرينة وقال الشهيد فى الذكرى والظاهر ان الدعاء على هذا القسم

غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة وهو استدلال ضعيف اذ لا

دليل على اشتراط ان يكون الدعاء على الميت او له بعد الرابعة نعم يفهم عدم وجوب الدعاء

على المنافق من رواية ام سلمة السابقة عن قريب وكذا من رواية اسمعيل بن همام الاتية

عند قول شرح المص ثم ويكبر الخامسة فيمكن استحباب حكمه فى المخالف مع تامل فيه وقد

ورد الامر بالدعاء على المنافق فى عدة روايات منها ما رواه ابن بابويه عن صفوان بن مهران

الجمال فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين

بن على عليهما السلم يمشى فلقى مولى له فقال له الى اين تذهب فقال امر من جنازة هذا المنافق

ان اصلى عليه فقال له الحسين عليه السلم قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله قال فرفع

يديه فقال اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه

حر عذابك فانه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك

ورواها الكلينى فى الحسن عن عامر بن السمط ما يقرب من الخبر السابق وفيه فلما ان

كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلم اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة

اللهم اخز عبدك الى اخر ما مر فى الحديث السابق ومنها ما رواه الكلينى عن الحلبى فى

الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت على عدو الله فقل

اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا

وعجّل به الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت
نبيك اللهم ضيّق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ومنها ما رواه عن
محمد بن مسلم فى الحسن بابرهيم عن احدهما عليهما السلم قال ان كان جاحدًا للحق فقل اللهم
املأ جوفه نارًا وقبره نارًا وسلّط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر لامرأة
سوء من بنى امية صلى عليها ابى وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا الحديث
وروى ابن بابويه عن عبيد الله بن على الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت على عدو لله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارًا واحش جوفه نارًا وعجّله الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادى
اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيّق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه
ولا تزكه ومنها ما رواه الكلينى عن ابن ابى نصر قال تقول اللهم اخز عبدك فى بلادك
وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادى اوليائك ويوالى
اعدائك ويبغض اهل بيت نبيك وعن حماد بن عثمان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه
السلم او عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال ماتت امرأة من بنى امية فحضرها
فلما صلوا عليها ودفعوها وصارت على ايدى الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها
ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلم الا قال ولنا واعلم ان هذه الروايات غير
ناهضة باثبات الوجوب بناء على ما قررناه مرارًا من ان الامر المجرد عن قرينة خارجة
فى الاخبار الخاصة غير واضحة الدلالة على الوجوب مع معارضتها بما يفهم من رواية
ام سلمة السابقة فى الجملة فالحكم بوجوب الدعاء على المخالف سيما غير الناصب محل
تأمل ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم واختلف كلام الاصحاب فى تفسير
المستضعف فقال ابن ادريس انه من لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب ولا
يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه الشهيد فى الذكرى بانه الذى لا يعرف الحق ولا

66

يعاند غيره ولا يوالي احدًا بعينه وحكى عن المفيد في الغرية انه عرفه بانه الذي يعرف بالولاء و
يتوقف عن البراءة والتفسيرات متقاربة وربما تفسر بمن يعرف الحق ولا يعرف الدليل
عليه والظاهر انه ليس بجيد لدخول هذا القسم في المؤمن على الظاهر ويؤيد ما رواه
الكليني في كتاب الايمان والكفر في باب المستضعف عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم في جملة حديث قلت فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعفين
قلت منهم قال نساؤكم واولادكم ثم قال ارايت ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة
وما كانت تعرف ما انتم عليه واورد الكليني في الباب المذكور والذي قبله اخبارا وانا فقه
في تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه وان يحشر مع من كان يتولاه ان جهل حاله
والظاهر ان معرفته بلد الميت الذي يعرف ايمان اهلها كاف في الحاقه بهم ولنورد صرفا
من الاخبار الواردة في بيان كيفية الدعاء للمستضعف والمجهول روى الكليني عن
محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلم قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين
وعن الفضيل بن يسار في الحسن بابرهيم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على
المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا وكبر وقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم هكذا وجدنا الخبر في يب والكافي
ونقل الشارح الفاضل وان كان منافقا مستضعفا قال في هذا الخبر دلالة على
ان المنافق هو المخالف مطلقا يوصف له بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يختص
بالناصب وعلى ان المستضعف لابد ان يكون مخالفا فيتقرب ح تفسير ابن ادريس
ويسقط قول بعضهم ان المراد من لا يعرف دلايل الحق انتهى وروى الكليني عن الحلبي
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان مستضعفا فقل

اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله
فقال اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف
منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ورواه ابن بابويه عن
الحلبي في الصحيح وروى ابن بابويه عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه
وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفوس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت قوله ويقال
في الصلوة على من لا يعرف مذهبه يحتمل ان يكون من كلام الصدوق ويحتمل ان يكون
من كلام الصدوق ويحتمل ان يكون تتمة الحديث وروى الكليني عن ثابت ابي المقدام
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه
فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت
اعلم بسرايرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه شرا
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره
مع من كان يتولاه وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك
ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب على اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان
كان ليس بمؤمن خرج منها وان يجعله لابويه فرطا وان كان طفلا الاصل فيه ما رواه
الشيخ عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم

اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا الفرط بفتح الراء في اصل الوضع المتقدم على القوم
ليصلح لهم ما يحتاجون اليه ممّا يتعلق بالماء قال النبي صلى الله عليه وآله انا فرطكم
على الحوض قال ابن الاثير اي متقدمكم اليه يقال فرط يفرط فهو فارط اذا تقدّم وسبق
القوم لريادتهم الماء ويهيّئ لهم الدلاء والارشية ومنه الدعاء للطفل الميت اللّهم
اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا ثم يكبّر الخامسة وينصرف لا خلاف بين الاصحاب
في ان الصلوة على الميت غير المنافق خمس تكبيرات واخبارهم به مستفيضة وقد مرّ
طرف منها في المباحث السالفة ونزيده بيانا بما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان
باسنادين صحيحين ورواه الشيخ عنه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما مات
آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلم تقدم يا رسول الله
فصلّ على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلم ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا
نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدّم فكبّر عليه خمسا عدة الصلوة التي افترضها الله
تعالى على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي من السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وروى
الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس
تكبيرات وعن اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
قال سالته عن الصلوة على الميّت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
ولا سلام فيها وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله
خمسا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن
قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
على ابنه ابرهيم عليه السلم فكبّر عليه السلم خمسا وعن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التكبير على الميت فقال خمسا الى غير ذلك من الروايات كرواية ابي بكر الحضرمي وما
دل على خلاف ما ذكرناه من الروايات فمع كونه غير نقي السند يجب حمله على التقية

جمعاً بين الادلة او على الاستحباب اذا التمس اهل البيت الى غير ذلك من التاويل المذكور
فى التهذيب وان كان الميت مخالفاً اقتصر المصلى على اربع تكبيرات اذا لم يتقى مذهبه
على المشهور بين المتاخرين وظاهر كلام الشيخ فى النهاية والمبسوط وابن زهرة فى الغنية
عدم الفرق فى اعتبار الخمس وروى الشيخ عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله تكبر على قوم خمساً
وعلى اخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم ورواها الشيخ منهما باسناد اخر
من الحسان بابرهيم بن هاشم وزاد يعنى بالنفاق بعد قوله اتهم وعن اسمعيل بن
همام عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على اخر فكبر عليه اربعاً فاما الذى كبر عليه
خمساً فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا فى الثانية للنبى ودعا فى الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات ودعا فى الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة واما الذى
كبر عليه اربعاً فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته فى الثانية
ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة وانصرف فى الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقاً
قال فى الذكرى وهذا اجمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون ولا يخفى ان هذه
الروايات غير واضح العموم بالنسبة الى المنافقين مع ان الاخبار السابقة بعمومها
يقتضى الخمس ويمكن الاستدلال على اعتبار الاربع بصحيحة اسمعيل بن سعد المذكورة
فان الظاهر من مقابلة المنافق بالمؤمن كون المراد منه المخالف لكن الحكم به لا يصفو
عن كدر الاشكال ولا يجوز الزيادة على الخمس بنية كونها داخلة فى الصلوة ولا النقيصة
عنها ويبطل الصلوة مع النقصان ان لم يمكن التدارك ولا يبطل مع الزيادة لتحقق
الخروج من الصلوة بالخامسة ولو شك فى عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو فعله
ثم ذكر سبقه لم يبطل الصلوة بذلك ويجب استقبال القبلة بلا خلاف بين الاصحاب

لكون المنقول من النبي والائمة عليهم السلم اقامتها كذلك فيجب تحصيلا للبراءة اليقينية
لعدم ثبوت شرعيتها على وجه اخر وانما يجب مع الامكان فيسقط لو تعذر من
المصلي اما الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله روى الكليني في الصحيح الى ابي هاشم
الجعفري قال سألت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي
عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكن لا افهمه مبيّناً قال ابينه لك ان كان
وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن فان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر
فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان
كان منكبه الايمن الى القبلة فقم منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا يزايلن مناكبه وليكن
وجهك الى ما بين المشرق والمغرب لا مستقبله ولا مستدبره البتة قال ابو هاشم وقد
فهمت ان شاء الله فهمته والله قال في الذكرى وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال
الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا
راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلي على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام
في التوجه فكأنهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع والفاضل في المختلف قال ان عمل
بها فلا بأس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو على خشبته
استقبل وجهه وجه المصلي ويكون هو مستدبرا القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلثة
والصلوة عليه قلت هذا النقل لم اظفر به وان انزاله قد يتعذر كما في قضية زيد انتهى
ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان ولو
وجد من يمكنه القيام فهل يسقط الصلوة عنه بصلوة العاجز فيه وجهان وفي وجوب
الستر مع الامكان قولان وجزم المص بعدم اعتباره لانها دعاء واجاب عنه في الذكرى
بانها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم الصلوة واعترض عليه
بان الاطلاق اعم من الحقيقة والمسئلة محل تردد فيمكن ترجيح الوجوب لتوقف

البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه فان قلت اطلاق الادلة يقتضى حصول
البراءة بدون الستر لان التكليف متعلق بالصلوة والستر خارج من حقيقتها فمن
اراد اثبات اشتراطها به احتاج الى دليل وليس ههنا ما يصلح لذلك فالاصل وهو
ابقاء الاطلاق بحاله لا صارف عنه قلت هذا الكلام انما يستقيم اذا كان مستند الحكم
لوجوب الصلوة على الميت هو مجرد النصوص وليس الامر كذلك بل الاجماع يقتضى وجوب
الامر المجمل الذى لا يحصل العلم بامتثاله الا بالستر فان قلت اطلاق النصوص الاخبار
من غير دليل على التقييد ترجيح القول بعدم الوجوب قلت هذا انما يستقيم اذا كان
النصوص المطلق الوارد من جهة الائمة عليهم السلم فى مقام البيان لحقيقة المكلف
به وبدون ذلك لا يستقيم الا اذا حصل الظن بانه لو كان الواجب الامر المقيد المشروط
لوصل الينا بيان من جهة النصوص الواردة عنهم عليهم السلم وهذا الامر يختلف باختلاف
الاحكام واثباته فى كثير من المواضع لا يخلو عن كدر الاشكال وفى هذا المقام دقايق
وتفصيلات تطول الكلام باستقصائها ويمكن ترجيح عدم الوجوب استنادا الى
ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وفى موثقة
يونس بن يعقوب الآتية عند قول المص ويستحب فيه الطهارة انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل ويؤيده مرسلة حريز المذكورة فى الموضع المذكور ولعل الرجحان للاخير
والاحوط الاول ترك ما ترك فى ذات الركوع والابطال بما يبطل به وان كان اثباته
لا يخلو عن اشكال فتدبر ويجب تقارب المصلى من الجنازة فلا يجوز التباعد الفاحش
بحيث لا يصدق الصلوة عليه عرفا وفى الذكرى لا يجوز التباعد الفاحش بحيث لا تصدق
الصلوة عليه عرفا وفى الذكرى لا يجوز التباعد بما فى ذراع ومستنده غير واضح والكلام
فى الارتفاع والانخفاض كما فى التباعد ويجب ايضا جعل الجنازة الى يمين المصلى والظاهر

69

انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهذا انما يعتبر بالنسبة الى غير المأموم ولا بدّ مع ذلك من
كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا للقبلة والوجه فيه كون ذلك هو
المنقول عن اصحاب العصمة عليهم السلم مع عدم ثبوت شرعية غيره فيتوقف البراءة اليقينية
من التكليف اليقيني عليه وما رواه الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن ميت صلّى عليه فلمّا سلّم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه
قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة
ولا يصلّى عليه وهو مدفون ولو تعذّر ذلك كما في المصلوب الذي يتعذّر انزاله
سقط وقد روى انّ الصّادق عليه السلم صلّى على عمه زيدا مصلوبا ولا قراءة فيها
اي في الصلوة على الميت على سبيل الوجوب باتفاق الاصحاب وقد مرّ ما يدلّ عليه
وقد وردت القراءة في رواية علي بن سويد عن الرضا عليه السلم وقد حملها الشيخ
على وهم الراوي او التقيّة وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه
السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلّى على ميت يقرأ فاتحة الكتاب وحملها
الشيخ على التقيّة ايضا قال الشيخ في الخلاف ويكره القراءة قال في الذكرى بعد نقل
ذلك عنه ويمكن ان يقال بعدم الكراهية لان القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه
والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع
بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهية ونحن فلم نر احدا ذكر الكراهية فضلا
من الاجماع عليها انتهى كلامه ولا تسليم في صلوة الميت على سبيل الوجوب بالاتفاق
الاصحاب والاخبار الدالة على ذلك مستفيضة من طرق الاصحاب وقد مرّ شيء
منها سابقا ويؤكده ما رواه الكليني عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال ليس في الصلوة على الميت تسليم وقد ورد التسليم في اربعة اخبار والكل مشترك
ضعيف في عدم صحة السند ومعارضة الصحيح المشهور فتعيّن حملها على التقية قال في الذكرى

واما شرعية التسليم استحبابًا او وجوبًا فالكلام فيه كالقراءة فان الاجماع المعلوم انما هو على
عدم وجوبه وعدم التقية لا يستحب فيه ويستحب الطهارة فيه هيهنا حكمان احدهما عدم اشتراط
الطهارة من الحدث في صلوة الميت والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب نقل اتفاقهم
عليه المصنف في التذكرة والاخبار الدالة عليه مستفيضة فروى الكليني عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يفجاه الجنازة وهو
على غير طهر قال فليكبر معهم وروى الكليني والشيخ عن يونس بن يعقوب في
الموثق وابن بابويه عنه باسناد فيه جهالة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح
في بيتك على غير وضوء وروى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم
بن هاشم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم
ولا تقف معهم تقف مفردة هذا لفظ التهذيب وفي الكافي قال نعم ولا تقف
معهم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت تصلي
الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة وروى الشيخ عن سماعة في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة طامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم
وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا
تقف معهم والجنب تصلي على الجنازة الى غير ذلك من الاخبار وثانيهما استحباب
الطهارة ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن صفوان بن يحيى باسناديه
احدهما من الصحاح عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة
يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت فاتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي
عليها وانا على غير وضوء قال يكون على طهر احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء وقد

مر تحقيقه فى كتاب الطهارة وهل يشترط الطهارة من الخبث فيه نظر وترجيح
عدم الاشتراط جواز الصلوة على الميت للحايض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا
مضافا الى ما مر سابقا والاحوط الاشتراط قال فى الذكرى ولم اقف فى هذا على نص ولا
فتوى ويستحب الوقوف حتى ترفع الجنازة سواء كان اماما او ماموما كما صرح به جماعة
من الاصحاب وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد والاول اقرب عملا باطلاق
النص والمستند فى هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى تراها
على ايدى الرجال وفى رواية يونس السابقة فى كيفية هذه الصلوة ولا يبرح حتى يحمل
السرير من بين يديه ولو اتفق صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل ما يمكن به رفع
الجنازة والصلوة فى المواضع المعتادة اى للصلوة على الجنايز ليكون ذلك طريقا الى تكثير
المصلين وهو امر مطلوب رجاء لحصول الدعوة المجابة فيهم وقد روى الصدوق عن عمر بن
يزيد فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون
رجلا من المؤمنين فقالوا انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى
قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون والمائة ابلغ لبعض الروايات الواردة
من طريق العامة ويجوز فى المساجد والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه
مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم هل يصلى على الميت فى المسجد قال نعم وعن محمد بن مسلم باسناد فيه ضعف مثل
ذلك وفى الصحيح عن احمد بن ابى نصر عن داود بن الحصين الثقة الواقفى عن فضل البقباق
وهو الفضل بن عبد الملك السابق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه فى المسجد قال نعم
وذكر اكثر الاصحاب انه يكره ذلك الا بمكة وقال ابن الجنيد لا بأس فيها بالجوامع وحيث
يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار ومستند الكراهية ما رواه الشيخ عن

ابی بکر بن عیسی بن احمد العلوی قال کنت فی المسجد وقد جیء بجنازة فاردت ان اصلی
علیها فجاء ابو الحسن الاول علیه السلم فوضع مرفقه علی صدری فجعل یدفعنی حتی اخرجنی
من المسجد ثم قال یا ابا بکر ان الجنایز لا تصلی علیها فی المسجد وحملها علی الکراهة طریق
الجمع الا انها ضعیف السند لجهالة ابی بکر وعدم توثیق موسی بن طلحة الراوی
عنه ومع ذلک معارضة بما هو اقوی منها فالعدول عن ظاهر الخبر الصحیح والاسناد
الیها محل اشکال ولا یبعد الاکتفاء بها بانضمام الشهرة واما استثناء مسجد مکة فقد
ذکره الشیخ فی الخلاف واحتج باجماع الفرقة عقیب ذکر الکراهة والاستثناء وعلله المص
فی المنتهی بان مکة کلها مسجد فلو کرهت الصلوة فی بعض مساجدها لزم التعمیم فیها
اجمع وهو خلاف الاجماع ووافقه الشهید واعترض علیه بان مسجدیة ما خرج من
المسجد الحرام منها لیس علی حد المساجد لجواز تلویثه بالنجاسة واللبث فیه للجنب
وغیر ذلک بخلاف المسجد ویستحب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
هذا هو المشهور بین الاصحاب وقال الشیخ فی الاستبصار انه یقف عند رأس المرأة
وصدر الرجل حجة الاول ما رواه الکلینی والشیخ عنه عن عبد الله بن المغیرة فی الحسن
بابرهیم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال امیر المؤمنین
علیه السلم من صلی علی امرأة فلا تقوم فی وسطها ویکون مما یلی صدرها واذا صلی
علی الرجل فلیقم فی وسطه وعن جابر باسناد ضعیف عن ابی جعفر علیه السلم قال کان
رسول الله صلی الله علیه واله یقوم من الرجل بحیال السرة ومن النساء ادون من ذلک
قبل الصدر حجة الثانی ما رواه الکلینی والشیخ عنه باسناد ضعیف عن موسی بن
بکر عن ابی الحسن علیه السلم قال اذا صلیت علی المرأة فقم عند رأسها واذا صلیت علی
الرجل فقم عند صدره وروی الشیخ عن سماعة فی الموثق قال سألته عن جنایز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال تقدم الرجل قدام المرأة قلیلا وموضع المرأة اسفل

من ذلك قليلا عند رجليه وتقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعًا والترجيح
للمشهور ويجعل الرجل مما يليه اى يلى الامام ثم العبد البالغ ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي
لو اتفقوا جميعًا الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة الواحدة على الجنائز
المتعددة وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه الاخبار الاتية واستشكل جمع
من الاصحاب الصلوة الواحدة في صورة اجتماع الصبي الذى لم يبلغ الست مع غيره ممن
يجب الصلوة عليه لاختلاف الوجه وقد مر في كتاب الطهارة في مسئلة تداخل الاغسال
ما يندفع به هذا الاشكال وقطع المص في التذكرة بعدم جواز الجمع بنية واحدة متحدة
الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن واستشكل
بان الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بوجهين متنافيين وقال في الذكرى انه يمكن
الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تاكيدا وهو ضعيف لمكان التنافي اذا عرفت
هذا فاعلم انه اذا اجتمع الرجل والمرأة يستحب تقديم الرجل الى الامام والظاهر
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم
قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ومنها ما رواه الشيخ
عن زرارة والحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمرأة كيف
يصلي عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ومنها ما رواه
الكليني والشيخ عن عبد الرحمن ابي عبد الله في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال تقدم الرجال في كتاب
علي عليه السلم ومنها ما رواه الشيخان عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة
او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليه خمس تكبيرات

كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يضع الاخر الى
الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا
فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد
فان كانوا رجالا ونساء قال يبدا بالرجل فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس
المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر و
صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد ومنها ما رواه الشيخان باسناد فيه ضعف عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما
يلي الرجال والنساء خلف الرجال واما ما رويا عن طلحة بن زيد في الضعيف عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا
صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير فالتقديم فيها محمول على التقديم الى القبلة لئلا ينافي الاخبار المذكورة واما
ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي باسناد فيه من لم يوثق في كتب الرجال قال سألته
عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس
المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام
وراس الرجل مما يلي يمين الامام فلا يقاوم الاخبار المذكورة مع امكان تاويله على
وجه يرتفع التنافي وان كان بعيدا والكيفية المذكورة على وجه الاستحباب لما رواه الشيخ
عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تقدم الرجل
وتؤخر المراة وتؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة ثم ما ذكره المصنف من تقديم
الحر على العبد فمستفاد من رواية طلحة بن زيد المذكورة بمعونة الشهرة بين الاصحاب
واما تقديم الخنثى على المراة فقد ذكره الشيخ ومن تبعه ولم اطلع على مستنده وجعل ابن

الى صح

الجنيد

الجنيد الحصى بين الرجل والخنثى ومستنده غير واضح واما تقديم المراة على الصبي والمراد
منه من لم يجب الصلوة عليه كما صرح به في المعتبر وغيره معللين بان الصبي لا يجب الصلوة
عليه ومراعاة الواجب اولى فيكون مرتبته اقرب الى الامام واطلق الشيخ في النهاية تقدم
الصبي الى القبلة واطلق ابنا بابويه جعل الصبي الى الامام والمراة الى القبلة واسنده
في المعتبر الى الشافعي واستحسنه لما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة و
الصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال قال وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض ولا باس به واما الصبي الذي يجب الصلوة
عليه فيقدم على المراة ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لان الحسن والحسين عليهما
السلم صليا على ام كلثوم اختهما وابنها زيد وهو مقدم عليها ورواه عمار بن ياسر وذكر
الشهيد تقديم الطفل على الطفلة والدليل عليه غير واضح قال في الذكرى الظاهر في خبر
طلحة بن زيد ان الاسن متقدم لدلالة الصغير والكبير عليه وهو الذي فهمه يحيى بن سعيد
ويمكن ان يراد بالصغير دون البلوغ واستقرب تقديم الحرة على الامة لفحوى الحر و
العبد وفيه اشكال اما الحرة والعبد فلا اشكال فيه لان مقتضى منطوق الاخبار
المذكورة تقديم العبد لدخوله في عموم الرجال وربما يتوهم هاهنا تعارض بفحوى الرجل
والمراة والحر والعبد ولو اجتمع الرجال صفوا مدرجا كما مر في خبر عمار وكذا لو اجتمع
الرجال والنساء وذكر المص استحباب تقديم الافضل الى الامام كما تقدم افضل
المامومين الى الصف الاول فانه نوع تعظيم وقال في الذكرى انه مدفوع باطلاق
النص والاصحاب وهو حسن وينبغي مراعاة سنة الموقف في الذكر والانثى عند
الاجتماع فيجعل صدر المراة محاذيا لوسط الرجل فيقف الامام موقف الفضيلة ويستحب
نزع النعلين هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والاصل فيه ما رواه الشيخ عن

سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف
ونقل ابن بابويه في المقنع انه قال وروى انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل
حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف تحل يجوز الصلوة الفريضة ولا يجوز صلوة
الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني
وكان كذابا وقال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف من غيره رخصة و
اعرف النهي وان كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قال في الذكرى
بعد نقل هذا قلت وروى الكليني عن عدة عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة ما قلناه وهذا طريق غير طريق الهمداني الا ان يفرق بين
الحذاء وبين نعل الحذو واستحب المحقق في المعتبر الحفاء لانه موضع اتعاظ فناسب
التذلل بالحفاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمها الله على النار ورفع اليدين في كل تكبيرة كافة على ما نقله جماعة من الاصحاب
على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر
منهم المفيد والمرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس الى انه غير مستحب وذهب
الشيخ في كتابي الاخبار الى انه مستحب في الجميع واختاره الفاضلان حجة الاول ما رواه
الشيخ عن غياث بن ابرهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرفع يده في
الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ورواه باسناد اخرى عن غياث مرسلا ورواه
في الاستبصار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان الحديث
وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود
حتى ينصرف وراوي هذه الرواية غير مذكور في كتب الرجال وفي طريقها سلمة بن الخطاب
وهو ضعيف وحجة الثاني ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي في الصحيح عن ابي

٧٣

عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع
في كل تكبيرة وعن يونس باسناد فيه ضعيف قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت
فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال
ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف
جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة وفي طريقها عدة من المجاهيل و
اجاب الشيخ عن الروايتين الاولين بالحمل على التقية او على ان الغرض منها بيان الجواز
ورفع الوجوب وهو حسن وفي رواية يونس تاييد ما للحمل الاول وبالجملة ترجيح هذه
الاخبار بحسب السند بناء على صحة الاولى منها مع قرب ارتكاب التاويل المذكور
في الخبرين السابقين مع المسامحة في ادلة السنن لترجيح هذا القول وان كانت الشهرة
ترجيح القول الاول واما ما قال المحقق في المعتبر بعد ايراد الاخبار من الطرفين ما دل
على الزيادة اولى ولان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ
في الباقي تحصيلاً للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعله مرة ويخل
به اخرى فلذلك اختلف الروايات فيه ففيه نظر لا يخفى على المتدبر واما رفع
اليدين حالة الدعاء للميت فلم يرد به نص خاص قال الشارح الفاضل وعمل الطايفة
الان عليه ولا يبعد استحبابه لدخول ذلك في اطلاق ما دل على الامر برفع اليد حال
الدعاء ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه حيث يجب ان وهذا قول العلماء كافة
حكاه بعض الاصحاب وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وكذلك
الائمة عليهم السلام وكذا الصحابة والتابعون فيجب فعله لعدم ثبوت شرعيته خلافه
وعدم حصول البراءة اليقينية من التكليف الثابت بغيره فان فقد الكفن جعل
في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه بعد ذلك ذكره الاصحاب واستدلوا عليه

بما رواه ابن بابويه والشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان
قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس
معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
فيستر عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن
محمد بن اسلم عن رجل من الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم قوم كسر بهم
في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم
الاسناد بل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون
عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره
ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم
يوارونه في قبره ومقتضى اطلاق الامر بالستر عدم اناطته بوجود الناظر وذكر
الشهيد في الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد وتبعه
الشارح الفاضل مصرحا بالوجوب والرواية الاخيرة دالة عليه وان كان اطلاق
الرواية الاولى يدفعه ولو فاتت الصلوة عليه قبل دفنه صلى على قبره يوما وليلة اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر منهم الشيخان وابن البراج وابن ادريس
والكيدري وابن حمزة والمحقق في الشرايع والمص ههنا الى جواز الصلوة على القبر يوما
وليلة لمن فاتته الصلوة عليه قبل الدفن واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة
عليه كذلك وان كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه الى
ثلثة ايام ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف ان به رواية وقال ابن الجنيد يصلى عليه
ما لم يتغير صورته ولم اطلع على مستند لشيء من هذه التقديرات واعترف المحقق
في المعتبر والمص في المنتهى بعدم الاطلاق على ذلك وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة

على الميت صلّى على القبر ولم يتعد دلهما وقتا وقربه الشهيد في البيان واوجب المص في المختلف الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وحكم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز وقوّاه المص في المنتهى والاقرب عندى انه يجوز الصلوة على القبر لمن فاتته الصلوة من غير تحديد كما ذهب اليه ابن بابويه وانه يجب الصلوة عليه اذا دفن بغير صلوة اما الاول لما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلّى على القبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلّى على قبر مسكينة دفنت ليلا واما الثاني فلما دل على وجوب الصلوة على كل مسلم اذ لا دليل على الاستثناء فان قلت كثير من الروايات يدل على المنع من الصلوة عليه بعد الدفن منها ما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ومنها موثقة عمار المذكورة عند شرح قول المص وجعل راس المصلى الى يمين الامام ومنها موثقة عمار السابقة في المسئلة المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن عمار ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يواريا بالتراب وان كان قد صلّى عليه ومنها ما رواه عن يونس بن يعقوب في الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلّى عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصلّ عليها ومنها ما رواه عن محمد بن اسلم عن رجل عن اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون

بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد اجاز لرسول الله صلى الله عليه و آله قال بل لا يصلى
على المدفون ولا على العريان ومنها ما رواه عن زرارة او محمد بن مسلم فى الحسن
با برهيم بن هاشم و نوح بن شعيب قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا
قال قلت فالنجاشى لم يصل عليه النبى و آله السلم قال لا انما دعى له قلت اما الرواية الاولى
فضعيف السند جدا مع ان النهى عن الصلوة على القبر لا يدل على ان المراد منه الصلوة
على الميت لجواز ان يكون المراد منه اقامة الصلوة على القبور و يكون النهى محمولا
على الكراهة واما الرواية الثانية فواردة فى صورة خاصة فالتعدية الى غيرها يحتاج
الى دليل اخر واما الرواية الثالثة فحملها على صورة الاحتياط حمل قريب ومحل الظاهر
فلا يدل على صورة الفوات واما الرواية الرابعة فمحمولة على الاستحباب المؤكد
يعنى يصلى عليها على سبيل الاستحباب المؤكد وان صلى عليها ما لم يوار بالتراب و
ان قرئ الفعل بصيغة المعلوم لم يكن مدلول الخبر منافيا لما قربناه واما الرواية
فمحمولة على نفى تأكد الاستحباب بعد الدفن واما الرواية السادسة فضعيف السند
مع كونها معارضة باقوى منها ويمكن حملها على صورة عدم الفوات واما السابعة
فمع الاغماض عن سندها حيث لم يسند الى الامام عليه السلم مطلق بالنسبة الى
ما دل على جواز الصلوة لمن فاته فالمقيد حاكم على المطلق وهذا التاويل اقرب
من حمل الصلوة فى الاخبار الاولة على الدعاء وكذا من حمل اخبار الجواز على صورة
لم يصل على الميت كما فعله المص فى المختلف اذ التخصيص متقدر بقدر اقتضاء
الدليل ولا دليل على التخصيص الزايد مما ذكرنا واما ما رواه الشيخ عن ابن ابى نصر
فى الصحيح عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم
مكة فسالنى عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق
بنا الى قبره حتى تصلى عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلى عليه ههنا فرفع يديه يدعوا

واجتهد فی الدعاء وترحم علیه فلا ینافی ما قربناه کما لا یخفی علی المتدبر احتج المحقق علی ما ذهب
الیه من عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنیا فیساوی من فنی
فی قبره ولانه لو جازت الصلوة علیه بعد دفنه لصلی علی الانبیاء فی قبورهم والصلحاء
وان تقادم العهد ویؤید ذلک ما رواه عمار وتلی بعض الروایات المذکورة وما ذکره
من التعلیل الاول وجه استحسانی ضعیف واما الثانی فیمکن الجواب عنه بما ذکره
الشیخ فی المختلف من استلزامه الفتنة لما روی عنه علیه السلم لا تتخذوا قبری وثنا
یعبد لعن الله الیهود فانهم اتخذوا قبور انبیائهم مساجدا ولما روی عنه علیه السلم
انا اکرم علی ربی من ان یترکنی فی قبری اکثر من ثلثة ایام مع ان ما ذکره من التعلیل لا ینهض
حجة علی القائلین بالتحدید واما الروایات فقد مر الجواب ویکره تکرار الصلوة علی
الجنازة اختلف الاصحاب فی هذه المسئلة فقال المص فی المختلف المشهور کراهة
تکرار الصلوة علی المیت وقال الشهید فی الذکری ظاهرهم اختصاص الکراهة بمن
صلی علی المیت لما تلوناه عنهم من جواز الصلوة ممن فاتته علی القبر او یریدون بالکراهة
قبل الدفن حتی ینتظم الکلام وقید ابن ادریس الکراهة بالصلوة جماعة لتکرار الصحابة
الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله فرادی ویظهر من کلام الشیخ فی الخلاف اختصاص
الکراهة بالمصلی المتحد واحتمل الشیخ فی الاستبصار استحباب التکرار من المصلی
الواحد وغیره وللمصنف قول بکراهة تکرار الصلوة اذا خاف علی المیت وله ایضا
قول بکراهة التکرار عند الخوف علیه او مع منافات التعجیل وقید الشارح الفاضل
الکراهة بکون التکرار من المصلی الواحد او یکون منافیا للتعجیل والمسئلة محل اشکال
لاختلاف الاخبار ویدل علی المنع ما رواه الشیخ عن وهب بن وهب فی الضعیف عن
جعفر عن ابیه علیهما السلم ان رسول الله صلی الله علیه وآله صلی علی جنازة
فلما فرغ جاء ناس فقالوا یا رسول الله لم ندرک الصلوة علیها فقال لا تصلی

على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتنا الصلوة
عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا تصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
وفي طريق هذه الرواية غياث بن كلوب وهو عامي لم يوثق في كتب الرجال الا انه
قد يعمل الاصحاب بروايته كما يظهر من كلام الشيخ في العدة ومما يدل على الجواز موثقة
عمار وموثقة يونس بن يعقوب المشار اليهما في المسئلة المتقدمة وما رواه
الشيخ عن عمرو بن شمر عن جابر في الضعيف عن الصادق عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم
يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلم صلوا عليها وما رواه الشيخ عن
الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عليه السلم
على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة
اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وعن عمرو بن شمر في الضعيف
قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا
قال فقال جعفر انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه
فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وروى هذا
المعنى عقبة عن جعفر عليه السلم وغيره ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء
الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب
فصلى عليه لكل منقبة صلوة وروى الكليني في الضعيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم
عندكم على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا

امير

76

امير المؤمنين لم تدرك الصلوة على صلوة فيضعه فكبّر عليه خمسًا حتى انتهى الى قبره
خمس مرات وعن زرارة فى الضعيف عن ابى جعفر عليه السلم قال صلّى رسول الله صلى الله
عليه وآله على حمزة سبعين صلوة والمشهور فى وجه الجمع بين هذه الاخبار حمل اخبار
المنع على الكراهة وهو مشكل لان الكراهة فى العبادات انما يتصور اذا كان لطبيعة
ما مطلوبة شرعًا فردان لكل منهما ثواب واحدهما اقل ثوابا بالنسبة الى الفرد مع تمكن
المكلف من اختيار الفرد الذى هو اكثر ثوابا من الاخر وهذا المعنى لا يتصور ههنا
واقلية الثواب بالنسبة الى الصلوة على الميت الذى لم يصل عليه غير نافع اللهم الا
ان يخص الحكم بصورة المنافاة للتعجيل ويعم الكراهة بحيث يدخل فى المكروه ما كان
اقل ثوابا بالنسبة الى طبيعة اخرى مطلوبة شرعًا وان لم يدخل تحت طبيعة واحدة مطلوبة
شرعًا فيقال هذه الصلوة اقل ثوابا من التعجيل مع ان الزام ارتكاب امير المؤمنين عليه
السلم للفعل المكروه خمس مرات وامره به لا يخلو عن اشكال ويمكن الجمع بين الاخبار
بحمل اخبار المنع على صورة المنافاة للتعجيل ويكون ويكون معنى قوله عليه السلم لا يصلى
على جنازة مرتين اى على سبيل الوجوب ولا يبعد ان يقال برجحان تكرار الصلوة عليه
فى صورة عدم المنافاة للتعجيل لمن لم يدرك الصلوة وللامام وان ادركها استنادًا
الى قضية سهل بن حنيف مع امكان النزاع فى عموم الحكم اذ يجوز اختصاص الحكم بميت
له شرف ومزية فى الدين ولهذا لم ينقل مثله فى غير سهل واما من ادرك الصلوة
غير الامام فلا يدل على رجحان الصلوة بالنسبة اليه الا عموم رواية عمار السابقة والاستناد
الى مجرده لا يخلو من اشكال والذى يخدش هذا الاعتبار عدم ظهور مصرح به على هذا
الوجه فان قلت كيف يتعلق بقضية سهل فى ترجيح رجحان التكرار للامام وقد
قال المصنف فى المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهار الفضيلة
كما خص النبى صلى الله عليه وآله عمه حمزة بسبعين تكبيرة وفى كلام امير المؤمنين عليه السلم

فی نهج البلاغة ما یدل علیه قلت هذا خلاف الظاهر اذ کون سهل بخصوصه مستثنی
عن حکم شرعی کلی لا یخلو من اشکال والنقل الذی ذکر لم یثبت علی وجه ینتهض
حجة نعم لا یبعد اختصاص الحکم بمیت له شرف ومزیة فی الدین کما اشرنا الیه وبالجملة
طریق التردد غیر منسد فی هذه المسئلة واولی الناس بهما اولیهم بالمیراث
والمراد بالاولی هنا المستحق للمیراث وهذا الحکم فی الجملة مما لا خلاف فیه بین الاصحاب
وان کان لابن الجنید خلاف فی بعض جزئیات المسئلة کما سیجیء واستدلوا علیه
بقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله وبما رواه الکلینی
عن ابن ابی عمیر فی الحسن بابرهیم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه
السلم قال یصلی علی الجنازة اولی الناس بها او یامر من یحب وعن احمد بن محمد بن
ابی نصر فی الضعیف عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم قال یصلی علی الجنازة
اولی الناس بها او یامر من یحب وفی عموم الآیة علی وجه یشتمل محل النزاع تامل
وکون المراد بالاولی فی الاخبار المستحق للمیراث غیر متضح الا ان فهم الاصحاب وعملهم
یکفی لعدم العدول عنه وعن الاصحاب من صرح باستحباب الحکم فی المعتق عند فقد
العزیب ثم اولاده ثم الامام وقیل ضامن الجریرة ثم الحاکم ثم عدول المؤمنین والحجة
علی ذلک غیر واضحة والوارث اولی من الموصی الیه بالصلوة عند المص ومن تبعه
وقدم ابن الجنید الموصی الیه وفاء بعهد المیت ولاشتهار ذلک بین السلف کوصیة
ابی بکر لعمر ووصیة عمر لصهیب ووصیة عایشة لابی هریرة ووصیة ابن مسعود لزبیر
ووصیة ابن جبیر لانس ووصیة ابی میسرة لزید بن ارقم فجاء عمرو بن حریث امیر الکوفة
لیتقدم فاعلمه ابنه بوصیته فقدم زیدا ولان ایصاؤه الیه لظنه فیه مزیة فلا ینبغی
منعه منها ویدل علی مختار المص عموم الادلة السابقة وما ذکره من الحجج لابن الجنید
لا ینتهض حجة فی اثبات حکم شرعی وفعل المذکورین لیس بحجة مع احتمال حصول

٧٧

الاذن للوارث ولا منع فيه نعم يمكن الاستناد الى عموم ما دل على الوفاء بالوصية والمسئلة
محل تردد واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولى انما يتوقف عليه الجماعة لا اصل
الصلوة وقد صرح به بعض الاصحاب وهو حسن تقديرا للحكم المخالف للاصل المقدار
المستفاد من الدليل وهو اولوية الولى بالامامة لان هذا هو المتبادر من الخبرين
السابقين وعلى هذا فالمراد بالاولوية توقف الجماعة على تقدمه او اذنه ويتعين
الثانى اذا لم يكن اهلا للامامة ولو ابى من الاذن والتقدم مع اهليتها له سقط اعتباره
كما صرح به الشارح الفاضل وللمناقشة فيه مجال فانه اذا ثبت له الولاية كان سقوطها
بمنعه محتاجا الى دليل واضح وقد يتخيل عدم توقف اصل الصلوة عليه بانها واجبة
على الكفاية وقد يناط برأى احد من المكلفين وقد يقال لا منافاة بين الوجوب كفاية
والاناطة برأى بعض المكلفين على معنى انه ان قام به بنفسه او بنصب غيره يتم ذلك
الغير سقط عن الغير والا سقط اعتباره وانعقدت جماعة وفرادى بغير اذنه والاب
اولى من الابن لا اعلم فى ذلك خلافا بين الاصحاب واستدل عليه بان الاب ارق
على الميت واشفق فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ومجرد هذا التعليل لا يصلح
لتاسيس الحكم واثباته نعم يصلح توجيها للحكم بعد ثبوته والولد اولى من الجد
على المشهور ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الاب والابن محتجا بان
منصب الامامة اليق بالاب من الولد والاقرب الاول لما علم من الاولوية المتقدمة
لان الجد لا يرث مع وجود الابن والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما اما
تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب خاصة فلا ريب فيه استنادا الى الاولوية
السابقة لانه لا يرث معه واما على الاخ من الام فعلله المص فى المنتهى بانه
اكثر نصيبا فى الميراث وبان الام لا ولاية لها فى الصلوة فمن يتقرب بها اولى ولم يتعرض
المص هيهنا لحال اجتماع الجد مع الاخ ولا لحكم باقى الوراث وقال الشيخ فى المبسوط

فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل
الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن
الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وذلك عام ونحوه قال ابن ادريس وتبعهما في الاحكام المذكورة
المتم وغيره وظاهر التعليل المذكور ان من يرث اولى ممن لا يرث وكذا الاكثر نصيبا
اولى من الاقل لكنه ينتقض بالاب فانه اقل نصيبا من الابن وكذا الجد فانه مساو
الاخ في الاستحقاق فيكون هذان الحكمان مستثنى من الكلية السابقة لدليل
آخر والزوج اولى من كل احد قال في الذكرى لا اعلم فيه مخالفا من الاصحاب ويدل
عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب
والولد والاخ فقال نعم ويغسلها وفي طريق هذه الرواية علي بن حمزة وهو واقفي
سطعون والقسم بن محمد والظاهر انه الجوهري وهو ايضا واقفي ورواها ابن بابويه
باسناده ظاهر الصحة عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ورواها الكليني
بدون قوله ويغسلها باسناد آخر عن ابي بصير وليس فيه من يتوقف في شانه الا
اسمعيل بن مرار فانه لم يوثق في كتب الرجال لكنه من الرواة المشهورة وقد نقل الاصحاب
كتب يونس بن عبد الرحمن من طريقه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الضعيف
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ومقتضى
الروايات المذكورة ان الزوج احق من جميع الاقارب لكن بعض الروايات يدل
على اولوية الاخ روى الشيخ عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق
بالصلوة عليها وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الصلوة

عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وفي طريقها محسن بن احمد وهو
غير موثق في كتب الرجال قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وهو حسن ترجيحا للخبر المشهور المعمول
بين الاصحاب على غيره ويؤيده ما دل على رجحان الاولى بالميراث لان ميراث الزوج
اكثر من الاخوة قال في المعتبر وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج لانه
اقوى في الميراث ثم نقل رواية ابي بصير ورواية عبد الرحمن ورواية حفص ثم قال
والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند
الاولى والثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك المحارم وما ذكر
من التعليل الثاني ضعيف وفي ترجيح الرواية الاولى على الاخيرتين تامل فان
ابان قد نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وحفص قد وثقه النجاسي ومراده
بسلامة سند الرواية الاولى سلامة روايته عن الطعن وهو كذلك في احد الطريقين المنقول
عن الكافي فلا يرد عليه اعتراض الشهيد بوجود علي بن ابي حمزة والقسم بن محمد في الطريق
وكانه غفل عن الاسناد الذي نقلنا واما اعتراض بعض المتاخرين بان في الطريق ابي بصير
المشترك بين الثقة والضعيف بل ههنا هو الضعيف بقرينة الراوي عنه فجوابه معلوم
مما حققنا في كتاب الطهارة ولا يلحق الزوجة بالزوج في هذا الحكم لفقد النص
وقيل بالمساواة استنادا الى صدق اسم الزوج عليها لغة وهو ضعيف فان ما ذكره
انما يستقيم لو كان النص واردا بولاية الزوج من غير تقييد لا مع التصريح بكونه احق بامرأته
كما في الخبر الذي هو الاصل في هذا الباب والظاهر عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة
والمتمتعة ولا بين الحرة والامة لعموم النص فالزوج اولى من سيد المملوكة وكذا عدم الفرق
في الزوج بين العبد والحر لكن المص ذكر في المنتهى ان الحر اولى من العبد وان كان
الحر بعيدا والعبد اقرب لان العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا

ولعل الزوج مستثنى من الحكم المذكور للنص والذكر من الاولياء المتعددين في طبقة
واحدة اولى من الانثى قال في المنتهى انه لا خلاف فيه وحكى بعض المتاخرين قولا
باشتراك الورثة في الولاية واستدل بعضهم على الاول بقوله عليه السلم يصلي على الجنازة
اولى الناس بها ومع وجود الذكر يصدق كونه اولى وكانه نظر الى ان ميراث الذكر
اكثر لكن ذلك لا يتم كلية لتخلف ذلك في بعض المواد كما اذا انحصر الوارث في الاخ من
قبل الام والاخت من قبل الام واعلم ان عبارات اكثر الاصحاب مطلق في اولوية الذكر
من الانثى وما ذكرنا من التقييد بالكون في طبقة واحدة مما صرح به جماعة من الاصحاب
منهم الشهيدان رحمهما الله فلو لم يكن في طبقتها ذكر فالولاية للانثى لما رواه ابن بابويه
والشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف تكبر ويكبرن ورواها
الشيخ عن زرارة باسناد اخرى من الموثقات وباسناد اخر ضعيف ولو كان الذكر
ناقصا لصغر او جنون ففي انتقال الولاية الى الانثى من طبقته او الى وليه نظر واستقرب
في الذكرى الانتقال الى الانثى ولو لم يكن في طبقته مكلف ففي انتقال الولاية الى الابعد
او الى وليه نظر ولو كان الاقرب غائبا ففيه وجهان ويحتمل قويا سقوط اعتباره
مطلقا في الصورة المذكورة والحر اولى من العبد وان كان العبد اقرب من الحر
بلا خلاف لانه لا يرث مع الحر ويؤيده كونه محجورا عليه من التصرفات في نفسه فكذا
في غيره والافقه من الاولياء المجتمعين في طبقة واحدة من غيره وقد صرح المص
بان الفقيه العبد اولى من غيره الحر وكذا الواراد الولى تقديم غيره فالاولى تقديم
الافقه ولم يرد فيه ههنا نص على الخصوص والظاهر اتفاق الاصحاب صلوة
الجنازة بالمكتوبة واختلف كلامهم ههنا فمنهم من قدم الافقه ثم الاقرا ثم الاسن
وهو خيرة المص في القواعد والتحرير والمحقق في الشرايع واكثرهم على تقديم الاقرا على

اولاهم

الافقه

الافقه ذهب اليه الشيخ وابن ادريس والمصـ في عدة من كتبه والمحقق في المعتبر وربما
توجه تقديم الافقه هنا دون المكتوبة بان القراءة ساقطة في صلوة الجنازة ورد بان
مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولولا ذلك لسقط الترجيح بالقراءة مطلقا والمراد
بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرء الاعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى وبالاسن
الاكبر سنا وقيل ان المراد اكثر مدة في الاسلام وانتقل جماعة من الاصحاب منهم
الشيخ الى القرعة بعد اعتبار الترجيح بالسن واعتبر بعضهم بعد الاسن الاقدم هجرة ثم
الاصبح ذكروا وهو غير بعيد اذ لا نص هنا على الخصوص فينبغي اعتبار مرجحات اليومية
هنا وسيجيء الكلام في هذه الاوصاف في امامة الجماعة مفصلا والظاهر ان هذه
المرجحات انما تعتبر عندهم اذا كان كل واحد اهلا للامامة فلو كان الافقه منهم
غير عادل لم يكن قوله في تقديم معتبرا مع احتمال ذلك على بعد كما يفهم من ظاهر
العبارة وهل الاولوية هنا على سبيل الاستحباب او سقطه ولاية المرجوح بالكلية
لم اطلع على تصريح بشيء من ذلك في كلام الاصحاب فان لم يكن الولي بالشرايط
المعتبرة في الامامة استناب من يريد ممن استكملت اوصاف الامام فيه بناء
على ان الامام يشترط عدالته هنا ايضا وان لم يكن صلوة حقيقة ويظهر من المصـ
في المنتهى ان ذلك اتفاق بين الاصحاب والا كان للمناقشة فيه مجال لعموم النص
وعدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة الحقيقي كما يستفاد من
بعض الاخبار السابقة ويجوز للولي الاستنابة مع الصلاحية ايضا اذ لا مانع منه ولو
وجد الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون سببا لاستجابة دعاء ويحتمل ترجيح
الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة وليس لاحد التقدم بدون اذن
وقد مر تحقيقه واما الاصلي اولى من كل احد فتحقيق احتياجه عليه السلم الى اذن
الولي وعدمه زيادة تكلف مستغنى عنه فلا وجه للاشتغال به والهاشمي اولى من غيره

مع الشرايط ان قدمنا الولى وليستحب له تقديمه ذكره الاصحاب بل اوجبه المفيد بحجة الاول
قوله عليه السلم قدموا قريشا ولا تقدموهم وبانه مع استكمال الشرايط يرجح بعلو
النسب وطعن الشهيد في الرواية بانه غير مسند في رواياتنا وبانه اعم من الدعوى
وحمل في الذكرى كلام المفيد على ان مراده امام الاصل وهو بعيد عن سياق كلامه
جدا ولو امت المراة النساء والعارى مثله وقف الامام منهما في الصف لا يبرز
عنه استحبابا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ويدل على حكم المراة صحيحة زرارة
المذكورة عند شرح قول المص ما لذكر اولى من الانثى ورواية الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلم ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلم وظاهر العبارة ان العراة
لا يجلسون كاليومية وبه صرح المحقق في المعتبر والظاهر ان الفارق اختصاص اليومية
بالنص الدال على اعتبار الجلوس لا احتياجها الى الركوع والسجود كما ذكره بعضهم لان
الواجب الايماء وغيرهما اي غير النساء والعراة وتثنية الضمير اولى اي غير العارى
والمراة تتقدم على الصف وان كان المؤتم واحدا بخلاف غيرها من الصلوات
فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام والاصل في هذا الباب ما رواه الكليني
وابن بابويه عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر
خلف الاخر ولا يقوم بجنبه ورواه الشيخ عن القسم بن عبد الله القمي وتنفرد الحائض
بصف وقد مر ما يدل عليه عند شرح قول المصنف ويستحب فيها الطهارة واذا
اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم لان
مواقف النساء في الجماعة خلف الرجال وروى الكليني والشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في
الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله

ولم قال صار سترة للنساء ولو فات من المأموم بعض التكبيرات اتم ما بقي منها بعد
فراغ الامام ولاء اي من غير دعاء وان رفعت الجنازة يدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ وابن بابويه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وعن
عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من
الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وعن خالد بن ماد القلانسي وهو غير موثق
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند
القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وفي الضعيف عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبير
او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته وعن جابر في الضعيف عن ابي جعفر قال
قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة
قال بلى وانت تتبع الجنازة الحديث وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز
وحملها الشيخ على نفي القضاء الخاص يعني مشغولا بالدعاء لا القضاء المتتابع قال
في الذكرى ويؤيده نفي وجوب الدعاء لحصوله من السابقتين ولانه موضع ضرورة
لا نفي جوازه لدلالة ما ياتي عليه بل يمكن وجوبه مع الاختيار بعموم ادلة الوجوب و
عموم قول النبي صلى الله عليه وآله صلوا وما فاتكم فاقضوا فيحمل رواية اسحق على غير
التمكن من الدعاء بتعجيل رفعها وعليه يحمل قول الصادق عليه السلم في رواية الحلبي
فليقض ما بقي متتابعا والمستفاد من كلامه تخصيص التتابع بصورة عدم التمكن
من الدعاء وبه صرح المص في بعض كتبه ولا يخفى ان مقتضى صحيحة الحلبي ان من هذا

شانه لاياتى بالدعاء بين التكبيرات سواء امكنه الاتيان بذلك قبل وقوع ما ينافى
الصلوة من البعد والانحراف ام لا والتخصيص يحتاج الى دليل والاتفاق على الوجوب
الكفائى ينفى شمول ادلة الوجوب لموضع النزاع وذكر فى الذكرى بعد نقل مرسلة
القلانسى وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اولى وان لم يبلغ الحال الى الدفن واستحسنه
الشارح الفاضل وفيه لان معنى قوله عليه السلم فان كان ادركهم وقد دفن انه لم يدرك
شيئا من التكبيرات مع الامام لا انه ادرك البعض ولم يدرك الباقى حتى الدفن فلا اشعار
فيه بما ذكره رحمه الله ويستحب اعادة ما سبق به على الامام وقيده الشارح الفاضل
بصورة السهو اذا ظن بانه كبر قال ولو كان متعمدا ففى الاعادة اشكال من ان
التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن كونه ذكر الله ثم قال ولا ريب ان عدم العود هنا اولى
وقال فى شرح الشرايع انه يستمر فى صورة العمد حتى يلحقه الامام ويأتم واستشكل
بعض المتاخرين المحكيين خصوصا الثانى لان التكبير الواقع على هذا الوجه منهى عنه
والنهى فى العبادة يقتضى الفساد فلو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيدا
ان لم يبطل الصلوة بذلك ولو حضرت الجنازة فى الاثناء فان شاء قطع الصلوة
على الاولى واستانف صلوة واحدة عليهما او اتم الصلوة على الاولى واستانف على
الاخرى هذا الحكم ذكره الصدوق والشيخ وجماعة من الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد
انه قال يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا وتاول الشيخ رواية جابر عن الصادق
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة سبعا وستا بالحمل على جنازة
ثانية فيبتدئ من حين انتهى خمسا وهكذا وهذا دال على اختيار جواز التشريك
احتج الاولون بما رواه الكلينى والشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى
عليه السلم فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال
ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى

81

واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وقال فى الذكرى والرواية قاصرة عن افادة
المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى
تخيروا بين تركها بحالها حتى تحملوا التكبير على الاخيرة وبين دفعها من مكانها والاتمام
على الاخيرة وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع
العبادة الواجبة وما ذكره من عدم دلالة الرواية على القطع متجه واما ما ذكره من
تحريم قطع العبادة الواجبة ووافقه غير واحد من المتاخرين فحكموا بتحريم القطع
ههنا الا لضرورة فغير مسلم اذ عمدة ما يعول عليه فى هذا الباب هو الاجماع وهو
غير تام فى موضع النزاع واما الاستناد الى قوله تعالى لا تبطلوا فغير تمام كما بينا
فى المباحث السالفة واما ما ذكره من ان ظاهر الرواية التشريك فهو متجه لظهور قوله
عليه السلم واتموا التكبير على الاخيرة فى ذلك وان احتمل ان يكون المراد باتمام التكبير على
الاخيرة استيناف الصلوة عليها بعد اتمام الاولى لكنه احتمال مرجوح فاعتراض
المدقق الشيخ علي عليه بعدم استفادة ذلك من الرواية مندفع ومما ذكرنا يظهر
ان القول بالتشريك متجه ويؤيد حصول الامتثال بوجه يلزم تجديد النية
عند ارادة التشريك وعدم ذكرها فى الحديث كما فى غالب العبادات مبنى على سهولة
الامر فيها وعدم الانفكاك عنها فى اكثر الاحيان فلا اشكال فى الخبر من هذه الجهة
ومتى قلنا بالتشريك فان قلنا باعتبار الاذكار الاربعة مع كل تكبيرة كما هو مذهب
بعض الاصحاب فلا اشكال والا فالظاهر اعتبار وظيفة الصلوتين من الادعية
مع كل تكبيرة فلو كان التشريك عند التكبيرة الثانية يتشهد بعدها للثانية
ويصلى على النبى وآله للاولى والظاهر انه يتخير فى التقديم والتاخير وهكذا الى
اخر الصلوة ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعددة فانه يشترك بينهم فيما
يتحد لفظه ويراعى فى المختلف فلو كان منهم مؤمن وطفل ومجهول ومنافق راعى

على صح

تثنية الضمير وجمعه وتكبيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالجنازة ولعل الاولى اولى وجوز الشهيد رحمه الله قطع الصلوة فى صورة الخوف على الجنايز واعترض عليه الشارح الفاضل فى الروضة بان الخوف ان كان على الجميع او على الاول فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الواجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعآء ومع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وفيه نظر فانه يجوز ان يكون الخوف على المجموع مع التشريك وعلى الثانية مع الاتمام والاستيناف للثانية ويجوز ان يكون الخوف على الاول مع التشريك ومع الثانية مع الاتمام والاستيناف ويجوز ان يكون الخوف مع الامرين مختصا بالثانية اما زيادة المكث للثانية فى صورة الاتمام والاستيناف ظاهر وزيادته بالنسبة اليهما فى صورة التشريك فى بعض الصور فان التشريك موجب لزيادة الدعآء وتكرره مثلا اذا قصد التشريك عند التكبيرة الثانية فلا خفآء فى حصول الضرر بالنسبة الى الثانية وكذا بالنسبة الى الاولى لان الادعية المتكررة يزيد على ما مضى منه بكثير سواء اختلفتا فى الدعآء او اتحدتا وفى جميع هذه الصور الثلثة المذكورة تعين القطع والاستيناف دفعا للضرر وان حصل الضرر عليهما بسبب التشريك ولم يحصل الضرر على شئ منهما بسبب الاتمام والاستيناف تعين اتمام الاولى والاستيناف على الثانية ان قلنا بتحريم القطع من غير ضرورة والا تخير بينه وبين القطع والاستيناف وعلى التقديرين لم يجز له التشريك وبالجملة التشريك فلا يكون موجبا للخوف على المجموع واما اتمام الاولى والاستيناف على الثانية فقد يكون موجبا للخوف على الثانية فاذا اجتمع الخوفان تعين القطع ثم لا يخفى ان ظاهر كلام المصـ ان التخيير بين القطع وبين اتمام الاولى والاستيناف

على

82

على الثانية ثابت مطلقا وجعل في النهاية الثاني متعينا اذا كانت الثانية مندوبة
وعلى القول بالتشريك لا فرق بين اختلاف الجنازتين في الوجوب والندب وعدمه
كما في صورة التعدد ابتداء ولا اشكال في اختلاف الجهة كما تحقيقه ويستحب للمشيع
وهو الماشي مع الجنازة الى موضع الدفن او الصلوة او المغتسل المشي وراء الجنازة
اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة وفيه ثواب عظيم والاخبار به مستفيضة
روى الكليني عن جابر في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل
المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان حبائك من تبعك المغفرة وعن
جابر ايضا عن ابي جعفر عليه السلم قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر
ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد ونحوه روى
ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم وعن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين
ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وعن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته وعن
ميسر قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة
اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وعن الاصبغ قال قال
امير المؤمنين عليه السلم من تبع جنازة كتب الله له من الاجر اربع قراريط قيراط باتباعه
وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وعن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلم قال فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن تبع جنازة قال
اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وروى
الشيخ عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل
من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتين او لنرجعن

قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت
صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتين او لترجعن قال فلم تسكت فرجع فقال
امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال
فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقدر
على المشى فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك فى الرجوع ولى حاجة اريد ان اسئلك
عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر
ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان المعروف بين الاصحاب
ان مشى المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشى امامها وحكى الشهيد
فى الذكرى عن كثير من الاصحاب كراهية المشى امامها وقال المص فى المنتهى انه مذهب
علمائنا اجمع ونص المحقق فى المعتبر على عدم كراهية ذلك بل هو مباح وقال ابن ابى عقيل
يجب التاخر خلف جنازة المعادى لذوى القربى لما ورد من استقبال ملائكة
العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشى صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراها
محتجا بما روى ان الصادق عليه السلم مشى بين يدى سرير اسمعيل بلا حذاء ولا
رداء فهو غير ناهض لعموم الدعوى ويدل على استحباب التبيع لها ما رواه الكلينى
والشيخ عنه فى الصحيح عن اسحق بن عمار المشترك بين الثقتين احدهما فطحى عن اسحق
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين
يديها ولا باس ان يمشى بين يديها وروى الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عن على عليهم السلم قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة
ولا يتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال مشى النبى
صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشى خلفها فقال
ان الملائكة رايتهم تمشون امامها ونحن تبع لهم ويدل على استحباب المشى وراءها

روا الكليني والشيخ عنه عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي
مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وفي اسناد هذا الخبر جهالة لكن الشهرة
مع المسامحة في ادلة السنن جابرة لها ويدل على جواز المشي بين يديها ما رواه الكليني
عن محمد بن مسلم في الصحيح وابن بابويه عنه باسناد ظاهر الصحة عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها
وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال امش بين يدي
الجنازة وخلفها ولعل الامر في الخبر محمول على الاباحة والترخيص جمعا بين الادلة
ويوافق قول ابن ابي عقيل ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سألت
اباعبدالله عليه السلم كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها
او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه
بانواع العذاب يستقبلونه بانواع العذاب وفي معناها رواية السكوني عنه عليه السلم
وروى الكليني عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال امش امام جنازة
المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون
به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار والنهي في هذه
الاخبار محمول على ترك الاولى والافضل جمعا بين الادلة ويستحب ان يكون المشيع
ماشيا ويكره الركوب قال في المنتهى وهو قول العلماء كافة ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل
من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه
وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره
ان اركب والملائكة يمشون وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم
بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال راى رسول الله صلى الله

عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيا هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم
ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وعن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط الحديث ويستحب للمشيع
ان يحضر قلبه التفكر في ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك والسرور
لما روي ان النبي او عليا صلى الله عليهما شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال
كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث وروى السكوني عن الصادق عليه السلم
عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادرى ايهم اعظم جرما الذي
يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله
لكم ومنه يظهر كراهية مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء وينقل عن ظاهر ابن
حمزة تحريمه اما صاحب الجنازة فيفعله ليتميز عن غيره كما سيجيء وذكره الجعفي
وابن حمزة والفاضلان وعن ابن الجنيد انه ذكر التميز بطرح بعض زيه بارسال
طرف العمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما
ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده عند اكثر اصحابنا وظاهر
الشيخ في الخلاف وابن الجنيد انتفاء الكراهة والاول اقرب لما رواه الشيخ عن
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان
لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس والتربيع اتفق الاصحاب على
استحباب التربيع وهو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل
بين العمودين كما استحبه العامة وقال في الذكرى وليس فيه دنوة ولا سقوط مروة فقد
حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك
لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل كثير فروى الشيخ باسناد فيه قوة عن
جابر ورواه الكليني عنه في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم قال

من حمل

84

من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وروى الكليني عن سليمان

بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ بقايمة السرير غفر الله

له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وعن عيسى بن راشد عن رجل

من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة

غفر له اربعين كبيرة وقال الصدوق في الفقيه وقال ابو جعفر عليه السلم من

حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكباير وفي الفقيه

ايضا وقال عليه السلم لاسحق بن عمار يعني الصادق عليه السلم اذا حملت جوانب السرير

سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك قال في الذكرى والمراد بالتربيع حملها

من جوانبها الاربعة كيف اتفق باربعة رجال وظاهره حصول السنة وان لم يحمل الشخص

الواحد جوانبه الاربعة وهو حسن لبعض الاخبار السابقة وروى الشيخ عن جابر

عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد

ذلك من حمل فهو تطوع وفي الخبر احتمالان ثم الافضل تربيع الشخص الواحد لما

مر من الاخبار وهو يحصل بحمل جوانب السرير الاربعة على اي وجه كان لما رواه الصدوق

عن الحسين بن سعيد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كتب اليه يسئله

عن سرير الميت يحمل اي جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على

الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ورواه الشيخ باسناد فيه جهالة

وفيها اضمار وافضل هياته المستحبة على ما يستفاد من الاخبار الاتية ان ياخذ الحامل

جانب السرير الذي يلي اليد اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى

ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليسرى ثم يمر الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى

وهذا وان كان غير مشهور بين المتاخرين لكنه مستفاد من الاخبار وهو المصرح

به في كلام المص في المنتهى حيث قال التربيع المستحب عندنا ان يبدا الحامل بمقدم

السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجل اليسرى ويمر
معه الى ان يرجع المقدم كذلك دور الرحاء وحاصل ما ذكرناه ان يبداء فيضع قائمة
السرير التى يلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة
التى يلى يده اليسرى على كتفه الايمن وهكذا ونقله عن جماعة من العامة ونقل عن ابى
حنيفة والشافعى واحمد فى احدى روايتيه انه يضع قائمة السرير الايسر على كتفه اليمنى
من عند راس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود
الى القائمة التى من عند راس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى اليمنى
من عند رجليه فمراده من مقدم السرير الايمن جانب الذى يلى يمين الميت كما يدل
عليه قوله وفى الحاصل لكن ما ذكره من انه يضع الجانب الذى يلى اليد اليمنى للميت على
اليسار فغير واضح بل الظاهر انه يضعه على اليمين كما قاله بعض اعاظم الشارحين لانه اخف
واسهل مع خلوه عن مشقة الدخول تحت الجنازة ولانه ابعد من الحمل بين العمودين
ويمكن فهمه من رواية على بن يقطين الاتية وظاهر كلام الشهيد فى الدروس هو
المعنى الذى ذكرناه وجعله بعض افاضل الشارحين هو المشهور والمنقول على الظاهر
قال وهو المفهوم من بعض عبارات الاصحاب وذهب جماعة من المتاخرين منهم الشهيد
فى الذكرى والشيخ على والشارح الفاضل الى انه يبداء بمقدم السرير الايمن وهو الذى
يلى يسار الميت والذى وصل الينا فى هذا الباب من الاخبار ما رواه الشيخ والكلينى
فى الصحيح عن ابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس الثقة الواقفى
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت فى موضع تقية فابدا باليد
اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لاتمر خلفه رجليه اليه
حتى تستقبل الجنازة فياخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع الى مكانك لاتمر
خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم يكن تتقى فيه وان تربيع

الجنازة

الجنازة التي جرت به السنة ان تبتداء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم
باليد اليسرى تدور حولها والظاهر ان اليد والرجل المذكور في الرواية يدي
الميت ورجله فيكون دالا على ما ذكرنا • وما رواه الكليني والشيخ في الحسن او الموثق
عن العلاء بن سيابة وهو غير موثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبتداء في حمل السرير
من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك
دوران الرحى عليه وفي هذا الخبر اجمال لان الجانب الايمن كما يحتمل ان يكون المراد
منه جانب السرير الذي يلي يمين الميت يحتمل ان يكون المراد منه جانبه الذي يلي يمين
المشيعين لكن يتعين حمله على الاول توفيقا بينه وبين الخبر الاول وما رواه الشيخ و
الكليني عن علي بن يقطين باسناد فيه ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير
بشقك الايمن فيلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك
وهذا الخبر ايضا ظاهر فيما ذكرنا • واحتج من زعم ان البداءة بمقدم السرير الذي يلي
يسار الميت بالخبرين الاولين وجوابه ظاهر مما حررناه اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ
ذكر في النهاية والمبسوط انه يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه
الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور
الرحى ونحوه قال جماعة من الاصحاب وقال في الخلاف صفة التربيع ان يبداء بيسرة
الجنازة وياخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة تمشي الى رجليها ويدور
دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فياخذ ميامن الجنازة بمياسره ونقل اجماع
الطايفة عليه وحمل الشهيد وجماعة ممن تاخر عنه مقدم السرير الايمن والايسر في كلامه
على جانبه الذي يلي يمين المشيعين والجانب الذي يلي يسارهم فحكموا بالاختلاف
بين كلاميه قال في الذكرى والشيخ في الخلاف عمل على خبر علي بن يقطين ونقل الخبر

ثم قال ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في المبسوط والنهاية
وباقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ولانه قال في الخلاف يدور
دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتصور الا مع البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم
الايسر والاضافة قد يتعاكس والحق ان كلام الشيخ في النهاية والمبسوط وكذا كلام باقي
الاصحاب ممن وافقه غير ظاهر فيما فهم فان اعتبار اليمنة واليسرة للسرير كما يمكن
باعتبار المشيعين يمكن باعتبار الميت فينبغي ان يحمل عليه حتى يوافق الروايات وكلامه
في الخلاف كما فهمه المص في المنتهى وح ينتفي التنافي بين كلامه كما قاله الراوندي حيث قال
بعد حكاية كلام الشيخ في النهاية والخلاف كما فهمه المص في المنتهى ومعناهما غير متغير
نقله الشهيد عنه والشارح الفاضل اشار الى الروايات وذكر ان في رواية الفضيل
تصريح بان المبتدأ به ايمن السرير لا الميت ثم قال فتحرر من ذلك ان افضل هيأته ان يبدأ بمقدم
السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخر السرير
الايمن فيحمله ايضا بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخر الايسر فيحمله بكتفه الايسر ثم ينتقل
الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الايسر هذا هو المشهور وكيفيته لا يخلوا عن اجمال
في عباراتهم واشتباه ومحصله ما ذكرناه وممن صرح بهذه الهيئة المص في المنتهى والشيخ
في المبسوط وجماعة وانت هي كلامه وفي مواضع من كلامه نظر لا يخفى على المتأمل
فيما ذكرناه ويستحب الاعلام للمؤمنين لما فيه من الفوائد للميت بكثرة الداعين
وللمدعوين باشتغالهم بالطاعات كالصلوة والدعاء والحمل والتربيع والتعزية
وغير ذلك مما رغب فيه مع ما في ذلك من فوائد الاسترجاع والاتعاظ والاعتبار
والتذكر لامور الاخرة وحصول الالم الموجب لتنبيه القلب وزجر النفس وغير
ذلك من الفوائد والاصل فيه ما رواه الكليني عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان باسنادين
احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء

الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه
ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
منهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الجنازة يؤذن به الناس قال نعم وعن القسم بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجنازة يؤذن به الناس ولا يبعد تعميم الاستحباب
للاولياء وغيرهم لعموم بعض الاخبار السابقة والعلة المفهومة من الخبر الاول و
الاشتراك في الفوايد التابعة لذلك وهل يشرع النداء قال في الخلاف لا اعرف فيه
نصا وفي المعتبر والتذكرة لا بأس به لما يتضمن من الفوايد وخلوه من منع شرعي والنما
عند المشاهدة روى الكليني والشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال كان علي بن الحسين
عليه السلم اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وروى الكليني ذلك من فعل ابي جعفر عليه السلم في مرفوعة ابي الحسن النهدي
والسواد الشخص المخترم الهالك او المستاصل قال في الذكرى ولا ينافي هذا حب
لقاء الله لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار كما روينا عن الصدوق
ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال
ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء
احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر
بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وبقية
عمر المؤمن نفيسة كما اشار اليه النبي صلى الله عليه السلم وآله في الصحاح لا يتمنى
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا وقال علي عليه السلم بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها

ما مات وحب البقاء للطاعة والاستعداد للاخرة لاينافيه حب لقاء الله ويمكن
انيكون فى هذا الدعاء اشارة الى مقام التفويض الى الله والتوكل عليه فانه لما راى
الميت وعلم بموته علم ان الله اختار للميت موته رعاية لما هو الاصلح بحاله وان الله
اختار له الحيوة رعاية للاصلح بحاله فحمد الله تعالى على ذلك لكون الحيوة مصلحة له و
احسانا بالنسبة اليه والامامة لما علم من الاخبار الكثيرة ان الله لا يفعل بعباده
المؤمنين الا ما كان مصلحة لهم سواء كان محبوبا او مكروها عندهم قاله فى الذكرى
ويجوز ان يكنى بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد
بالمخترم من مات دون اربعين سنة ويستحب الدعاء بما رواه الكلينى والشيخ عن
عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت لم يبق فى السماء ملك الا بكى رحمة لصوته خاتمة لاحكام الميت يذكر فيه
دفنه وما يتقدمه ويتبعه من الاحكام ينبغى على وجه الاستحباب وضع الجنازة
مما يلى القبر للرجل ونقله فى ثلث دفعات وانزاله فى الثالثة والاصل فى ذلك
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى
ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره وفى الصحيح عن محمد بن عطية قال اذا
ايتت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى
ياخذ اهبته ثم ضعه فى لحده والصق خده بالارض ويحسر عن وجهه ويكون اولى
الناس به مما يلى راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين و
اية الكرسى ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه فدحه اى اثقله قاله الجوهرى وغيره
وعن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعنى اباعبد الله عليه السلم

قال اذا

قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة
اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن ولى الناس
به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من
الشيطان وليقراء فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسى ثم ليقل
ما يعلم وليسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما
يعلم واحدا واحدا وروى الكلينى عن يونس قال حديث سمعته عن ابى الحسن موسى
عليه السلم ما ذكرته وانا فى بيت الا ضاق علىّ يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره
فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال والمستفاد من هذه الاخبار استحباب
وضع الميت دون القبر وهيلة ثم دفنه ولا يستفاد منه ما اشتهر بين الاصحاب
من انه ينقل فى ثلث دفعات وبمضمون الاخبار افتى ابن الجنيد والمص فى المعتبر
فى اخر كلامه وهو متجه واما استحباب كون الوضع مما يلى الرجل فيدل عليه ما رواه
الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم قال لكل شئ باب
وباب القبر مما يلى الرجلين اذا وضع الجنازة فضعها مما يلى الرجلين يخرج الميت
مما يلى الرجلين ويدعا له حتى توضع فى حفرته ويسوى عليه التراب ويستفاد منه
ان ادخال الرجل من قبل الرجلين ويدل عليه ايضا ما رواه الكلينى والشيخ باسناد
عنه عن الحلبى فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت
بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته فى القبر فاقرأ اية الكرسى وقل
بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم
صل على محمد وال محمد اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وقل
كما قلت فى الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان

على بن الحسين عليهما السلم اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم
عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلصق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات ويربع قبره وعن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين ويسبق رأسه حال الانزال على
باقي بدنه قال المفيد كما سبق الى الدنيا من بطن امه وتوضع المرأة مما يلي القبلة و
تنزل عرضا لما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة يؤخذ عرضا فانه
استر وعن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال
يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها
وضعف الخبرين منجبر بالشهرة والواجب دفنه اي الميت رجلا كان او امرأة في حفيرة
يستر رائحته ويحرسه عن هوام السباع على الكفاية اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن
كفاية لامر النبي صلى الله عليه وآله وفعله وقد قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب
وضعه في حفيرة تستر عن الرائحة وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لان
فايدة الدفن انما يتم بذلك والوصفان متلازمان غالبا ولو قدر وجود احدهما
بدون الاخرى وجب مراعاة الامرين للاجماع على وجوب الدفن المتوقف فايدته
عليهما وظاهرهم تعين الحفرة اختيارا فلا يجزي التابوت والازج الكائنان
على وجه الارض تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت واستقربه الشهيد
في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ولانه عليه السلم
دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين ولو تعذر الحفر لصلابة الارض
او لكثرة الثلج ونحو ذلك جاز مواراته بحسب الامكان ويجب تحصيل

الوصفين بحسب المكنة ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعًا على
ما نقله الشيخ في المبسوط والظاهر انه لا فرق بين انواع التابوت في ذلك واضجاعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب ابن حمزه الى
استحبابه محتجا بالمشهور والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وما نقل
عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور التميمي
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى البيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت
به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة وفي الحجتين تامل
ولا ريب في كون الاحوط العمل به ويسقط الاستقبال عند التباس القبلة وعند
تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه وصرفه اليها والكافرة الحاملة من مسلم
يستدبر بها القبلة والظاهر ان هذا الحكم اتفاقي بين العلماء قاله المص في التذكرة
وانما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة وقد صرح الشيخان واتباعهما
بانها يدفن في مقابر المسلمين اكرامًا للولد واحتج عليه الشيخ في التهذيب بما رواه
احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
والنصرانية ويواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت
وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية ويخرج منها ويدفن
على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال المحقق ولست ارى في هذا حجة واستند
في ذلك الى ان ابن اشيم ضعيف وبان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين
بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث يدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع
دفنها ثم استوجه الحكم المذكور بان الولد لما كان محكومًا له باحكام المسلمين لم يجز

دفنه فی مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتهما عیرجایز فتعین دفنها معه وهو حسن

وراکب البحر یثقل ویرمی فیه قطع الشیخ واکثر الاصحاب بان من مات فی سفینة فی البحر
یغسل ویحنط ویکفن ویصلی علیه وینقل الی البر مع الممکن فان تعذر ولم یتربص
به بل یوضع فی خابیة او نحوها ویسد راسها ویلقی فی البحر او یثقل لیرسب فی الماء
ثم یلقی فیه وظاهر المفید فی المقنعة والمحقق فی المعتبر عدم اشتراط تعذر البر فی ذلک
ویدل علی الوضع فی الجنازة ما رواه الشیخ عن ایوب بن الحر فی الصحیح والکلینی عنه باسنادین
احدهما من الصحاح قال سئل ابو عبد الله علیه السلم عن رجل مات وهو فی السفینة فی
البحر کیف یصنع به قال یوضع فی خابیة ویوکا راسها ویطرح فی الماء ویدل علی التثقیل
ما رواه الکلینی والشیخ عنه باسناد لا یبعد جعله من الموثقات عن ابان عن رجل عن
ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی الرجل یموت مع القوم فی البحر فقال یغسل ویکفن
ویصلی علیه ویثقل ویرمی فی البحر وعن سهل بن زیاد وغیره عن ابی عبد الله علیه السلم
اذا مات الرجل فی السفینة ولم یقدر علی الشط قال یکفن ویحنط فی ثوب ویلقی
فی الماء وما رواه الشیخ فی الصحیح الی ابی البختری وهب بن وهب القرشی عن ابی عبد الله
علیه السلم عن ابیه علیه السلم قال قال امیر المؤمنین علیه السلم اذا مات المیت فی
البحر غسل وکفن وحنط ثم یوثق فی رجلیه حجر ویرمی به فی الماء وهذه الاخبار
الثلثة وان کانت اسانیدها ضعیفة لکن تعددها واشتهار مضمونها بین الطایفة
یکفی لجواز العمل بها ولعل العمل بالاول اولی قال فی المعتبر واما التثقیل ففیه احادیث
فیها ضعف لکن العمل بها یتضمن ستر المیت وصیانته عن بقائه بین ظهرانی صحبه
وقد یقال الستر لا یتعین کونه بالتثقیل لحصوله بالوضع فی الاناء والتقیید بالتعذر
غیر موجود فی اکثر هذه الروایات نعم هو موجود فی مرفوعة سهل بن زیاد وغیر معلوم
کونه من کلام الامام علیه السلم فیجوز ان یکون من کلام الراوی لکن لا ریب فی کون العمل

بمقتضاه

بمقتضاه احوط لعدم ظهور القايل بعدمه صريحًا وينبغي استقبال القبلة حال
الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيد لانه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن
وفيه نظر لكن الاحتياط فيه واوجب بعض القائمه جعله بين لوحين رجاء لحصول
البر فيدفنه المسلمون قال في الذكرى وغيره تعرض لهتك معلوم بازاء امر موهوم
ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة لما رواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا عن الصادق
عليه السلم قال لحد القبر الى الترقوة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال
بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر
ما يمكن الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلم الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة
ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم
اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه
السلم والظاهر ان هذا من محكي ابن ابي عمير وفي الكليني سهل بن زياد قال روى
اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي الى اخر ما في خبر ابن ابي
عمير وروى الكليني والشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس قال
المص في المنتهى اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء ويدل عليه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وعن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي شقوا لي
شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا قال في المنتهى

معنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه
ومعنى الشق ان يحفر له في ارض القبر شقا شبه النهر توضع الميت فيه ويسقف
عليه قال وذلك يختلف باختلاف الاراضي فينبغي اللحد في القوية والشق في الرخوة
وعليه يحمل الحديث المتقدم وان كان ضعيف السند وفيه بعد لان ارض المدينة
قوية ولهذا الحد للنبي صلى الله عليه وآله وحمل الخبر المذكور على التقية غير بعيد ويستحب
ان يكون اللحد واسعا يتمكن الرجل من الجلوس فيه لرواية ابن ابي عمير المذكورة
في المسئلة المتقدمة ولو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد لم يبعد استحباب ان يعمل
له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة كما قاله المحقق في المعتبر وكشف الرأس للنازل
هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني عن علي بن يقطين
في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا تنزل في القبر و
عليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرء فاتحة
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه
بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعن بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا
عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل
القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت والخف
قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة
قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وحل العقد الكائنة في
الكفن من قبل رأسه ورجليه هذا اتفاقي بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها

ما رواه

ما رواه الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل الكفن الميت قال نعم
ويبرز وجهه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عقد كفن الميت قال اذا
ادخلته القبر فحلها وروى عن ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه وعن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا دخل
قبره وفي المعتبر ان هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال
على وجه غير مشروع وفي التعليل الاخير تامل ويمكن دفع الاول بما قال في الذكرى من امكان
ان يريد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما ولا ريب في استحباب ذلك
والصاق خده بالارض لما دلت عليه الاخبار الكثيرة وجعل التربة معه ذكر ذلك
الشيخان ومن تبعهما وعلله في المنتهى بطلب البركة والاحتراز من العذاب والستر
من العقاب فقد روي ان امراة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا
من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت ودفنت فانكشفت التراب عنها ولم تقبلها
الارض فنقلت من ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق
عليه السلم وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حيوتها من المعاصي
فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلم ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله
بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلم ففعل ذلك فسترها الله
تعالى واختلف الاصحاب في موضع جعلها ففي المقنعة تحت خده واستحسنه الشهيد و
في الغرية والاقتصاد في وجهه وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل جائز
والتلقين يستحب للحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم والاخبار
بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى به اخبار تكاد تبلغ التواتر فمنها خبر ابن عجلان وخبر
ابن عطية السابقتين في اوايل الخاتمة وخبر ابن يقطين السابقة عند شرح قول المص
وكشف الراس ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قال

اذا وضعت الميت فی لحده فقل بسم الله وفی سبیل الله وعلی ملة رسول الله صلی الله
علیه وآله واقرأ آیة الکرسی واضرب بیدك علی منکبه الایمن ثم قل یا فلان قل رضیت
بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وآله رسولا وبعلی اماما وتسمی امام زمانه
فاذا حثی علیه التراب وسوی قبره فضع کفك علی قبره عند رأسه وفرج اصابعك
واغمز کفك علیه بعد ما ینضح بالماء ومنها ما رواه الکلینی عن ابی بصیر فی الصحیح ورواه
الشیخ باسناد فیه من لم یوثق فی کتب الرجال عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا سللت
المیت فقل بسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله صلی الله علیه وآله اللهم الی رحمتك
لا الی عذابك فاذا وضعته فی اللحد فضع یدك علی اذنه فقل الله ربك والاسلام
دینك ومحمد نبیك والقرآن کتابك وعلی امامك وعن محفوظ الاسکاف عن
ابی عبد الله علیه السلم قال اذا اردت ان یدفن المیت فلیکن اعقل من ینزل فی قبره
عند رأسه ولیکشف خده الایمن حتی یفضی به الارض ویدنی فمه الی سمعه
ویقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبیك والاسلام دینك وفلان
امامك اسمع وافهم واعدها علیه ثلث مرات هذا التلقین ومنها ما رواه الشیخ والکلینی
عن محمد بن عجلان عن ابی عبد الله علیه السلم قال سله سلا رفیقا فاذا وضعته فی لحده
فلیکن اولی الناس به مما یلی رأسه لیذکر اسم الله ویصلی علی النبی صلی الله علیه وآله
ویتعوذ من الشیطان الرجیم ولیقرأ فاتحة الکتاب والمعوذتین وقل هو الله احد
وآیة الکرسی وان قدر ان یحسر عن خده ویلزقه بالارض فعل ولیتشهد ویذکر ما یعلم
حتی ینتهی الی صاحبه ومنها ما رواه الشیخ عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
علیه السلم یقول اذا نزلت فی قبره فقل بسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله صلی الله
علیه وآله ثم تسل المیت سلا فاذا وضعته فی قبره فحل عقدته وقل اللهم یا رب
عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خیر منزول به اللهم ان کان محسنا فزد فی احسانه

ثلثه

وان مسیئا

وان سيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا
واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه
تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت
يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت
هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته
ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع اللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول صل وحدته
وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين قال الصدوق وضع يده اليمنى تحت منكبه الايمن وحركه تحريكا شديدا ويقول
يا فلان الله ربك ومحمد نبيك الى اخر الدعاء باتفاق العلماء وقد مر شيء منه
في الاخبار السابقة في المسئلة المتقدمة واوائل الخاتمة ويدل عليه ايضا ما رواه
الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له
في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن
فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة
من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب
العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين بر...

الطين وصح

يا رب العالمين ومن هذا الباب روايتا سماعة المذكورتان في الكافي وغيرهما وشرج
اللبن اي نضده بالطين وشبهه على وجه يمنع وصول التراب الى الميت والظاهر انه
متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه رواية اسحق بن عمار السابقة قال في الذكرى
وان سوا بالطين كان ندبا لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله راى في قبر ابنه خللا
فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن قال الراوندي عمل العارفين من الطائفة
على ابتداء التشريج من الراس ثم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين والخروج من قبل الرجلين قد مر في اوايل الخامسة ما يدل عليه ويزيده بيانا
ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال من دخل القبر فلا يخرج
منه الا من قبل الرجلين واطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل
والمراة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد في المراة يخرج من عند راسها
ولم نقف على شاهد لقوله من الاثار واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين
والمراد بالاهالة صب التراب عليه ويدل على استحباب الاهالة روايات منها ما رواه
الكليني عن داود بن النعمان في الحسن بابرهيم بن هاشم قال رايت عليه السلم يقول
ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده
قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده وعن عمر بن اذينة في الحسن بابرهيم قال رايت
ابا عبد الله عليه السلم يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد
على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وبه جرت السنة وعن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة
رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا

92

بكفه ثم لبسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من
سواك ثم مضى وعن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب
على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله
عليه وآله قال قال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله لكل ذرة حسنة واما استحبا
كون الاهالة بظهور الاكف فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض
اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو فى جنازة فحثا التراب على القبر بظهر
كفيه واما استحباب الاسترجاع حال الاهالة فلم اطلع على نص دال عليه بخصوصه
لكنه مشهور بين الاصحاب ورفع القبر عن وجه الارض بقدر اربع اصابع و
اختلف كلام الاصحاب فالمفيد اربع اصابع مفرجات لا ازيد من ذلك وابن ابى
عقيل مضمومات وابن زهرة خير بين اربع اصابع مفرجات وبين شبر واختلف
الروايات فرواية محمد بن مسلم السابقة فى اوايل الخاتمة يدل على الاول وكذا
ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
امرنى ابى ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء
حسن وقال توضاء اذا ادخلت الميت القبر ويدل على الثانى ما رواه الكلينى
والشيخ عنه عن سماعة فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال يستحب ان
يدخل معه فى قبره جريدة بطنه ويرفع قبره من الارض مقدار اربع اصابع مضمومة
وينضح عليه الماء ويخلا عنه وبعضها مطلق كحسنة حماد بن عثمان المذكورة
فى التهذيب والكافى ورواية محمد بن مسلم المذكورة فى الكافى قال فى الذكرى
اختلاف الرواية دليل التخيير وهو حسن وروى العامة ان قبر النبى صلى الله عليه

وآله ورفع قبره شبراً ورويناه ايضاً عن ابرهيم بن علي عن الصادق عليه السلم وهو صحيح
مستند الابن دهره وقد يعمه يدل عليه رواية محمد بن مسلم السابقة في اوايل الخاتمة
وليكن القبر مسطحاً باجماعنا ويخالف فيه العامة مع انه مروي عندهم ايضاً وصب
الماء من قبل رأسه دوراً لا خلاف في استحباب الرش بعد الفراغ ويدل عليه
روايات كثيرة منها ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه
وتغمز كفك عليه بعد النضح وعن حماد بن عثمان في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناساً من قريش
من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناساً منهم فقال يا جعفر اذا
انا مت فغسلني وكفني فارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه
لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوماً تشهدهم فقال يا بني اردت
ان لا تنازع وعن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والاولى
في كيفيته اعتبار ما رواه الشيخ عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل
ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة ووضع
اليد عليه اي على القبر والترحم يدل عليه رواية محمد بن مسلم السابقة في الامالي ورواية
زرارة السابقة في المسألة المتقدمة ورواية زرارة السابقة في التلقين وفيها
دلالة على استحباب كون ذلك من عند رأسه وروى الكليني عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله في الموثق قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع
فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع

93

يدي على قبور المسلمين واشار بيك في الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة
وعن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه
على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة
فيرى القبر عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله
عليه وآله وفيه دلالة على الاختصاص لكن يجوز ان يكون ذلك مختصا بالنبي صلى الله
عليه وآله لمصلحة فلا ينافي عموم الاخبار السابقة وفي رواية اسحق بن عمار ورواية
محمد بن اسحق دلالة على اختصاصه بمن لم يدرك الصلوة ولعل المراد اختصاص
استحباب المؤكد بالصورة المذكورة ويستحب زيارة القبور للرجال قال في المنتهى
وهو قول العلماء ويدل عليه الاخبار من العامة والخاصة وفيه ايضا لا خلاف
في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التي يدخلها النيابة وكذا قراءة
شئ عنده من الادعية والقران روى الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
وظاهره كونه صحيحا انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الموتى نزورهم قال نعم قلت
ايعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون
اليكم قال قلت فاي شئ نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم
وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما يصل
به وحدتهم ويونس وحشتهم انك على كل شئ قدير وفي الفقيه ايضا قال الرضا
عليه السلم ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وروى الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن
بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور

فقال نعم يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط
ونحن انشاء الله بكم لاحقون وعن محمد بن احمد فى الصحيح قال كنت بفيد فمشيت
مع على بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لى على بن بلال قال لى صاحب
هذا القبر عن الرضا عليه السلم قال من اتا قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقراء انا
انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع والاخبار الدالة على استحباب
زيارة قبور المؤمنين ومايقال عند ذلك كثيرة وفى ماذكرناه كفاية وقد ورد
فى الاخبار المعتبرة زيارة فاطمة عليها السلم قبور الشهداء فى الاسبوع مرتين فى
الاثنين والخميس وفى كل سبت واستغفارها لحمزة ويستفاد منه استحباب
زيارة النساء قبور المؤمنين وينبغى كون ذلك بحيث لا يراهن الرجال ويحتمل
اختصاصها صلوات الله عليها بذلك لعصمتها ومعلومية سترها عن العيون و
حكى فى الذكرى عن الصدوق انه متى زار القبر دعا به مستقبل القبلة قال بعض اعاظم
الشارحين ورايت فى بعض الزيارات ان زيارة غير المعصوم مستقبل وزيارته
مستدبرها ومستقبله وروى فى الكافى عن مفضل بن عمر ومحمد بن مسلم عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم زوروا موتاكم فانهم يفرحون
بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما وتلقين
الولى او من يامره بعد الانصراف باعلى صوته لا خلاف فى ذلك بين الاصحاب
نقل اجماعهم على ذلك جماعة منهم ونسب الى الفقهاء الاربعة انكار ذلك ويدل
على ماذكرناه روايات منها ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه
السلم قال ما على احدكم اذا دفن ميت وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف
عنده قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذى عهدناك به من
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا

امير المؤمنين

امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتى على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد
الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه والوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن
فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه ومنها ما رواه الصدوق عن يحيى بن عبد الله انه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم
لقاء منكر ونكير فقلت وكيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادى باعلا صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة
بنت فلان هل انت على العهد الذى فارقناك عليه من شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان
عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق
والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور فاذا قال
ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته والظاهر انه لا اختصاص
لذلك بالولى فيجوز الاستنابة فيه ويفهم من الذكرى انه اتفاقى وهل يعتبر اذنه
فى ذلك ظاهر المنتهى العدم وعلى هذا كان التخصيص فى الرواية الثانية من باب
الاولوية ولم يتعرض الشيخان والفاضلان لكيفية وقوف الملقن وقال ابن ادريس
انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر
القبلة والقبر امامه قال فى الذكرى وكلاهما جائز لاطلاق الخبر الشامل لذلك ولمطلق
النداء عند الرأس على اى وضع كان المنادى وهو متجه قال ابن البراج ومع التقية
يقول ذلك سرا والتعزية لاهل المصيبة جميعا وهى تفعلة من العزاء وهو الصبر
والمراد بها الحمل على الصبر والتسلى عن المصاب باسناد الامر الى الله تعالى وحكمته
ومصلحته والتذكر لما وعد الله على الصبر من الثواب وقد اتفق العلماء على
استحبابه وفيه ثواب عظيم روى الكلينى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم

عن ابا ئمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة
يحبا لها وعن محمد بن خالد فى الصحيح عن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غيران ينتقص
من اجر المصاب شيئا وعن ابى جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب
ما لمن عزى الثكلى قال اظله فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى وعن امير المؤمنين عليه السلم
قال من عزى الثكلى اظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ويستحب ملاطفة اليتيم
ففى الفقيه قال عليه السلم يعنى الصادق عليه السلم ما من عبد يمسح يده على راس
يتيم ترحما الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروى انه يكتب الله
عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله
عز وجل فان لليتيم حقا وقال الصادق عليه السلم اذا بكى اليتيم اهتز له العرش
فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه فى صغره
فوعزتى وجلالى وارتفاعى فى مكانى لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة ويستحب
التعزية لجميع اهل الميت صغيرهم وكبيرهم عملا بالعموم والظاهر انه لا فرق بين
الرجل والمرأة عند عدم الفتنة لعموم النص وقال فى الذكرى ويتاكد فى النساء
لضعف صبرهن ونقل الرواية السابقة من ابى جعفر عليه السلم والرواية
السابقة عن على عليه السلم وعزها قال نعم لا يعزى الشابة الاجنبية خوف الفتنة
وقال فى المنتهى ولا ينبغى ان يعزى النساء الاجانب خصوصا الشواب وقال
الشارح الفاضل يكره تعزية النساء خوفا من الفتنة ويؤيد ذلك فى الشواب
ما روى الصدوق ان امير المؤمنين عليه السلم كان يسلم على النساء وكان يكره
ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل من الاثم على اكثر

ثما الطلب من الاجر واختلف في تعزية الذمي فمنعها في المعتبر لانه موادة منهي
عنها ولقوله صلى الله عليه وآله لا تبدوهم بالسلم وهذا في معناه وجوزه في
التذكرة لان النبي صلى الله عليه وآله عاد يهوديا في مرضه وقال له اسلم فنظر الى
ابيه فقال له ابوه اطع ابا القسم فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله
الذي انقذه من النار والتعزية في معنا العيادة واجيب لعله لرجاء اسلامه
ومنع ابن ادريس من تعزية المخالف للحق مطلقا الا لضرورة فيدعو له بالهام
الصبر لا بالاجر ووافقه المص في المنتهى ودليله غير واضح مع ورود الاخبار
في الترغيب في عبادات المخالف وحضور جنايزهم وعموم اخبار التعزية الا ان
يحمل على الضرورة ولا ضرورة في هذا الحمل وبالجملة فللتوقف في هذا الحكم مجال
ولا حد للتعزية لعدم ما يدل على التحديد بل يحصل متى صدق اسمها عرفا وقال
ابو الصلاح من السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم وقال في الذكرى
ويمكن القول بثلثة ايام لنقل الصدوق عن ابي جعفر عليه السلم يصنع للميت
ماتم ثلثة ايام من يوم مات ونقل عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه وآله امر فاطمه عليها السلم ان تأتي اسماء بنت عميس ونساؤها وان يصنع
لها طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلم ليس لاحد
ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى ينقضي عدتها قال واوصى
به ابو جعفر عليه السلم بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر باتخاذ الطعام لال جعفر وفي كل هذه ايماء الى ذلك ويجوز
فعلها قبل الدفن وبعده لعموم النصوص وروى الشيخ وابن بابويه عن هشام بن
الحكم في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابرهيم بن هاشم قال رايت موسى بن جعفر
عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده والافضل كونها بعد الدفن عند اكثر الاصحاب

ابن محـ

لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وروى في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم
انه قال التعزية الواجبة بعد الدفن وروى الكليني عن محمد بن خالد البرقي في
الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية الواجبة بعد الدفن
ولعله محمول على تاكد الاستحباب وبعض الاخبار يدل على انها عند القبر روى
الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار في الموثق قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ورواه باسناد اخر فيه ضعف عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ويكفي في حصول التعزية المشاهدة لما
رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال كفاك من التعزية ان يراك
صاحب المصيبة وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة
اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال اي كراهية في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه
والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه وانتصر المحقق بانه لم ينقل
عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف ولا
يبلغ التحريم والظاهر قول ابن ادريس وروى الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله امر فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة
ايام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام وعن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم
عن ابي جعفر عليه السلم قال يصنع لاهل الميت مأتما ثلثة ايام وعن زرارة في الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصنع لاهل الميت من يوم مات
وقال في القاموس المأتم كل مجتمع في حزن او فرح او خاص بالنساء او بالشواب
وقال ابن الاثير المأتم في الاصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ثم خص
باجتماع النساء للموت وقيل هو للشواب من النساء لا غير وقال الجوهري المأتم

النساء

96

النساء بمجمع ولو كان غرض الشيخ تخصيص الحكم بالرجال لم يكن في الخبر حجة
عليه ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة هذا مشهور بين الاصحاب ولم
اطلع على مستند له واما جوازه عند الضرورة فلما رواه الشيخ عن علي بن محمد
القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلم انه ربما مات الميت عندنا
ويكون الارض ندية فنفرش الارض بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب
ذلك جائز وقيل يحرم فرش القبر بما له قيمة من الثياب ونحوها كما يحرم وضع
ذلك مع الميت ولعل مستنده استلزام ذلك لحصول الاسراف ولم اطلع على نص
دال على الترخيص الا انه روى الكليني عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه واله في قبره القطيفة قال في الذكرى
اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طرقهم انه
جعل في قبر النبي صلى الله عليه واله قطيفة حمراء والترك اولى ونزول ذي الرحم
الا في المرأة ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب
ولم يذكره المتقدمون وعلل بالتعليل المذكور في موثقة عبيد بن زرارة الاتية
وفيه تامل واضح الاختصاص التعليل بالامالة وعدم ثبوت محققه في
غيرها والذي يستفاد من الروايات كراهية ان ينزل الوالد قبر ولده ولم اطلع
على مستند لغير ذلك روى الكليني عن حفص بن البختري وغيره في الحسن بابرهيم
بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وعن
ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم عن محمد بن ابي حمزة الثقة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله القبر فارخى
نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل
النبي صلى الله عليه واله بابرهيم وعن ابان في الموثق عن عبد الله بن راشد وهو

غير موثق قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم حين مات اسمعيل ابنه فاتوك في
قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله
عليه واله بابرهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده وعن
عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل ينزل في قبر والده
ولا ينزل الوالد في قبر ولده وعن عبد الله بن العنبري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن
اباه قال نعم لا بأس وروى الشيخ عن عبد الله بن محمد بن خالد في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده
والمستفاد من هذه الروايات عدم كراهية نزول الولد قبر والده وقال في
الذكرى يستحب في الرجل نزول الاجانب واحتج بخبر عبد الله بن محمد بن خالد
عن الصادق عليه السلم الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده
فزاد لفظ لا على ما نقلناه قال ولا ينافيه خبر عبد الله العنبري عنه عليه السلم لا بد
من ابنه ولا بأس يدفن الابن اباه لان المكروه لا بأس به وهو يشعر بان الكراهة في
جانب الاب الدافن اشد ولا يخفى ان لفظة لا غير موجودة في رواية عبد الله
بن محمد فيما عندنا من نسخ التهذيب مع صحته وكذا في المنتهى فلا وجه للتعويل
عليه والشارح الفاضل وافق الذكرى فيما نقل الا انه نقل الرواية المذكورة
مرسلاً عن الصادق عليه السلم ولعله نظر الى الذكرى من غير مراجعة الى الاصول
كما يفهم من طريقته في هذا الشرح وبالجملة لا يستفاد من الاخبار سوى كراهية
نزول الوالد قبر ولده بل يفهم من رواية محمد بن عطية ورواية محمد بن عجلان
المذكورين في اوايل الخاتمة ومن رواية محمد بن عجلان المذكورة صدد التلقين
رجحان نزول الولي فالحكم بكراهية نزول ذي الرحم مطلقا محل اشكال وهذا

97

الحكم ثابت عند المص فی کل رحم الا فی المراة فلا کراهة فی نزول ذی الرحم بل یستحب
ذلك عند الاصحاب ویدل علیه مارواه الکلینی والشیخ عن السکونی عن ابی عبد الله
علیه السلم قال قال امیر المؤمنین علیه السلم مضت السنة من رسول الله صلی الله
علیه واله ان المراة لا یدخل قبرها الا من کان یراها فی حیوتها وعن اسحق بن
عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال الزوج احق بامراته حتی یضعها فی قبرها ولو تعذر
المحرم للمراة فامراة صالحة ثم اجنبی صالح قال المفید وینزلها القبر اثنان یجعل احدهما
یدیه تحت کتفها والاخر یدیه تحت حقویها وینبغی ان یکون الذی یتناولها من قبل
ورکیها زوجها او بعض ذوی ارحامها کابنها او اخیها ان لم یکن لها زوج ویناسبه
مارواه الشیخ عن زید بن علی عن ابائه عن امیر المؤمنین علیه السلم قال یسل الرجل
سلا ویستقبل المراة استقبالا ویکون اولی الناس بالمراة فی مؤخرها ویکره اهالة
التراب علی الرحم ویستوی فی ذلك الرجل والمراة وهذا الحکم ذکره الشیخان ومن
تبعهما قال فی المعتبر وعلیه فتوی الاصحاب ومستنده مارواه الشیخ عن عبید بن
زرارة فی الموثق قال مات لبعض اصحاب ابی عبد الله علیه السلم ولد فحضر ابو عبد الله
علیه السلم فلما الحد تقدم ابوه فطرح علیه التراب فاخذ ابو عبد الله علیه السلم
بکفیه وقال لا تطرح علیه التراب ومن کان منه ذا رحم فلا یطرح علیه التراب فان
رسول الله صلی الله علیه واله نهی ان یطرح الوالد وذو رحم علی میته التراب فقلنا
یا بن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاکم ان تطرحوا التراب علی ذوی
ارحامکم فان ذلك یورث القسوة فی القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه
وتجدید القبور بعد اندراسها علی وجه الارض سواء اندرست عظامها ام لا
والمستند فیه مارواه الشیخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امیر المؤمنین علیه السلم
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ونقلها الصدوق مرسلا

عن امير المؤمنين ثم قال اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن حسن
الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين
في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان
يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء
غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما
هو جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه
انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده
وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن
الحسن الصفار والتحديد بالحاء المهملة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي ذهب اليه البرقي كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام
عليه السلم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من
الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلم ومن مثل مثالا انه يعني من ابدع بدعة
ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلم
فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي انتهى كلام الصدوق
قال الشيخ في التهذيب بعد نقل كلام البرقي ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية
التي هي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز
ان يكون الفعل مأخوذا منه وقال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
يقول ان الخبر بالخاء والدالين وهو مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود
والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الروايات
يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن

على وكل ما ذكرناه من الروايات والمعانى محتمل وقال المحقق فى المعتبر وهذا
وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابى الجارود عن ابى الجلمود الاصبغ بن نباتة
عن على عليه السلم ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية
ساقطة وقال فى الذكرى اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة
مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما فى احاديث كثيرة اشتهرت
وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره فى المعتبر من ضعف محمد بن
سنان وابى الجارود على انه قد ورد نحوه من طريق ابى الهياج وقد نقله الشيخ
فى ف وهو من صحاح العامة وهو يعطى صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف
والتسوية عليه ويعطى ان المثال هذا هو التمثال هناك وقد ورد فى النهى عن
التصوير وازالة التصاوير اخبار مشهورة واما الخروج من الاسلام بهذين
فاما على طريق المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك واما لانه فعل ذلك و
اما لانه فعل ذلك مخالفة للامام عليه السلم انتهى ولا يخفى ان مجرد بحث
هؤلاء العلماء عن تحقيق لفظ الخبر لا يدل على قبولهم اياه وتصحيحهم له لجواز ان
كل واحد منهم يذكر ما وصل اليه من الطرق الذى ينسب اليه وان كان فى الطريق
خلل نعم فيه اشعار ما بذلك لكن مجرد ذلك لا يكفى فى صحة الاحتجاج به وعلى
تقدير التسليم لما حصل الاشتباه فيما هو الصحيح منه كان اثبات التكليف الايجابى
باحد معانيه لا يصفو عن شوب الاشكال نعم اثبات الكراهة بمثله غير بعيد
للمسامحة فى ادلتها ولم يذكر المص ههنا كراهية تجصيص القبور وهو مشهور
بين الاصحاب ونقل المص فى التذكرة اجماع العلماء الاصحاب عليه وذهب الشيخ
الى عدم كراهية التجصيص القبور ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها واختاره
المص فى المنتهى ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الموثق عن اخيه موسى

عليه السلم قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وفي طريق هذه الرواية علي بن اسباط وكان فطحيا قال الكشي قالوا انه مات على مذهبه وذكر النجاشي انه رجع وكان اوثق الناس واصدقهم بهجة هذا الخبر من الاخبار المعتمدة التي لا سبيل الى الطعن فيه وروى الشيخ والكليني عن يونس بن يعقوب باسناد فيه ضعف قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وما نقلنا من الشيخ طريق والشيخ جمع بين الروايتين ان صلحت هذه الرواية لمقاومة الخبر الاول وجمع بينهما في الاستبصار بحمل الخبر الاول على الكراهة والثاني على الجواز وهو بعيد لانه يستلزم امر الامام عليه السلم بالمكروه وربما يجمع بين الروايتين بالقول بالجواز في قبر من يظهر لتعيين قبره اثر من زيارة ونحوها كما فعل الكاظم عليه السلم بابنته فانها اهل للتعظيم والزيارة فيدخل في ذلك من يشاركها في الوصف من العلماء والصالحين وفيه ايضا تأمل واحتمل بعضهم في طريق الجمع تخصيص النهي بتجصيص نفس القبر دون ما بني عليه او بتجصيص داخل القبر دون خارجه والكل لا يصفوا عن الاشكال وعلى كل تقدير فالظاهر انه يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلم لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات الدالة على تعاهد قبورهم وتعميرها مع ما فيه تعظيم الدين وتحصيل المصالح الدينية للمؤمنين وربما يستثنى قبور الصلحاء والعلماء ايضا لما فيه من تعظيم الشرع واهله وتحصيل الفوايد الدينية واما التطيين فقال الشيخ والمصنف انه يكره بعد الاندراس لا في الابتداء واحتج على الاول بما روى عن النبي صلى الله عليه واله

99

لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره وعلى الثاني برواية يونس بن
يعقوب المذكورة والروايتان ضعيفتان مع انه روى الشيخ والكليني
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطينوا القبر من غير طينة
وفيه اشعار بنفي البأس في التطيين بطينة واما البناء على القبر فمكروه عند
عند الاصحاب ونقل المص في التذكرة الاجماع عليه وكذا الشيخ في المبسوط وفي
الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجدا ويدل عليه رواية علي بن
جعفر السابقة وما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان في الضعيف عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبنوا على القبور ولا
تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وفي صحاح
العامة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تجصيص القبر او يبنى عليه
او يقعد عليه وقال عليه السلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الصدوق
عن سماعة انه سئل عليه السلم عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال زيارة
القبور لا بأس بها ولا يبنى عندها مسجدا قال الصدوق وقال النبي صلى الله عليه
وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد قال في الذكرى بعد نقل هذه الاخبار وهذه الاخبار رواها
الصدوق والشيخان وجماعة المتاخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب
ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احديهما البناء والاخرى
الصلوة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها احاد و
بعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا بأس
بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونه ومن يزوره او تخصيص هذه العمومات باجماعهم

في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير والاخبار الدالة على تعظيم
قبورهم وعماراتها وافضلية الصلوة عندها وهي كثيرة ونقل نبذة من الاخبار
الواردة في هذا الباب ثم قال ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه وآله
بني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف انكاره بل جعلوه انسب
لتعظيمه انتهى وهو حسن وقد مر في باب المكان تحقيق الصلوة الى قبورهم
عليهم السلم والمشهور بين الاصحاب كراهة القعود على القبر كما يعلم من الاخبار
السابقة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة لان يجلس احدكم
على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهذا
مبالغة تامة في الزجر والنقل الى احد المشاهد اما كراهة نقل الميت الى غير
بلد موته من غير المشاهد المشرفة فقد نقل المحقق في المعتبر والمص في التذكرة
اجماع العلماء عليه واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوهم الى
مضاجعهم واما جواز النقل الى احد المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال في
المعتبر انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة
الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية
الشفاعة وهو حسن في الاحياء توصلا الى فوايد الدنيا فالتوصل الى فوايد الآخرة
اولى ونقل عمل الامامية واجماعهم على ذلك في التذكرة والذكرى وغيرها
قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل
اليها ايضا لينال بركتهم ولا باس به قال الشارح الفاضل ويجب تقييده بما اذا
لم يخف هتك الميت بالنجاسة ونحوه لبعد المسافة او غيرها وهو غير بعيد وقال
ايضا هذا كله في غير الشهيد فان الاولى دفنه حيث قتل لقوله صلى الله عليه وآله ادفنوا
القتلى في مصارعهم ودفن ميتين في قبر واحد لقولهم عليهم السلم لا يدفن في قبر

واحد

۱۰۵

واحدا اثنان نقله الشيخ فى المبسوط مرسلاً ومع الضرورة يزول الكراهة لما روى

عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا

واجعلوا الاثنين والثلثة فى القبر الواحد هذا فى الدفن ابتداء واما اذا

اريد نبش قبر ميت ودفن اخر فيه فقال فى النهاية بالكراهة ايضا وقيل بالتحريم

لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه وفيه نظر اما الاول

فلان الظاهر كما سيجئ ان مستند تحريم النبش الاجماع واجرائه فى محل النزاع

مما لا وجه له ثم لو سلم تحريم النبش حينئذ لا يلزم تحريم الدفن بعده واما الثانى

فلمنع ثبوت الحقيقة المذكورة هذا كله فى غير الترب اما فيه فيجوز مطلقا

اقتصارا فى الحكم المخالف للاصل على مورد النص والاتفاق والاستناد الى

القبر والمشى عليه قال الشيخ فى الخلاف انه قول العلماء اجمع ونقله فى المعتبر ايضا

عن العلماء واحتج عليه الشيخ بقوله عليه السلم لان يجلس احدكم على جمر الى اخر

الحديث المذكور عند شرح قول المص وتجديد القبور ولقول الكاظم عليه

السلم لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويرد عليه اختصاص الروايتين

بالجلوس فلا يتم الاستناد والمشى وقد روى الصدوق فى الفقيه مرسلا

عن الكاظم عليه السلم انه قال اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا

استروح روحه ومن كان منافقا وجد المه ولا معارض له قال فى الذكرى

ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشى على اخر ويقال

يختص الكراهية بالقعود لما فيه من اللبث المنافى للتعظيم وفى الاولى بعد وربما

يحمل على الداخل للزيارة والمراد بوطيها كثرة التردد بينها للزيارة وعدم الاقتصار

على زيارتها اجمالا على طريق الكناية ولا يخلوا عن بعد ويحرم نبش القبر والظاهر

انه اجماعى بين العلماء ونقل اجماعهم جماعة والاستدلال بان فيه المثلة بالميت والانتهاك

لحرمته لا يخلو عن ضعف واستثنى عن النبش المحرم مواضع منها اذا وقع في القبر ماله
قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة ومنها اذا غصب ارض
ودفن فيها فللمالك قلعه وكذا لو كفن في الثوب المغصوب وقال في المنتهى
ليس للمالك قلعه واخذ كفنه بل يجب عليه اخذ القيمة ومنها نبشه للشهادة
على عينه لقسمة ميراثه او اعتداد زوجته ومنها ان يصير الميت رميما فانه يجوز
نبشه لدفن غيره ولمصلحة المالك المعير فلو نبشه لظنه ذلك فظهر بقاؤه
وجب دفنه واذا دفن في ارض ثم بيعت قال الشيخ في المبسوط جاز للمشتري
نقل الميت منها والافضل تركه ورده الفضلاء بتحريم النبش وفيه تامل
لان التعويل في تحريمه على الاجماع وهو لا يتم في محل النزاع ولو دفن بغير غسل
قال الشيخ في الخلاف لا ينبش واختاره المحقق في المعتبر واختاره المصـ في المنتهى
والتذكرة النبش وهو اقرب ولو دفن الى غير القبلة فالظاهر النبش كما اختاره
المصـ في التذكرة ولو دفن بغير صلوة فالظاهر عدم النبش لامكان الصلوة
على قبره ولو دفن بغير كفن فالذي صرح به جماعة من الاصحاب منهم المصنف
في التذكرة عدم النبش لحصول الستر بالدفن وربما ينقل عن المصنف النبش
ولعله اقرب ولو كفن في حرير فالظاهر انه كالمغصوب ولو ابتلع حيا جوهرا
وماله قيمة ثم مات هل يشق جوفه فيه وجهان احدهما لا ورجحه الشيخ في
الخلاف سواء كان له او لغيره لقول النبي صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا
كحرمته حيا وثانيهما نعم توصلا الى استبقاء المال ومراعاة حرمة الحي قال
في الذكرى ويحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث جمعا بين الحرمتين لو ضمنه
وعليه يتفرع النبش قال ويمكن الفرق بين ماله وبين مال غيره لانه استهلك مال
نفسه بابتلاعه فهو كما لو اتلفه في حيوته ومهما قلنا بعدم النبش يوخذ من

تذكرة اذا كان لغيره لانه تلف فى حيوته اما لو بلى وانتفت المثلة جاز النبش لانه
لزوال المانع ولو اوصى بدفن خاتم معه وشبهه مما يتبرك ففى اجابته وجهان
من اضاعة المال ومن تسلط على ماله فيجرى مجرى الوصية به لغيره وح يعتبر
الثلث او الاجازة ولو لم يكن فيه غرض لم يجز لكونه اتلافا محضا ويحرم
نقل ميت بعد دفنه هذا قول اكثر الاصحاب قال ابن ادريس لا يجوز نقله
وهو بدعة فى شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وقال الشيخ
فى النهاية وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها
مذاكرة والاصل ما قدمناه وقال فى المبسوط بعد الاشارة الى ورود الرواية
المذكورة وانهم سمعوها مذاكرة والاول افضل وهو دال على اختيار الجواز
واسنده المص فى التذكرة الى بعض علمائنا وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد
ولا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت واحتج المانعون
بتوقفه على النبش المحرم واستلزامه الهتك المحرم ويرد على الاول منع حرمة
النبش فى الصورة المذكورة لان التعويل فى هذا الباب على الاجماع كما عرفت
واثباته هيهنا محل اشكال وعلى تقدير تسليم تحريم النبش هيهنا لكنه لا يستلزم
تحريم النقل بعد تحقق النبش مع انه قد يتحقق بغير فعل المكلف او بفعله
خطا او نسيانا وعلى الثانى منع الاستلزام المذكور ومن هيهنا يعلم ان القول
بالجواز اقرب للاصل السالم عن المعارض وروى الصدوق عن الصادق
عليه السلم ان موسى استخرج عظام يوسف عليه السلم من شاط النيل وحمله الشام
قيل وهذا يومى الى الجواز لان الظاهر من الصادق عليه السلم تقريره لكونه
ذكرى حسن على كل حال ولا دلالة فى هذا الخبر على المدعا لان ذلك حكاية
فعل فى زمان سابق فى مادة خاصة فلا دلالة فيه على عموم الازمان والاشخاص

وحديث التقريب لا وجه له والقياس على حديث الذكر ضعيف للتصريح بالعموم
هناك وشق الثوب على غير الاب والاخ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين الرجل والمرأة وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا والاول اشهر
ويعلل بان فيه اضاعة المال والسخط لقضاء الله وفيه تامل وعلى استثناء
الاب والاخ اكثر الاصحاب وذهب ابن ادريس الى عموم التحريم وتعلل الاول بان
العسكري عليه السلم شق ثوبه على الهادي عليه السلم ونقل الفاطميات على
الحسين عليه السلم قال في الذكرى روى فعل الفاطميات احمد بن محمد بن
داود عن خالد بن سدير عن الباقر عليه السلم وساله عن شق الرجل ثوبه على
ابيه وامه واخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى
بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وليشق المراة
على زوجها انتهى وقال فيه ايضا وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلم
لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهية انتهى وروى
هذا الخبر في الكافي عن امراة الحسن الصيقل ولعل في الذكرى خطا وفي الذكرى
يحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا قاله في المبسوط ونقل الشهيد بعض
الاخبار الدالة عليه وينبغي لصاحب المصيبة تغيير وضعه ليعرف انه صاحب مصيبة
لما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان لا تلبس رداؤه وان يكون في قميص حتى يعرف ووضع رسول الله
صلى الله عليه وآله قميصه في جنازة سعد الخير وروى انه لما مات اسمعيل
خرج ابو عبد الله عليه السلم بلا حذاء ولا رداء وروى ذلك الكليني عن ابن ابي
عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان وعن ابن
ابي عمير في الحسن بابرهيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي

لصاحب

١٥٢

لصاحب المصيبة ان يضع رداۀ حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ولا ينبغى
ذلك لغير صاحب المصيبة لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال ملعون
ملعون من وضع رداۀ فى مصيبة غيره ولعل المراد تغيير وضعه بوضع رداۀ
قصدًا الى ذلك ويجوز البكاء على الميت والظاهر انه لاخلاف فيه ويدل
عليه الاخبار وكذا الندبة وهو عد محاسن الميت وما يحصل به الحزن عليه
والنياحه بالحق جايز وبالباطل حرام والظاهر انه لاخلاف فى شئ من ذلك
والاخبار دالة عليه من طريق العامه والخاصه ويستحب ان يصنع طعام لصاحب
المصيبة ويبعث اليهم قال فى المنتهى وهو وفاق العلماء لما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك لآل جعفر وهو مروى فى الكافى عن هشام بن سالم
فى الحسن بابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه
السلم قال ينبغى لجيران صاحب المصيبة ان يطعمه الطعام عنه ثلثة ايام والظاهر
كراهية اكل الطعام عندهم وعن الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة
من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم قال فى الذكرى لو اوصى الميت بذلك نفذت
وصيته لانه نوع من الانواع البر ويلحقه ثوابه بعد موته ويستحب الصبر على المصايب
والاسترجاع قال الصدوق فى الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع
من كن فيه كان فى نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله
وانى رسول الله ومن اذا اصابته مصيبته قال انا لله وانا اليه راجعون
ومن اذا اصاب خيرًا الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه
وقال ابو جعفر عليه السلم مامن مؤمن يصاب بمصيبته فى الدنيا فيسترجع عند
مصيبته ويصبر حتى يفجاه المصيبة الا غفر الله له مامضى من ذنوبه الا الكباير
التى اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها

وحمد الله عز وجل غفر الله كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكباير من الذنوب ويحرم دفن غير المسلمين في مقابرهم بلا خلاف
في ذلك ولا فرق بين اصناف الكفار واطفالهم في حكمهم وهذا الحكم ثابت
لجميع الا الذمية الحامل من مسلم وقد مر تحقيق ذلك فتذكر المقصد السادس
في الصلوات المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان ولا يجوز
الاكتفاء باقل منهما على راى لانه المعهود الغالب في النوافل الا ما نص على وحدته
على الخصوص وهو الوتر ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتيرا وهي الركعة
الواحدة والقول الاخر جواز الاكتفاء بركعة واختاره المص في النهاية وولده
استنادا الى صدق الصلوة عليها حقيقة شرعا لا بخصوصية كونها وترا مع
اصالة البراءة عن الزايد ويؤيده قوله عليه السلم الصلوة خير موضوع من شاء استقل
ومن شاء استكثر والتحقيق ان نذر الصلوة المطلقة يقتضي ايقاع فرد من الصلوة
واقعة على جهة مشروعة ان اوقع الوتر يحصل الامتثال لانه اتى بفرد من الصلوة
واقعة على وجه مشروع وليس المنذور الا ذلك وكون الغالب الركعتين لا يقتضي
التخصيص في المطلق واما اذا اوقع ركعة غير الوتر ففي حصول الامتثال تامل
لعدم ثبوت شرعية الصلوة على هذا الوجه وعدم ثبوت دخولها في قوله عليه
السلم الصلوة خير فلا يحصل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت وعلى هذا
لو صرح بالركعة ففي اجزاء ركعة غير الوتر تامل لكنهم مصرحون بالاجزاء حتى قال
المص في النهاية ولو قيد نذره بعدد تعين ان يعتقد مثله اجماعا ولو ثبت الشرعية
في الركعة الواحدة مطلقا كان متجها لكن ذلك غير واضح عندي الا ان يكون
الحكم اجماعيا وليس المراد انحصار الواجب في الركعتين بل المراد انهما اقل الواجب
ويجوز جعلها ثلثا او اربعا بتسليمة واحدة ونقل المص فيه الاجماع عليه

103

وذكر الشهيد في الذكرى انه لم يظفر لقايل بخلافه من الاصحاب وغيرهم ولولا ذلك
كان للمنازعة فيه مجال للتقريب الذي مر في الركعة الواحدة واحتمل الشارح
الفاضل انحصار الواجب في الركعتين ولا يجوز الزيادة عليهما كما لا يجوز
النقصان لان المنذور نافلة في المعنى وهي مقصورة في الغالب عليهما
فكما لا يدخل الركعة مع وقوعها نادرا فكذا الزايد وهذا التعليل حجة على من
استند في عدم جواز الركعة الى التعليل المذكور الا ان يتمسك بالاجماع ههنا
وان اراد جعلها ثلثا او اربعا فهل يجب التشهد بينهما كاليومية فيه وجهان
ولعل الوجوب اوجه لعدم ثبوت التعبد بدونه والظاهر انه لا يجزي الزايد
على الاربع مع الاطلاق لعدم ثبوت التعبد به مجتمعا كهيئة اليومية في جميع الهيئات
والكيفيات والشرايط المعتبرة فيها قال المص في النهاية ويشترط فيها ما شرط في
الفرايض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا ولو صرح بنفي فعل
يجب في اليومية ولا يشترط في النافلة كالاقتصار على الفاتحة والصلوة جالسا
جاز لانها هيئة مشروعة اختيارا فينعقد نذرها ولا يتعين عند الاطلاق
زمان ولا مكان بل يجب ما اوجبه بالنذر في اي زمان ومكان شاء عملا
بمقتضى الاطلاق ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر
عليه السلم فيجب مراعاة عددها واذكار الداخلة فيها لا الدعوات الخارجة عنها
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين بلا اشكال ووجهه ظاهر ولو نذر
هيئته اي هيئة العيد في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد لعدم ثبوت التعبد
بها على الهيئة المعلومة في غير وقتها المعين فيكون بدعة ويحتمل الانعقاد و
هو الموجود في بعض نسخ الكتاب لانها صلوة وذكر الله تعالى فيدخل تحت
عموم الاوامر الدالة على استحبابه وفيه ان الهيئة الخاصة ليس ذكر حتى يدخل تحت

العموم ولعل ما اختاره المصّ وهو الذي جزم به في بعض كتبه وقوّبه في بعض وكذا
صلوة الكسوف وغيرها من الهيئات المختصة بوقت معين ولو قيد العدد
بخمس فصاعدًا اوبتسليمة واحدة قيل لا ينعقد وهو اختيار ابن ادريس والشهيد
في الذكرى وقيل ينعقد حجة الاوّل عدم وقوع التعبّد بها شرعًا فيكون
بدعة وحجة الثاني عموم الوفاء بالنذر ولانها عبادة ولا يخرجها عدم التعبّد
بها عن ذلك وفيه نظر لانّ عموم الوفاء بالنذر مخصوص بما لم يكن مرجوحًا شرعًا
وكونها عبادة ممنوع لانّ العبادة ما ثبت التعبّد به من الشارع ولو اطلق
الخمس صحّ فعلها على الوجه المتعبّد به كاثنتين وثلث ويجوز على القول بجواز
الركعة الاكتفاء بالواحدة متكررًا والواحدة مع الثنائيتين مثلا ولو قيده
باقل انعقد وان كان ركعة وقد نقل المصّ في النهاية الاجماع على ذلك وقدم
الكلام فيه ثم ان اطلق العدد الذي دون الخمس وجب كما في اليوميّة فيتشهد
في محلّه وان قيده بتشهد واحد ففي الانعقاد اشكال ولعل عدمه اقرب
وربما احتمل الانعقاد وبطلان القيد لا غير فيصلّيها على الوجه المشروع وهو
ضعيف ولو قيده بزمان تعيّن ونقل بعضهم الاتفاق عليه سواء كان له مزيّة ام لا
لوجوب الايفاء بالنذر مع عدم ما يفيد المنع فان خالف واوقع المنذور قبل
الزمان المعين لغا ووجب اعادته فيه فان اخره عنه من غير عذر قضى وكفّر وان
اخره عنه لعذر قضى ولا كفارة ولو تعيّن الزمان بالنوع كيوم الجمعة مثلا تخيّر
في ايقاعه في اي جمعة شاء والافضل التعجيل ولو قيده بمكان له مزية كالمسجد وان
كان مسجدًا للسوق تعيّن لاتصافه بالمزية في الجملة ولا يعتبر كثرة الفضيلة والا
حصلت الشبهة في اكثر المنذور والا اجزاء اين شاء هذا مذهب المصّ وجماعة
من الاصحاب وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في البيان الى تعيّن القيد

ذهو

وهو اقرب لوجوب الايفاء بالنذر ومع حصول الرجحان في المنذور والامر ههنا
كذلك لان الصلوة في ذلك المكان المعين راجح بالنسبة الى عدمه ولا يعتبر في رجحان
الشيء رجحان جميع قيوده وبالجملة هذا نذر واحد متعلق بشيء واحد راجح على عدمه
فينعقد لعموم الادلة ولا فرق بينه وبين الزمان لان رجحان القيد ان كان معتبرا
في تعين المنذور وتقيده يلزم عدم التعين في الزمان لانتفاء الرجحان في
القيد والا يلزم التعين في الزمان والمكان من غير فرق والمص ومن تبعه فرقوا
بين الزمان والمكان وقد قيل في توجيه ذلك وجوه ضعيفة واطيل الكلام
والتحقيق ما اشرنا اليه ومما ذكرنا يعلم انه لو قيل بما تعين النذر المقيد بالمكان
المكروه كالصلوة في الحمام كان قويا لان الكراهة في العبادات بمعنى اقلية
الثواب فالمنذور عبادة راجحة في نفسها وان كان انقص ثوابا من غيرها
وليس المعتبر سوى ذلك كما اشرنا اليه وعلى المشهور من اشتراط المزية في تعيين
المكان هل يجزي في ذي المزية الصلوة في الاعلى منه مزية كالمسجد الجامع
بالنسبة الى مسجد القبيلة نظر من وجود المقتضي للزوم وهو النذر وحصول
المزية فيتعين الصلوة فيه فلا يحصل الامتثال في غيره ومن ان نسبة ذي
المزية الى الازيد منه مزية كنسبة ما لا مزية فيه الى ذي المزية فيستحب
حكم الثاني في الاول واختاره المصنف في التذكرة والنهاية وانت خبير
بما اصلناه من التحقيق ويشترط في صحة انعقاد النذر المقيد بزمان معين
ان لا يكون عليه صلوة واجبة في ذلك الزمان ولعل هذا مبني على القول بعدم
صحة النافلة ممن عليه فريضة كما هو راي جماعة من الاصحاب بناء على ان
مشروعية المنذور شرط في انعقاد النذر فيجب ان يكون المنذور شرعيا
قبل تعلق النذر حتى يصح تعلقه به وانعقاده والنافلة لمن عليه الفريضة

غير مشروعة وبما ذكرنا يظهر فساد ما قيل ان النص الذى اقتضى المنع انما
دل مع تسليمه على منع ايقاع الصلوة لمن عليه صلوة لا على ايقاع النذر ممنوعًا
منه وان كان متعلقه النافلة وبعد انعقاده يصير فريضة فلا يمنع فعلها ممن
عليه صلوة وذلك لان المنع من انعقاد النذر لا عن ايقاعه بناء على ما ذكرنا
من ان الانعقاد مشروط بشرعية المنذور وهى منتفية ههنا ولو نذر صلوة
الليل وجب ثمانى ركعات فى وقتها المعين لا طلاقها عليها فى المتعارف ولا
يتعين دعاء ولا الشفع والوتر وهل يجب سورة بعد الحمد مقتضى الدليل
العدم وصحح الشارح الفاضل الوجوب ولا دليل عليه الا ان يكون اجماعيًا
ولو قيد بعدمها فلا ريب فى عدم الوجوب وكلما يشترط فى الصلوة اليومية
يشترط فى الصلوة المنذورة مع الاطلاق الا التقييد وقدم تحقيق ذلك الا
الوقت اذ لا يتعين فعل المنذورة فى وقت الفريضة بل تابع لاطلاق النذر
وتقييده وحكم اليمين والعهد فى ذلك حكم النذر فلو حلف على فعل صلوة
او عاهد عليه الله انعقد على الوجه الذى فصل المقصد السابع فى النوافل
وهى انواع كثيرة وذكر المصنف ههنا جملة منها فقال ويستحب صلوة الاستسقاء
وهو طلب السقاء من الله تعالى عند الحاجة اليها وهى اجماعى عند اصحابنا قال
المص فى التذكرة وقال فى المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة
الاستسقاء الا اباحنيفه فانه قال ليس لها الصلوة بل مجرد الدعاء وقد كان
الاستسقاء مشروعًا فى الملل السابقة ايضًا روى ابن بابويه عن الصادق
عليه السلم انه قال ان سليمان بن داود عليه السلم خرج ذات يوم مع اصحابه
ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهى تقول اللهم
انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى ادم فقال

سليمان عليه السلم ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويدل على استحبابها ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن بكير في الموثق به قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في
الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على
على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعوا الله فيستسقي وعن صفوان
في الصحيح اخبرني موسى بن بكير وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين
وبداء بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وغير ذلك من الاخبار
الاتية جماعة ثانيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وفي الاخبار الاتية
ما يدل عليه قال في المنتهى ويصلي جماعة وفرادى وهو قول اهل العلم الا اباحنيفة
وانما يستحب عند قلة الامطار وغور الانهار وهو سبب من غضب الله تعالى
على عباده روى الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم
قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء
واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت
اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر
انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها وصلوة الاستسقاء
كالعيد في كونها ركعتين يقرء فيهما ما مر ويكبر فيها التكبيرات الزايدة ويقنت
بعد كل تكبيرة منها وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني
والشيخ عنه عن هشام بن الحكم في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرء

يقرأ فيهما ويكبر فيهما ويخرج الامام فيبرز الى مكان فى سكينة ووقار و
خشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى
الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين
ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب
الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن
فان النبى صلى الله عليه وآله كذلك يصنع والظاهر من قوله ويصلى مثل صلوة
العيدين المماثلة فى الكيفية الا الامور الخارجة عنها كالوقت وعمم الشارح
الفاضل المماثلة المذكورة فى كلام المص بالنسبة الى الوقت ايضا فخصه بما
بين طلوع الشمس الى الزوال واستدل فيه كلام الشهيد فى البيان حيث قال
ووقتها وقت العيد وربما يقال بعد الزوال ونقل فى الذكرى عن ظاهر
كلام الاصحاب ان وقتها وقت صلوة العيد ونقل عن ابن ابى عقيل التصريح
بان الخروج فى صدر النهار وعن ابى الصلاح انبساط الشمس وابن الجنيد
بعد صلوة الفجر قال والشيخان لم يصادفنا الا انهما حكما بمساواتها العيد
والظاهر انه لا يتعين له وقت لاطلاق الادلة وبه صرح الفاضلان بل قال له
المصنف فى النهاية وفى اى وقت خرج جاز وصلاها اذ لا وقت لها اجماعا
ونحوه قال فى التذكرة ثم قال والاقرب عندى ايقاعها بعد الزوال لان
ما بعد العصر اشرف قال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس
عند جماعة العلماء انتهى وهى مثل صلوة العيد فى كيفيتها الا انه يقنت فى
الاستسقاء بالاستعطاف وهو طلب المعطف من الله تعالى على عباده
والرحمة لهم وسؤال توفير الماء وافضله ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم
فى ذلك ولتكن الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام

106

فى الثالث يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى
ابى عبد الله عليه السلم اقول له ان الناس قد اكثروا على فى الاستسقاء فما رايك
فى الخروج غدا فقلت ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال لى قل له ليس الاستسقا
هكذا افقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم
يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابى عبد الله عليه السلم فجاء
فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلم فلما كان فى اليوم الثالث
ارسل اليه ما رايك فى الخروج وفى غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين
فيستسقى ويؤيده ما دل على استجابة الدعاء الصايم وليكن الثالث الجمعة
او الاثنين اما الاثنين فللرواية المذكورة واما الجمعة فاشرفه وكونه محلا
لاجابة الدعاء وقد ورد ان العبد ليسال الله الحاجة فيؤخر اجابتها الى يوم
الجمعة ولم يذكر المفيد فى المقنعة وابو الصلاح سوى الجمعة ونقل عن ابن الجنيد
وابن ابى عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما الى الصحراء والظاهر انه اجماعى نقله
جماعة من الاصحاب تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن ابن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن على عليه السلم انه قال مضت
السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى
فى المساجد الا بمكة ويفهم ذلك من ظاهر حسنة هشام السالفة وغيرها قال
فى المعتبر بعد نقل رواية ابى البخترى وهذه الرواية وان ضعف سندها
الا ان اتفاق الاصحاب على العمل بها ويستفاد من الرواية المذكورة ان
اهل مكة ليستسقون فى المسجد الحرام قال فى المنتهى وهو قول علمائنا اجمع
واكثر اهل العلم والحق به ابن الجنيد مسجد النبى صلى الله عليه وآله ومستنده
غير واضح والمفيد وابن ابى عقيل وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام على ما حكى

الشهيد في الذكرى حقاة بالسكينة والوقار اما السكينة والوقار فيدل عليه
حسنة هشام السابقة واما الحفاء فلكون ذلك اقرب الى الخشوع والتذلل
المطلوب في هذا الباب ويستحب ان يخرج المؤذنون بين يدى الامام بايديهم
العنزلما يجئ في رواية مرة ويخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز هذا مشهور
بين الاصحاب وعلل بانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وقد روى عن
النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم
العذاب صبا ويتاكد في ابناء الثمانين لما روى عن النبي صلى الله عليه واله
اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويفرق بين
الاطفال وامهاتهم ليكثر وامن البكاء فلعله يكون سببا لادراك رحمة الله
رحمة الله تعالى وتحويل الرداء بعد الصلوة لحسنة هشام وموثقة ابن بكير السابقتين
وغيرهما من الاخبار وفي بعض الروايات عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول
الجدب خصبا وقال بعض الاصحاب يحوله بعد الفراغ من الخطبة قال المفيد و
سلار وابن البراج يحول الامام رداءه ثلث مرات ولعلها بعد الفراغ من الصلوة
وبعد الصعود على المنبر وبعد الفراغ من الخطبة ولا مانع من تكراره في هذه
المواضع وهل يستحب للمأموم التحويل اثبته في المبسوط وفي الخلاف للامام
خاصة ثم يستقبل القبلة بعد الصلوة والتحويل وقبل الخطبتين ويكبر الله مائة
رافعا صوته ويستحب مائة ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس
هذا هو المشهور بين المتاخرين وقال المفيد يكبر الى القبلة مائة والى اليمين
مسبحا والى اليسار حامدا ويستقبل الناس مستغفرا مائة مائة والصدوق
وافق في التكبير والتسبيح وجعل التهليل مستقبل الناس والتحميد الى اليسار ويدل

(١٥٦)

على الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه من محمد بن مسلم من مرة مولى خالد وعن فضا
في الصحيح عن احمد بن سليمان من مرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد
في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم فسأله ما رايك فان
هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له ما قال لي فقال لي قل له فليخرج متى
يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج
يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى
الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب
رداؤه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل
القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعًا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فسبح الله
مائة تسبيحة رافعًا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فهلل الله مائة تهليلة
رافعًا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم
يدعون فاني لارجوان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر
وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ويتابعونه في الاذكار كلها و
في رفع الصوت لا في التحويل الى الجهات وعن ابن الجنيد انه قال اذا كبر رفع
صوته وتابعوه في التكبير ولا يرفعون اصواتهم ولم اطلع على مستند المتابعة
قال الشارح الفاضل ومستند ذلك كله تعليم الصادق عليه السلم لمحمد بن
خالد والى المدينة وهو غير واضح ثم يخطب ويبالغ في السؤال هذا قول علمائنا
اجمع على ما حكاه المصنف في التذكرة ويدل عليه رواية طلحة بن زيد السابقة
وبعض الروايات يدل على ان الخطب قبل الصلوة وحمل الشيخ العمل برواية
طلحة اولى لاعتضاده بما دل على ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد وهو حسن
عملًا بالمعمول المشهور بين الاصحاب وما ذكره من جعل الخطبة بعد الاذكار

مذهب ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة وهو المشهور بين المتأخرين ويؤيده
من السابقة لانه ذكر فيه الدعاء بعد الاذكار والظاهر ان الدعاء اشارة
الى الخطبة لان الغرض لا يتم منها ههنا الدعاء ونسب في الذكرى القول بان
الذكر بعد الخطبة الى المشهور ولعل الامران جائزان كما صرح به الشهيد في
البيان وغيره فان تأخرت الاجابة اعاد والخروج هذا قول علمائنا اجمع
حكاه المص في المنتهى ويؤيده مضافا الى السبب المقتضي لتحصيل المسبب قوله
عليه السلم ان الله يحب الملحين في الدعاء ويستحب نافلة شهر رمضان وهي
الف ركعة استحباب هذه النافلة مذهب اكثر الاصحاب ونقل في المختلف
عن سلار انه ادعى الاجماع عليه قال في المعتبر وقال بعض اصحاب الحديث
منا لم يشرع لرمضان زيادة نافلة عن غيره ونقل عن الصدوق انه قال لا نافلة
زيادة فيه على غيره وكلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشروعية حيث قال
بعد ايراد خبر سماعة الدال على تفصيل هذه النافلة انما اوردت هذا
الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي
كيف يروى ومن رواه ليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله
والاخبار الدالة على استحبابها كثيرة جدا مذكورة في التهذيب الا انه لم
يبلغ شيء منها حد الصحة عندي وان عد بعضها من الصحاح نعم بعضها
من الموثقات والتحاق بعضها ببعض مع كثرتها واعتضادها بفتاوى الاصحاب
والشهرة بينهم والعمومات الدالة على رجحان الصلوة خصوصا في الليل وفي رمضان
يعين المصير الى مدلولها وبازائها روايات منها ما رواه الصدوق عن عبد الله
بن سنان باسنادين صحيحين ورواها الشيخ عنه في الصحيح ايضا انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر

108

و ركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق
ومنها ما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح والشيخ عنه ايضا في الصحيح بتفاوت
ما في المتن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتاه الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يترك رسول الله صلى الله عليه وآله
ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد لا يبعد الحاقه بالموثقات بناء على
ان الشيخ علقه عن علي بن الحسن بن فضال وعدم نقصه الواسطة بينه وبين
علي غير ضار اذا الظاهر ان النقل من كتاب علي والغرض من الواسطة ايصال السند
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان
ولا في غيره ونقل في المعتبر في احتجاج الباقين ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابرهيم بن هاشم يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن
رسول الله صلى الله عليه وآله قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم
فقال كذب ابن هشام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره قال الشيخ بعد نقل
ما عدا الاخيرة فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير
لما تركه عليه السلم ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد واحتج على هذا التاويل
بما رواه عن زرارة وابن مسلم والفضيل في الصحيح قال سألناهما عن الصلوة في
رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي

فخرج فی اوّل لیلة من شهر رمضان لیصلی کما کان یصلی فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم الی اهل بیته وترکهم ففعلوا ثلث لیال فقام فی الیوم الرابع علی منبره
فحمد الله واثنی علیه ثم قال ایها الناس ان صلوة باللیل فی شهر رمضان النافلة
فی جماعة بدعة وصلوة الضحی بدعة الا فلا تجتمعوا لیلا فی شهر رمضان لصلوة
اللیل ولا تصلّوا صلوة الضحی فان ذلک معصیته الا وان کل بدعة ضلالة وکل ضلالة
سبیلها الی النار ثم نزل وهو یقول قلیل فی سنة خیر من کثیر فی بدعة الا تری انه
علیه السلم لما انکر الصلوة فی شهر رمضان انکر الاجتماع فیها ولم ینکر نفس الصلوة ولو کان
نفس الصلوة منکرا مبتدعا لانکره کما انکر الجماعة ولا یخفی بعد التاویل الذی ذکره
الشیخ بل قیل انه فوق الاستبعاد وما ذکر من الدلیل علی التاویل المذکور لا دلالة
فیه علی المدعا لجواز ان یکون وقوع الاقتداء من الصحابة فی صلوة اللیل فانکرها
النبی صلی الله علیه واله دون اصل الصلوة واجاب المص فی المختلف عن روایة
عبد الله بن سنان بجواز ان یکون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل یزید فی شهر
رمضان اولا فاجاب علیه السلم بعدم الزیادة وقد یقال ان ابن الجنید وقد روی
عن اهل البیت علیهم السلم زیادة فی صلوة اللیل علی ما کان یصلیها الانسان فی
غیره اربع رکعات تتمه اثنی عشر رکعة وهذا التاویل ایضا لا یخلوا عن بعد وان
کان اقرب من الاول وقد یقال الاولی حمل هذه الاخبار علی عدم تاکد ذلک و
توظیفه بخصوصه وان استحباب الزیادة انما هو بالنظر الی العموم ان جهة الاکثار من
الصلوة بحسب الامکان لا سیما مع شرف الزمان ولا باس به وهی الف رکعة ونقل
المحقق فی المعتبر والمص فی المنتهی اجماع القایلین بالزیادة علیه ولا یخفی ان الروایات
الواردة فی بیان تفصیل الرکعات مختلفة اختلافا کثیرا ولم اطلع علی ما یتضمن
الالف بالتفصیل المذکور الا انه یحصل من مجموعها ولعل ذلک مراد الشهید رحمه الله

حيث ذكر ان الالف رواها جميل بن صالح وعلى بن ابى حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن
مهران فان رواية جميل بن صالح انما تضمن استحباب الاكثار من الصلوة فى شهر
رمضان وغيره فى اليوم والليلة وان عليا عليه السلم يصلى فى اليوم والليلة الف
ركعات ورواية على بن ابى حمزة لم يتضمن زيادة المأت فى ليالى الافراد ورواية اسحق
بن عمار وانما تضمنت ذكر المأت خاصة به فى ليالى الافراد فينقص ثمانون
ونحوه رواية سماعة ورواية اخرى لسماعة لا يدل على استحباب المائة فى ليلة
تسع عشرة وتوافقها رواية سعدة بن صدقة ورواية اخرى سماعة انما تضمنت
ذكر المائة فى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وترتيب نافلة رمضان
ان يصلى فى كل ليلة عشرين ركعة لروايات كثيرة دالة عليه ثمان منها بعد المغرب
واثنى عشرة بعد العشاء هذا هو الاشهر بين الاصحاب وخير الشيخ فى النهاية
بين ذلك وبين جعل اثنى عشرة بين العشائين والثمان بعد العشاء واختاره
المحقق فى المعتبر ويدل على الاول رواية سعدة بن صدقة ورواية على بن ابى حمزة
ورواية ابى بصير ورواية محمد بن سليمان عن عدة من الاصحاب عن ابى عبد الله
عليه السلم وابى الحسن الرضا عليه السلم ورواية الحسن بن على عن ابيه ورواية
محمد بن احمد بن مطهر ويدل على عكس ما ذكر رواية سماعة والتخيير بين الامرين طريق
الجمع الآن الاولى العمل على الاول لكثرة الروايات الدالة عليه واما الوتيرة فالمشهور
انها تفعل بعد وظيفة العشاء ليكون خاتمة النوافل قاله فى الذكرى ونقل عن سلار
انها مقدمة على الوظيفة ويدل عليه رواية محمد بن سليمان قال فى الذكرى و
الظاهر جواز الامرين وهو حسن وفى ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين زيادة مائة فى العشر الاواخر زيادة عشرة والاشهر انه يصلى فى العشر
الاواخر ثمان بين العشائين والباقى بعد العشاء قاله فى المنتهى وذهب ابن البراج

وابو الصلاح الى انه يصلى اثنتى عشرة ركعة بين العشائين والباقى بعد العشاء و
المحقق خير بين ان يصلى ثمان بين العشائين والباقى بين العشاء وبين العكس
ويدل على الاول رواية على بن ابى حمزه ورواية محمد بن سليمان عن عدة من
الاصحاب ورواية الحسن بن على عن ابيه ويدل على عكسه رواية سماعه ويدل
على القول الثانى رواية مسعده ورواية محمد بن احمد بن مطهر والتخيير طريق
الجمع بين الروايات ولو اقتصر فى ليالى الافراد على المائة واراد تفريق الثمانين
على الشهر كان جايزا فان اراد ذلك صلى فى كل يوم جمعة عشر ركعات اربع منها
بصلوة على وركعتان بصلوة فاطمة واربع منها بصلوة جعفر عليهم السلم وفى
ليلة آخر جمعة عشرين ركعة بصلوة على عليه السلم وفى عشيتها ليلة السبت عشرين
ركعة بصلوة فاطمة عليها السلم اعلم ان النافلة رمضان صورتين احدهما ما ذكره
المصنف اولا ونسب فى الذكرى القول به الى طايفة من الاصحاب وفى المنتهى
الى اكثر الاصحاب وثانيهما ما ذكره المصنف ثانيا ونسب فى الذكرى الى اكثر الاصحاب
وثانيهما ما ذكره المصنف ثانيا ونسب فى الذكرى الى اكثر الاصحاب وعليه
رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات فى المصباح ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يصلى فى شهر رمضان
زيادة الف ركعة قال قلت له ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب
اليس يصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة فى تسع عشرة منه فى كل ليلة
عشرين ركعة وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفى ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة وفى ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلى فى ثمان ليال منه وفى العشر
الاواخر ثلثين ركعة هذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلنى الله فداك
فرجت عنى لقد كان ضاق بى الامر فلما ان اتيت لى بالتفسير فرجت عنى فكيف

تمام

تمام الالف ركعة قال يصلى فى كل يوم الجمعة فى شهر رمضان اربع ركعات لامير
المؤمنين عليه السلم ويصلى ركعتين لابنة محمد عليهما السلم وتصلى بعد الركعتين
اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الاواخر لامير المؤمنين
عليه السلم عشرين ركعة وتصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة
محمد عليهما السلم ثم قال اسمع وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين
فانهما افضل الصلوات بعد الفرايض فمن صلاها فى شهر رمضان او غيره انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرا فى هذه الصلوات
كلها اعنى صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت
مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة
امير المؤمنين عليه السلم فانه يقرا فيها بالحمد فى كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله
احد ويقرا فى صلوة ابنة محمد عليهما السلم فى اول ركعة الحمد وانا انزلناه فى ليلة
القدر مائة مرة وفى الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت
فى الركعتين تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليهما السلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين
مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان
شيئا افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لى تقرا فى صلوة
جعفر فى الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعاديات وفى
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفى الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال
لى يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وينبغى التنبيه
على امور الاول ذكر الشارح الفاضل انه لو اتفقت عشية الجمعة الاخيرة ليلة
العيد صلى وظيفتها فى ليلة اخرى منها ودليله غير معلوم الثانى ما ذكر
فى الخبر من الصلوة فى كل جمعة عشر ركعات مبنى على الغالب من اشتمال الشهر

على اربع جمعات فلو اتفق فيه خمس جمع ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات اظهرها
سقوط العشر في الجمعة الاخيرة لاعطاء كل جمعة حقها الثالث قال في الذكرى فلو
فات شيء من النوافل ليلة فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا وبذلك افتى ابن
الجنيد وكذا لو فاتت الصلوة ليلة الشك ثم تثبت الرؤية الرابع لا فرق في استحباب
هذه النوافل بين الصايم وغيره عند جمهور المتاخرين الاصحاب عملا بمقتضى
العموم ونقل الشارح الفاضل قولا باختصاص ذلك بالصايم وهو ظاهر ابي
الصلاح والاول اقرب الخامس روى الشيخ عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة تقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل
اليه من الملائكة عشرة يدرءون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه
عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ونقل رواية اخرى يدل على ان من
فعل ذلك لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة
وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطي وعشرة يكيدون من
كاده ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة وانواع كثيرة مذكورة في مواضعها ولنورد
ههنا نبذة من الاخبار المعتبرة روى الكليني عن زرارة في الصحيح والشيخ عنه في
الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال
تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه
وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من
يعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم يصلي ركعتين فاذا وضعت
جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت
ذنوبك فاقررت بما يعرف منها مسمى رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك

والشكر على ما رسم ولصلوة الحاجة والاستخارة صح

للسجود

للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم انى استخيرك ثم تدعوا الله بما شئت
وتسأله اياه وكلما سجدت فانض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى يكشفهما
واجعل الازار من خلفك بين اليتك وباطن ساقيك وروى الصدوق من حك
مرازم فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا ذله
امر عظيم فتصدق فى نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبى
صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت فى ثلث الليل
الاخير ثم لبست ادنى ما تلبس من تعول من الثياب الا ان عليك فى تلك الثياب
ازارا ثم تصلى الركعتين تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت
جبينك فى الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت
ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف به اقررت به جملة ثم رفعت
راسك فاذا وضعت جبينك فى السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة
تقول اللهم انى استخيرك لعلمك ثم تدعوا بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا
قبل كل شئ افعل بى كذا وكذا وكلما سجدت فافض ركبتيك الى الارض وترفع
الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن
ساقيك فانى ارجوا ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبى
واهل بيته صلوات الله عليهم وبالاسناد عن مرازم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه و
ليصل على النبى وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لى فى دينى ودنياى
فيسره لى وقدره لى وان كان غير ذلك فاصرفه عنى قال مرازم فسألت اى شئ تقرا
فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت ان شئت فاقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وعن حماد بن عثمان انه

فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الاستخارة ان تستخير الله الرجل فى امر سجدة من ركعتى الفجر مائة مرة ويحمد الله ويصلى على النبى واله ثم يستخير الله
خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلى على النبى واله ويتم المائة والواحدة وروى الكلينى
عن عمرو بن حريث فى الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى ركعتين واستخر الله
فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وفى الاستخارة بطريق الصلوة مع الدعاء
وبالدعاء المجرد اخبار كثيرة مذكورة فى التهذيب وغيرها وللاستخارة طرق
اخرى منها الاستخارة بالرقاع والبنادق والقرعة والاستخارة بها مروية فى كتب
الاصحاب بل باسانيد غير نقية وانكرها ابن ادريس قال انها من اضعف اخبار
الاحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة ورفاعة وغيرهما
فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته قال والمحصلون من اصحابنا ما يختارون
فى كتب الفقه الا ما اخترناه ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة الا فى
كتب العبادات دون كتب الفقه الا ما اخترناه وذكر ان الشيخان وابن
البراج لم يذكروها فى كتبهم الفقهية ووافقه المحقق فقال واما الرقاع
وما يتضمن افعل ولا تفعل ففى حيز الشذوذ فلا عبرة بهما قال فى الذكرى
وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا ماخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب
وعدم راد لها سواه ومن اخذ ماخذه كالشيخ نجم الدين قال وكيف يكون شاذة
وقد دونها المحدثون فى كتبهم والمصنفون فى مصنفاتهم وقد صنف السيد
العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والماثر الباهرة رضى الدين ابو الحسن
على بن طاوس الحسنى رحمه الله كتابا ضخما فى الاستخارات واعتمد فيه على رواية
الرقاع وذكر من اثارها عجايب وغرايب اراه الله تعالى اياها وقال اذا توالى
الامر فى الرقاع فهو خير محض وان توالى النهى فذلك الامر شر محض وان تفرقت

كان

كان الخير والشر موزعًا بحسب تفرقها على اذ سره ذلك بحسب ترتيبها انتهى ومن
الاستخارات الاستخارة بالعدد ذكره الشهيد في الذكرى قال لم يكن هذه
مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين
محمد بن محمد الاوى الحسني المجاور بالمشهد المقدس الغروى رضي الله عنه
قال وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير
الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده رضي الله عنهما من السيد رضي الدين
عن صاحب الامر عليه السلم يقراء الفاتحة عشرا واقله ثلث ودونه مرة ثم
يقراء القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلثا اللهم انى استخيرك لعلمك
بعاقبة الامور واستشيرك بحسن ظنى بك فى المامول والمحذور اللهم
ان كان الامر الفلانى مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة
ايامه ولياليه فخر لى اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم
اما امر فائتمر واما نهى فانتهى اللهم انى استخيرك برحمتك خيرة فى عافية
ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو
افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس وقال ابن طاوس رحمه الله فى كتاب
الاستخارات وجدت بخط اخى الصالح رضي الدين محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله
سيادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلم من اراد ان
يستخير الله تعالى فليقراء الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر
الدعاء الا انه قال عقيب والمحذور اللهم ان كان امرى هذا قد نيطت وعقيب
سرورا يا الله اما امر فائتمر واما نهى فانتهى اللهم اخرلى برحمتك خيرة فى عافية
ثلث مرات ثم يأخذ كفا من الحصى او سبحة وللاستخارات طرق اخرى كثيرة
غير ما ذكرنا والظاهر ان معنى الاستخارة طلب الخيرة من الله تعالى قال فى القاموس

والنهاية وغيرهما وقال المحقق صلوة الاستخارة هى ان تصلى ركعتين وتسال الله
ان يجعل ما عزمت عليه خيرة وقال ابن ادريس الاستخارة فى كلام الدعاء وقال
بعد كلام يرتبط به معنى استخرت الله استدعيت ارشادى وكان يونس بن
حبيب اللغوى يقول ان معنى قولهم استخير الله استفعلت الخير اى سالت الله ان
يوفق خير الاشياء التى اقصدها واما كيفية صلوة الشكر فمستفاد مما رواه الكلينى
والشيخ عنه عن هرون بن خارجه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال فى صلوة
الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا فى الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وتقرا فى الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها
الكافرون وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا
شكرا وحمدا وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك الحمد لله الذى
استجاب دعائى واعطانى مسئلتى ونقل عن ابن البراج انه قال فى الروضة
وقتها ارتفاع النهار وعموم الروايات يدفعه ويستحب صلوة على عليه السلم اربع
ركعات فى كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد وتسميتها بصلوة على
عليه السلم مستفاد من رواية مفضل بن عمر السابقة وروى الصدوق
عن عبد الله سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال من توضاء فاسبغ
الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا فى
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس
بينه وبين الله ذنب الا غفر له ثم قال رضى الله عنه واما محمد بن مسعود العياشى
رحمه الله فقد رويها فى كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك
عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم ان هذه الصلوة
يسمى صلوة فاطمة وصلوة الاوابين ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد

ان روى

انه روى هذه الصلوة وثوابها وكان يقول انى لا اعرفها بصلوة فاطمة عليهما السلم
واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان فى الاول
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ذكرها الشيخ
فى المصباح ولعل مستنده رواية مفضل بن عمر السابقة فى نافلة رمضان وصلوة
جعفر بن ابى طالب وتسمى صلوة الحبا وصلوة التسبيح اربع ركعات بتسليمتين
يقرأ فى الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثم تركع وتقولها فى حالة الرفع عشرا ثم لسجد وتقولها فى
سجوده عشرا ثم ترفع رأسه من السجود ويقولها فى حالة الرفع بين السجدتين
عشرا ثم تسجد ثانيا وتقولها فى حالة السجود عشرا ثم يرفع رأسه من السجود
ويقولها فى حالة الرفع عشرا وهكذا فى البواقى ويقرأ فى الثانية العاديات
وفى الثالثة النصر وفى الرابعة التوحيد ويدعوا بالمنقول اجمع المسلمون
الا من شذ من العامة على استحباب هذه الصلوة قال المص فى المنتهى والروايات
الدالة عليه مستفيضة فمن ذلك ما رواه الشيخ عن لبسطام فى الصحيح عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك ايلزم الرجل اخاه قال نعم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال
والله ما ادرى بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث
ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين
عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التى يلغنى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر جعفرا عليه السلم ان يصليها فقال لما قدم قال له يا جعفر الا اعطيك
الا امنحك الا احبوك قال فتشوق الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة
قال بلى يا رسول الله قال صلى اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن

وصلوة فاطمة عم

113

فى ركوعه عشرا ثم ترفع وتقولها عشرا صح

ان استطعت كل يوم والا ففكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر
لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقراء ثم تقول خمس عشرة
مرة وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت
ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك
فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس
وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقراو في كل ركعة
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومن ذلك ما رواه الصدوق
عن ابرهيم بن ابي البلاد في الصحيح قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر
عليهما السلم اى شئ لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا لغفر الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت
فاى شئ اقراء فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقراء فيها اذا زلزلت واذا
جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ورواه الشيخ ايضا
ويدل عليه ايضا حسنة ابي بصير المذكورة في الكافي ورواية ابي حمزة المذكورة
في الفقيه وغير ذلك من الروايات والخلاف فيها في مواضع الاول المشهور
بين الاصحاب ان التسبيح بعد القراءة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن
ادريس وابن ابي عقيل وجمهور المتاخرين وقال ابن بابويه بعد نقل رواية ابي
حمزة الدالة على ان التسبيح قبل القراءة وقد روى ان التسبيح في صلوة جعفر
بعد القراءة فباى الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب ويدل على الاول
صحيحة لبسطام وحسنة ابي بصير وعلى الثاني رواية ابي حمزة وهي غير صحيحة
فالترجيح للاول والتخيير غير بعيد المشهور في التسبيحات الصورة المذكورة
ابن بابويه بعد نقل رواية ابي حمزة الدالة على انها الله اكبر سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله لسبب الصورة التى ذكرناها الى رواية وقال فباى الحديثين اخذ
المصلى فهو مصيب وهو غير بعيد وان كان الاولى العمل على المشهور لصحيحة بسطام
وحسنة ابى بصير وضعف المعارض عن المقاومة **الثالث** اختلف الاصحاب
فى قرائتها فالمشهور انه يقراء فى الاولى بعد الحمد الزلزلة وفى الثانية والعاديات
وفى الثالثة النصر وفى الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد
وابى جعفر بن بابويه وابى الصلاح وابن البراج وسلار وقال على بن بابويه تقراء
فى الاولى والعاديات وفى الثانية الزلزلة وفى الباقيين كما تقدم قال
وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال الصدوق وفى المقنع بالتوحيد
فى الجميع وعن ابن ابى عقيل وفى الاولى الزلزلة وفى الثانية النصر وفى الثالثة
العاديات وفى الرابعة قل هو الله احد والروايات مختلفة فى هذا الباب
فمقتضى صحيحة بسطام الجمع بين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى
كل ركعة وروى الصدوق عن عبد الله بن المغيرة فى الصحيح ان الصادق عليه السلم
قال له اقراء فى صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفى صحيحة
ابرهيم بن ابى البلاد السابقة انه يقراء فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا
انزلناه فى ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابى الحسن عليه السلم ما هو المشهور بين الاصحاب لكن طريق الشيخ الى احد كتابى
ابرهيم غير صحيح وابرهيم هو واقفى لكن يعضدها الشهرة ورواية مفضل بن عمر السابقة
فى نافلة رمضان **الرابع** المشهور بين الاصحاب انه يستحب العشر بعد السجدة
الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا فى الثالثة قبل القيام الى الرابعة وقال
ابن ابى عقيل ثم يرفع رأسه من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقراء
والتعويل على المشهور **الخامس** المشهور انها بتسليمتين وظاهر ابن بابويه

فى المقنع انه يقول بتسليمة واحدة تعويلا على حجة ضعيفة السادس يجوز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها من شئ من التطوع المؤظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزاء والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن ذريح فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت فى السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وعن ذريح بن محمد المحاربى فى الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتى قال ما شئت من ليلى او نهار السابع روى الشيخ عن على بن الريان فى الصحيح قال كتبت الى الماضى الاخير اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يجب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلى الاربع ركعات كلها فى مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لابد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقى منها ان شاء الله وروى الصدوق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم انه قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وانت ذاهب فى حوائجك ورواه فى الكافى والتهذيب عن ابان عنه عليه السلم وفى التوقيعات المنسوبة الى الحميرى قال ما نقله بعض اعاظم الاصحاب اذا نسى التسبيح وذكر فى محل اخر قراءة فى ذلك المحل مع ما فيه ويجوز فعلها فى السفر فى المحمل على ما دل عليه بعض الروايات واما الدعاء المنقول الذى اشار اليه المصنف هو ما ذكره الصدوق فى الفقيه نقلا عن الحسن بن محبوب قال يقول فى اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابى طالب عليه السلم يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغى التسبيح الا له يا من احصى كل شئ علمه يا ذا النعمة

والطول

والطول یاذا المن والفضل یاذا القدرة والکرم اسئلک بمقاعد العز من عرشك ومنتهی الرحمة من کتابك وباسمك الاعظم الاعلی وکلماتك التامات ان تصلی علی محمد وال محمد وان تفعل بی کذا وکذا وروی الشیخ عن ابی سعید المدائنی قال قال لی ابو عبد الله علیه السلم الا اعلمك شیئا تقول فی صلوة جعفر فقلت بلی فقال اذا کنت فی اخر سجدة من الاربع رکعات فقل اذا فرغت من تسبیحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتکرم به سبحان من لا ینبغی التسبیح الا له سبحان من احصی کل شئ علمه سبحان ذی المن والنعم سبحان ذی القدرة والکرم اللهم انی اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهی الرحمة من کتابك واسمك الاعظم وکلماتك التامة التی تمت صدقا وعدلا صل علی محمد واهل بیته وافعل بی کذا وکذا ویستحب لیلة الفطر رکعتان یقرأ فی الاولی الحمد مرة والف مرة بالتوحید وفی الثانیة الحمد مرة والتوحید مرة مستنده روایة الشیخ عن السیاری رفعه الی امیر المؤمنین علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من صلی لیلة الفطر رکعتین یقرأ فی اول رکعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفی الرکعة الثانیة الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم یسأل الله شیئا الا اعطاه وضعف سند الروایة منجبر بقبول الاصحاب کما قال الشهید رحمه الله فی الذکری وصلوة یوم الغدیر وهو الثامن عشر من ذی الحجة وکیفیة هذه الصلوة وفضلها مروی فی کتب الادعیة والحدیث ولیلة النصف من شعبان وهی اربع رکعات یقرأ فی کل رکعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة ویدعو بعدها بالمنقول ولیلة المبعث ویومه وهو السابع والعشرین من رجب ذکر الاصحاب فی هذه الاوقات صلوات متعددة فی کتب الادعیة وغیرها من ارادها رجع الیها وکل النوافل

ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي اما الحكم الاول فهو مشهور
بين الاصحاب وذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس والمحقق وجمهور
المتاخرين استنادا الى ان مشروعية الصلوة موقوفة على التوظيف الشرعي ولم يثبت
الا على الوجه المذكور ويؤيده ما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل
بينهن قال الا ان يسلم بين كل ركعتين واما استثناء الوتر فمجمع عليه بين الاصحاب
وقد تقدم مستنده في اوايل كتاب الصلوة واما صلوة الاعرابي فاستثناؤها
مشهور بين المتاخرين ولم يستثنها الشيخ والمحقق في المعتبر وقال ابن ادريس
وقد روى رواية في صلوة الاعرابي انها اربع بتسليم بعدها فان صحت هذه
الرواية وقف عليها ولا يتعداها ومستند هذه الصلوات ما رواه الشيخ
في المصباح مرسلا عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية
بعيدا عن المدينة فلا نقدر ان ناتيك كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل
صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي فاخبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان عند ارتفاع النهار فصل ركعتين يقرا في اول ركعة الحمد مرة واحدة
وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس
سبع مرات فاذا سلمت فاقرا اية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات
بتسليمتين واقرا في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله
احد خمسة وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش
العظيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة قال والذي اصطفاني
بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا

ضامن

ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه وذنوب ابويه ذنوبهما تمام الخبر
والظاهر ان هذه الرواية من طرق العامه ولعل ذلك غير ضائر فى مثل هذا
المقام خصوصا مع اشتهاره عند طايفة كثيرة من الاصحاب وقد اورد الشيخ
فى المصباح وابن طاوس فى تتمة صلوات كثيرة مستثنى عن هذه القاعدة فتخصيص
الاستثناء بالصلوتين المذكورتين محل تامل نعم اسانيد الروايات الواردة
بها غير واضحة وكان ذلك غير ضار فى مثل هذا المقام وحديث الارسال
فى طريق الروايات ينسحب فى صلوة الاعرابى الا انها اشهر فى كتب الفروع و
جميع النوافل فعلها قايما افضل مع جواز الاتيان بها جالسا قال فى المعتبر
وهو اطباق العلماء وقال فى المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا وكانهما لا
يعتدان بخلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس فى النافلة فى غير الوتيرة اختيارا
والاخبار الكثيرة حجة عليه منها ما رواه الشيخ عن ابن مسكان فى الصحيح عن الحسن
بن زياد الصيقل قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا
وهو يستطيع القيام فليضعف وعن سهل بن الحسن فى الحسن انه سال ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر او حضر
قال لا باس به وعن محمد بن مسلم باسناد فيه جهالة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالسا قال يضعف ركعتين
بركعة ويؤيده ما رواه عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل
يصلى وهو قاعد فيقراء السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته
صلوة القايم وعن حماد بن عثمان فى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلى وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلى وانت جالس ويكتب
لك بصلوة القيام فاقرا وانت جالس فاذا كنت فى اخر السوره فقم فاتمها

واركع فتلك تحتسب لك بصلوة القايم وعن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت
جالس ويكتب لك بصلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم
فاتمها واركع فتلك تحتسب لك بصلوة القايم وعن حماد بن عثمان في الصحيح ايضا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت
ان تدرك صلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم واتم ما بقي
واركع واسجد فذلك صلوة القايم وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له انا نتحدث فنقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وعن حماد بن عثمان
في الصحيح عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل ايصلي الرجل
وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس وفي جواز الاستلقاء والا
ضطجاع فيها اختيارا قولان اظهرهما العدم وقوفا في الوظايف الشرعية على القدر
الثابت المستيقن وقيل بجوازه ولختاره المصنف اكتفى باجزاء القراوة والاذكار
على القلب دون اللسان واستحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها
على حسب مرتبتها من القيام فكما تحتسب الجالس ركعتين بركعة يحتسب المضطجع
المضطجع على الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقي ستة عشر والكل غير
مرتبط بالدليل النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه
مطلبان الاول من مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب من واجبات الصلوة
عمدا او جهلا لوجوبه او كونه مبطلا سواء كان ذلك الواجب من اجزاء الصلوة
كالقراوة والركوع والسجود او صفاتها كالطمانينة في حال القراوة والجهر
والاخفات او شرايطها كالوقت والاستقبال وستر العورة او تركها الواجب

الثاني

كالفعل الكثير والكلام وغيرهما بطلت صلوته لانه لم يأت بالمامور به على الوجه
المطلوب شرعاً فيبقى فى عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة فى جميع موادها
الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما بلا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه
صحيحتا زرارة السابقتان فى مسئلة الجهر والاخفات ويعذر جاهل غصبية
الثوب او غصبية المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية
الماء او جلد الماخوذ من مسلم وقد تقدم الكلام فى هذه المسائل مستوفى ويبطل
بفعل كل ما يبطل الطهارة عمداً او سهواً اذا احدث فى اثناء الصلوة فلا يخلو
اما ان يكون عمداً او سهواً او سبقه الحدث من غير اختيار اما فى صورة العمد فلا
اجد خلافاً للاصحاب فى كونه مبطلاً للصلوة ونقل الاتفاق عليه جماعة من الاصحاب
منهم المص لكن عموم كلام ابن بابويه الاتى وعموم ما نقل عن ابن ابى عقيل سابقاً
فى مسئلة المتيمم المحدث ناسياً فى اثناء الصلوة يخالفه واما فى صورة السهو فقال
المص فى التذكرة انه مبطل للصلوة اجماعاً وقال فى النهاية لو شرع متطهراً ثم احدث ذاكراً
للصلوة او ناسياً لها بطلت صلوته اجماعاً اذا كان عن اختياره ونسبه المحقق فى المعتبر
الى الخمسة وفى الشرايع اورد الخلاف فى صورة السهو وتبعه بعض الشارحين
وكذا المص فى المنتهى ويدل عليه كلام الشهيد فى الدروس والظاهر ان مرادهم به ما
كان من غير اختيار كما يفهم من كلام المص فى المنتهى وكلام ابن بابويه الاتى الدال على
عدم البطلان بالحدث الواقع بعد السجود يشمل صورة السهو ظاهراً والخلاف
فى المتيمم المحدث ناسياً فى اثناء الوقت مشهور لكن ليس التعويل فى هذا المقام عليه
واما فى صورة سبق الحدث فالمشهور بين الاصحاب انه مبطل للصلوة وحكى المص
فى التذكرة والنهاية وغيره عن المرتضى والشيخ انه يتطهر ويبنى على ما مضى من صلوته
وقال فى المنتهى اما الناسى اذا سبقه الحدث فان اكثر اصحابنا اوجبوا عليه

الاستيناف بعد الطهارة وقال الشيخ فی الخلاف والسيد المرتضى فی المصباح
اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احدهما يعيد الصلوة واخرى يعيد الوضوء
ويبنى على صلوته قال الشيخ فی الخلاف والذی اعمل عليه وافتی بها الرواية الاولى
وجعله فی المبسوط احوط وقد مر فی باب التيمم قول المفيد بان المتيمم المحدث
فی الاثناء ناسيا اذا وجد الماء يتطهر ويبنى على ما مضى من صلوة واختاره الشيخ
فی النهاية والمبسوط وابن ابی عقيل وقواه المحقق فی المعتبر وقد سبق تحقيق الامر
فيه ونقل الشارح الفاضل الاتفاق على بطلان الصلوة فی المائية مطلقا
وهو توهم احتج القائلون لوجوب الاعادة بوجوه الاول ان الطهارة شرط
فی صحة الصلوة فيكون انتفاؤها موجبا لانتفاء صحة الصلوة قضية للشرطية الثانی
الطهارة الواقعة فی الاثناء متضمن للفعل الكثير وهو مبطل للصلوة اجماعا الثالث
رواية ابی بكر الحضرمی عن ابی جعفر وابی عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع
الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت اورده الكلينی فی الموثق الى ابی
بكر الرابع ما رواه الشيخ عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الرجل يكون فی صلوته منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شیء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فی صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة واستدل عليه ايضا برواية الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس فی الرابعة فقال
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان
لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما رواه الشيخ فی
باب الاحداث من كتاب طهارة التهذيب فی الضعيف عن ابی الصباح الكنانی

عن ابی عبد الله

عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن الرجل یحقن وهو فی الصلوة فقال ان کان لا یحفظ حدثا منه ان کان فعلیه الوضوء واعادة الصلوة وان کان یستیقن انه لم یحدث فلیس علیه وضوء ولا اعادة واستدل علیه ایضا بان الصلوة وظیفة شرعیة فیجب الاقتصار فیها علی التوظیف الشرعی والمنقول الاتیان بها علی النظم المخصوص فبدونه لا یحصل الامتثال ویرد علی الاول ان المعتبر عدم وقوع شیء من اجزاء الصلوة بدون الطهارة واما اشتراط عدم تخلل الحدث فی الاثناء فتم وعلی الثانی منع الاجماع فی محل النزاع وعلی الاستناد الی الروایات عدم صحة اسانیدها ومعارضتها باقوی منها مع امکان الجمع بالتخییر ولا عموم فی الروایة الاولی فیجوز اختصاصها بصورة العمد ویمکن ان یقال ضعف الروایات منجبر بالشهرة وفیه تامل ویرد علی الدلیل الاخیر ان التوظیف بهذا النحو ثابت بادلة القایلین بالبناء وهذا موقوف علی تمامیة تلک الادلة احتج القائلون بالبناء بما رواه الشیخ عن الفضیل بن یسار فی الصحیح قال قلت لابی جعفر علیه السلم اکون فی الصلوة فاجد غمزا فی بطنی او اذا او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن علی ما مضی من صلوتک ما لم ینقض الصلوة بالکلام متعمدا وان تکلمت ناسیا فلا شیء علیک هو بمنزلة من تکلم فی الصلوة ناسیا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضی رضی الله عنه لو لم یکن الاذی والغمز ناقضا للطهارة لم یأمره بالانصراف واجیب عنه بانه لیس فی الخبر انه احدث والاذی والغمز لیس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول علی الاستحباب ویمکن ان یقال لا محیص عن حمل الاذی والغمز فی الخبر علی المتضمن للناقض اذ الظاهر انه لم یقل احد بجواز الانصراف وتجدید الوضوء بدون الحدث والحکم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء علی ما مضی لا یخلو عن بعد وکان المراد بالانصراف فی الخبر قضاء الحاجة لکن الظاهر

انه يصير مدلوله على هذا مخالفاً لما اتفقوا عليه ويعضده ما رواه الشيخ عن ابى
سعيد القماط فى الضعيف قال سمعت رجلاً يسال اباعبد الله عليه السلم عن
رجل وجد غمزاً فى بطنه او اذى او عصراً من البول وهو فى صلوة المكتوبة فى
الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئاً من
ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان
يصلى فيه فيبنى على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة
بكلام قال قلت وان التفت يميناً وشمالاً او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك
واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف فى ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما
عليه ان يبنى على صلوته ولا يضعف الاستناد الى الحجة المذكورة ان الخبر يتضمن
جواز الاستدبار فى الصورة المذكورة وانه غير قادح فى صحة الصلوة وهو
خلاف ما تضمنه كثير من الاخبار وحمله بعض الاصحاب على التقية اذ يعزى الى
ابى حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث
واستشهد لهذا القول بما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح والكلينى عنه فى الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء وقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وهذه الرواية مختصة بحدث يكون
بعد السجود فلا يشهد على عموم الدعوى والمسئلة محل اشكال والاحتياط فى
الجمع بين القولين واما حجة المفيد ومن تبعه فقد مر فى بحث التيمم واعلم ان
المشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة بالحدث المتخلل فى اثناء الصلوة
سواء كان عامداً ام لا وسواء كان بعد السجود قبل التشهد ام لا وقال الصدوق

فى الفقيه ان رفعت رأسك من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد حجته على ذلك لما رواه الشيخ عن زراره فى الموثق بابن بكير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته فانما التشهد سنة فى الصلوة فليتوضأ وليجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وما رواه الكلينى عن عبيد بن زراره فى الموثق بابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقى التشهد فانما التشهد سنة فى الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وصحيحة زراره السابقة ويؤيده ما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم انه قال لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض الفريضة السنة وربما يحتج بان التشهد ليس ركنا فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا لان الحدث سهوا فى حكم ترك التشهد سهوا وهذا حجة ضعيف واجاب المص بانه يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من التشهد قبل الاتيان بالمستحب واجاب عن الحجة الاخيرة بانه فى صورة الحدث يصدق عليه انه احدث فى اثناء الصلوة بخلاف ناسى التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها والجوابان ضعيفان قال فى الذكرى بعد نقل الروايتين هذان الحديثان معتبر الاسناد لكن يعارضهما ان الحدث وقع فى الصلوة فيفسدها ورواية الحسن بن الجهم ونقل الرواية المذكورة والمعارضة الاولى مبنى الوهن ونعم ما قيل انه اجتهاد فى مقابل النص واما الرواية فقاصر

السند لا يصلح لمعارضة ما هو اقوى سندا مع امكان حمله على اعادة التشهد واعادة الصلوة على سبيل الاستحباب فاذن ظهر مما ذكرنا ان قول الصدوق في هذه المسئلة قوي وطريق الاحتياط واضح وتبطل الصلوة بترك الطهارة كذلك اي عمدا او سهوا للاجماع والاخبار وبتعمد التكفير هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل المرتضى والشيخ اجماع الفرقة وخالف فيه ابن الجنيد فجعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه المحقق في المعتبر احتج المانعون بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج من الصلوة وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا يفعل وعن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكفر انما يصنع ذلك المجوس ويوافقه قوله عليه السلم في حسنة زرارة ولا يكفر فانما يفعل ذلك المجوس وهذه الادلة لا يصفو من التامل والنهي في الروايات المنقولة عنهم عليهم السلم غير واضح في التحريم خصوصا في رواية حريز المشتملة على عدة من المكروهات وعلى تقدير التسليم فالتحريم لا يستلزم البطلان لان النهي متعلق بامر خارج عن حقيقة الصلوة قال المحقق في المعتبر الوجه عندي الكراهية اما التحريم فيشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلم من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر العلماء من يخالف في ذلك ولا يعلم من رواه من الموافق كما لا يعلم انه لا موافق له وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين عن الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين وكان

المكلف

للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسى رحمه الله بان افعال الصلوة
متلقات قلنا حق لكن كما لا يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعها فسادا
للمكلف وضعها ~~فسادا للمكلف~~ كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم
دلالته التحريم وقوله الاحتياط يقتضى طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على
الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع ثم
قال واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبى صلى الله عليه
واله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن
حمل الحديث على ظاهره نادر قال ابو الصلاح اولى ويؤكد ما ذكرناه ان النبى صلى الله عليه واله لم
يامر به الاعرابى وكذا رواية ابى حميد حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه واله هذا كلام المحقق
وهو جيد واعلم ان التكفير فى اللغة هو الخضوع وان ينحنى الانسان ويطاطى
راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه واختلف كلام الاصحاب
فى تفسيره ههنا ففسره المحقق والمص بوضع اليمين على الشمال وقيده المص فى المنتهى
والتذكرة بحال القراءة وقال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس
وتبعه ابن ادريس ففسر التكفير بوضع اليمين على الشمال او بالعكس ووافقه الشهيد
فى التفسير المذكور وقال المصنف فى المنتهى قال الشيخ فى الخلاف يحرم وضع الشمال
على اليمين وعندى فيه تردد اذ رواية محمد بن مسلم يتضمن العكس ورواية حريز
يدل على المنع من التكفير وفى رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين
على الشمال فحسب فيطالب الشيخ بالمستند انتهى كلامه وهو حسن والظاهر انه
لا فرق فى الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحته ولا بين ان يكون
بينهما حايل ام لا ولا بين ان يكون الوضع على الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب
نظرا الى عموم المستند واستشكل المصنف فى النهاية الاخير ولا ريب فى جواز التكفير

فى حالة التقية بل قد يجب ولو تركه والحال هذه فالظاهر عدم بطلان صلوته
لتوجه النهى الى امر خارج عن العبادة وتبطل الصلوة ايضا بتعمد الكلام بحرفين
مما ليس بقران ولا دعاء لا اختلاف فى ذلك بين الاصحاب نقل اتفاقهم على ذلك
جماعة منهم كالفاضلين والشهيدين وغيرهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة من طرق
العامة والخاصة فمن طريق العامة ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى للتسبيح والتكبير وقراءة
القران وفى دلالته على المدعى نظر وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلوة يتكلم
احدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه مسلم وفى الدلالة على البطلان تامل ومن طريق الخاصة اخبار كثيرة
منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن
الرجل ياخذه الرعاف والقئ فى الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود فى الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ورواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد
اخرى صحيح وزاد فى الرواية وليس عليه وضوء ومنها ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن
عبد الخالق فى الصحيح قال سألته عن الرجل يكون فى جماعة من القوم يصلى المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد فليبن على صلوته ومنها ما رواه الشيخ والكلينى عن الحلبى فى الحسن بابرهيم
بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب الرعاف وهو
فى الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة
فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او
يتكلم فقد قطع صلوته ومنها صحيحة الفضيل السابقة عند شرح قول المص وتبطل
بفعل كل ما يبطل الطهارة وينبغى التنبيه على امور الاول قطع الاصحاب

بان الاول ٢

بان الحرف الواحد غير المفهم غير مبطل للصلوة ونقل الاجماع عليه المص في التذكرة
والشهيد في الذكرى والشارح الفاضل واستند واسع ذلك الى عدم صدق
الكلام عليه قيل لا يصدق الكلام عليه في عرف العرب بل في اللغة ايضا لاشتهار
الكلام لغة في المركب من الحرفين قال الشيخ الرضي رضي الله عنه وذكر بعضهم انه
جنس لما يتكلم سواء كان على حرف واحد او اكثر وقد يقال ان الاطلاق اعم من
الحقيقة فلا دلالة في هذا الكلام على خلاف المدعا وفيه عدول من ظاهره ولا
يخفى ان الواقع في اكثر الروايات لفظ التكلم وكان الظاهر صدقه على الحرف الواحد
لكنها محمولة على الشايع الغالب وقوفا على الاجماع المنقول وان كان الاحتياط يقتضي
الاجتناب عنه ومن هنا يعلم ان الظاهر ان الحرف الواحد المفهم مبطل وبه صرح
جماعة من الاصحاب بل يصدق الكلام عليه في اللغة والعرف بل في صناعة اهل
العربية ايضا للتضمن الاسناد واستشكله المص في التذكرة نظرا الى انه يحصل
به الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال
وكلامه محل نظر واستوجه المص في المنتهى الابطال به نظرا الى صدق الكلام
عليه ومقتضى التقريب الذي ذكر ابطال الصلوة لو كان بعد الحرف الواحد
غير المفهم مدة واختاره الشهيد واستشكله المص نظرا الى انه قد يتفق لاشباع
الحركة ولا يعد حرفا ومن حيث انها احد حروف العلة فضمها الى الحرف كضم
حرف اخر اليه الثاني لا يعتبر في الكلام المبطل الوضع فالتكلم بالمهملات
يوجب بطلان الصلوة بلا خلاف ويدل عليه التقريب الذي ذكرنا الثالث
الظاهر التنحنح غير مبطل للصلوة كما صرح به جماعة من الاصحاب لعدم صدق
التكلم عليه لغة وعرفا وروى الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح

ليسمع جاريته واهل البادية فيشير اليها بيده لتعلمها من بالباب لتنظر من هو
قال لا باس به وقال المص في المنتهى لو تنحنح بحرفين وسمى كلاما بطل صلوته وهو متجه
لكن مجرد التنحنح لا يوجب صدق الكلام عليه فهو مجرد الغرض والظاهر ان التنحنح
بحرفين بحيث يصدق عليه الكلام مبطل وكذا التاوه بهما كما صرح به جماعة من
الاصحاب لصدق التكلم ولو تاوه كذلك خوفا من النار ففي البطلان وجهان
احدهما نعم لصدق التكلم وثانيهما لا واختاره المحقق في المعتبر استنادا الى ان ذلك
منقول من كثير من الصلحاء في الصلوة قال وبه وصف ابرهيم بذلك يؤذن بجوازه
والانين بحرفين بحيث يصدق التكلم مبطل للصلوة وروى الشيخ عن طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من ان في صلوته
فقد تكلم وحمله الاصحاب على الانين بحرفين الرابع لا فرق في بطلان
الصلوة بين ان يكون الكلام لمصلحة الصلوة ام لا عند الاصحاب ولا بين ان يكون
لمصلحة اخرى غير الصلوة كانقاذ الاعمى او الصبي اذا خاف عليها التردي
في بئر ام لا على المشهور بين الاصحاب ويفهم من المعتبر والمنتهى انه اجماعي عند
الاصحاب وذكر المص في النهاية انه غير مبطل ولا يبعد ترجيح الاول لصدق التكلم
ويؤيده ما روى الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة يدخل البيت ليفسد
الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ويجوز التنبيه
بتلاوة القران والدعاء والذكر والاشارة باليد كما لو اراد الاذن لقوم فقال
ادخلوها بسلام امنين او لمن اراد التخطي على البساط بنعله اخلع نعليك انك
بالواد المقدس طوى او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة وروى ان عليا عليه السلم قال كنت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله

عليه وآله فان كان فى الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان فى غير الصلوة اذن وروى

الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون

فى صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته

فيأتيه فيريها بيده على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال

لا باس لا يقطع ذلك صلوته وروى الكلينى والشيخ بتفاوت ما عن الحلبى فى الحسن

بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو

فى الصلوة فقال يؤمى برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهى

تصلى تصفق بيديها ورواه الصدوق عن الحلبى عنه عليه السلم فى الصحيح وروى

ايضا عن عبد الله بن ابى يعفور فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل

يريد الحاجة وهو فى الصلوة فقال يشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق

وفى بعض الروايات الضعيفة عن ابى الحسن موسى عليه السلم ان الرجل اذا كان

فى الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك قال المص فى النهاية

واذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع

على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغى ان يضرب البطن على البطن لانه لعب ولو فعلته

على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة وفى القلة اشكال ينشأ من تسويغ

القليل ومن منافاة اللعب الصلوة انتهى كلامه ولا يبعد عدم البطلان

لما دل على ان الصلوة لا يعاد الا من اشياء مخصوصة وعدم ثبوت منافات

اللعب مطلقا لحقيقة الصلوة وللتامل فيه مجال فلو اتى تكلمات لا يوجد

فى القران على نظمها ويوجد مفرداتها مثل يا ابرهيم سلام كن فالظاهر بطلان

الصلوة بها ولو لم يقصد بالقران او التسبيح سوى التفهيم فالظاهر عدم البطلان

لعدم خروجه بذلك عن كونه قرانا واحتمل المص فى النهاية البطلان واشارة

الاخرس غير مبطل لانها ليست بكلام وفيه وجه ضعيف بالبطلان الخامس
لا يبطل الصلوة بالكلام سهوا بلا خلاف بين الاصحاب حكاه الفاضلان
وغيرهما ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم قال يتم صلوته ثم ليسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو هما قبل التسليم
او بعد قال بعد ويدل عليه ايضا صحيحة الفضل السابقة عند شرح قول المص
ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتمها بقي من صلوته
تكلم اولم يتكلم ولا شيء عليه ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الضعيفة السادس
لو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم يفسد صلوته على المشهور بين الاصحاب وذهب
الشيخ في النهاية الى البطلان والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو
يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير الركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه وعن سعيد الاعرج في الصحيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك
يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا
وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع
هذا العير وقيل ما يقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان
الكلام ورواه الكليني ايضا في الصحيح وروى الشيخ في الصحيح الى علي بن نعمن

الرازي

123

الرازى وهو مجهول قال كنت مع اصحاب لى فى سفر وانا امامهم فصليت بهم
المغرب فسلمت فى الركعتين الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلمونى فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكنى لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت اباعبد الله عليه السلم فذكرت له الذى كان من امرنا فقال لى انت كنت
اصوب منهم فعلا انما يعيد من لايدرى ما صلى وفى هذا الخبر دلالة على ان
الصواب بالنسبة الى المأمومين ايضا الاتمام مع انهم لم يكن كلامهم مبنيا على
ظن الاتمام وعمل الاصحاب بهذا المعنى غير معلوم ويؤيد المدعا ما رواه الشيخ
عن زيد الشحام ابى اسامه فى الضعيف فى جملة حديث عمروان هو استيقن
انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم
الصلوة ما بقى منها فان نبى الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم
نسى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث فى الصلوة شىء
فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا انعم لم يصل الا ركعتين فقام
فاتم ما بقى من صلوة التاسع قال فى المنتهى لو تكلم مكرها فقال الابطال به تردد
ينشأ من كون النبى صلى الله عليه وآله جمع بينه وبين الناسى فى العفو والاقرب
البطلان لانه تكلم عامدا بما ليس من الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد
وما قربه غير بعيد نظرا الى عدم الدليل على استثناء المكره مما دل على ابطال
التكلم عمدا وان كان الافراد الغالبة المنساقة الى الذهن غيره وفى تعميم
الحكم بالنسبة الى غيرها نوع تأمل وما دل على عفو المكره لا يدل على عدم الابطال
وهو ظاهر وفى المسئلة نوع تردد والبراءة اليقينية يقتضى الاتمام والاعادة
وتبطل الصلوة بتعمد الالتفات الى ما وراءه هذا التقييد موجود فى اكثر عبارات
الاصحاب وقال فى المقنعة حتى يرى من خلفه ومقتضى هذا التقييد ان الالتفات

الى اليمين واليسار لا يوجب بطلان الصلوة سواء كان بكل البدن او بالوجه
خاصة لكن صرح المحقق فى المعتبر بان الالتفات بكل البدن مبطل وهو لغم
من ان يكون الى الخلف او الى اليمين واليسار بل يشتمل ما بين الجانبين والقبلة ايضا
وهو ظاهر كلام المص فى المنتهى والتذكرة وقال الشهيد فى الذكرى واعلم ان الالتفات
الى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار كما انه يحكمه فى الصلوة مستدبرا على اقوى
القولين فيجئ القول بالابطال ولو فعله ناسيا اذا تذكر فى الوقت وان فرقنا بين
الالتفات وبين الصلوة الى اليمين واليسار فلا ابطال انتهى وصرح فى الذكرى
والبيان بان الانحراف عن القبلة ولو كان يسيرا عامدا موجب للبطلان واما
الالتفات بالوجه خاصة والمراد به ما لم يكن مع الالتفات لكل البدن فلا يخلوا اما
ان يكون الى الخلف او الى احد الجانبين او الى ما بين القبلة واحد الجانبين
وظاهر قولهم والالتفات الى ما وراء وظاهر عبارة المفيد انه مبطل اذا كان
الى الخلف وظاهر عبارة المعتبر انه غير مبطل وكلام المص فى المنتهى والتذكرة
والنهاية لا يخلوا عن اضطراب ويشعر كلام الفاضلين بانهما زعما التلازم
بين الالتفات بالوجه الى ما وراء وبين الالتفات بكل البدن والظاهر ان
ليس الامر كذلك نعم الانفكاك بينهما نادر جدا فان المراد بالالتفات بالوجه
مواجهته بذلك الجانب لا مجرد النظر اليه وصرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيد
بان الالتفات بالوجه مبطل للصلوة اذا بلغ الوجه حد الاستدبار فيجوز ان
يكون مرادهم تجاوز حد الجانبين ويجوز ان يكون مرادهم مواجهته لمقابل
القبلة وما يقرب منه واما التخصيص بمقابل القبلة حقيقة فبعيد واما الالتفات
بالوجه الى احد الجانبين فمكروه عند اكثر الاصحاب وليس بمبطل قال فى المنتهى
الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلوة ولا تبطلها وعليه جمهور العلماء

وهو

وهو مشعر بالاتفاق وفي المعتبر والتذكرة نسب مخالفته الى بعض العامة ونقل
عن ولد المصنف انه جعل الالتفات بالوجه مبطل والالتفات بالوجه اعم من ان
يصلي الى محض الجانبين ام لا فظاهر هذا الكلام ابطال الالتفات بالوجه وان
كان الى ما بين القبلة والجانبين والتعليل الذي نقل عن ولد المصنف ايضا مشعر
بذلك فح يكون مراده من الالتفات يمينا وشمالا الالتفات نحو اليمين وان لم يصل
الى محض اليمين ويحتمل التخصيص ويؤيده ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب
قبلة وجميع ما ذكرنا في صورة العمد واما السهو ففي كلام الاصحاب فيه تدافع
واضطراب واسند في الدروس الى الاكثر ان الاستدبار غير مبطل سهوا كما
هو مختار المصنف في هذا الكتاب وغيره وذهب الشيخ في موضع من المبسوط
الى انه مبطل سواء كان عمدا او سهوا وهو المفهوم من بعض مواضع التهذيب و
هو قول الشيخ ابي جعفر الكليني واختاره المحقق في المعتبر والمصنف في موضع من المنتهى
وذهب الشهيد في البيان الى ان الانحراف اليسير مبطل عمدا ثم قال ولو كان الى
محض الجانبين او مستدبرا بطلت وان كان سهوا الا ان يستمر السهو حتى يخرج
الوقت فلا قضاء فيهما على الاقرب واختاره الشارح الفاضل وقال الشهيد في
الذكرى وان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا ابطال وان كان
المشرق والمغرب او كان مستدبرا فقد اجريناه في المقنعة والنهاية مجرى الظان
في الاعادة في الوقت اذا كان اليهما ومطلقا ان استدبر وتوقف فيه الفاضلان
انتهى والذي اطلعت عليه انهم ذكروا ما نقل عنهم في صورة صلى الى غير القبلة
ساهيا وهي غير الالتفات فلعل ما ذكره مبني على عدم الفرق وفي كلامه اشعار
ما بذلك وقال بعض المتاخرين ان الانحراف ان كان يسيرا لم يبلغ حد اليمين واليسار
لم يضر وان بلغه واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت والا فلا

اعادة وينبغى التنبيه على الاضطراب الذى اشرنا اليه قال الشيخ فى المبسوط بعد
ان عد التروك الواجبة فى الصلوة وعد منها الالتفات الى ما وراه وهذا التروك
الواجبة على قسمين احدهما متى حصل عامدًا كان او ناسيًا ابطل الصلوة والقسم
الاخر متى حصل ساهيًا او ناسيًا او للتقيه فانه لا يقطع الصلوة وهو كل ما عدا
نواقض الوضوء وهذا تصريح منه بان الالتفات ساهيًا لا يقطع الصلوة ثم قال
بعد ذلك فى فصل اخر ومن نقص ركعة او ما زاد عليها ولا يذكر حتى يتكلم
او ليستدبر القبلة اعاد وهذا ظاهر فى ان الاستدبار وسهوًا موجب للبطلان
فبين كلاميه تدافع واحتذى كلاميه ابن حمزة فى الوسيلة فذكر نحوا منهما ومد
المحقق فى الشرايع والالتفات الى ما وراء من جملة ما لا يبطل الصلوة الا
عمدًا وصرح فى المعتبر بان الاستدبار مبطل للصلوة عمدًا وسهوًا وصرح المص
فى هذا الكتاب بان الالتفات لا يبطل سهوًا ويجئ قوله ولو نقصها او ما زاد
سهوًا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة اذا احدث وصرح فى المنتهى بان الالتفات
الى ما وراء سهوًا لا يبطل الصلوة وصرح فى مبحث السهو بان الاستدبار مبطل للصلوة
عمدًا او سهوًا وصرح بالاول فى النهاية وقال فى مبحث الذى قريب منه فيمن نقص
من عدد صلوته ساهيًا اما لو فعل المبطل عمدًا او سهوًا كالحدث والاستدبار
ان الحقناه فانها تبطل وهذا رجوع منه الى التردد بعد الحكم بعدم كونه مبطلًا
سهوًا ويمكن دفع التدافع فى كلام الشيخ وابن حمزة وكلامى المص ههنا بحمل التكلم
والاستدبار المذكور فى كلاميهما بما اذا كان عمدًا بعد ظن الخروج فوقا بينه وبين
السهو وهذا التوجيه لا يجرى فى كلام المص فى المنتهى وما يحذو حذوه ولو
ظن الخروج من الصلوة فاستدبر عامدًا ففى الحاقه بالسهو وعدمه وجهان
ولعل الاول اشهر هذا تحرير الاقوال فى هذه المسئلة ومستند اصل المسئلة

ومستند

روايات منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول
الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومنها ما رواه الصدوق عن عمر ابن اذينة
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة
وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه
فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد
الصلوة قال والقي مثل ذلك ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا
ينقض اصابعه ومنها ما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فيفسد صلوتك
فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وروى الكليني والشيخ
عنه في الحسن بابرهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى
قال لنبيه عليه السلم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك
في موضع سجودك ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن بابرهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد
الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ومنها حسنة
الحلبي المتقدمة في المسئلة السابقة ومنها ما رواه الصدوق عن ابي بصير
في الضعيف عن الصادق عليه السلم ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة
فاعد ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد فيه ضعف عن احدهما عليهما السلم

قال سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا الى غير ذلك
من الاخبار واذا عرفت هذا فاعلم ان الصحيح ان الانحراف من القبلة بكل البدن
يوجب بطلان الصلوة مطلقا وان لم يصل الى الحد التشريقى والتغريب عملا
بمنطوق صحيحة زراره المذكورة وعموم عدة من الاخبار المذكورة فان قلت يدفعه
مفهوم حسنة الحلبى فان مقتضاه عدم البطلان عند عدم كونه فاحشا وما
رواه الشيخ فى الاستبصار عن عبد الحميد بن عبد الملك فى الصحيح قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن الالتفات فى الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما
احب ان يفعل كذا فى الاستبصار وفى التهذيب عبد الحميد عبد الملك و
لعل فى الاستبصار هو الصحيح قلت لا يبعد ان يقال الفحش حاصل عند الالتفات
بكل البدن فانه كما يحصل باعتبار زيادة الانحراف يحصل باعتبار شمول البدن
ايضا مع ان العمل بالمنطوق راجح واما خبر عبد الحميد فمحمول على صورة عدم
الالتفات بالكلية جمعا بين الادلة واما الانحراف بالوجه اذا وصل الى
حد الخلف فمقتضى صحيحة زراره المنقولة من الفقيه انه موجب للبطلان
ويدل عليه ايضا حسنة الحلبى المذكورة ويدل عليه ايضا ما دل على ان الالتفات
مبطل من غير تخصيص نعم يعارضه مفهوم صحيحة زراره والجواب عنه ان
عموم المفهوم فيها معتبر بالنسبة الى الافراد الشايعة الغالبة دون الافراد
النادرة فان الالتفات بالوجه بحيث يصل الى حد الخلف مع عدم الانحراف
بكل البدن نادر جدا وهذا اولى فى وجه الجمع بينه وبين منطوق حسنة الحلبى
من ان يحمل الفحش فيه باعتبار كل البدن حتى توفيقا بين الخبرين وبين صحيحة زراره

المنقولة

المنقولة عن الفقيه فان ذلك اقرب من تخصيص الخبر المذكور بالالتفات بجميع
البدن وهو ظاهر واعلم انه ليس المراد بالخلف فى قولنا بالالتفات بالوجه بحيث
يصل الى الخلف المقابل للقبلة حقيقة بل هو مع ما يقرب منه ويمكن الحاق
ما بين الجانبين والخلف به مطلقا نظرا الى ما ذكرنا من الدليل واما الالتفات
الى محض اليمين واليسار ففى كونه مبطلا تامل ولا يبعد ترجيح عدم الابطال
لمفهوم صحيحة زرارة وما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون فى صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه
شئ هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان فى مقدم ثوبه او جانبيه
فلا بأس وان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ويعضده عموم رواية عبد
الحميد فان قلت حسنة الحلبى السابقة وصحيحة زرارة المنقولة عن الفقيه
يدلان على الابطال قلت لانم تحقق الفحش فى الصورة المذكورة فلا معارضة
للحسنة المذكورة واما الصحيحة فنخصصه بالالتفات الفاحش جمعا بين الادلة من هنا
يظهر ان الالتفات الى احد الجانبين اذا لم يصل احد التشريق والتقريب
غير مبطل وهل يحرم الالتفات الى احد الجانبين الظاهر العدم للاصل ولظاهر
صحيحة عبد الحميد وصحيحة محمد بن مسلم غير ناهضة بالدلالة على التحريم خصوصا
مع انضمام غير المحرم اليه فيها نعم اذا كان الالتفات طويلا جدا احتمل القول
بالتحريم او الابطال وكذا لو فعل شيئا من افعال الصلوة حال الالتفات لوجوب
الاستقبال بجميع البدن عند الاتيان بافعال الصلوة ويحتمل الفرق بين ما لا
يمكن تداركه من الافعال كالاركان وغيرها كالقراءة هذا هو الكلام فى
صورة العمد واما السهو فان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار وكان الانحراف
بكل البدن او بالوجه خاصة مع بلوغه حد الاستدبار فلا يبعد اختيار انه

مثل العمد فى البطلان فيجب الاعادة فى الوقت وخارجه لعموم المستند وعدم
مايصلح للتخصيص واما مادل على العفو عن السهو فانما المستفاد منه عدم الاثم
والعقاب لاعدم ترتب الاحكام الوضعيه قال قلت قد روى الكلينى والشيخ عن
عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت
غير القبله فاستبان لك انك صليت على غير القبله وانت فى وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد وهذا يدل على عدم وجوب القضاء لمن التفت ساهيا اما
بناء على عموم الرواية بالنسبة الى من صلى على غير القبله تمام الصلوة ساهيا فينسحب
الحكم ههنا بطريق اولى واما بناء على عمومها بالنسبة الى من صلى بعض صلوته
على غير القبله ساهيا ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المذكورة فى بحث القبله منه شرح
قول المص ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت والنسبة بين الخبرين وما استند ثم
اليه من الاخبار عموم من وجه فيجوز ارتكاب التخصيص فى كلا الجانبين فما وجه
ترجيح ماذكرتم قلت تخصيص الروايتين بمن صلى على غير القبله ظانا اولى من
ارتكاب التاويل فى الاخبار الكثيرة وفى قوله فاستبان لك اشعار مابما ذكر من
التخصيص على ان احتمال ارتكاب التاويل فى الاخبار المعارضة له ليس بذلك
البعيد لما نقلنا عنه البعد من الحكم المذكور لايخلو عن نوع تردد وان بلغ الانحراف
حد اليمين واليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بالبدن كله فان لم يات
بشئ من افعال الصلوة على هذه الحالة فالظاهر انه غير مبطل للاصل السالم
عن المعارض مضافا الى مامر فى العمد اللهم الا ان يكون له طويلا جدا فيحتمل
القول بالبطلان ح لكن لم يكن ذلك باعتبار الالتفات وان اتى بشئ من افعال
الصلوة على هذه الحالة فان امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح فى الصحة مع احتماله
وان لم يمكن تداركه كما اذا كان ركنا فالظاهر انه مبطل لاشتراط صحة الصلوة بالتوجه

الى القبله

الى القبله بجميع البدن فيجب الاعادة او القضاء ويحتمل عدم وجوب القضاء
وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظاهر
انه ليس عليه شئ لصحيحة معوية بن عمار المذكورة فى مبحث القبله عند شرح قول
المص ولا يبعيد ان كان بينهما ولو ظن الخروج من الصلوة فانحرف عامدًا فالظاهر
انه بحكم الانحراف عامدًا فى التفاصيل المذكورة فيه ويخدشه رواية ابى سعيد
القماط المذكورة عند شرح قول المص ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة
واما المكره فالكلام فى الحاقه بالعامد المختار كما مر فى المسئلة المتقدمة من
غير فرق وان اردت تفصيل هذه المسئلة فاعلم ان الانحراف عن سمت القبله
انما يكون الى سبع جهات اليمين واليسار وما بين كل واحد منهما والقبله
ودبر القبله وما بين كل واحد من الجانبين والدبر وعلى كل تقدير فاما
ان يكون الانحراف لكل البدن ام بالوجه خاصة فصارت الاحتمالات اربعة
عشر وعلى كل تقدير اما ان يكون عامدًا او ساهيًا او ظانا الخروج من الصلوة
او مكرهًا فصارت الاحتمالات ستا وخمسين وعلى كل تقدير اما ان يكون
الالتفات طويلا او قصيرا فصارت الاحتمالات مائة واثنى عشر وعلى كل تقدير
اما لم يفعل شيئا من الصلوة فى تلك الحالة او فعل ما يمكن تداركه او فعل ما لا
يمكن تداركه فصارت الاحتمالات ثلثمائة وست وثلثين وعلى كل تقدير
اما يذكر فى الوقت او خارجه فصارت الاحتمالات ستمائة واثنى وسبعين
وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا لا يخفى عليك حكم شئ منها فتدبر وكن من المحتاطين
فى جميع الاحوال فانه اقصد الطرق واسلم فى المال ويبطل الصلوة ايضا بتعمد
القهقهة بلا خلاف ونقل الاتفاق عليه جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان
ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن ابن ابى عمير فى الصحيح على الظاهر

من رهط سمعوه يقول ان التبسّم فى الصّلوة لا ينقض الصّلوة ولا ينقض الوضوء
انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة يريد به قطع الصّلوة دون الوضوء
لان القطع انما يستعمل فى الصّلوة ولم يجر العبادة باستعماله فى الوضوء ومنها ما
رواه الكلينى والشيخ فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن زرارة عن ابى عبد الله عليه
السّلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصّلوة ومنها ما رواه الشيخان
عن سماعة قال سالته عن الضّحك هل يقطع الصّلوة قال اما التبسّم فلا تقطع
الصّلوة واما القهقهه فهى تقطع الصّلوة ونحوه روى الكلينى عن زرعه
وقريب منه روى الصدوق مرسلا عن الصّادق عليه السّلم ويستفاد
من هذه الروايات ان التبسّم لا يقطع الصّلوة وهو اتفاقى نقل الاتفاق
عليه جماعة من الاصحاب ويستفاد من الرّواية انه من افراد الضّحك ويوافقه
كلام صاحب القاموس حيث قال فيه هو اقل الضّحك واحسنه وفى الصّحاح
انه دون الضّحك واعلم ان المذكور فى كلام الاصحاب لفظ القهقهه وفى القاموس
هى الترجيع فى الضّحك او شدة الضّحك وفى الصّحاح القهقهه فى الضّحك معروف
وهو ان يقول قه قه وقال الشارح الفاضل هى لغة الترجيع فى الضّحك او شدة
الضّحك والمراد هنا مطلق الضّحك كما صرّح به المص فى غير هذا الكتاب وقال
فى الروضة هى الضّحك المشتمل على الصّوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة وفيه
تامّل اذ لا يساعد على ما ذكره العرف ولا اللغة ولا خصوص النّص اذ ليس فيه
سوى القهقهه ولعله نظر الى ايراد الفقهاء التبسّم فى مقابلة القهقهه ومجرد
ذلك غير كاف وما نقله عن المص لم اطلع عليه صريحا ولعله نظر الى عبارة المنتهى حيث
قال فيه يجب عليه ترك الضّحك فى الصّلوة لا التبسّم فلو قهقه عمدا بطلت صلوته
ولا يبعد ان يكون مراد المص من الضّحك القهقهه وقوفا على المنصوص وبالجملة الذى

ثبت بالنصوص القهقهة واما الحكم فى كل ضحك يكون فيه صوت فيحتاج الى دليل
مع ان الاصل بنفيه والنصوص لیشمل السهو ايضا لكن نقل المص فى التذكرة والتهيد
فى الذكرى والشارح الفاضل الاجماع على عدم الابطال به ولو وقف على وجه
لا يمكن دفعه لمقابلة ملاعب ونحوه فاستقرب التهيد فى الذكرى البطلان
وان لم يأثم لعموم الخبر وهو متجه بل يظهر من التذكرة انه متفق عليه بين اصحابنا
وتبطل الصلوة ايضا بتعمد الفعل الكثير الذى ليس من الصلوة لا خلاف بين
العلماء فى ان الفعل الكثير الخارج من الصلوة مما لم يكن من جنس الصلوة
عامدا مبطل حكى ذلك الفاضلان وغيرهما قال المص فى المنتهى ويجب عليه
ترك الفعل الكثير الخارج من افعال الصلوة ولو فعله عامدا بطلت صلوته
وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج به عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة
بالاجماع قال ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع فى ذلك الى العادة وكل
ما ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم فعلوه فى الصلوة او امروا
به فهو من حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن
النبى صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت ابى العاص فكان اذا سجد وضعها
واذا قام رفعها انتهى واعلم ان للاصحاب فى تحديده عبارات منها ما سمى كثيرا
عرفا ذكره المص وغيره ومنها ما يخرج فاعله به عن كونه مصليا عرفا ذكره الشارح
الفاضل وقال ابن ادريس فى السرائر هو ما يسمى فى العادة كثيرا مثل الاكل
والشرب واللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل يسمى
اكلا او شاربا ولا يسمى فاعله فى العادة مصليا وقال المص فى التذكرة اختلف
العلماء فى حد الكثرة فالذى عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى
فى العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه

الى عرفهم وبه قال بعض الشافعيه وقال بعضهم القليل ما لا يتسع زمانه لفعل
ركعة من الصلوة والكثير ما يتسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا
كرفع العمامه وحل الازار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامه وعقد
السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس فى الصلوة
والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة انتهى وما ذكره من
التعليل على احالة الحكم بالعرف فهو متجه ان كان مستند اصل الحكم النص وليس
كذلك فانى لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص فى هذا
الباب فى شىء من كتب الاستدلال فاذن مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة
الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا و
متى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم
كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة اسم للاركان
المعينة مطلقا فيكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول بالبطلان
ووجوب الاعادة لتوقف البراءة اليقينية عن التكليف الثابت عليه وهذا
مبنى على ان الصلوة اسم للاركان الجامعة لشرايط الصحة ويؤيد الاول ما دل
على حصر اسباب الاعادة فى اشياء محصورة وان كان الاستدلال بهذا الوجه
لا يصفوا عن شوب الاشكال وذكر المص ان الخطوة الواحدة والضربة قليل
والثلثة كثير وفى الفعلين للشافعية وجهان احدهما انه كثير لتكرره والاصح
خلافه لان النبى صلى الله عليه وآله خلع نعليه فى الصلوة وهما فعلان وفى كون
الثلثة كثيرة مبطلة تامل وذكر ايضا ان الثلثة المبطلة يراد بها الخطوات
المتباعدة اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع فى سبحة او حكة فالاقرب
منع الابطال بها فهى مع الكثرة بمثابة الفعل القليل ويحتمل الابطال للكثرة؛

ولو

ولعل هذا الاحتمال ضعيف وقال فى المنتهى لا بأس ان يعد الرجل عدد
ركعاته باصابعه اولشئ يكون معه من الحصى وشبهه وعليه علماؤنا اجمع بشرط
ان لا يتلفظ بل يعقده فى ضميره وليس مكروها وبه قال اهل العلم كافة
الا اباحنيفة فانه كرهه وكذلك الشافعى انتهى ويدل عليه ما رواه ابن بابويه
عن عبد الله بن المغيرة فى الصحيح انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه
او بحصى يأخذه بيده فيعد به وعن عبد الله ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه
السلم قال استغفر الله فى الوتر سبعين مرة وتنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى
وروى الشيخ عن حبيب الخثعمى قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلم كثرة
السهو فى الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى وفى
بعض الاخبار انه كان عليه السلم يعد التسبيح بالاصبع ويحركه قليلا واحتج
فى الذكرى بان النبى صلى الله عليه وآله علم جعفر اصلوة التسبيح وهى محتاجة
الى العدد وروى البزنطى عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلم
فى عد الاى بعقد اليد قال لا بأس هو احصى للقران وذكر المص فى التذكرة
ايضا ان الفعلة الواحدة لا يبطل فان تفاحشت فاشكال كالوثبة الفاحشة
فانها لافراطها وبعدها عن حال المصلى يوجب البطلان وذكر ايضا
ان الكثرة اذا توالى ابطل اما مع التفرق فاشكال ووجه الاشكال تحقق
الكثرة ومن خروجه بالتفريق عن الكثرة وحديث امامة يقوى الثانى
وفى بعض الاخبار ان الحسين عليه السلم كان يصلى وعلى عاتقه شئ وكان
كلما يركع او يسجد يقع من كتفه ثم يضعه عليه حتى كمل الصلوة واعلم ان جماعة
من الاصحاب صرحوا بجواز اشياء فى الصلوة ولم اطلع على خلاف فيه والظاهر
انه لم يصدق على شئ منها الفعل الكثير وحصرها ابن حمزة فى ثمانية العمل

القليل مثل الايماء وقتل المؤذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحايط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف من القبلة او يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلم بمثله وزاد في الذكرى اشياء اخرى كعد الركعات والتسبيح بالاصابع والاشاره باليد والتنحنح وضرب المراة على فخذها ورمى الغير بحصاة طلبا لاقباله وضم الجارية اليه وارضاع الصبى حال التشهد ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ولبس العمامه والرداء ومسح الجبهة ولنذكر ههنا بعض الاخبار الدالة على ما ذكر وغيره وقد مر في هذا الباب اخبار متعددة عند شرح قول المصنف والكلام بحرفين ومسئلة تخلل الحدث روى الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق بالحسن بن على بن فضال ويونس قال رايت اباعبد الله عليه السلم يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وعن عبيد الله الحلبى في الموثق بالحسن عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابوجعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب وعن صفوان في الصحيح عن اسحق بن عمار عن رجل من بنى عجل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وروى الشيخ والكلينى عن محمد بن مسلم باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس وفي الكافى دما كثيرا وروى الشيخ عن ابن ابى نصر في الصحيح عن ابى الوليد قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلم فسأله ناجية ابوحبيب فقال له جعلنى الله فداك ان لى

رحى اطحن فيها وربما قمت فى ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام
فاضرب الحايط لا وقظه فقال نعم انت فى طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ورواه
ابن بابويه بتفاوت فى المتن وفيه فاقوم فاصلى الى اخره وروى الشيخ عن الحسن بن
محبوب فى الصحيح عن على بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخى على بن بجيل
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه
ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل ورواه ابن بابويه ايضا وروى
الشيخ عن ابى حمزة فى الضعيف قال قال ابو جعفر عليه السلم ان ادخلت يدك
فى انفك وانت تصلى فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك وقد مر
عند شرح قول المص والكلام وفى مسئلة الالتفات اخبار دالة على ان غسل
الرعاف لا ينقض الصلوة ويزيده تاكيدا ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب فى الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا
رعف فى صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله
فليبن على صلوته لا يقطعها وعن ابى بصير فى الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر صلوته التسليم وعن غالب
بن عثمان باسناد معتبر عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى
المكتوبة فيقضى صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان
كان رعافا فغسله ثم رجع فسلم واورد الشيخ بعض الاخبار الدالة على ان الرعاف
ينقض الصلوة وحملها الشيخ على رعاف يحتاج ازالته الى الاستدبار وهو حسن
جمعا بين الادلة وروى الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم سالته عن الرجل يكون فى صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف

فغسله فلم يتكلم حتى يرجع الى المسجد هل يعيد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل
الصلوة ولا يعيد بشىء مما صلى ويمكن ارتكاب التاويل السابق فيها جمعا بين
الادلة ويجوز الحمل على الاستحباب ايضا وعن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع
الثالول وهو فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف فلا يفعله وعن عمار فى الموثق عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلوة قال
يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة اورده الشيخ فى باب الاحداث
من الزيادات وعن ابن ابى عمير فى الصحيح عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلم
فقلت اكون اصلى فيمر بى الجارية فربما ضممتها الى قال لا باس وعن ابى بكر الحضرمى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ فى الصلوة فى موضع السجود ما لم يوذ
احدا وفى الصحيح عن الحسين بن ابى العلاء الممدوح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل يقوم فى الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها فى الحصى فان عليا
عليه السلم كان يقول اذا رايتها فادفنها فى البطحاء وفى الضعيف عن ابى حمزة قال
ان وجدت قملة وانت فى الصلوة فادفنها فى الحصى وعن عمار الساباطى فى الموثق
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهى تصلى او ترضعه
وهى تتشهد روى الشيخ والكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى الحية او العقرب فيقتلها ان اذياه
قال نعم وروى الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى المكتوبة قال يقتلها وروى
الشيخ وابن بابويه عن عمار فى الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يكون

فقال ان كان بينه وبينها
فى الصلوة فرئى حيه بحباله يجوز ان يتناولها فيقتلها
خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى الشيخ والكلينى عن الحلبى فى الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل نقتل البقر والبرغوث والقمله
والذباب فى الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ورواه ابن بابويه ايضًا فى
الصحيح وفى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن على بن الحسن الرباطى عن ذكريا
الاعور ورواه ابن بابويه ايضًا عن ذكريا قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلى
قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن عليه السلم فى صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وعن معوية
بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعبث يذكره فى
الصلوة المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث به حتى مسه بيده فقال لا باس
وروى الشيخ فى باب الاحداث من الزيادات عن معوية بن عمار فى الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره فى الصلوة المكتوبة
قال لا باس به وروى الشيخ والكلينى عن اسمعيل بن ابى زياد فى الضعيف عن
جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال فى الرجل يصلى ويرى الصبى يحبوا
الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشىء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف
ويبنى على صلوته ما لم يتكلم وعن السكونى فى الضعيف عن ابى عبد الله عليه
السلم انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة
فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقراء وروى ابن بابويه عن محمد بن
مسلم باسناد ظاهره كونه صحيحًا انه سال ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يؤذيه
الدابة وهو يصلى قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها فى الحصى وعن الحلبى
فى الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحتك وهو فى الصلوة

قال لا باس وعن علی بن جعفر فی الصحیح انہ سال اخاہ موسی بن جعفر علیہ السلم عن الرجل
یحرک بعض اسنانہ وهو فی الصلوة هل ینزعه قال ان کان لابد منہ فلینزعه وان کان
یدمی فلینصرف وعن الرجل یرعف فی ثوبه والطیر او غیره هل یحکہ وهو فی الصلوة
قال لا باس وقال لا باس ان یرفع الرجل طرفہ الی السماء وهو یصلی وعن
حنان بن سدیر انہ سئل الصادق علیہ السلم ایومی الرجل وهو فی الصلوة
فقال نعم قد اومی النبی صلی الله علیہ وآلہ فی مسجد من مساجد الانصار بمحجن کان
معه وعن عمار فی الموثق انہ سال ابا عبد الله علیہ السلم عن الرجل والمراة یکون
فی الصلوة فیریدان شیئا ایجوز لهما ان یقولا سبحان الله قال نعم ویومیان الی
ما یریدان والمراة اذا ارادت شیئا ضربت علی فخذها وهی فی الصلوة وعن
بکیر بن اعین فی الحسن ان ابا جعفر علیہ السلم رای رجلا رعف وهو فی الصلوة
وادخل یده فی انفہ فاخرج دما فاشار الیہ بیده افرکہ بیدک وصل الی غیر ذلک
من الاخبار واعلم ان ابطال الفعل الکثیر مختص بصورة العمد کما صرح بہ المص
وغیره من الاصحاب ونسبہ فی التذکرة الی علمائنا مؤذنا بدعوی الاجماع علیہ
ونسبہ فی الذکری الی الاصحاب واحتج علیہ بقول النبی صلی الله علیہ وآلہ رفع
عن امتی الخطاء والنسیان وفیہ تامل لکن اذ قد عرفت ان ماخذ الحکم منحصر
فی الاجماع فیجب اقتصاره علی مورده وهو صورة العمد واستشکل هذا الحکم
الشارح الفاضل بالکثیر الذی یوجب انمحاء صورة الصلوة وفیہ تامل فتدبر
وتبطل الصلوة ایضا بتعمد البکاء للدنیویة من الامور کذهاب مال او فوت
محبوب وان وقع علی وجہ لا یمکن دفعہ وان ارتفع الاثم حینئذ وهذا الحکم
ذکره الشیخ وجماعة من الاصحاب ولم اطلع علی مخالف فیہ واستدلوا علیہ
بانہ فعل خارج عن حقیقة الصلوة فیکون قاطعا وبما رواه الشیخ عن النعمن

132

بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع
الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان
لذكر ميت له فصلوته فاسدة والاول قياس محض والرواية ضعيفة لاشتمال
سنده على عدة من الضعفاء ولهذا توقف فيه بعض الشارحين للشرايع
ونقله عن بعض مشايخه المعاصرين ولا يبعد ان يقال ضعف الخبر منجبر
بالشهرة بين الاصحاب وعلى كل تقدير فالاحتياط في الاجتناب منه قال
الشارح الفاضل واعلم ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت
لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ووجه الاحتمال اليه
اختلاف معنى البكاء المبطل لغة مقصورا وممدودا والشك في ارادة
ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت
الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل انتهى
وما نقله عن الجوهري نسبه ابن فارس الى قوم وليس بمتفق عليه عند اهل
اللغة والظاهر عدم الفرق بين اللفظين عرفا فالظاهر من كلام الاصحاب
ارادة الاعم وكذا في الرواية مع انه لم يرد في الرواية بلفظ البكاء بل لفظ الفعل
وظاهره العموم بالنسبة الى الامرين ومع هذا يحتمل تخصيص الحكم قصرا للحكم المخالف
للاصل على القدر المتيقن مع تامل فيه هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور
الدنيا واما البكاء حزنا من الله تعالى وخشية من عقابه وندامة على ما صدر
منه من التفريط فهو من افضل الاعمال قال الله تبارك وتعالى اذا تتلى عليهم
آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لامير المؤمنين عليه السلم في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل

منها فقد قال المص في النهاية والتذكرة انه مبطل ايضاً لان التناول والمضغ والابتلاع
افعال كثيرة وكذا المشروب والتخصيص بالعمد يقتضي عدم بطلان الصلوة بهما
ناسيا ونقل في المنتهى اجماع الاصحاب عليه ويؤيد ما اشرنا اليه من العمومات
السابقة مع عدم الدليل على حصول البطلان به وهذا الحكم ثابت في جميع
الصلوة الا في الوتر لصايم اصابه عطش المستند فيه ما رواه الشيخ عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر
فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة
بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى
الدعاء وهذا الاستثناء انما يصح بناء على قول الشيخ من اعتبار المسمى او بناء
على ان الشرب فعل كثير والا فلا استثناء واستقرب المص في المنتهى اعتبار
القلة ههنا وحمل رواية سعيد على القلة ويفهم منه ان الفعل الكثير قادح
في النوافل ايضاً وهو ظاهر اصلاً قاتهم وقد تردد فيه بعض الشارحين نظراً
الى ما دل على اختلاف حكم الفريضة والنافلة ووقوع المساهلة التامة فيها مثل
فعلها جالساً وراكباً وماشياً الى غير القبلة وبدون السورة وبعض الاصحاب
اشترط ان لا يفعل ما ينافي الصلوة اقتصاراً في الرخصة على موردها لكن الرواية
مشتملة على ثلث خطوات والمص في كثير من كتبه عدها من الفعل الكثير فان صح كان
مستثنى ايضاً ولا فرق في الوتر بين الواجب بالنذر ولا غيره ولا في الصوم بين
الواجب وغيره عملاً باطلاق الخبر والشيخ جعل مورد الرخصة مطلق النافلة متمسكاً
بالخبر وفيه ان الرواية مخصوصة بالقيود المذكورة فتعديتها الى غيرها لا وجه
له ومن هنا يعلم ان الاستناد الى الرواية يقتضي عدم تعميم الحكم بالنسبة الى صلوة
الوتر مطلقا بل تخصيصه بدعائه كما هو موردها ومن ثم اقتصر بعض الاصحاب

عليه

عليه واذ قد عرفت ضعف مستند الحكم من اصله وان التعويل على اعتبار القلة
والكثرة غير بعيد سقط ابتناء الحكم على خصوص الرواية لكن البراءة اليقينية
من التكليف الثابت يقتضيه ولا يبطل جميع ذلك المتقدم من قوله ويتعمد
التكفير الى هنا لو وقع سهوا وقد مر الكلام فيه وتبطل الصلوة ايضا بالاخلال
بركن وهو القيام والنية والتكبير والركوع والسجود وقد مر ما يتعلق بالقيام والنية
والتكبير وقد بقى فى هذا المقام مسئلتان الاولى المشهور بين الاصحاب
ان من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت صلوته وقول المفيد والسيد المرتضى
وسلار وابن ادريس وابى الصلاح وابن البراج وهو المحكى عن ظاهر ابن ابى عقيل
واليه ذهب جمهور المتاخرين وقال الشيخ فى المبسوط وان اخل به عامدا او ناسيا
فى الاولتين مطلقا او فى ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان فى الاخيرتين
من الرباعية فان تركه عمدا بطلت صلوته فان تركه ناسيا وسجد السجدتين او
واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته ونحوه قال فى كتابى الاخبار
وعد فى فصل السهو فى المبسوط مما يوجب الاعادة من ترك الركوع حتى يسجد
قال قال وفى اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول
احوط ونسب فى المنتهى ما نقله من بعض الاصحاب الى الشيخ وحكاه المحقق عن
بعض الاصحاب وقال فى النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر فى حال السجود وجب
عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل فى الثالثة ثم ذكر اسقط
الركعة الاولى وهى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع فى الثالثة
اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد لو صحت
له الاولى وسهى فى الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم
يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التى صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد

اذا كان فی الاولیین وکان الوقت متسعاً کان احب الی وفی الثانیتین ذلك یجزیه ویقرب منه قول علی بن بابویه فانه قال وان نسیت الرکوع بعد ما سجدت من الرکعة فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت ذلك الاولی لم تثبت لك صلوتك وان کان الرکوع من الرکعة الثانیة او الثالثة فاحذف السجدتین واجعل الثالثة ثانیة والرابعة الثالثة وقال المفید ان ترك الرکوع ناسیا او متعمداً اعاد علی کلّ حال قال المص فی المختلف فان کان مراده من ذلك ما قصدناه من الاعادة ان ذکر بعد السجود هو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذکر قبل السجود فهو ممنوع حجة المشهور وجوه

الاول ان الناسی للرکوع الی ان یسجد لم یأت بالمأموم فلم یخرج من عهدة التکلیف

الثانی انه لو اعاد الاول لزاد رکناً ولو لم یأت به لنقص رکناً وکلاهما مبطل

الثالث ان الزاید لا یکون من الصلوة وهو فعل کثیر فیکون مبطلا

الرابع ما رواه الشیخ عن رفاعة فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن الرجل ینسی ان یرکع حتی یسجد ویقوم قال یستقبل ورواه الشیخ عن رفاعة باسناد اخر صحیح بتفاوت ما فی المتن ورواه الکلینی عن رفاعة باسنادین احدهما من الحسان بابرهیم بن هاشم وما رواه الشیخ عن ابی بصیر باسنادین صحیحین عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا ایقن الرجل انه ترك رکعة من الصلوة وقد سجد سجدتین وترك الرکوع استأنف الصلوة وفی الصحیح عن صفوان عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بین الفطحی وغیره قال سألت ابا ابرهیم علیه السلم عن الرجل ینسی ان یرکع قال یستقبل حتی یضع کل شیء من ذلك موضعه وعن ابی بصیر باسناد فیه ضعف قال سألت اباجعفر علیه السلم عن رجل نسی ان یرکع قال علیه الاعادة ویرد علی الاول انا لا نسلم انه لم یأت بالمأمور به انما یصح ذلك اذا ثبت ان انتفاء ذلك معتبر فی حقیقة الصلوة او شرط فی صحته وهو ممنوع ویمکن ان یقال

يتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت على عدم الاعتداد بها من
دون الاعادة ويرد عليه ان الظاهر ان انتفاء الامر المذكور ليس بداخل
فى حقيقة الصلوة فاذا لم يثبت دليل على اشتراطها كان المطلق باقيا على
اطلاقه فيتحقق البراءة بدونه ويمكن المنازعة فى المقدمة المذكورة ويرد على الثانى
انه مختص بصورة التذكر بعد الاتيان بالسجدتين جميعا لا مطلقا فيكون اخص
من الدعوى ويمكن الحكم بالتعميم بادعاء القايل بالفصل وفى اثباته عسر ويرد
عليه ايضا ان ما سيجئ من الرواية يدل على جواز التلفيق فيكون الزيادة ههنا
مغتفرة غير موجبة للبطلان ويرد على الثالث انا لا نسلم كون ذلك فعلا كثيرا
سلمنا لكنه وقع سهوا فلا يكون مبطلا ويرد على الرابع ان الروايتين الاولتين
مختصتان بصورة التذكر بعد السجدتين فلا يوجب عموم الدعوى الا ان
يثبت عدم القايل بالفصل وفيه اشكال والروايتان الاخيرتان غير صحيحتين
فلا يصح التعويل عليهما مع ان ظاهرهما من حيث العموم غير معمول بين الاصحاب
وفيه تامل نعم يرد المعارضة لما سيجئ مما دل على جواز التلفيق فلا يتعين
الحكم بالبطلان والاعادة والشيخ فى التهذيب حمل الاخبار السابقة الدالة
على الاعادة على الركعتين الاولتين وانه يلفق فى الاخيرتين محتجا بما رواه عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان
استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلوته على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف لم يتم فليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه
وعن العيص بن القسم فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى
ركعة فى صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو
ثم اورد الشيخ رواية ابى بصير السابقة واجاب عنها بالحمل على مثل المغرب و

الغداة او الحمل على الركعتين الاوليين قال ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف
الصلوة يعنى الركعة التى فاتته واحتج على ما ذكره بما رواه عن حكم بن حكيم فى الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشئ
منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضى ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا وروى
ابن بابويه عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذى فاتك سواء
واجاب المحقق فى المعتبر عن رواية محمد بن مسلم بان ظاهرها الاطلاق وتخصيصها
بالاخيرين تحكم وفيه ان الاطلاق احد الاقوال فى المسئلة فلا سبيل الى رده
من غير دليل واجاب عنها ايضا بانه خبر واحد فلا يترك له الاكثر واجيب عنها
ايضا باستضعاف السند لان فى طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول وعن
رواية العيص بانها غير دالة على مطلوبه وانما يدل على وجوب الاتيان بالمنسى
خاصة والشيخ لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده وقد اجيب عنه ايضا
بان الظاهر ان المراد بالركعة لا مجرد الركوع ونحن نقول بموجبه وهو سجود
السهو لنقصان الركعة مع ذكرها بعد الصلوة والاتيان بها وليس فى شئ
مما اورده الشيخ دلالة على اختصاصه بالاخيرتين فتخصيصه بهما وتخصيص غيره بغيرهما
تحكم ظاهر وما ذكره من الاحتمال الاخير فى تاويل رواية ابى بصير بعيد جدا
ويرد على الاحتجاج بخبر حكم بن حكيم انه غير دال على الاتيان بالمنسى خاصة وهو
خلاف مدعاه مع انه لا دلالة على اختصاصه بالاخيرتين ومعارضته باقوى
منه ويمكن تاويله بحمله على صورة لم يتجاوز محل المنسى ومثله الكلام فى رواية
ابن سنان ولا بد من حمل التكبير فيها على غير تكبير الافتتاح جمعا بينها وبين ما دل
على ان نسيان تكبير الافتتاح يوجب اعادة الصلوة واعلم ان الصدوق اورد رواية

محمد بن مسلم فی کتابه بطریق صحیح واوضح مما فی کتاب الشیخ فانه روی عن العلاء عن
محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلم فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع
فقال یمضی فی صلوته حتی یستیقن انه لم یرکع فان استیقن انه لم یرکع فلیلق السجدتین
الذین لا رکوع لهما ویبنی علی صلوته علی التمام وان کان لم یستیقن الا من بعد ما فرغ
وانصرف فلیقم ولیصل رکعة وسجدتین ولا شیء علیه ومقتضاهما وجوب الاتیان
بالرکوع واسقاط السجدتین مطلقا من غیر تخصیص بالاخیرتین کما هو احد الاقوال
فی المسئلة وطریق الجمع بینه وبین الاخبار السابقه الدالة علی الاستیناف التخییر
بحمل هذه علی الجواز والاخبار السابقة علی الافضلیة ولکن القائل بالتخییر غیر
معلوم وعلی کل تقدیر فلا اخفاء فی اولویة الاستیناف فینبغی ان یکون العمل
علیه الثانیة المشهور بین الاصحاب ان من اخل بالسجدتین حتی رکع فیما بعد
بطلت صلوته سواء کان فی ذلک الاولتین وغیرهما وهو قول المفید وابی
الصلاح وابن ادریس والشیخ فی النهایة فیما حکی عنهم والیه ذهب جمهور المتاخرین
وقال الشیخ فی الجمل والاقتصار ان کانتا یعنی السجدتین من الاخیرتین بنی
علی الرکوع فی الاول واعاد السجدتین ووافق المشهور فی موضع من المبسوط
وقال فی موضع اخر منه من ترک سجدتین من رکعة من الرکعة الاولتین
حتی یرکع فیما بعدها اعاد علی المذهب الاول وعلی الثانی یجعل السجدتین
فی الثانیة للاول وبنی علی صلوته واشار بالمذهب الاول الی ما ذکره فی الرکوع
من انه اذا ترک الرکوع حتی یسجد اعادة قال وفی اصحابنا من قال یسقط السجود
ویعید الرکوع ثم یعید السجود قال والاول احوط لان هذا الحکم یختص
بالرکعتین الاخیرتین ومن هنا علم تحقق الاقوال الثلثه المذکورة فی الرکوع
هنا ایضا احتجوا علی الاول بانه اخل بالرکن حتی دخل فی اخر فان اعاد الاول

لزاد ركنا او انقص ركنا وكلاهما مبطلان وبان الحكم المتحقق فى الركوع ينسحب
ههنا لعدم القائل بالفصل وقد ثبت البطلان هناك فكذا ههنا وفيه تامل
وبقوله عليه السلم فى صحيحة زرارة لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وهذا للتاييد انسب ولم نقف للقائلين بالتلفيق
هنا على حجة واضحة واحتج لهم فى المختلف بان السجدتين متساويتان للركوع
فى الحكم فانسحب فيهما حكم التلفيق الثابت فى الركوع وضعف هذا الاستدلال
ظاهر وكذا يبطل الصلوة بزيادة اى الركن كذلك اى عمدا وسهوا لم اجد خلافا فى
هذا الحكم بين الاصحاب واحتجوا عليه باشتراك الزيادة والنقصان فى تغيير
هيئة الصلوة وبما رواه الكلينى والشيخ بتفاوت فى المتن عن زرارة وبكير بن اعين
فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد فى صلوته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وروى الكلينى بالاسناد السابق عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد فى الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد
بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وروى الشيخ عن ابى
بصير فى الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد فى صلوته فعليه الاعادة وما
رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من
ركعة ومقابلة الركعة بالسجدة قرينة على ان المراد بالركعة الركوع وقريب منه
موثقة عبيد بن زرارة الاتية عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد
وفى الحجة الاولى تامل وكذا فى الاخبار اما حسنة زرارة وبكير وصحيحة ابو بصير
فلانه لا يبعد ان يكون المراد بالزيادة فى الصلوة فيهما زيادة ركعة حذرا عن
ارتكاب التخصيص البعيد ويؤيده حسنة زرارة واما رواية منصور وعبيد

فلكونهما

فلكونهما اخص من المدعى ويمكن حمل الخبرين الاولين على عمومهما اللفظى مما لم يثبت
دليل على اخراجه بمعونة الشهرة من الاصحاب وعملهم لكن طريق التامل فيه غير منسد
واستثنى من هذه القاعدة امور ذكرها الشارح الفاضل وفصلها وانا اذكر تحصيل
ما ذكره فمن قاعدة البطلان بزيادة الركن عمدا النية فان زيادتها غير مبطلة مع
عدم التلفظ بها لان الاستدامة الفعلية اقوى من الحكمية ومن قاعدة البطلان
بزيادة الركن سهوا امور الاول النية فان زيادتها سهوا غير مبطل بطريق
اولى الثانى القيام ان جعلناه ركنا كيف ما اتفق كما اختاره بعض الاصحاب
واختاره المص واستثناه من القاعدة وعلى ما حققه المتاخرون من ان الركن قيام
خاص لا مطلق القيام فلا استثناء الثالث الركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا
ثم عاد الى المتابعة وسيأتى الركوع ايضا فيما لو استدركه الشاك فيه فى محله ثم تبين
قبل رفع رأسه فعله قيل على ما اختاره الشهيد وجماعة وسيجئ تحقيقه الرابع السجود
اذا زاد سجدة ان جعلنا الركن ماهية السجود وان جعلنا الركن مجموع السجدتين
كان عدم البطلان بنقصان الواحدة موجبا للاستثناء فى قاعدة البطلان
بنقصان الركن الخامس لو تبين المحتاط ان صلوته كانت ناقصة وان الاحتياط
مكملها فانه يجزيه كما سيجئ ان كان الذكر بعد الفراغ وقبله على قول قوى فيغتفر
ما زيد من الاركان من النية وتكبيرة الافتتاح وجعله من هذا الباب انما
يستقيم اذا لم يكن الاحتياط صلوة علىحدة وللتامل فيه مجال السادس لو سلم
على بعض من صلوته ثم شرع فى فريضة او ظن انه سلم فشرع فى فريضة اخرى ولما
يأت بينهما بالمنافى فان المروى عن صاحب الامر عليه السلم الاجزاء عن الفريضة
الاولى واغتفار ما زيد من تكبيرة الاحرام وهل يفتقر الى نية العدول فيه وجهان
وصحح الشارح الفاضل العدم نعم يعتبر ملاحظة كونها من الاولى من حين الذكر

او عدم كونها من الثانية بناءً على اعتبار الاستدامة الحكمية السابع لو زاد ركعة
سهواً اخر الصلوة وقد جلس اخرها بقدر التشهد فان صلوته صحيحة والزيادة
مغتفرة وان اشتملت على اركان كما سيجئ تحقيقه الثامن لو اتم المسافر جاهلاً
بوجوب القصر او ناسياً ولم يذكر حتى خرج فان صلوته صحيحة والزيادة مغتفرة
التاسع لو كان في الكسوف تضييق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة
ثم بنى في الكسوف على ما اختاره جمع من الاصحاب ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
ورواه هو وغيره عن الصادق عليه السلم وفي جعله من هذا الباب تامل وكذا
تبطل الصلوة بزيادة ركعة كذلك اى عمداً او سهواً والظاهر انه لا نزاع في ذلك
في صورة العمد واما في صورة السهو فان لم يجلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد
فلا خلاف بين الاصحاب في ان ذلك مبطل للصلوة ونقل اتفاقهم على ذلك
جماعة منهم كالفاضلين والشهيد وغيرهم وان جلس بمقدار التشهد فمقتضى اطلاق
الاكثر منهم الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه البطلان وقال الشيخ في
المبسوط من زاد ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية
وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول
من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب والذى نقله الشيخ عن بعض الاصحاب
محكياً عن ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر والمصنف في التحرير والمختلف وجعله
المحقق احد قولي الشيخ ونسبه في المنتهى الى الشيخ في التهذيب وفيه تامل لما سيجئ
وقال ابن ادريس في السرائر من صلى الظهر مثلاً اربع ركعات وجلس في دبر
الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ثم قام ساهياً عن التسليم وصلى
ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من
لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانها ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه

خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر فى استبصاره ونعم ما قال انتهى
كلامه وما نقله من الاستبصار فهو ظاهر التهذيب ايضا احتج الشيخ فى الخلاف على القول
الاول بتوقف تعيين البراءة عليه قال وانما يعتبر الجلوس بمقدار التشهد ابو حنيفه
بناء على ان الذكر فى التشهد ليس بواجب واستدل عليه ايضا برواية زراره وبكير
ورواية ابى بصير السابقتين عن قريب ويرد عليه المعارضه بالاخبار الاتية احتج
اصحاب القول الثانى بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد
فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد
تمت صلوته وعن محمد بن مسلم باسناد فيه جهالة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم
قال ان كان علم انه كان جلس فى الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى
الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه ايضا ما رواه
الصدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال فى رجل صلى
خمسا انه ان كان جلس فى الرابعة مقدار التشهد فعبادته جايزه وعن العلاء عن
محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا
فقال ان كان لا يدرى جلس فى الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر
ويجلس ويتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى
الخامسة فيكون نافلة ومضمون الخبر الاخير مخالف للمعمول بين الاصحاب على الحجة
الاولى ان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضى عدم وقوع الزيادة فى اثناء الصلوة و
على الروايات انه لا يبعد ان يكون المراد بالجلوس والجلوس بمقدار التشهد التشهد
لشيوع مثل هذا الاطلاق وندرة وقوع الجلوس بدون التشهد وبه صرح الشيخ

فى الاستبصار حيث قال ان هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الاولين يعنى روايتى
ابى بصير وابتى اعين لان من جلس فى الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم
يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب
اعادة الصلوة وقريب منه كلامه فى التهذيب واستحسن هذا الحمل
الشهيد فى الذكرى قال ويكون فى هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم و
الذى يحصل من هذه الجملة ان من تشهد عقيب الرابعة وكذا عقيب الثالثة
والثانية فى الثلاثية والثنائية فان صلوته صحيحة بناء على ما اخترناه من استحباب
التسليم وان جلس بقدر التشهد ولم يتشهد ففيه تردد نظرا الى مدلول
اللفظ حيث لم يذكر فيه سوى الجلوس بقدر التشهد ومن قرب احتمال
ان يكون المراد به نفس التشهد ومقتضى التردد القول بالاعادة بناء على توقف
اليقين بالبراءة عن التكليف الثابت عليها وعلى كل تقدير فلا ريب فى كون
الاحتياط فيه واما ما روى الشيخ عن زيد بن على فى الضعيف عن ابائه عن
على عليه السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات
ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد فى الصلوة شئ قال وما ذاك
قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين
ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فضعيف لا يعول عليه
ويمكن حملها على انه صلى الله عليه تشهد ثم قام الى الخامسة ولو ذكر الزيادة بعد
السجود وكان قد جلس بعد الرابعة او تشهد على القولين احتمل ما لاولى ان يضيف
الى الخامسة ركعة اخرى ويكونا نافلة كما مر فى خبر محمد بن مسلم واحتمل المصنف
التسليم وسجود السهو ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال فى الصحة ولو
ذكرها بعد الركوع وقبل السجود فالظاهر الصحة ان تشهد بعد الرابعة مع

تردد فيه واحتمل المصنف البطلان ولو زاد اكثر من واحدة او زاد فی الثانية
والثلاثية فان تشهد فالظاهر الصحة على اشكال واليه ذهب الشهيد وبدون
التشهد فالظاهر فيه وفی الفرع السابق البطلان لحسنة زراره وبكير وصحيحة
ابی بصير السالمتين عن المعارض ههنا وكذا تبطل الصلوة بنقصان ركعة عمدا
لما مر ان نقصان الركن موجب لبطلان الصلوة ولو نقصها او نقص ما زاد على
الركعة سهوا اتم الصلوة ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث تنقيح هذا المقام
يتم برسم مسايل الاولى اذا ذكر النقص بعد التسليم قبل فعل المنافی فالظاهر
انه يجب عليه اتمام الصلوة ولا اعادة عليه ولو كان فی الثانية والظاهر انه لا خلاف
فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحرث بن المغيرة النصری فی
الصحيح قال قلت لابی عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم
فی الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله فی الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وما رواه الشيخ والكلينی
وفی الصحيح الى ابی بكر الحضرمی قال صليت باصحابی المغرب فلما ان صليت
ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله
عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان يقوم
وركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم فی ركعتين ثم ذكر حديث
ذی الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وما رواه الشيخ عن العيص
فی الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسی ركعة من صلوته حتى فرغ
منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين اورده الشيخ فی موضع اخر
بتفاوت فی السند ويدل قوله ويسجد سجدتی السهو وفی الصحيح الى الحسين بن ابی
العلا الممدوح عن ابی عبد الله عليه السلم قال قلت اجیء الى الامام وقد سبقنی بركعة

فی الفجر فلما سلم وقع فی قلبی انی قد اتممت فلم ازل اذکر الله تعالی حتی طلعت الشمس نهضت فذکرت ان الامام کان قد سبقنی برکعة قال فان کنت فی مقامک فاتم برکعة وان کنت قد انصرفت فعلیک الاعادة وعن عمار فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلم سألته عن رجل صلی ثلث رکعات وهو یظن انها اربع فلما سلم ذکر انها ثلث قال یبنی علی صلوته متی ما ذکر ویصلی رکعة ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو وقد جازت صلوته الثانیة ان یذکر النقص بعد فعل المنافی عمدًا لا سهوًا کالکلام واختلف الاصحاب فی حکمه فالمشهور عدم وجوب الاعادة وقال الشیخ فی النهایة یجب علیه الاعادة وهو المنقول عن ابی الصلاح الحلبی ونقل فی المبسوط من بعض اصحابنا قولًا بوجوب الاعادة فی غیر الرباعیة والاقرب الاول وقد مر تحقیقه سابقًا عند شرح قول المص والکلام بحرفین ویؤیده روایة ابی سعید القماط المذکورة عند شرح قول المص ویبطل بفعل کل ما یبطل الطهارة الثالثه ان یذکر النقص بعد فعل ما یبطل الصلوة عمدًا او سهوًا کالحدث والفعل الکثیر الذی یوجب انمحاء صورة الصلوة والاکثر علی وجوب الاعادة وقال ابن بابویه فی المقنع علی ما حکی عنه ان صلیت رکعتین من الفریضة ثم قمت فذهبت فی حاجة لک فاضف الی صلوتک ما نقص ولو بلغت الصین ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة فی هذه المسئلة مذهب یونس بن عبد الرحمن ویدل علی القول الاول ما رواه الشیخ عن جمیل فی الصحیح قال سألت اباعبد الله علیه السلم عن رجل صلی رکعتین ثم قام قال یستقبل قلت فما یروی الناس فذکر له حدیث ذی الشمالین فقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله لم یبرح من مکانه ولو برح استقبل وعن ابی بصیر فی الموثق قال سألت اباعبد الله علیه السلم عن رجل صلی رکعتین ثم قام فذهب فی حاجته

قال

قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين
صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه وعن
سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في تتمة حديث قال قلت ارايت
من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما
صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله
عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين
الاولتين وعن محمد بن مسلم باسناد فيه ضعف عن احدهما عليهما السلم قال
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم
يحول وجهه من القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة
استقبالا ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلد من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين واولها الشيخ
بوجهين احدهما الحمل على صورة الظن دون اليقين وثانيهما الحمل على النافلة
دون الفريضة وفيهما بعد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن وهو ابن
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة ورواه الصدوق باسناد ظاهر الصحة وعن عبيد بن
زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة
ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وعن عبيد بن

زرارة في الموثق بابن بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة
ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف
اليها ركعة وعن عبيد بن زرارة في الموثق ما يقرب من السابق وحمل الشيخ هذه
الاخبار على ما اذا لم يحصل الاستدبار وهو بعيد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
عن عمار في الموثق في جملة حديث والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه
انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها
ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ورواه ابن بابويه بتفاوت في المتن واوّلها
الشيخ بما ذكر في تاويل صحيحة زرارة وهو بعيد ويؤيد هذا القول ما رواه الشيخ
عن حمزة بن حمران في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعاد الصلوة فقيه
قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها والاقرب في وجه الجمع بين هذه الاخبار
وحمل اخبار الاعادة على الاستحباب وحمل ما يعارضها على الرخصة ولو تيقن انه ترك
سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين بطلت الصلوة لانه يجب عليه
الاتيان بالصلوة تامة الافعال ولم يحصل العلم بل ولا الظن فبقي تحت عهدة
التكليف وهذا التعليل لا يثبت وجوب القضاء ويحتمل الصحة لان ذلك من
قبيل الشك في حصول المبطل بعد مجاوزة المحل وسيجيء في محله اخبار دالة على
ان مثل هذا الشك غير موجب للبطلان وقد تعلل الصحة بالاصل وبعد نسيان
السجود راسا من ركعة بخلاف الواحدة من كل منهما وفي التعليلين تامل ولو شك
قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل دفعه من الركوع لرابعة او لخامسة بطلت صلوته
عند المص والمحكي عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عدم البطلان
والبناء على الرابعة والاتمام حجة الاول وقوع التردد بين محذورين كل منهما مبطل
للصلوة لانه ان اتمها امكن كونها خامسة فيلزم زيادة الركن وان تركها امكن كونها

رابعة فيلزم نقيصة الركن وكلاهما موجب للبطلان ويرد عليه انا لا نم ان احتمال
زيادة الركن او نقصانه مبطل للصلوة بل انما نسلم بطلان الصلوة بالزيادة و
النقصان الثابت المحقق لا مطلقا فلا بد لتعميم الحكم وانسحاب حكم المتحقق فى المحتمل
من دليل وحجة الثانى اصالة عدم الزيادة واصالة الصحة وفيه تامل قيل لو منع
تجويز الزيادة لاثر فى جميع صوره فيلزم البطلان فى صورة تاخر الشك من السجود
اذ التجويز قائم والفرق بان ما بعد السجود محتمل للزيادة سهوا والمتنازع معرض له عمدا
غير جيد لان الزيادة المحتملة ركن ولا فرق فى زيادته بين العمد او السهو ولقائل ان يقول
تجوز الزيادة مؤثر فى البطلان الا ما خرج بالدليل ويمكن تقوية الاول بان الذمة
مشغولة بالصلوة الخالية عن الزيادة والنقيصة فلا يحصل البراءة بدونه ويمكن
تقوية الثانى بان النصوص الاتية الدالة على حكم الشك بين الاربع والخمس شامل
لمحل النزاع لصدق الركعة بتحقق الركوع وفيه منع نعم يمكن الاستناد الى صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج وموثقة اسحق بن عمار الاتيتين فى مسئلة الشك بين
الاثنين والثلث وصحيحة الحلبى الاتية فى احكام سجود السهو ويؤيده ما دل
على انه لا يعيد الصلوة ففيه فاذن الترجيح للقول بالصحة وفى حكمه لو كان الشك
بعد الركوع قبل الرفع ويحتمل ارسال نفسه وهدم الركعة فيكون من باب
الشك بين الثلث والاربع لدخول تحت العمومات الدالة عليه الا ان يثبت ان
زيادة الركن قادح فى صحة الصلوة مطلقا الا ما خرج بالدليل ولم يثبت ذلك
بوجه يصفو عن الاشكال بل يجرى هذا الاحتمال فى الصورة السابقة ايضا الا
انه لا اعلم به قايلا من الاصحاب فالاجتراء عليه مشكل وعلى كل تقدير فالحكم
بجواز البناء على الاقل فيه متجه نظرا الى ما ذكرنا فى حسنة زرارة الاتية فى المسئلة
السابقة بين الثلث والاربع ولو كان الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة

او بعدها ارسل نفسه ويجلس ويسلم ويبني على الرابعة ويحتاط بركعة لانه شك
بين الثلث والاربع هذا على القول المشهور وسيجئ خلاف فيه وتحقيقه واما اذا
كان الشك بعد السجدتين او بينهما فينبغي بيان حكمه وتبطل الصلوة لو شك
في عدد الثنائية كالصبح وبامية السفر وصلوة العيدين حال كونها فرضا وصلوة
الكسوف وكذا تبطل الصلوة لو شك في عدد الثلاثية كالمغرب نسب المص
في التذكرة هذه الاحكام الى علمائنا قال ولم يفرق احد من الجمهور بين الصلوات
بل سووا بينها في الحكم وهو قول الصدوق هنا وقال في المنتهى ولو شك في عدد
الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والكسوف او في الثلاثية كالمغرب
او في الاوليين من الرباعيات اعاد ذهب اليه علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه
جوز البنا على الاقل والاعادة ولم اطلع على كلام ابن بابويه في هذا الباب سوى
ما نقل عنه المص في المختلف والشهيد في الذكرى انه قال في المقنع اذا شككت
في المغرب فلم تدر افي ثلث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت
في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا يعتد بالشك فان
ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس
قال الشهيد وهو قول نادر وما نقل عنه مخصوص ببعض صور المسئلة وظاهر كلامه
في الفقيه يوافق المشهور والاقرب القول الاول ويدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وعن حفص بن البختري وغيره
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في
الفجر فاعد وروى هذه الرواية الكليني والشيخ عنه عن حفص وغيره في الحسن
بابرهيم بن هاشم ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر

ان المراد

ان المراد بالشفع الاربع جمعًا بينه وبين غيره من الاخبار ومنها ما رواه عن ابي
بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة
وعن العلى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك في الفجر
قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله ولعل المراد بالوتر
الثلث ركعات وروى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن
هاشم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة
صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في
السفر وروى الشيخ عن عبد الله بن مسكان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه عن عنبسة بن مصعب وهو ناووسي غير موثق قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن سماعة
في الموثق قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام
ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان
يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه
ان يعيد الصلوة واما ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم
ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدًا فقد اجيب عنه بالطعن
في السند لان الراوي فطحي والظاهر انه من الاخبار المعتمدة بصحته الى ابن ابي عمير
الواقع في الطريق وعمل الاصحاب بروايات عمار لكن لم يظهر قائل بمضمونها لعدم
انطباقه على التفصيل المنقول من الصدوق ولا على ما نقل عنه من البناء على
الاقل فعند معارضته بالاخبار الكثيرة والشهرة التامة حتى ان الشيخ نقل الاجماع
على ترك العمل به لا يجوز التعويل عليه وان امكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة

بالتخيير وبالجملة يتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت على الاعادة فيتعين العمل بها ومنه يظهر الجواب عمّا رواه الشيخ عن عمّار الساباطي ايضًا في الموثق قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوعًا وان كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى ام ثلثًا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلّى ثلثًا كانت هذه تطوعًا وان كان صلّى اثنتين كان هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضي ابدًا مع ان هذه الرواية اضعف سندًا من السابق وعمل الصدوق بمضمونه غير معلوم قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل روايتي عمار ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للاخبار كلها وان الطايفة قد اجمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب وهو بعيد واما الروايات التي سيجيء في المسئلة الاتية الدالة على ان من لا يدري صلّى ركعة او ركعتين يتم بركعة الشاملة بعمومها لمحل النزاع فالجواب عنها انها عام بالنسبة الى ما دل على وجوب الاعادة ههنا والخاص مقدم على العام ثم لا يخفى ان عموم النصوص وفتاوى الاصحاب يقتضي عدم الفرق في وجوب الاعادة بين الشك في الزيادة والنقصان ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضيل باسناد لا يخلو عن قوة قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وتبطل الصلوة ايضًا لو شك في عدد الاولتين مطلقًا رباعية كانت ام غيرها على المشهور بين الاصحاب حتى قال المص في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة وقال والد اذا شك في الركعة الاولى

والثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين
قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد فى كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة
لم يضر لان التسليم حايل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير
بين ركعة قائما وركعتين جالسا ويدل على القول الاول روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ عن الفضل بن عبد الملك فى الصحيح قال قال لى اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين
فاعد صلوتك وعن ابى بصير فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت
فى الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وعن رفاعه فى الصحيح قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل لايدرى اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ومنها
ما رواه الكلينى والشيخ عنه باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم
عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لايدرى اواحدة صلى
ام اثنتين قال يعيد وعن الحسن بن على الوشاء فى الحسن به قال قال ابو الحسن
الرضا عليه السلم الاعادة فى الركعتين الاوليين والسهو فى الركعتين الاخيرتين
وروى الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سالته اباجعفر عليه السلم عن رجل
شك فى الركعة الاولى قال يستانف وعن ابن مسكان فى الصحيح عن عنبسة بن
مصعب الضعيف قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت فى الركعتين
الاولتين فاعد ورواه الكلينى فى الضعيف عن سماعة فى الموثق قال قال اذا سها
الرجل فى الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلوة ورواه الكلينى ايضا فى الموثق عن اسمعيل الجعفى
وابن ابى يعفور عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر اواحدة
صليت ام ثنتين فاستقبل ويدل على قول ابن بابويه روايات منها ما رواه الشيخ
عن الحسين بن ابى العلا فى الحسن به قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل

لایدری ارکعتین صلّی ام واحدة قال یتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج فی القوی
عن ابی ابرهیم علیه السلم قال فی الرجل لایدری رکعة صلی ام اثنتین قال یبنی علی
الرکعة وفی طریق هذه الروایة السندی بن الربیع وهو غیر موثق فی کتب الرجال
الا ان لکتابا بابویه صفوان وغیره وفیه اشعار ما بحسن حاله وعن عبد الله
بن ابی یعفور فی الموثق قال سألت اباعبد الله علیه السلم عن الرجل لایدری ارکعتین
صلی ام واحدة فقال یتم برکعة وعن الحسین بن ابی العلا فی الحسن به عن ابی عبد الله
علیه السلم فی الرجل لایدری رکعتین صلّی ام واحدة قال یتم علی صلوته واجاب الشیخ
عن هذه الاخبار اولا بانها اخبار قلیلة وما تضمن الاعادة کثیر جدًا ولا یجوز العدول
عن الاکثر الی الاقل وثانیا بالحمل علی النافلة وهو حمل بعید والاقرب فی الجمع
بین الاخبار التخییر والاحوط الاعادة لحصول البراءة بها یقینا واما التفصیل
الذی ذکره علی بن بابویه فلم اطلع علی مستند له وکذا ابطل صلوته اذا شک ولم
یعلم کم صلی علی المشهور بین الاصحاب حتی قال فی المنتهی وعلیه علماؤنا وهو مشعر
باتفاقهم ومقتضی کلام ابن بابویه فی من لایحضره الفقیه جواز البناء علی الاقل
فی هذه المسئلة ایضا وقال والده فان شککت فلم تدر اواحدة صلیت ام
اثنتین ام ثلاثا ام اربعا صلیت رکعة من قیام ورکعتین من جلوس
ویدل علی القول الاول روایات منها ما رواه الکلینی عن صفوان فی الصحیح عن
ابی الحسن علیه السلم قال ان کنت لاتدری کم صلیت ولم یقع وهمک علی شیء
فاعد الصلوة ورواه الشیخ عن صفوان باسناد فیه جهالة وروی الکلینی
عن عبد الله بن ابی یعفور الثقة باسنادین احدهما من الحسان بابرهیم
بن هاشم عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان شککت فلم تدر افی ثلث انت ام فی اثنتین
ام فی واحدة ام فی اربع فاعد ولاتمض علی الشک ورواه الشیخ عن ابن ابی یعفور

باسناد فيه اشتراك وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة وابي بصير باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كل اعاد شك قال يمضى في شكه الحديث وروى الشيخ عن على بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدرى صلى شيئا ام لا فقال يستقبل ويدل عليه ايضا ما مر من انه اذا لم يسلم له الاولتين يبطل الصلوة فانه في الحقيقة شك في الاولتين ويدل عليه ايضا قوله عليه السلم في رواية على بن نعمان السابقة انما يعيد من لا يدرى ما صلى ويدل على البناء على الاقل ما رواه الشيخ عن على بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال عليه السلم يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد خفيفا وحملها الشيخ على ان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب وفيه بعد واستشكله في الذكرى بانه لا يجمع بين سجدتى السهو وبين اعادة الصلوة وجوبا ولا استحبابا واجاب المص عن هذه الرواية بالحمل على من كثر سهوه وهو ايضا بعيد على ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن عنبسة بن مصعب الضعيف قال سألته عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبنى صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتى السهو وعن عبد الله بن المغيرة في الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن على بن ابي حمزة الضعيف عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك ولا يدرى واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ورواه ابن بابويه عن ابن ابي بصير في

144

الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علی بن ابی حمزه قال الصدوق
وروی سهل بن اليسع فی ذلك من الرضا عليه السلم انه قال يبنی على يقينه ويسجد
سجدتی السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وطريقه الی سهل من الحسان
بابرهيم بن هاشم وسهل ثقه ثم قال وقد روی انه يصلی ركعة من قيام وركعتين
وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار بای
خبر منها اخذ فهو مصيب وحمل الشيخ رواية علی بن ابی حمزه على السهو فی النوافل
واحتمل حملها على من يكثر عليه السهو والاقرب فی الجمع بين الاخبار الحمل على التخيير
ولكن العدول عن الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة الى غيرها مشكل وبالجملة
لا ريب فی ان الاحتياط فی الاعادة اولم يعلم ما نواه فان الصلوة تبطل حينئذ
لانتفاء الترجيح قال الشارح الفاضل هذا اذا لم يعلم ما قام اليه والا بنی عليه
عملا بالظاهر من انه نوى فی نفسه ان يفعله وفيه تأمل اذ لا دليل على جواز الاكتفاء
بمثل هذه القرينة قيل ويدل عليه الاخبار ايضا مثل ما رواه الشيخ والكلينی
عن عبد الله بن المغيرة فی الحسن بابرهيم بن هاشم قال فی كتاب حريز انه قال
انی نسيت انی فی صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هی التی
قمت فيها ان كنت قمت انت تنوی فريضة ثم دخلك الشك فانت فی الفريضة
وان كنت دخلت فی نافلة فنويتها فريضة فانت فی النافلة وان كنت دخلت فی فريضة
ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض فی الفريضة وعن معوية باسناد فيه شیء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام فی الصلوة المكتوبة فسهی فظن انها نافلة
او كان فی النافلة فظن انها مكتوبة قال هی على ما افتتح الصلوة عليه وعن الحسن
بن محبوب فی الصحيح وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن عبد العزيز
الضعيف عن عبد الله بن ابی يعفور الثقة عن ابی عبد الله عليه السلم قال سألته

عن رجل

عن رجل قام فی صلوة فریضة فصلّی رکعة وهو ینوی انها نافلة قال هی التی قمت فیها

ولها وقال اذا قمت وانت تنوی الفریضة فدخلک الشک بعد فانت فی الفریضة

علی الذی قمت له وان کنت دخلت فیها وانت تنوی نافلة ثم انک تنویها بعد فریضة

فانت فی النافلة وانما یحسب للعبد من صلوته التی ابتدأ فی اول صلوته وفی دلالة

تلک الاخبار تامل اذ المستفاد منها ان من دخل فی الصلوة بنیة الفریضة او النافلة

ثم سهی عنها ونوی غیرها فانما یحسب له ما نوی عند دخوله فیها وذلک غیر

المدعا قال الشارح الفاضل ولو شک بعد الفراغ من اربع هل هی الظهر او العصر

قیل بنی علی الظهر هنا وعلی الظاهر من انه بدأ بالواجب اولا ولو صلی رباعیة

مرددة بین الظهر والعصر کان طریقا الی البراءة ایضا اذا صادفت الاولی الوقت

المشترک والا لم یصلح الترديد کذا ذکره الشهید وجماعة مع احتمال البطلان فی

الجمیع کما یقتضیه الحاق العبادة لعدم الیقین انتهی کلامه ولعل احتمال البطلان

فی الجمیع ضعیف فتدبر ویکره للرجل العقص قال فی القاموس عقص شعره ضفره

وفتله والقول بکراهة ذلک هو المشهور بین الاصحاب ذهب الیه سلار وابو الصلاح

وابن ادریس وجمهور المتاخرین وهو ظاهر عبارة المفید وذهب جماعة من الاصحاب

منهم الشیخ الی انه محرم مبطل للصلوة احتج الشیخ باجماع الفرقة وبما رواه مصادف عن

ابی عبد الله علیه السلام فی رجل صلی صلوة الفریضة وهو معقوص الشعر قال یعید

صلوته وفیه نظر لمنع ثبوت الاجماع وضعف الروایة فلا تنهض حجة باثبات التحریم

نعم یمکن اثبات الکراهة بمثلها واختاره فخر الدین وعلل المصنف التحریم ان منع من السجود

وهو خروج عن المسئلة مستلزم لاستواء الحکم فی الرجل والمرأة قیل وعلی تقدیر

التحریم لا یتجه بطلان الصلوة لان النهی عن امر خارج ولا یخفی انه قد یلزم البطلان

اذا کان حله ضدا للصلوة بناء علی ان الامر بالشیء مستلزم للنهی عن ضده الخاص

والنهى فى العبادة يستلزم الفساد والحكم المذكور مختص بالرجل اجماعاً فكان التوا
تقييد العبادة والالتفات بالوجه يمينا وشمالا لا هذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب بعض الاصحاب الى انه محرم مبطل للصلوة وقد مر تحقيق الكلام فى هذا
الباب والتثاوب والتمطى والفرقعة بالاصابع والعبث ونفخ موضع السجود و
التنخم والبصاق المستند فى هذه الاحكام روايات كثيرة منها ما رواه الكلينى
باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
انه قال اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها
ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثاءب ولا تتمخط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تفرج كما يتفرج
البعير ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك
كله نقصان فى الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانهن
من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى
يعنى سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن
الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً وعن الحسين بن الحسن القاسمى عمن حدثه
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم
ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فى الصلوة وروى
الصدوق فى كتاب الخصال باسناد اخر عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن على
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فى الصلوة وساق الكلام الى
ان قال وكره النفخ فى موضع الصلوة وروى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بابرهيم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت فى الصلوة فعليك بالتخشع والاقبال على

صلوتك

صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وعن جهم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام
في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حرك الريح منه وعن احمد بن محمد
بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بالحصى
وانت تصلي الا ان تسوى حيث تسجد فانه لا باس وروى الشيخ عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان
كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمخط ولا تبزق ولا تنقض
اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة
واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى يرجع مفاصلك واذا سجدت
فافعل مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من
السجود فاستتم جالسا حتى يرجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد فان عليا عليه السلم هكذا كان يفعل وعن محمد بن مسلم في القوي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلوة وان يمسح وجهه قبل ان
ينصرف من الصلوة وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه من صلوته وفي
بعض الاخبار نفي الباس عنه وروى الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا ونقل عن بعضهم اختيارا
لكراهته حين الاداء فقط وروى الكليني عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان
النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف
قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه والتاوه بحرف واحدة قال الشارح الفاضل
واصله قول اوه عند الشكاية والوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه

لا يظهر منه حرفان والانين بهاى بحرف الواحدة قال الشارح الفاضل وهو
مثل التاوه الا ان الانين للمريض والتاوه للاغم منه والضابط فى الكراهة التاوه
والانين ان لا يظهر منهما ما يعد كلاما عرفا والا حرما وقد سبق تحقيقه ولم اطلع
على دليل واضح للكراهة ومدافع الاخبثين والريح لما فيه من سلب الخشوع و
الاقبال المطلوب فى العبادة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم فى
الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو
فى ثيابه وقوله عليه السلم ولا تحقيق فى حسنة زراره السابقة من قريب وروى
الشيخ عن ابى بكر الحضرمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وفى المنتهى نقل
الاجماع على صحة الصلوة فى الحالة المذكورة فيحمل الاخبار المذكورة على نفى الكمال
والكراهة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ والكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى
الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحال او لا يصلى قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف
اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة فى اثناء الصلوة فلا
كراهة بل يجب الصبر والاتمام ويكره ايضا مدافعة النوم لما فيه من سلب الخشوع
والاقبال على الصلوة ويدل عليه حسنة زراره السابقة ايضا ويحرم قطع الصلوة
اختيارا لم اطلع على خلاف فى ذلك بين الاصحاب وقيده المص فى بعض كتبه
والمتاخرون عنه بالواجبة واستدل عليه بوجهين الاول ان الاتمام واجب وهو
ينافى القطع فيكون القطع محرما الثانى قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والوجهان
ضعيفان وربما احتج عليه بصحيحة عبد الرحمن المتقدمة فى المسئلة السابقة وهو
ايضا ضعيف ويجوز للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف

او الغرق

او الضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة واحراز المال المضر ضياعه وخوف ضرر الحدث مع امساكه الى غير ذلك ويدل عليه مضافا الى الاصل وما يدل على انتفاء الضرر ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح والكليني في الضعيف عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواه ابن بابويه عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وعن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان يذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ورواه الكليني في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة وينبغي تقييد الجواز بصورة لا يمكن تحصيل الغرض بدون القطع وقسم الشهيد في الذكرى القطع الى الاقسام الخمسة فقد يحرم وهو القطع بدون الضرورة وقد يجب كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والمحترق حيث يتعين عليه بان لم يكن من يحصل به الكفاية او كان وعلم انه لا يفعل فان استمر بطلت بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يستلزم الفساد وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل وقد يباح كما في قتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته واحتمل التحريم وتبعه عليه الشارح الفاضل وقيد المال الذي لا يضر فوته باليسير وهو حسن اذ الظاهر ان احراز المال الكثير عادة واجب فيلحق بالمال المضر فواته وقد يتوقف في جواز القطع

فيها مباحًا ومكروهًا لعموم ادلة تحريم القطع وعدم ما يدل على جوازه فيها لكن قد
عرفت ضعف ما دل على تحريم القطع وان العمدة في هذا الباب الاتفاق وهو
منتف في محل البحث فكان اصل الاباحة سالمًا عن مقاومة الرافع فالقول بالجواز
متجه قال في الذكرى واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم
وفيه نظر قال ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب
عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل في الصلوة التامة وكذا يجوز
الدعاء في اثناء الصلوة بالمباح للدين والدنيا قال في المنتهى يجوز الدعاء
في الاحوال الصلوة قائمًا وقاعدًا وراكعًا وساجدًا ومتشهدًا وفي جميع احوالها
مما هو مباح للدنيا والاخرة بغير خلاف بين علمائنا ونسبه في المعتبر الى فتوى
الاصحاب ويدل عليه الايات والروايات نحو قوله تعالى ادعوني استجب لكم و
قوله تعالى عز وجل قبل صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وعن معوية
بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة
واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل
كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل
اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله
افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة وهي والله العبادة هي اشدهن
والله اشدهن هي والله اشدهن وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن ابان وهو
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن عبد الرحمن بن سيابه وهو غير موثق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا

والاخرة

148

والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير
في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان
ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم واخبرته فقال وفعل فقلت نعم
قال فسكت قلت افأعيد الصلوة قال لا وفي الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مرّ باية من القرآن فيها مسألة
او تخويف ان يسئل عند ذلك خير ما يرجوا وليسئل العافية من النار ومن العذاب
وروى الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس
ان يسئل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسئل الله الجنة وعن حماد بن عيسى
في الحسن بابرهيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلمت الله به
في صلوة الفريضة فلا بأس وعن جميل بن دراج باسناد معتبر عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء
يقول اذا سجد قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك
الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد و
آل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فانا عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع ما شئت
واسئله فانه جواد لا يتعاظمه شيء وعن عبد الله بن هلال باسناد معتبر قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلم تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء و
انت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو الله
في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي بعده والاخبار في هذا الباب
كثيرة ولا يجوز الدعاء بالشيء المحرم والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم بالتحريم

والجهل ايضاً لانه كلام مبطل والجهل ليس بعذر في الصحة والبطلان وينظر فيه
الشارح الفاضل ونقل عن الذكرى ترجيح الصحة وعن المنتهى القطع بعدم عذره
قال ولا يعذر جاهل كون الكلام مبطلاً لتكليفه بترك الكلام وكذا الكلام
في ساير منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافات قال ويظهر
من الشيخ في التهذيب ان الجهل بالحكم عذر والظاهر ما ذكرناه وكذا يجوز
رد السلم على المسلم ويتضح هذا المقام برسم مسائل الاول يجب رد السلم
على المسلم لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
ويدل عليه الاخبار ايضاً والظاهر انه لا خلاف فيه والمراد بالتحية في الاية السلم
كما يفهم من كلام اهل اللغة والتفسير قال في القاموس التحية السلم وفي مجمع البيان
التحية السلم يقال حيى يحيي تحية اذا سلم وقال في تفسير الاية امر الله تعالى المسلمين
برد السلم على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا والا فليقل وعليكم لا يزيد على
ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب عن ابن
عباس فاذا قال المسلم السلم عليكم فقلت وعليكم السلم ورحمة الله وبركاته فقد
حييته باحسن منها وهذا منتهى رد السلم وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين
ايضا عن السدي وعطا وابرهيم وابن جريح قالوا اذا سلم عليك فرد عليه
باحسن مما سلم عليك او بمثل ما قال وهذا اقوى لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وذكر علي بن ابرهيم في
تفسيره عن الصادقين عليهما السلم ان المراد بالتحية في الاية السلم وغيره من البر
وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك
فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك السلم ورحمة الله وبركاته فجاءه آخر وسلم
عليه فقال السلم عليك ورحمة الله فقال صلى الله عليه وآله وعليك السلم ورحمة الله

ويركاته

وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله
عليه وآله وعليك فقيل يا رسول الله رددت للاول والثاني التحية ولم ترد الثالث
فقال انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله انتهى كلامه وقال البيضاوي
الجمهور على انه في السلام قال التحية في الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من
الحيوة ثم استعمل للحكم والدعا بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام وفي الكشاف
بني على السلام وجرى عليه وفي المعالم التحية دعاء الحيوة والمراد بها ههنا السلام عليكم
وفي المغرب حياء بمعنى احياء وتحية كبقاء بمعنى ابقاء وتبقية هذا اصلها ثم سمى
ما يحيى به من سلام ونحو تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام ولذا جمعت
فقيل تحيات وتحايا وحقيقة حييت فلانا قلت له حياك الله اى عمرك الله وفي
الاية احتمالات اخر منها ما قيل ان المراد بالتحية العطية واوجب الثواب او الرد
نقله البيضاوي قال وهو قول قديم للشافعي وهو خلاف الظاهر من التحية والظاهر
عدم وجوب تعويض العطية او ردها بل قد يكون ردها مذموما عقلا وشرعا
فلا يصح الاستناد الى الوجوب بمجرد هذا الاحتمال ومنها ما نقل من تفسير علي بن ابرهيم
من ان المراد من الاية السلام وكل بر واحسان وهو ايضا خلاف الظاهر من الاية
قال بعض الاصحاب لو ثبت صحة الرواية المنقولة في تفسيره يمكن حملها على الرجحان
المطلق لا الوجوب اذ الظاهر عدم القايل بوجوب تعويض كل بر واحسان
وهو معلوم من الروايات ايضا وقال بعضهم الذي افهم مما وصل الي من كلامه
يعني علي بن ابرهيم انه يريد تفسير احسن منها بالزيادة في البر والاحسان وهذا
قال او ردوها يعني بمثلها من السلام فلا نزاع ح ومنها ان المراد كل بر مما يسمى
تحية على ما نقل من القول بوجوب الرد في غير السلام كانعم صباحا استنادا الى
عموم الاية في كل ما يسمى تحية ولا يخفى ان اراده العموم من الاية غير ظاهر مع

ما مرّ من كلام اهل اللغة والتفسير لكن يناسبه ما مرّ من كلام صاحب المغرب و
بالجملة العدد المعلوم من الاية السلم المتعارف بين المسلمين وادخال غيره
فيها يحتاج الى دليل واضح والاصل بنفيه والاحتياط واضح الثانية نقل بعض المتاخرين
عن ظاهر الاصحاب ان عليك السلم بتقديم عليك او عليكم تسليم صحيح يوجب
الرد لم اطلع على ما نقله من ظاهر الاصحاب الا في كلام ابن ادريس وقد صرح المص
في التذكرة بخلافه فقال ولو قال عليكم السلم لم يكن مسلما انما هي صيغة جواب
ويناسبه ما روى العامة عنه صلى الله عليه وآله انه قال لمن قال عليك السلم
يا رسول الله لا تقل عليك السلم فان عليك السلم تحية الموتى اذا سلمت
فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلم وهذه الرواية لم يثبت عندنا
قيل ولو صحت لم يلزم عدم وجوب الرد كما في رواية اخرى لهم ان النبي صلى الله
عليه وآله رد عليه بعد نحو هذا الكلام وعندي في المسئلة تردد للشك في
دخوله تحت الاية والاخبار وكذا لو قيل سلام وسلاما والسلام ففي وجوب
الرد تردد ينشا من صدق التحية عرفا وعدم ثبوت عموم الاية وكذا سلامي و
سلام الله عليك وامثالها ظاهر وكلام ابن ادريس عدم وجوب الجواب
في امثالها الثالثة هل يتعين في الجواب في غير الصلوة عليكم السلم بتقديم عليكم
ظاهر المص في التذكرة ذلك حيث قال وصيغة الجواب وعليكم السلم ولو قال و
عليك السلم للواحد جاز ولو ترك حرف العطف وقال عليكم السلم فهو جواب
خلافا لبعض الشافعية فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على
كل منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلم وان ترتب السلامان انتهى
ويوافقه الرواية السابقة المنقولة من طريق العامة والمستفاد من كلام ابن
ادريس خلافه وهو اقرب لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله فيما رواه زراره

عن ابي

عن ابی جعفر علیه السلم فی الحسن بابرهیم بن هاشم فاذا سلم علیکم مسلم فقولوا سلام
علیکم فاذا سلم علیکم کافر فقولوا علیک الرابعه الظاهر عدم وجوب رد
السلم بالاحسن ولا اعلم فی ذلک خلافا من الاصحاب نعم مخالفة التفسیر المنقول کذا
فی مجمع البیان عن ابن عباس کام ویدل علی ما ذکرنا ظاهر الایة فان الظاهر
ان او للتخییر ویدل علیه ایضا الروایة السابقة المنقولة من طریق العامه والروایة
المنقولة فی مجمع البیان من طریقهم وحسنة زرارة السابقة وغیرها الخامسه
الرد واجب کفایة لا عینا حکی الاجماع علیه المص فی التذکره ویدل علیه ما رواه
الکلینی فی کتاب العشرة من غیاث بن ابرهیم فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلم
قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزا عنهم وعن ابن بکیر باسناد
فیه ضعف عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا مرت الجماعة
بقوم اجزاهم ان یسلم واحد منهم واذا سلم علی القوم وهم جماعة اجزاهم ان یرد واحد
منهم ولعل هذین الخبرین بمعونة الاجماع المنقول کاف فی الحکم المذکور وان کان ظاهر
الایه مخالف له ثم الظاهر انه انما یسقط بفعل من کان داخلا فی المسلم علیهم فلا
یسقط برد من لم یکن داخلا فیهم ولا یجب الرد علیه وهل یسقط برد الصبی الممیز
الداخل فیهم قال فی الذکری فیه وجهان مبنیان علی صحة قیامه بفرض الکفایة
وهو مبنی علی ان افعاله شرعیة ام لا ولا یخفی ان مقتضی الخبرین السابقین حصول
الاجتزاء به الا ان ظاهر الایه خلافه لتوجه الخطاب الی المکلفین منهم ولعل الترجیح
فی الوقوف علی ظاهر الایه وهو احوط ولو کان المسلم صبیا ممیزا ففی وجوب الرد
علیه وجهان اظهرهما ذلک عملا بعموم الایه السادسه الظاهر ان وجوب الرد فوری
لانه المتبادر من الرد فی مثل هذا المقام ولمکان الفاء الدال علی التعقب بلا مهلة
فی الایه وربما یمنع ذلک فی الحواشی والتارک فورا یاثم قبل ویبقی فی ذمته مثل سایر

الحقوق وفيه تامل الا ان يكون اجماعيًا السابع صرح جماعة من الاصحاب بوجوب
الاسماع تحقيقا او تقديرًا ولم اجد احدًا صرح بخلافه فى غير حال الصلوة
ويدل عليه مضافا الى التبادر العرفى ما رواه الكلينى باسناد فيه ضعف عن ابن
القداح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلمت
فلم يردوا على ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده فلا يقول
المسلم سلمت فلم يردوا على ثم قال كان على عليه السلم يقول لا تغضبوا افشوا السلم
واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلى عليهم
قول الله عز وجل السلم المؤمن المهيمن الثامن قال المص فى التذكرة ولو ناداه
من وراء ستر او حايط وقال السلم عليكم يا فلان او كتب كتابا وسلم عليه فيه او ارسل
رسولًا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية تجب عليه
الجواب لان تحية الغايب انما يكون بالمناداة او الكتاب او الرسالة وقد قال تعالى
اذا حييتم بتحية الاية والوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا انتهى
وهو متجه لعدم ثبوت شمول الاية للصور المذكورة هذا صورة المنافاة مع سماع
النداء وقال فيه ايضا وما يعتاده الناس من السلم عند القيام ومفارقة
الجماعة دعاء لا تحية يستحب الجواب عنه ولا يجب التاسع يكره ان يخص طايفة من
الجمع بالسلم ويستحب ان يسلم الراكب على الماشى والقايم على الجالس والطايفة
القليلة على الكثيرة للخبر وفى الخبر ايضًا ان الصغير يسلم على الكبير واصحاب البغال
يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدون اصحاب البغال العاشر قيل
يحرم سلام المراة على الاجنبى لان اسماع صوتها حرام وان صوتها عورة وتوقف
فيه بعض المتاخرين وهو فى محله لعدم ثبوت دليل واضح عليه بل المفهوم
من بعض الاخبار مثل تكلم فاطمة عليها السلم مع اصحابه مثل سلمان وغيره وادخال

النبی صلی الله علیه وآله جاء بیتها وتکلمها وعدم نهی النبی صلی الله علیه وآله التوجه
اذا سمعها الرجل یدل علی الجواز لکن المفهوم من کثیر من عبارات الاصحاب التحریم
قاله بعض الاصحاب وروی الکلینی عن ربعی بن عبد الله فی الحسن بابرهیم بن هاشم
قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یسلم علی النساء ویرددن علیه وکان امیر
المؤمنین علیه السلم یسلم علی النساء وکان یکره ان یسلم علی الشابة منهن ویقول
اتخوف ان یعجبنی صوتها فیدخل علی اکثر مما طلبت من الاجر ویستفاد من
هذه الروایة کراهة السلم علی الشابة من النساء وهل یجب علی الاجنبی الرد علیها
علی القول بتحریم تسلیمها یحتمل ذلک لعموم الدلیل ویحتمل العدم لکون المتبادر
من التحیة فی الایة التحیة المشروعة وهو مختار المص فی التذکرة حیث قال ولو سلم
رجل عن امرأة او بالعکس فان کان بینهما زوجیة او محرمیة او کانت عجوزا خارجة
عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا وفی وجوب الرد علیها لو سلم
علیها اجنبی وجهان فیحتمل الوجوب نظرا الی عموم الایة فیجوز اختصاص تحریم
الاسماع بغیره ویحتمل العدم کما هو مختار المص ویحتمل وجوب الرد خفیفا الحادیة عشر
قال المص فی التذکرة ولا یسلم علی اهل الذمة ابتداء ولو سلم علیه ذمی او من لم یعرفه
فبان ذمیا رد بغیر السلم بان یقول هداک الله وانعم الله صباحک واطال الله
وقال ولو رد بالسلم لم یزد فی الجواب علی قوله وعلیک انتهی ویدل علی عدم التسلیم
علیهم ابتداء ما رواه الکلینی عن غیاث بن ابرهیم فی الموثق عن ابی عبد الله علیه
السلم قال امیر المؤمنین علیه السلم لا تبدؤا اهل الکتاب بالتسلیم واذا سلموا علیکم
فقولوا وعلیکم وهذه الروایة تدل علی الاقتصار ایضا ویدل علیه ایضا حسنة زرارة
السابقة وما رواه الکلینی عن سماعة فی الموثق قال سألت ابا عبد الله علیه السلم
عن الیهودی والنصرانی والمشرک اذا سلموا علی الرجل وهو جالس کیف ینبغی

ان يرد عليهم فقال يقول عليكم وعن محمد بن مسلم فى الموثق بابن فضال وابن بكير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرك فقل عليك
وهذه الرواية يدل على اختصاص الاية بتحية المسلم كما قواه الطبرسى فان مقتضى الاية
وجوب الرد بالاحسن او المثل وهل يكون الاقتضاء المذكور على سبيل الوجوب
حتى لا يجوز المثل او الاستحباب فيه تردد والاصل يقتضى الثانى واما ما ذكره المص
من جواز الرد بغير السلم فدليله غير واضح وروى الكلينى عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال تقول فى الرد على اليهودى والنصرانى سلام وهل يجب الرد عليهم
لم اجد تصريحا فى هذا الباب فى كلام الاصحاب وقد رخص فى السلم عليهم والدعاء
لهم فى بعض الاحيان وروى الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال قلت
لابى الحسن عليه السلم ارايت ان احتجت الى المتطبب وهو نصرانى اسلم عليه
ادعو له قال نعم لا تنفعه دعاك ونحوه روى عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم
فى الحسن بابرهيم بن هاشم وعن محمد بن عرفة عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قيل
لابى عبد الله عليه السلم كيف ادعو اليهودى والنصرانى قال يقول له بارك الله لك
فى دنياك الثانية عشر اذا سلم عليه وهو فى الصلوة وجب عليه الرد لفظا والظاهر
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونسبه فى الذكرى الى علمائنا وقال فى المنتهى
ويجوز له ان يرد السلم اذا سلم عليه نطقا ذهب اليه علماؤنا اجمع والظاهر ان مراده
من الجواز نفى التحريم ورد القول بعض العامة قال فى الذكرى وظاهر الاصحاب مجرد الجواز
للخبرين والظاهر انهم ارادوا به بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد
الشرعية قال وبالغ بعض الاصحاب فى ذلك فقال يبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار
ولما يرد السلم ويدل على وجوب رد السلم فى حال الصلوة الاية لعمومها ويدل على
شرعيته فى الصلوة روايات منها ما رواه الكلينى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم

قال سألته عن رجل يسلم عليه في حال الصلوة قال يرد يقول سلم عليكم ولا يقول وعليكم
السلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه
فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ورواه الشيخ في التهذيب باسقاط سماعة عن
السند ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم
وهو في الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلم عليك قلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت اير د السلم وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ومنها
ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والظاهر صحته كما اشرنا اليه مرارا انه
سأل ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك
مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلم عليك واشر باصبعك ومنها ما رواه
البزنطي في جامعه على ما نقله الفاضلان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
ان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه السلم ومنها ما رواه الشيخ و
الصدوق عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المصلي
فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليك فيما بينك
وبين نفسك ولا ترفع صوتك الى غير ذلك من الاخبار وبعض هذه الروايات
يتضمن الامر بالرد فيدل على الوجوب عند القايل بكون الامر في اخبارنا للوجوب الثالثة
المشهور بين الاصحاب انه اذا سلم عليه في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان
يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلام ونسبه المرتضى الى الشيعة
وقال المحقق مذهب الاصحاب قاله الشيخ وهو حسن ولم اطلع في ذلك خلافا الا
من ابن ادريس حيث قال في السرائر اذا كان المسلم عليه قال له سلم عليكم او سلام
عليكم او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد باي هذه الالفاظ كان لانه
يرد سلم مامور به قال فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه ويدل على

الامر به

عشر

على الاول رواية سماعة وظاهر الاية لوقوع الامر برد السلم بعينه فحيث تعذر الحمل
على حقيقته يحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة وهو المماثلة التامة ولاينافى ذلك
رواية محمد بن مسلم حيث تضمنت الرد بالمثل وهو اعم لانه وان كان اعم لغة لكن
المتبادر منها المماثلة العامة فالحمل عليها غير بعيد خصوصا اذا اقتضت قاعدة
الجمع ذلك ويمكن ان يقال بمنافاة هذه الرواية له بناء على تضمنها انه عليه السلم
اجاب بقوله السلام عليك لاسلام عليك وح يكون رواية محمد بن مسلم المنقولة
عن الفقيه ايضا منافية له الا ان يقال لافرق عندهم بين الكلامين لكن
يضعف ح الاستناد الى الاية ويمكن المناقشة فى دلالة رواية سماعة بناء على انه
يجوز ان يكون نفى وعليكم السلم باعتبار زيادة حرف العطف فتدبر ولو غير
عليكم بعليك ففى حصول الرد تردد ولو اضاف فى الجواب الى عليكم السلم ما
يوجب كونه احسن ففى حصول الرد تردد ولايبعد ترجيح ذلك نظرا الى الاية و
امكان تاويل الاخبار وكذا كلام الاصحاب ولو قال المسلم عليكم السلم فظاهر المحقق
عدم جواز اجابته الا اذا قصد الدعاء وكان مستحقا وتردد فيه المص فى المنتهى
وعلى تقدير الجواز هل يجب فيه ايضا تردد للشك فى دخوله تحت المراد فى الاية
وعلى تقدير الوجوب هل يتعين سلام عليكم او يجوز الجواب بالمثل نقل ابن
ادريس الاول عن بعض الاصحاب واختار الثانى واستشكله المص فى التذكرة
والنهاية والمسئلة محل تردد ويحتمل قويا تعين الجواب بالمثل نظرا الى الاية
وصحيحة محمد بن مسلم على ما مر من ان المراد من المماثلة فيها المماثلة التامة وح
يحمل رواية سماعة ورواية محمد بن مسلم على الغالب من ان المسلم يقول سلام
عليكم او السلم عليك **الرابعة عشر** لو حياه او سلم عليه بغير ما ذكر من الالفاظ
فعند ابن ادريس و المحقق انه لم يجز اجابته وقال المحقق نعم لو دعا له وكان مستحقا

وقصد

وقصد الدعاء لا رد السلم لا امنع منه وقال المصنف فى التذكرة والنهاية انه يجوز الرد
اذا سمى تحية وكذا ان قصد الدعاء وان لم يسم تحية وما اوجب الرد فى المختلف واستقربه
فى المنتهى وعندى انه ان قصد به الدعاء فهو جائز لما دل على جواز الدعاء فى احوال
الصلوة والا ففى جواز الرد ووجوبه تامل لما مر من عدم ظهور العموم فى الاية و
احتمال ذلك فيها احتج المص فى المختلف على الوجوب بوجوه الاول الاية الثانى
انه اما داع او راد للتحية وعلى التقديرين لا تحريم الثالث صحيحة محمد بن مسلم السابقة
قال وهو عام ولا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ وانت خبير بما فى الاستدلال
بالاية واما الوجهان الاخران فبمكان من الضعف لا يخفى على المتامل وما ذكره
من عموم اللفظ فى الخبر عجيب جدا الخامسة عشر لا يجب ان يقصد القران بالرد
ويحكى عن ظاهر كلام الشيخ اعتباره ويدل على ما قلناه عموم الاية وصحيحة محمد بن
مسلم السابقة لاشتمالها على انه عليه السلم اجاب بقوله السلم عليكم مع انه ليس
من الفاظ القران والعموم قوله عليه السلم نعم مثل ما قيل له ورواية محمد بن مسلم
المنقولة عن الفقيه السادسة عشر يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا على المشهور
بين الاصحاب وظاهر اختيار المحقق فى المعتبر خلافه ويدل على الاول التبادر
العرفى ورواية ابن القداح السابقة ويدل على الثانى موثقة عمار السابقة
وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى القوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى قال ترد عليه خفيا وحملها بعض الاصحاب
على حال التقية لان المشهور بين العامة عدم وجوب الرد نطقا السابعة
عشر لو قام غيره بالواجب من الرد فهل يجوز للمصلى الرد ام يستحب ذلك ام لا قيل
نعم لاطلاق الامر وقيل لا لحصول الامتثال فيسقط الوجوب ولا دليل على ثبوت
الاستحباب بعد سقوط الوجوب وكذا الجواز الا ان يقصد به الدعاء اذا كان

المسلم مستحقا فح لا يبعد الجواز الثامن عشر لو ترك المصلي الرد واشتغل باتمام الصلوة

يأثم لانه ترك الرد الواجب فورا لايقال التوالي بين اجزاء الصلوة سيما القراءة ايضا

واجب فما وجه ترجيح ما ذكرتم لانا نقول لانم وجوب التوالي بحيث عدح فيه مجرد

الرد في الصلوة وهل يبطل الصلوة قيل نعم للنهي المقتضي للفساد واستضعف

بان النهي عن امر خارج من الصلوة وفيه ما فيه وقيل ان اتى بشئ من الاذكار

في زمان الرد بطلت لتحقق النهي ومنعه الشارح الفاضل لان الامر بالشئ

لا يقتضي النهي عن ضده الخاص وتحقيق المقام انه ان اتى بشئ من القراءة

والاذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتد بتلك القراءة او الذكر في الصلوة

بناء على ما تحقق عندي من ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص

والنهي في العبادة يستلزم الفساد وفي بطلان الصلوة بها مع التدارك

نظر اذ لا دليل على ان الكلام الذي يكون من قبيل الذكر او القران يبطل الصلوة

وان كان حراما وعدم البطلان به ايضا لا دليل عليه الا ان يقال يكفي عدم الدليل

على البطلان بناء على ان عدم تخلل المبطل من الشرايط والصلوة الشرعية

حقيقة في الهية مطلقا وهذا بقدمية لا يصفو عن شوب النظر والتامل وان

كان توجيهه غير بعيد وكذا الاستناد الى ما دل على حصر اسباب الاعادة في اشياء مخصوصة

ثم ان اخترنا عدم البطلان فان استمر على ترك الرد قلنا ببقائه في ذمته يلزم بطلان

الصلوة لانه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح الا ان ينسى عن التسليم والرد

وان اشتغل بغير القراءة والذكر من افعال الصلوة وكان منافيا للرد ضدا له يلزم

بطلان ذلك الفعل ويلزم ح بطلان الصلوة ان لم يمكن تداركه ولو اخل بالرد ثم

صار بحيث يستلزم الرد بطلان الصلوة بان يتوقف على المشي الى مكان المسلم

وتنبيهه بامر مناف للصلوة ليسمع ففي بقاء الرد على الوجوب ح نظر ثم لا يخفى ان

الظاهر

الظاهر ان الفورية المعتبر في جواب السلم انما هو تعجيله بحسب لا بعيد تارکا عرفا
وعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلام لو وقع السلم في اثنائه **التاسعة عشر** ذكر جمع من
الاصحاب انه لا يكره السلم على المصلي استنادا الى الاصل والعمومات وقوله تعالى
اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال في الذكرى وروى البزنطي في سياق احاديث
الباقر عليه السلم اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك
فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي
فقال السلم عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلم وبعض الروايات
يتضمن كراهية السلم على المصلي روى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب
الاسناد من الصادق عليه السلم انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد و
القوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك
واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم وكذا يجوز التسميت للعاطس
قال الجوهري التسميت ذكر اسم الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله
بالسين والشين جميعا قال ثعلب بالاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد
والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال ايضا تسميت العاطس
دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ومسمت وقال في القاموس التسميت ذكر الله
تعالى على الشيء والدعاء للعاطس وفي المجمل يقولون للعاطس يرحمك الله ويقال
التشميت ذكر الله تعالى على الشيء وفي النهاية التسميت بالسين والشين الدعاء بالخير
والبركة والمعجمة اعلاهما والظاهر ان المراد مطلق الدعاء للعاطس بان يقول يرحمك الله
او يغفر الله لك وما اشبهه وجوازه بل استحبابه مشهور بين الاصحاب وتردد فيه المحقق
في المعتبر ثم قال والجواز اشبه بالمذهب ويدل على الجواز كونه دعاء وقد سبق ما دل على جواز
الدعاء في احوال الصلوة وح يكون مستحبا للعمومات الدالة على استحباب الدعاء للمؤمنين

ويدل عليه ايضا عموم ما دل على رجحان فعل التسميت فيكون شاملا لحال الصلوة ايضا
روى الكليني عن خراج المدايني في القوى قال قال ابو عبد الله عليه السلم للمسلم على
اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسميه اذا
عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيبه يقول
له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن مسعدة بن صدقه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس الرجل
فسمتوه ولو من وراء جزيره وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر وعن داود بن الحصين
في الموثق قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا
فعطس ابو عبد الله عليه السلم فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله عليه السلم
الا يسمتون فرض المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا
عطس ان يسميه او قال يشمته واذا دعاك ان يجيبه الى غير ذلك من الاخبار واعلم ان ظاهر
المنتهى اشتراط كون العاطس مؤمنا ويحتمل الجواز في المسلم مطلقا عملا بظاهر
رواية خراج وغيرها مما اشتمل على ذكر المسلم وفي بعض الاخبار ان ابا عبد الله
عليه السلم سمعت رجلا نصرانيا فقال له يرحمك الله وذكر المص في التذكره ان
استحباب التسميت على الكفاية وهو خلاف ظاهر الاخبار وذكر فيه ايضا انه انما
يستحب اذا قال العاطس الحمد لله والمستفاد من كلام الشارح الفاضل عموم الاستحباب
وبعض الروايات دال على انه يشترط في استحبابه ان يصلي العاطس على النبي صلى الله
عليه وآله ايضا رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن بعض
اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر عليه السلم فقال الحمد لله رب العالمين
فلم يسمته ابو جعفر وقال نقصتنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته فقال الرجل فسمته ابو جعفر عليه السلم و

فبعض

فی بعض الاخبار انه اذا عطس الرجل ثلثا فسمته ثم اترکه ویستحب للعاطس ان یدعوا
له بعد التشمیت روی الکلینی عن سعد بن ابی خلف فی الصحیح قال کان ابو جعفر
علیه السلم اذا عطس الرجل فقیل له یرحمک الله قال یغفر الله لکم ویرحمکم واذا عطس
عنده انسان قال یرحمك الله عز وجل وعن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال
اذا عطس الرجل فلیقل الحمد لله لا شریك له واذا سمت الرجل فلیقل یرحمك الله
واذا رددت فلیقل یغفر الله لك ولنا فان رسول الله صلی الله علیه وآله سئل عن
آیة او شیء فیه ذکر الله فقال کل ما ذکر الله فیه فهو حسن وهل یجب علی العاطس
الرد فیه تردد للشك فی صدق التحیة علیه قیل وعلی کل تقدیر فجوابه مشروع فی
الصلوة ایضا وکذا یجوز بل یستحب الحمد عند العطسة من العاطس وسامعه قال
المصنف فی المنتهی ویجوز للمصلی ان یحمد الله اذا عطس ویصلی علی نبیه وآله علیهم السلم
وان یفعل ذلك اذا عطس غیره وهو مذهب اهل البیت علیهم السلم ویدل علیه
مضافا الی العمومات السابقة ما رواه الشیخ عن الحلبی فی الصحیح والکلینی عنه فی الحسن
بابرهیم بن هاشم عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا عطس الرجل فی الصلوة فلیقل
الحمد لله وما رواه الکلینی عن ابی بصیر فی الموثق لابن فضال عن ابی عبد الله علیه السلم
قال قلت له اسمع العطسة وانا فی الصلوة فاحمد الله واصلی علی النبی صلی الله علیه وآله
قال نعم واذا عطس اخوك وانت فی الصلوة فقل الحمد لله وصل علی النبی وان کان
بینك وبین صاحبك الیم فایدة روی الکلینی مرفوعا عن امیر المؤمنین علیه السلم
انه قال من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمین علی کل حال لم یجد وجع الاذنین و
الاضراس وعن ابی عبد الله علیه السلم قال فی وجع الاضراس والاذان اذا سمعتم من
تعطس فابدأوا بالحمد وعن ابی عبد الله علیه السلم قال من سمع عطسة فحمد الله عز وجل
وصل علی النبی واهل بیته صلی الله علیه وآله لم یشتك عینه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها

فقلها وان كان بينك وبينه البحر وعن ابي عبد الله عليه السلم قال من عطس ثم وضع يده
على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله
وسلم خرج من منخره الايسر طاير اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش
ليستغفر له الى يوم القيمة المقصد الثاني في السهو والشك السهو عزوب المعنى عن القوة
الذاكرة مع ثبوته في الحافظة ويرادفه النسيان وقد يطلق النسيان على ذهابه
من الحافظة ايضا والمراد بالسهو هنا ما يعم الامرين والشك تساوي الاعتقادين
المتفادين وقد يطلق السهو على الشك ايضا وقد استعمله المصنف ههنا فقال
لاحكم للسهو مع غلبة الظن باحد الطرفين بل يبني على الظن ومعناه تقدير الصلوة
كانها وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين
والثلث مثلا وظن الثلث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس
وظن كونها اربعا بنى عليه من غير سجود سهو ولو ظن كونها خمسا كان لمن زاد ركعة
فيبنى على الخلاف السابق والمراد من غلبة الظن مجرد الرجحان كما يستفاد من
كلام المفيد في المقنعة والمص في النهاية والشهيد في الدروس والذكرى وهو
المستفاد من النصوص والمراد انه لا يجري حكم الشك مع غلبة الظن او المراد
انه لا يبقى حكم الشك اذا حصل الظن بعد التردد فلا يلزم اجتماع الشك والظن
ويحتمل ان يكون المراد من السهو مطلق التردد المقابل للجزم واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في عدد الركعات او الافعال وهو ظاهر
كلامه في النهاية وكثير من اطلاقاتهم وبه صرح ابن ادريس والشهيد ان والاخبار
غير واضحة الدلالة على ذلك فانها تختص باعداد الركعات وسيجيء تلك الاخبار
عند حكم الشك في عدد الاخيرتين وكذلك اطلاق كلام المص يقتضي عدم
الفرق بين الاولتين والاخيرتين والرباعية وغيرها وهذا التعميم صرح الشهيدان

وابن زهرة وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط ولم ينقلوا في ذلك خلافا الا من ظاهر ابن
ادريس فانه يدل على اختصاص الحكم في الاخيرتين لكن لا يخفى ان ظاهر كلام المفيد في
المقنعة والشيخ في النهاية ايضا يقتضي ذلك فانهما ذكرا ان الشك في عدد الصبح والمغرب
وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير استفصال ثم ذكرا احكام
الشك المتعلق بالاخيرتين واستفصلا بين غلبة الظن وعدمها ووافقهما المصنف
في المنتهى وعلى نحو ذلك جرى كلام الشيخ في المبسوط لكنه علل الحكم في الاخيرتين
عند غلبة الظن بتعليل يقتضي انسحاب الحكم في الجميع وكلام ابن ادريس مضطرب
لانه قال لا حكم لهما يعني الشك والسهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن يقوم مقام العلم
في وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو
عند اعتدال الظن وتساويه ثم قال والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب مسترفاولها
ما يجب اعادة الصلوة على كل حال الى ان قال وثالثها ما يجب فيه العمل على غالب الظن
وعد من الاول السهو في الاولتين والمغرب والغداة وساق الكلام الى ان وصل
الى الضرب الثالث وعد منه الشكوك المتعلقة بالاخيرتين مع غلبة الظن واستدل
الشهيد في الذكرى على اعتبار الظن بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال
فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروى العامة عن النبي صلى الله عليه
وآله اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن
الصادق عليه السلم بعدة طرق اذا وقع وهمك عن الثلث فابن عليه وان وقع وهمك
على الاربع فسلم وانصرف ثم قال ولا فرق بين الشك في الافعال والاعداد ولا بين
الاولتين والاخيرتين في ذلك ونسب الخلاف فيه الى ظاهر ابن ادريس ثم قال فان
اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة وفيه نظر لان
الاشتهار بين الاصحاب غير نافع والاجماع غير واضح والدليل العام غير ثابت لان

الخبر الاول عامی و باقی الروایات مختص بالاخیرتین و ربما یستدل على اعتبار
الظن فی الاولیین بصحیحة صفوان السابقة عند شرح قول المصنف اذا لم یعلم
کم صلی و یمکن الاستدلال بها على انسحاب حکم الظن فی المغرب والصبح ایضا
لا یقال التسبة بین مفهوم هذا الخبر و بین ما دل على وجوب الاعادة اذا
لم یحفظ الاولیین مثلا عموم من وجه فهو اعم منه باعتبار شموله له و لغیره واخص منه باعتبار
اختصاصه بالظن وشمول الاخر للشک الصرف فما وجه ترجیح ما ذکرتم لانا نقول
اخراج الظن المتعلق باعداد الاولیین منه یستلزم اخراج الظن المتعلق بالمغرب
والصبح ایضا اذ النص وارد فی الجمیع ولا ترجیح فیلزم اطراح المفهوم المذکور نعم یرد
على الاستدلال المذکور نعم یرد على الاستدلال المذکور ان اثبات العموم فی مفهوم
الخبر لا یخلو عن اشکال وقد مر الکلام فی نظایره غیر مرة ولا یلزم عدم الاعادة فی صورة
الظن مطلقا و یمکن ان یقال یثبت بالخبر عدم الاعادة فی بعض صور الظن فیما لولا
الظن وجب الاعادة ولا ترجیح للبعض اذ لا دلیل علیه فیلزم انسحاب الحکم فی الکل
والا یلزم تاخیر البیان عن وقت الحاجة او یستعان فی ذلک لعدم القایل بالفصل
والکل لا یصفو من اشکال فتدبر واحتط و ربما یستدل بالخبر المذکور على انسحاب
الحکم فی الافعال بان یقال اذا ثبت فی الاعداد ثبت فی الافعال بطریق اولى وفیه
تامل واعلم ان مقتضى کلام علی بن بابویه الاتی فی مسئلة الشک بین الاثنین والثلث
انه اذا حصل الظن بالثلث بنى علیه و یتم و یصلی صلوة الاحتیاط رکعة قائما
و یسجد سجدتی السهو وهو خلاف المشهور بینهم من البناء على الظن الا انه لیس
على المشهور دلیل واضح لاختصاص ما دل على اعتبار حکم الظن بغیر الصورة المذکورة
وضعف دلالة صحیحة صفوان على العموم و یدل على قول ابن بابویه ما رواه الکلینی
والشیخ عن ابی بصیر فی الموثق قال سألته عن رجل صلى فلم یدر افی الثالثة هو ام فی

الرابعة

الرابعة قال فاذهب وتممه الیه ان رأی انه فی الثالثة وفی قلبه من الرابعة شیء سلم
بینه وبین نفسه ثم یصلی رکعتین یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب ویخالف قوله باعتبار
دلالته علی الرکعتین وهو یقول برکعة واحدة قائما ومما یدل علی صلوة الاحتیاط
مع الظن حسنة محمد بن مسلم ورواية جمیل الاتیتین فی مسئلة الشک بین الاثنین و
الثلث ویدل علی سجد فی السهو مع الظن ما رواه الشیخ عن اسحق بن عمار فی الضعیف
قال قال ابو عبد الله علیه السلم اذا ذهب وهمک الی التمام ابدا فی کل صلوة فاسجد
سجدتین بغیر رکوع افهمت قلت نعم ویدل علیه ایضا حسنة الحلبی الاتیة فی مسئلة
الشک بین الاثنین والثلث وکذا مقتضی کلام علی بن بابویه السابق فی مسئلة
الشک فی عدد الاولتین انه اذا شک فی الرکعة الاولی والثانیة ثانیا وتوهم
الثانیة بنی علیها ثم احتاط بعد التسلیم برکعتین جالسا واعلم انه ذکر الشارح
الفاضل فی شرح الشرایع ان من من عرض له الشک فی شیء من افعال الصلوة یجب
علیه التروی فان ترجح عنده احد الطرفین عمل علیه وان بقی الشک بلا ترجیح
لزمه حکم الشاک والروایات غیر ناهضة بالدلالة علی ذلک فان مقتضاها
ان الظان یعمل بمقتضاه والشاک یعمل مما رتب علیه والاحتیاط فیما ذکر •
وکذا الحکم لناسی القراءة او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتی
یرکع الظاهر انه لاخلاف فی هذه الاحکام بین الاصحاب ویدل علیه مضافا
الی ذلک ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن احدهما علیهما السلم قال ان الله
عز وجل فرض الرکوع والسجود والقراءة سنة فمن ترک القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسی القراءة فقد تمت صلوته ولا شیء علیه رواه الکلینی باسناد قوی
من زرارة ونحوه روی الصدوق عن زرارة عن احدهما علیهما السلم وما رواه
الکلینی والشیخ عن منصور بن حازم فی الموثق بابن فضال ویونس بن یعقوب

قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انی صلیت المکتوبة فنسیت ان اقرا فی صلوتی کلها
فقال الیس قد اتممت الرکوع والسجود قلت بلی قال فقال تمت صلوتک اذا کنت
ناسیا وعن معویة بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت الرجل یسهو
عن القراءة فی الرکعتین الاولتین فیذکر فی الرکعتین الاخیرتین انه لم یقرا قال
اتم الرکوع والسجود قلت نعم قال انی اکره ان اجعل اخر صلوتی اولها وعن ابی بصیر
فی الموثق قال اذا نسی ان یقرا فی الاولی والثانیة اجزء التسبیح الرکوع والسجود
وان کانت الغداة فنسی ان یقرا فیها فلیمض فی صلوته وعن سماعة فی الموثق قال
سألته عن الرجل یقوم فی الصلوة فینسی ان یقرا فاتحة الکتاب قال فلیقل استعیذ
بالله بالله من الشیطان الرجیم ان الله هو السمیع العلیم ثم لیقراها ما دام لم یرکع
فانه لا قراءة حتی یبدا بها فی جهر او اخفات فانه اذا رکع اجزاه ان شاء الله وعن
الحسین بن حماد فی القوی عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة
فی الرکعة الاولی قال اقرا فی الثانیة قلت اسهو فی الثانیة قال اقرا فی الثالثة
قلت اسهو فی صلوتی کلها قال اذا حفظت الرکوع والسجود تمت صلوتک ولعل
المراد بقوله علیه السلم اقرا فی الثانیة الامر بالقراءة المختصة بها لا اعادة القراءة
المنسیة وبهذا الوجه یاول ما رواه الشیخ عن زید بن علی علیه السلم فی الضعیف
قال صلیت مع ابی المغرب فنسی فاتحة الکتاب فی الرکعة الاولی فقراها فی
الثانیة نعم روی الصدوق عن زرارة فی الصحیح قال قلت له یعنی ابا جعفر علیه السلم
رجل نسی القراءة فی الاولتین فذکرها فی الاخیرتین فقال یقضی القراءة والتکبیر
والتسبیح الذی فاته فی الاولیین ولا شیء علیه ولا یجری فیه التاویل المذکور ولعله
محمول علی الاستحباب او التقیة وما دل علی عدم صحة الصلوة بدون قراءة الفاتحة
محمول علی صورة العمد جمعا بین الادلة ومقتضی کلام المص الرجوع الی کل واحد

158

ثم اذكر اذا تذكر قبل الركوع وهو فى قراءة الحمد وابعاضها متجه لتحقق التكليف
وعدم ما يدل على سقوطه ويؤيد ما رواه الكلينى عن ابى بصير فى الضعيف قال
سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسى ام القران قال ان كان وامّا السورة
فلا يتجه فيه هذا الحكم لما رواه الشيخ عن معوية بن وهب فى الصحيح قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا فى اخرها فارجع الى اوّل
السورة او امضى قال بل امض وهذا الخبر من مؤيدات استحباب السورة امّا
فى الجهر والاخفات فالظاهر انه لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة وان لم يركع كما حكى
به جماعة من الاصحاب منهم المص فى التذكرة والنهاية بل لا يرجع اليه وان كان فى
اثناء القراءة كما صرح به الشهيد فى البيان ويدل على ذلك صحيحتا زرارة السابقة
فى مسئلة الجهر والاخفات وكذا الحكم لناسى ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب
لا اعلم خلافا فى ذلك كله ويدل عليه ان التدارك يوجب زيادة الركن مع انه
تدارك فات محله وايجابه فى غير محله لا دليل عليه ولا يلزم منه اعادة الصلوة لعموم ما دل
على حصر الاعادة فى اشياء مخصوصة وفيه تامل ويدل على بعضها ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح
ناسيا قال تمت صلوته وعن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
نسى تسبيحه فى ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وكذا الحكم لناسى الرفع من الركوع
او الطمانينة فيه اى فى الرفع حتى يسجد او الذكر فى السجدتين او السجود على الاعضاء
السبعة لا اعلم خلافا بين الاصحاب فى هذه الاحكام ويجرى فيه التعليل السابق
فى المسئلة المتقدمة ويستثنى من ذلك الجبهة كما صرح به جماعة من الاصحاب
اذ لا يتحقق السجود بدون وضعها فيكون الاخلال به فى السجدتين معا اخلالا
بالركن فيكون مبطلا والاخلال به فى احدهما تركا للسجدة الواحدة ويكون مما يجب

الى التدارك ربما والطمانينة بينهما اى فى السجدتين او فى الجلوس بينهما وكذا لو نسى
اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا وذلك بان يتحقق مسمّى الرفع الموجب
لتعدد السجدتين كما نبه عليه المص فى القواعد والشهيد فى البيان والّا لم يتحقق
التعدد ويكون المسئلة من قبيل ما يحتاج الى التدارك واحتمل الشارح الفاضل
تحقق التعدد بالنية بدون الرفع بمعنى انه لو سجد بنية الاول ثم توهم الرفع
والعود او ذهل عنه بحيث توهم انه سجد ثانيا وذكر بنية الثانية او لم يذكر
يكون قد سجد سجدتين وان ما نسى الرفع بينهما وهو بعيد جدًّا وكذا لا حكم للسهو
فى السهو فى هذه العبارة اجمال والاصل فيه ما رواه الشيخ عن حفص بن البخترى فى
الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا
على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ورواه الكلينى
باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم ومارواه الكلينى والشيخ عنه
فى مرسلة يونس عن ابى عبد الله عليه السلم ولا سهو فى سهو قوله عليه السلم ولا
على الاعادة اعادة يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد انه اذا اعاد الصلوة
لخلل موجب للاعادة ثم حصل امر موجب للاعادة فانه لا يلتفت اليه ولم اجد
تصريحهم بذلك وثانيهما من صلى منفردًا ثم وجد الامام فاعاد استحبابا فانه
لا يعيد مع امام اخر قال المص فى المنتهى معنى قول الفقهاء لا سهو فى السهو ان
لا حكم للسهو فى الاحتياط الذى يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه
يصلى ركعتين احتياطا فلو سهى فيها ولم يدر صلى واحدة ام اثنتين لم
يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سها ام لا لا يعتد به ولا يجب
عليه شئ والاول اقرب ويحتمل ان يكون مراده بعدم الالتفات البناء على الاكثر
ويحتمل ان يكون المراد انه لا يلتفت الى ما يقتضيه الشك المذكور فى غير الصلوة الاحتياط

من الاعادة

من الاعادة بل يبنى على المتيقن وعلله فى التذكرة وفاقا للمحقق بانه لو تداركه امكن ان
يسهو ثانيا فلا ينفك عن التدارك وهو حرج ويكون منفيا ولانه شرع لازالة حكم
السهو فلا يكون سببا لزيادة وذكر المتاخرون انه يمكن ان يراد بالسهو فى كل واحد
من الموضعين معناه المتعارف او الشك فيحصل من ذلك اربع الاول ان
يستعمل كل منهما فى معناه المتعارف وح لابد من تقدير مجاز للسهو الثانى
بان يكون المراد منه موجب السهو بفتح الجيم من قبيل تسمية المسبب باسم السبب
فيكون المعنى لا حكم للسهو فى موجب السهو وذلك بان يسهو فى سجدتى السهو
عن ذكر او طمانينة او غيرهما مما لا يتلافى ان قلنا انه يوجب السجود فى الصلوة
فانه لا يوجب ههنا ومثله ما لو سهى عن بعض واجبات السجدة المنسية كالتسبيح
والسجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة ولو سهى فى سجدتى السهو عما يوجب
القضاء فالظاهر على هذا الحمل سقوطه عنه للعموم الثانى ان يسهو فى شك يعنى موجب
الشك بان يسهو فى صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو فى الفريضة فلا يجب عليه السجود
ولو كان المسهو عنه مما يتدارك فى محله فلا بد من تداركه ولا سجود ايضا عن الزيادة
ان كانت ولو كان مما يتدارك بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فعله ولا يسجد له كما
ذكره الشارح الفاضل ويحتمل سقوط التدارك فى الموضعين سيما الاخير لدخوله
تحت عموم لا سهو فى سهو الثالث ان يشك فى سهو بمعناه المتعارف وح يحتمل
ان يكون المراد من السهو اصل معناه ويحتمل ان يكون المراد منه موجب السهو مجازا
وعلى الاول كان معناه انه شك فى انه هل سهى ام لا حكم انه لا شئ عليه ولو كان الشك
فى السهو فى فعل معين ولم يتجاوز محله فالظاهر وجوب التدارك لانه لا يرجع الى
الشك فى فعل مع عدم تجاوز محله فيدخل تحت الاخبار الدالة على وجوب التدارك
ح ولو تيقن وقوع السهو لكن شك فى ان له حكما ام لا بان نسى بعينه فالظاهر انه لا حكم

له ولو انحصر فيما يتدارك فى كالسجدة والتشهد قال الشارح الفاضل اتى بهما جميعا
لاشتغال الذمة يقينا وعدم تحقق البراءة بدونه وفيه نظر لان اشتغال الذمة
انما يتحقق عند عدم مجاوزة المحل لا مطلقا والاخبار الدالة على التدارك
لا يشمل محل البحث بل الظاهر انه يرجع الى الشك فى كل منهما فيجرى فيه حكم الشك
ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان والظاهر انه لا يرجع الى
الشك فينسحب فيه حكمه وعلى الثانى كان معناه ان يشك فى ما يوجبه السهو مثل
ان يشك فى عدد سجدتى السهو او فى افعالهما قبل تجاوز المحل فانه يبنى على وقوع
المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة فانه يبنى على وقوع المصحح ومثله ان يشك فى الشك
فيه ولو شك فى تحقق موجب السهو وقوعه كما لو تيقن السهو الموجب للسجود
او للتلافى فعل وشك فى وقوع موجبه قال الشارح الفاضل يجب عليه فعله لاصالة
عدمه وظاهر النص فى النهاية خلافه ولعل الترجيح للاول الرابع ان يشك فى شك
ومعناه ان يشك هل حصل له شك ام لا وحكمه ان لا يلتفت اليه او شك فيما يوجبه
الشك كالو شك فى ركعتى الاحتياط فى عدد او فى فعل فى محله فانه يبنى على وقوع
المشكوك الا ان يستلزم الزيادة فانه يبنى على وقوع المشكوك فيه قال الشارح
الفاضل وليس منه يعنى من السهو فى السهو ما لو شك فى فعل كالركوع والسجود
فاتى به فشك فى اثنائه فى ذكر او طمأنينة لان عوده اولا الى ما شك فيه ليس
مسببا عن السهو والشك وانما اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم الفعل
واعلم ان هذه التفاصيل غير مستفادة من الخبر لاجماله وعدم وضوح معناه وان
كان حمل السهو فى الموضعين فى الخبر على المعنى الشامل للشك والنسيان غير
بعيد وح يمكن استخراج تلك الاحكام منه الا ان اثباته مشكل ومع قطع النظر عن
الخبر يشكل الامر فى مواضع من الاحكام المذكورة منها فى نفى سجود السهو عند تحقق

موجبه

موجبة فی صلوة الاحتیاط ومنها البناء علی وقوع المشکوک اذا شک فی عدد سجدتی
السهو او افعالهما لاصالة عدم الوقوع ومنها البناء علی وقوع المشکوک اذا شک فی
عدد صلوة الاحتیاط او فی بعض افعالها وینبغی ان لا یترک الاحتیاط فی امثال
هذه المواضع وکذا لا حکم للسهو ای للشک الحاصل للامام او المأموم اذا حفظ علیه
الاخر بل یرجع کل منهما الی یقین صاحبه وهذا الحکم مقطوع به فی کلام الاصحاب و
یدل علیه حسنة حفص المتقدمة فی المسئلة السابقة وما رواه الشیخ والکلینی بتفاوت
فی المتن عن یونس عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن الامام یصلی
باربعة انفس او خمسة فیسبح اثنان علی انهم صلوا ثلثة ویسبح ثلثة علی انهم صلوا اربعة
یقولون هؤلاء قوموا ویقول هؤلاء اقعدوا والامام مایل مع احدهما او معتدل
الوهم فما یجب علیه قال لیس علی الامام سهو اذا حفظ علیه من خلفه سهوه بایقان
منهم ولیس علی من خلف الامام سهو اذا لم یسه الامام ولا سهو فی سهو ولیس فی
المغرب والفجر سهو ولا فی الرکعتین الاولتین من کل صلوة ولا سهو فی نافلة فاذا
اختلف علی الامام من خلفه فعلیه وعلیهم فی الاحتیاط الاعادة والاخذ بالجزم
ورواه الصدوق عن نوادر ابرهیم بن هاشم بتفاوت فی المتن ویدل علیه ایضا
ما رواه الشیخ عن علی بن جعفر فی الصحیح عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلم
قال سألته عن رجل یصلی خلف امام لا یدری کم صلی هل علیه سهو قال لا وروی
الصدوق فی الفقیه عن محمد بن سهل عن الرضا علیه السلم الامام یحمل اوهام
من خلفه الا تکبیرة الافتتاح وروی الکلینی والشیخ عنه عن محمد بن یحیی رفعه
عن الرضا علیه السلم قال الامام یحمل اوهام من خلفه الا تکبیرة الافتتاح فروع الاول
لا ریب فی رجوع احدهما الی الاخر مع شکه ویقین الاخر واما مع ظن الاخر فیحتمل
کما حکم به جماعة من المتأخرین لان الظن فی باب الشک بمنزلة الیقین ویجد شه

قوله عليه السلام بايقان منهم فى المرسلة السابقة على ما فى التهذيب والكافى و
فى الفقيه باتفاق منهم واما الرجوع مع الظن الى يقين الاخر كما حكم به جماعة
من الاصحاب فمحل التامل لعدم ثبوت دليل عليه مع انه متعبد بالعمل بما
يقع عليه وهمه وكون اليقين اقوى من الظن غير نافع ههنا لان قوة اليقين حاصلة
لمن حصل له اليقين لا لغيره نعم اذا حصل له ظن اقوى بسبب يقين الغير كان كاعليه
العمل بمقتضاه ولم يكن من هذا الباب الثانى لا فرق فى الحكم السابق بين الافعال
والركعات ولا بين كون المأموم عادلا او فاسقا لاطلاق الادلة وفى الصبى المميز
تامل نعم ان افاد قوله كان البناء عليه متجها ويكفى فى الرجوع تنبيه الحافظ بتسبيح
ونحوه مما يفهم منه المراد والظاهر انه لا يجوز التعويل على غير الامام والمأموم
فى هذا الباب الا اذا افاد قوله الظن فيبنى عليه من باب الرجوع الى الظن لا تقليد
الغير وفى بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبر انه صلى فى غير وقته قال يعيده
وفى اخرى جواز الاشكال فى العدد على الغير الثالث ان اشترك الامام والمأموم
فى الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما اذا شك
الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع رجعا الى الثلث لان
الامام حفظ انتفاء الاربع والمأموم انتفاء الثلث وكذا لو انعكس ويحكى عن بعض
المتاخرين وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه فى الصورة الاولى مع الموافقة
فى الصورة الثانية ولا وجه له ولو كانت الرابطة شكا رجعا اليها كما لو شك
احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع فيسقط
اعتبار الاثنين ولا فرق مع وجود الرابطة بين كون شك احدهما موجبا للبطلان
وعدمه ان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما العمل بمقتضى شكه كما لو شك
احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون

الظن صح

ولو تعدد المأموم

واختلفوا ام واما مهم فالحكم ما مر فى السابق من النظر الى وجود الرابطة وعدمها

فان وجدت رجعوا اليها جميعًا كما لو شك احدهم بين الاثنين والاربع والاخر

بين الثلث والاربع والاخر بين الاثنين والثلث والاربع يرجعون جميعا الى

الاربع وكما لو شك احدهم بين الواحد والاثنين والثلث والاخر بين الاثنين

والثلث والخمس فيرجعون جميعا الى الثلث بين الاثنين والثلث ويعملون بمقتضا

وان لم يوجد الرابطة تعين الانفراد ويعمل كل منهم بمقتضى شكه ولو حفظ بعض

المامومين وشك الباقون رجع الامام الى من يحفظ وباقى المامومين الى

الامام الرابع اذا فعل الماموم ما يوجب سجدتى السهو فالذى ذهب اليه

جماعة من الاصحاب منهم المص انه يجب عليه موجبه ونقل عن الشيخ والسيد

انه لا سهو على الماموم حتى اذا فعل موجب السجدة لا يجب عليه ط وهو مذهب

المحقق واختاره الشهيد فى الذكرى الا ان المحقق ذكر ان لا قضاء عليه ايضا فيما

يوجب القضاء والشهيد صرح بخلافه وذكر المحقق ايضا ان المحل ان كان باقيا اتى

به وان كان السهو موجبا للبطلان تبطل صلوته والى هذا القول ذهب العامة

الا مكحول على ما نقله المص فى المنتهى حجة الاول عموم ما دل على ان هذا الفعل

موجب للسجدة ولا دليل على التخصيص وما رواه الشيخ والكلينى عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة

يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم ليسجد سجدتين فقلت سجدتى السهو قبل

التسليم هما او بعد قال بعد وعن منهال القصاب قال قلت لابى عبد الله

عليه السلم اسهوا فى الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا اسلم فاسجد سجدتين

ولا تهب حجة الشيخ على ما حكى عنه حسنة حفص بن البخترى ورواية محمد بن سهل

السابقتين وما رواه الشيخ فى باب فضل المساجد من التهذيب عن عمار

الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى وهو
خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا
فقال ليس عليه شئ ومن عمار ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم
يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام
سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه واجاب المصنف عن رواية حفص
باستضعاف السند وبانه محمول على السهو في العدد وفي الاول تامل والثاني
متجه بقرينة قوله عليه السلم ليس على الامام سهو واجاب عن الثاني بالحمل على
الوهم في العدد وعن الثالث باستضعاف السند وبالقول بالموجب وعن
الرابع باستضعاف السند وبالمعارضة بما دل على نفي ضمان الامام كرواية
ابي بصير باسناد فيه ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ايضمن الامام
الصلوة فقال ليس بضامن ورواية الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة و
ليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة وفي صحيحة معوية بن
وهب ايضا ان الامام لا يضمن وحمل الشيخ ما دل على ضمان الامام على الضمان في
القراءة احتج المحقق على ما اختاره ببعض الروايات العامية وبرواية محمد بن سهل
ورواية جعفر قال وحفص وان كان ضعيفا فالعمل والاعتبار والاحاديث يعضد
روايته وتحقيق المقام ان هذه الاخبار غير دالة على مدعاهم الا احد روايتي
عمار ويمكن الجمع بينها وبين ما دل على وجوب السجود بوجهين احدهما حمل رواية
عمار على التقية لموافقته لمذاهب العامة وثانيهما حمل ما دل على وجوب السجود
على الاستحباب وارتكاب التخصيص في العمومات وان تركنا اعتبار خبر عمار تعين

العمل

العمل على خلافه والمسئلة محل تردد ورعاية الاحتياط اوجه الخامس لو انفرد الامام
بالسهو سجد خاصة دون المأموم على المشهور بين الاصحاب وخالف فيه الشيخ
رحمه الله وهو قول جمهور العامة حجة الشيخ ما دل على وجوب المتابعة
وجوابه منع وجوب المتابعة الا فى الصلوة وحجة القول الاول للاصل و
حصول الامتثال فان الظاهر ان سجدتى السهو خارجة عن حقيقة الصلوة الا
ان طريق المناقشة غير مسدود فللتردد فى المسئلة مجال وقد روى الشيخ عن عمار
الساباطى فى الموثق قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل مع الامام
وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا اسلم الامام
فسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه واذا قام وبنى على صلوته
واتمها وسلم سجد الرجل سجدتى السهو وفيه موافقة لقول الشيخ فاذن
الاحتياط فيه قال فى الذكرى تفريعا على قول الشيخ لو راى المأموم الامام يسجد
للسهو وجب عليه السجود وان لم يعلم عروض السبب حملا على ان الظاهر منه
انه يؤدى ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدة السهو وفيه نظر لاحتمال
صدور الموجب فى غير الصلوة التى اقتدى به فيها مع تذكره الآن وهذا
الاحتمال وان كان خلاف الظاهر فى اكثر الاحيان لكن قد يخالف الظاهر
مع ان وجوب العمل بالظاهر فى محل البحث غير واضح ولو عرض للامام السبب
فلم يسجد اما عمدا او نسيانا وجب على المأموم فعله على ما صرح به الشيخ قال
فى الذكرى وربما قيل يبنى هذا على ان سجود المأموم هل هو لسهو الامام او
لنقص صلوته او لوجوب المتابعة فعلى الاول يسجد وان لم يسجد الامام وعلى
الثانى لا يسجد الا بسجوده. وكذا لا حكم للسهو مع الكثرة والمراد بالسهو هنا
الشك كما يشعر به كلام المص فى المنتهى والتذكرة والنهاية او المعنى الشامل للسهو

ايضا كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وبه صرح الشارح الفاضل والاصل في هذا الباب روايات منها ما رواه الكليني والشيخ عنه باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن زرارة وابي بصير في الصحيح قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسنادين صحيحين ورواه الكليني ايضا عنه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فليمض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه ابن بابويه ايضا لكن بدل قوله فامض بقوله فدعه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله الثقة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وروى ابن بابويه مرسلا عن الرضا عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك والمستفاد من الرواية الاولى حكم الشك الموجب للاعادة ولا يتم غيره واما الروايات الاخرى سوى رواية عمار فانما يختص بالسهو ويحتمل ان يكون المراد منه المعنى الشامل للشك بقرينة التعليل في رواية محمد بن مسلم فان الشك ايضا من الشيطان كما في رواية زرارة ويعضده رواية عمار وحمل الاصحاب معنى المضي على الصلوة في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما استلزم الشك احدهما لولا الكثرة وعدم تدارك

العقل

الفعل المشكوك فيه وان كان فى محله بل يبنى على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة
فيبنى على وقوع المصحح صرح بذلك جماعة من الاصحاب لكن الصحيح من الروايات السابقة
غير صريح فى ذلك فان المستفاد منه المضى على صلوته وعدم ابطالها وهو لا ينافى
البناء على الاقل والاخذ بالمتيقن نعم لا يبعد ادعاء ظهور ذلك منه ولعل ذلك
مضافا الى عمل الاصحاب ورواية عمار الدالة على البناء على وقوع المشكوك فيه
يكفى لصحة التعويل عليه والظاهر سقوط سجدتى السهو اذا اقتضاهما الشك كما اذا كان
الشك بين الاربع والخمس لان الظاهر من المضى على الصلوة عدم الالتفات الى الشك
فلا يكون له تاثير واعلم ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو
فى عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو فى كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص
وفى عبارة المعتبر وكلام المص فى عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك
والاول يقتضى عدم الابطال بالسهو فى الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا
له ولم اجد احدا من الاصحاب صرح بهما بل صرح جماعة منهم بخلافهم مع تصريح
بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر واحتمل الشارح
الفاضل عدم وجوب القضاء وقال الشهيد فى الذكرى لو كثر السهو عن ركن فلا بد
من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما فى محله او غير محله لوجوب الاتيان
بالمامور به واذا لم يات به فهو غير خارج من عهدة الامر وهل يؤثر الكثرة فى سقوط
سجدتى السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم ليشمله لان
عباراتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار يتضمن ذلك الا ان المراد به ظاهر الشك
لامتناع حمله على عموم اقسام السهو والاقرب سقوط السجدتين دفعا للحرج انتهى
كلامه وللتامل فيه مجال وما قربه من سقوط السجدتين حسن عملا بظاهر الروايات
وان لم يجعل الروايات شاملة للسهو بل خصصناها بالشك كان الحكم بذلك مشكلا

اذ التقليل الى نفى الحرج ضعيف ومن الاصحاب ومن ذهب الى عدم سقوط السجدتين
واختاره بعض المتاخرين نظرا الى ان الروايات يتضمن وجوب المضى فى الصلوة و
عدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمه
من المعارض وهو متجه ان خصصنا الروايات بالشك ولو اتى بعد الحكم بالكثرة
لما شك فيه فالذى صرح به جماعة من الاصحاب بطلان صلوته وهو حسن فيما كان
زيادته فى الصلوة مبطلة ان كان الامر بالمضى على سبيل الايجاب وفيه اشكال
اذ يجوز ان يكون من باب الاستحباب او الترخيص ولو تذكر بعد الشك الى
بما يلزمه فلو كان قد فعل ففى الاجتزاء به وجهان واختلف الاصحاب فى ما به يتحقق
الكثرة فالمشهور بين المتاخرين منهم انه يرجع فى ذلك الى العرف ذهب اليه
الفاضلان والشهيدان وغيرهم وقال الشيخ فى المبسوط وقيل حده ان يسهو ثلث
مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو فى شئ واحد
او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو فى اكثر الخمس
اعنى ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو فى الفريضة الرابعة
وانكر المحقق هذا القول فقال فى المعتبر يجب ان يطالب هذا القايل بما
حده دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا فى لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم
والاقرب الاول اذ لم اطلع على تحديد لذلك فى الاخبار سوى ما رواه ابن بابويه
عن محمد بن ابى حمزة فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال واذا كان الرجل يسهو
فى كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فيحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد الشك
فى جميع الثلث بان يكون المراد الشك فى كل واحد واحد من اجزاء الثلث اى ثلث
كان وثانيهما ان يكون المراد انه كلما صلى ثلث صلوة يقع فيها شك بحيث لا يسلم
له ثلث صلوات خالية من الشك ثبت له حكم الكثرة وح يقع الاحتياج الى العرف ايضا

اذ ليس

اذ ليس المراد كل ثلث صلوات يجب على المكلف على التعاقب الى انقضاء التكليف
والا يلزم انتفاء حكم الكثرة وسقوطه بالكلية وترجيح احد الاحتمالين على الاخر لا على
وجه واضح لا يخلو عن اشكال وان لم يبعد ادعاء ترجيح الاخير ومع هذا فالثلث يحتمل
فيحتمل ان يكون المراد الصلوات او الفرايض او الركعات او الافعال مطلقا
ولا يبعد ترجيح الاولين ومع هذا فغاية ما يستفاد من الرواية حصول الكثرة
وهو غير مناف للعرف لا حصرها فيه فاذن لا معدل عن الاحالة الى العرف قال في
الذكرى ويظهر من قوله عليه السلم في حسنة حفص بن البختري ولا على الاعادة ان
السهو ان يكثر بالثانية الا ان يقال يختص بموضع وجوب الاعادة وفيه تامل اذ ليس
في نفي الاعادة في الاعادة دلالة على ان ذلك باعتبار حصول الكثرة وعلى التفسير
الذي اعتبر فيه عدد الثلث هل يعتبر سقوط حكم السهو في الرابعة او الثالثة كل محتمل
والذي ذكره جماعة من الاصحاب الاول والرواية على التفسير الاول يعضد الثاني
ولو حصلت الثلث غير متوالية لم يعتد بها نعم لو تكرر دايما بحيث يصدق الكثرة
عرفا تعين اعتبارها ولو كثر شكه في فعل بعينه بنى على فعله فلو شك في غيره فالظاهر
البناء عليه ايضا لصدق الكثرة صرح به الشهيد في الذكرى ولو سها عن اربع سجدات
في فريضة واحدة وتخلل الذكر فالظاهر انه يصدق الكثرة عرفا فحينئذ يقضي السجدات
جميعا بناء على ان الكثرة غير مؤثرة في سقوط القضاء للفعل المنسي ويسجد
للسهو ست سجدات او اربع سجدات بناء على الاحتمالين من اعتبار السقوط
في الثالث او الرابع بناء على عدم التداخل واما على القول بالتداخل وهو المختار
كما سيجيء يسجد سجدتين واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بسجدتين وان لم يقل
بالتداخل محتجا بدخوله في حيز الكثرة ان تعدد السهو قال اما لو كان في سهو متصل
فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة ومراده بالسهو المتصل ما لم يتذكر الا بعد نسيان

الجميع ويعلم من ذلك ان الكثرة يتحقق عنده بالثانية وذكر جماعة من الاصحاب منهم
الشيخ والمصنف انه ليسجد ثمانى سجدات للسهو وفى الخلاف لانص لاصحابنا فيها وقضيته
المذهب بطلان الصلوة ان قلنا باشتراط سلامة الركعتين الاولتين والاتى
باربع وسجد للسهو اربع قرات وحكم باربع سجدات انما مبنى على اعتبار كون الكثرة
الموجب لسقوط موجب السهو فى ثلث فرايض او على عدم سقوط موجب السهو و
اختصاص الحكم بالشك او على اختصاص الحكم بصورة يتخلل تحقق الموجب ولو ذكر
قبل التسليم نسيان الاربع عاد للاخير وقضى ثلثا وسجد للسهو ومتى تحقق
الحكم بالكثرة يستمر اعتبار سقوط حكم السهو الى ان يخلو من السهو والشك فرايض
متعددة بحيث ينتفى وصف الكثرة عرفا فيتعلق بها حكم السهو الطارى
وهكذا احتمل فى الذكرى الاكتفاء فى زوالها بتوالى ثلث بغير شك ويعضده
رواية محمد بن ابى حمزة على احد التفسيرين السابقين وربما احتمل بعضهم زوالها
بصلوة واحدة خالية عن السهو والشك وزعم ان هذا ظاهر الرواية المذكورة وفيه
نظر وهل يعتبر فى مراتب السهو التى يتحقق معها الكثرة ان يكون كل منها موجبا لشئ
ام يكفى حصول السهو مطلقا كالسهو فى النافلة والسهو الذى غلب الظن على احد الجانبين
بعد التروى فيه وجهان ناشيان من اطلاق النص واعتبار المشقة ولو نسى الحمد
وذكر فى حال قراءة السورة او بعدها قبل الركوع اعادها اى السورة بعد
ان يقرا الحمد وقد تقدم ما يصلح مستندا لهذا الحكم وظاهر العبارة انه يعيد بعد
قراءة الحمد السورة التى قراها اولا بعينها والامر ليس كذلك بل هو مخير بين الاتيان
بها وغيرها من السور ولو ذكر الركوع قبل السجود بعد ان هوى له قبل ان يصل
الى حده ركع والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ان الذمة مشغولة
بفعل الركوع ولا مانع منه فيجب الاتيان به لتحصيل البراءة ويدل عليه ايضا ما رواه

ابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا واورده الشيخ ايضا
عن عبد الله بن سنان في الصحيح وفيه فاصنع الذي فاتك سهوا فانها محمولة على صورة
التذكر قبل فوات المحل بمعونة ما دل على ان نسيانها موجب لاعادة الصلوة فانه
محمول على صورة التذكر بعد فوات المحل جمعا بين الادلة ويؤيده ما سيجيء من وجوب
الاتيان به اذا شك في فعله قبل فوات المحل ففي صورة النسيان اولى بمعونة
الحكم بعدم البطلان استنادا الى الاصل واعلم ان مقتضى بعض عباراتهم وجوب القيام
اولا ثم الركوع ولعله مبني على ان المتبادر من تدارك الركوع تداركه على هذا الوجه
او لتدارك القيام المتصل بالركوع فانه ركن ولم يحصل وربما يقال انه معلل
باستدراك الهوي الى الركوع فانه واجب ولم يقع بقصد الركوع ذكر ذلك غير واحد
من الاصحاب وللنزاع في اثبات وجوب الهوي المذكور مجال الا ان اليقين بالبراءة من
التكليف الثابت يقتضيه والحكم المذكور على التعليل الاخير انما يتم اذا نسي الركوع
في حال القيام اما اذا حصل النسيان بعد الوصول الى حد الراكع قبل ان يحصل
منه صورة الركوع بان وصل الى حد لو تجاوز عنه صدق عليه اسم الراكع فلا بل
مقتضاه انه يقوم منحنيا الى حد الراكع كما قال غير واحد من الاصحاب ولو تحقق
صورة الركوع قبل النسيان ففي وجوب العود اشكال لاستلزامه زيادة الركن
فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص وقد حصل واما الطمانينة والذكر والرفع
عنه فواجبات في الركوع ولا مدخل لها في تحصيل حقيقته ولو نسي الرفع بعد اكمال
الذكر ففي وجوب استدراك القيام ح اشكال وكذا يرجع في العكس وهو ما لو ذكر
انه نسي السجود قبل ان يركع فانه يعود له والظاهر ان ظاهر هذا الحكم في السجدة
الواحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن

اسمعيل بن جابر في الحسن بمحمد بن عيسى الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء الحديث وما رواه ابن بابويه عن ابن مسكان عن ابي بصير في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدها فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وهذه الرواية اوردها الشيخ باسناد فيه ضعف وفي العبارة ادنى تفاوت واختلف الاصحاب في نسيان السجدتين فذهب المتاخرون الى انه كنسيان السجدة الواحدة في وجوب الرجوع وهو قول المفيد في الرسالة الغرية وذهب ابن ادريس الى ان نسيان السجدتين بعد قيامه الى الركوع يوجب اعادة الصلوة وهو الظاهر من كلام المفيد وابي الصلاح وكلام الشيخ والمرتضى وسلار مضطرب الحجة الاول ان القيام ليس انتقالا عن المحل والالم يجب الرجوع الى السجدة الواحدة واذا لم يكن انتقالا عن المحل وجب الرجوع الى السجدتين ايضا وهذه الحجة ضعيفة نعم لا يبعد ترجيح هذا القول استنادا الى صحيحة ابن سنان السابقة في المسئلة المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم السابقة عند شرح قول المص ويبطل بالاخلال بركن لا يخلو عن تاييد ما له وينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال هذه المواضع ومتى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما اما لو كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمان بنية الفصل اولا بنيته لم يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة وان لم يجلس اوجلس ولم يطمئن فقيل يجب الجلوس واختاره الشارح الفاضل معللا بانه من افعال الصلوة ولم يات به مع

امكان تداركه ويمكن المنازعة فيه بان المقصد الثابت الجلوس الفاصل بين

السجدتين المتصل بهما وقد فات ولا يمكن تداركه لا مطلقا وقيل لا وهو قول

المص في المنتهى وهو المحكى عن الشيخ في المبسوط استنادا الى ان الفصل بين السجدتين

يتحقق بالقيام واستضعف بان الواجب ليس هو مطلق الفصل بل الجلوس الفاصل

ولم يحصل والمسئلة محل تردد ولا يبعد الاول تحصيل للبراءة اليقينية من التكليف

الثابت قال الشارح الفاضل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس

وان كان حال الشك قد انتقل عن محله لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك

يصير في محله ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان

بهما مع عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال وهو غير بعيد

ولو كان قد نوى بالجلوس الاستحباب لتوهمه انه جلسة الاستراحة وانه فرغ من

السجدتين ففي الاكتفاء به وجهان ولعل الترجيح للاكتفاء لان اصل الجلوس

قد حصل والمعهود من طريق الائمة عليهم السلم عدم مثل هذه المضايقة في امر

النيات يظهر ذلك لمن تتبع اثارهم واخبارهم وقد حكم الاصحاب بانه لو نوى

فريضة ثم ذهل عنها ونوى ببعض الافعال او الركعات النفل سهوا لم يضر لان

العبرة بالنية اولى وبه نصوص اخبار به منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة

وهو ينوى انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوى الفريضة

فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت

فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب

للعبد من صلوته التي ابتداء في اول صلوته وعن معوية قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في

في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي ما افتتح الصلوة عليه وعن عبد الله بن المغيرة
في الحسن بابرهيم بن هاشم قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة
فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت
قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة الى اخر الحديث
وعلل الشارح الفاضل رحمه الله صحة الاكتفاء باقتضاء نية الصلوة ابتداء كون
كل فعل في محله ولا يعارضها النية الطارية سهوا واشار الى بعض ما اوردنا
من الاخبار وكلام الاصحاب ثم اورد بحثا محصله انه قد سلف في ناسي الركوع
ولما يسجد انه يجب عليه القيام ثم الركوع لعدم تحقق الهوي بنية الركوع وانما
كان الهوي السابق بنية السجود فلا يجزي ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب
القيام هنا لاقتضاء نية الصلوة الترتيب بين الافعال فيقع الهوي السابق للركوع
ولكن الجماعة قطعوا بوجوب القيام مع حكم كثير منهم بالاجتزاء هنا لجلسة الاستراحة
والفرق غير واضح ويمكن ان يقال لعل الفرق مبني على ما ذكرنا سابقا من تعليل
وجوب القيام هناك فانه لا يرد على اعتبار النية العارضة دون ما ذكره الشارح
هناك ولو نوى بالجلوس عقيب السجدة الاولى الوجوب لا للفصل كما لو جلس
للتشهد فالاكتفاء به اقرب من السابق واعلم انه لو كان قد تشهد او قرا او
سبح وتلافى السجود وجب عليه اعادة ما بعده لرعاية الترتيب مسئلة من نسي
التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما بعده والظاهر انه لا خلاف
فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد في
الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ
فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر
وهو قايم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يتكلم ورواه ابن بابويه في الصحيح وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت
لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد
التسليم قبل ان تتكلم ورواه الكليني ايضا في الحسن ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة
على النبي وآله قضاها هذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان
وانكره ابن ادريس احتج المصنف في المختلف على الاول بانه مامور بالايتان بالصلوة على النبي
وآله عليهم السلم ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف وفوات المحل لا يستلزم سقوط الفعل
وبانه جزء ما يجب تداركه وقضاؤه بعد الصلوة ويقضي لو نسي مع التشهد فيجب
قضاؤه لو نسي متفردا ومحصله التسوية بين الكل والجزء وعلله بتعليل ضعيف وكلا
الوجهان ضعيفان اما الاول فلان الواجب الصلوة في محل خاص وقد فات و
ايجاب القضاء يحتاج الى دليل وليس ههنا واجبان احدهما الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله والاخر ايقاعه في محله حتى لا يلزم من فوات الثاني سقوط الاول
واما الثاني فلان التسوية بين الكل والجزء في الحكم المذكور قياس لا دليل عليه
الا ترى ان الصلوة يقضي ولا يقضي اجزاؤها مطلقا وكذا مجموع الركوع وواجباتهما
من الطمانينة والذكر لا يقضي ولا يقضي ابعاضها قال ابن ادريس حمله على التشهد
قياس لا نقول به ورده المصنف فقال بعد الاحتجاج على ما اختاره بما نقلنا وليس في هذه
الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يجد لها نصا صريحا حكم بان ايجاب
القضاء مستند الى القياس خاصة وفيه ضعف ويمكن الاستدلال على هذا الحكم

القول بصحيحة عبد الله بن سنان السابقة عند شرح قول المص ولو ذكر الركوع وصحيحة
حكم بن حكيم السابقة فى مسئلة الاخلال بالركن وعلى القول الاول لو ترك بعضا لا
يستقل بالدلالة كنسيان الصلوة على آل محمد صلى الله عليه وآله خاصة وجب ان
يضم اليه مما قبله ما يتم به وان لم يكن نسيه ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع
قضاها تحقيق هذا المقام يتم برسم مسائل الاولى من ترك سجدة من صلوته ولم
يذكر حتى ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة وليس عليه الاعادة وهذا هو المشهور
بين الاصحاب وذهب الشيخ فى التهذيب الى انه متى ترك سجدة واحدة من الاولتين
اعاد الصلوة والظاهر من كلام ابن ابى عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا
سواء فى ذلك الركعتان الاوليان والاخريان لانه قال من سهى عن فرض فزاد فيه
او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال
قريبا منه فى موضع اخر وعد من الفرض الركوع والسجود وذهب المفيد والشيخ فى
التهذيب على ما حكى عنهما الشهيد فى الذكرى الى ان كل سهو يلحق الركعتين الاولتين
يوجب اعادة الصلوة وكذلك الشك سواء كان فى العدد او فى افعالهما و
نقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا وعلى هذا القول يلزم فى نسيان السجدة
الواحدة اعادة الصلوة اذا كان فى الاولتين والاقرب الاول لنا حسنة اسمعيل
بن جابر وصحيحة ابى بصير المتقدمين عند شرح قول المص وكذا العكس وما رواه
الشيخ عن عبد الله بن ابى يعفور فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نسى
الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان
كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا تسميها النقرة فان
النقرة نقرة الغراب وكان المراد بالقعود القعود للتشهد او نفس التشهد كما فى
فى بعض الاخبار وعن عمار بن موسى الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم

انه سأله عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد
حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
وجه الاستدلال بهذه الاخبار العموم وعدم الاستفصال احتج الشيخ بما رواه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين
ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم
يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت
حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة ان تكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود ورواه الكليني في الصحيح وفي المتن اختلاف كثير وصورة الخبر
في الكافي هكذا قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع
انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى تصح لك انهما
ثنتان ومدلول هذه الرواية غير منطبق على المدعا لان ظاهره الشك في تحقق
السجدة الثانية منه ويجوز ان يكون المراد انه تيقن ترك السجدة لكن شك في كون
المتروك واحدة في ثنتين وهذا اوفق بالسؤال وفي هذه الرواية منافاة
لما اخبرناه الا انه فيها اجمالا يشكل التعويل عليها واجاب عنه المص في المختلف بانه
يحتمل ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال
الصلوة ويكون قوله عليه السلم واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا
الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا
شيء عليها لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود
فيأتي بالمشكوك فيه وهو بعيد جدا ويعارض قول الشيخ ما رواه عن محمد بن
منصور في الضعيف قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية

اوشك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وحملها الشيخ على ان يكون المراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وهو تاويل بعيد احتج في المختلف لابن ابي عقيل بما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس في الضعيف قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وهذه الرواية ضعيفة لان في طريقها على بن اسمعيل وهو مجهول وفيه ايضا ارسال في المعلى بن خنيس كلام والمشهور انه قتل في حيوة الصادق عليه السلم فكيف يروى عن الكاظم عليه السلم والشيخ حمل نسيان السجدة في هذه الرواية على نسيان السجدتين معا وهو غير بعيد جمعا بين الادلة وقد روى الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجدتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يفيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وصريح هذين الخبرين عدم الاعادة بزيادة سجدة وفيهما اشعار بعدم الاعادة بنقصانها ايضا كما لا يخفى على المتدبر احتج من ذهب الى ان كل سهو او شك يلحق الاولتين يوجب اعادة الصلوة ببعض من الاخبار المذكورة عند شرح قول المص وفي عدد الاولتين مطلقا والجواب ان القدر الذي يفهم من تلك الاخبار الشك في العدد مع ان الجمع بين الادلة يقتضي الحمل عليه ويدل على عدم اعادة الصلوة بالسهو اللاحق في الاولتين الاخبار المذكورة عند شرح قول المص ولا لناسي القراءة وعند شرح

قوله ولا لناسى الركوع والاخبار المذكورة فى هذه المسئله وغيرها فالتعويل على المشهور
الثانية يجب فى الصورة المذكورة سجدتا السهو على المشهور بين الاصحاب ونقل المص
فى المنتهى والتذكره اجماعهم عليه ونقل فى المختلف والذكرى الخلاف فى ذلك عن ابن ابى
عقيل وابن بابويه وفى المختلف عن المفيد فى الغرية واستدل الشيخ على القول الاول
بما رواه فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن رجل عن سيف بن السمط عن ابى عبد الله عليه السلم
قال يسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان وفى سند هذه الرواية
كلام على ان حملها على ظاهرها معارض باخبار كثيرة دالة على عدم وجوب سجدة السهو
فى كثير من مواضع الزيادة والنقصان وحملها على الاستحباب اقرب من ارتكاب هذا
التخصيص البعيد مع ان رواية ابى بصير السابقة عند شرح قول المص وكذا العكس
يقتضى عدم سجود السهو ههنا مع رجحان تلك الرواية سندا ومطابقتها للاصل و
اعتضادها برواية اسمعيل وابن ابى يعفور وعمار فان السكوت عن ذكر سجود السهو فى
مقام البيان تقوى عدم وجوبه ويعضده ما رواه الشيخ عن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم
الصلوة واول الشيخ رواية ابى بصير بان المراد بقوله عليه السلم وليس عليه سهو انه لا يكون
له حكم السهاة بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شئ لشك
فيه فخرج عن حد السهو وفيه بعد والعدول عما عليه اكثر الاصحاب لا يخلو عن اشكال الثالثة
من نسى التشهد ولم يذكره حتى ركع قضاه وسجد سجدتى السهو عند المص اما وجوب السجود
فنقل بعض الشارحين للشرايع انه لا اختلاف فيه بين الاصحاب ونقل فى المختلف والذكرى
الخلاف فيه عن ابن ابى عقيل والشيخ فى الجمل والاقتصاد ولم يذكره ابو الصلاح فيما
يوجب سجدة السهو والصحيح الوجوب ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة عبد الله
بن ابى يعفور وحسنة الحلبى السابقات عند شرح قول المص وكذا العكس وما رواه

الكليني عن الفضل بن يسار في الحسن بابرهيم بن هاشم ورواه الشيخ باد في تفاوت عن
ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان
يجلس بينهما قال فليجلس مالم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته
فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور في الصحيح قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى ركع
فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسين
بن ابي العلا في الحسن او الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم وليسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ورواه باسناد اخرى في الصحيح عن الحسين
ورواه باسناد اخرى فيه ضعف عن الحسين بتفاوت في المتن وعن ابي بصير في الموثق
قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وعن ابن مسكان
في الصحيح عن الحسين الصيقل وهو غير موثق عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه
فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين
بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وهذه الاخبار وان كانت
غير صريحة في الوجوب اذ لم يثبت كون الامر في اخبارنا حقيقة في الوجوب لكن لا يبعد
ان نقول في الوجوب على هذه الاخبار بمعونة الشهرة لكن ذلك لا يصفو عن شوب
النظر والتامل وكذا الاستناد الى ان البراءة اليقينية يقتضي العمل بها واما ما رواه الشيخ
عن محمد بن علي الحلبي باسناد فيه محمد بن سنان الضعيف قال سألت اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع ويتشهد وقلت
أيسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو فمحمول على التذكر قبل الركوع

فلا ينافي ما ذكر مع ان سندها ضعيف وعندها المص من الموثقات ووجهه غير ظاهر

واما ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل

سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو فقال لا ولا يسجدهما فقيه فيمكن

حملها على ان الفقيه يسعى في حفظ صلوته بالتوجه فيها بحيث لا يصدر منه عليه السلم

سهو وفيه بعد لكن الرواية غير معمولة بين الاصحاب فيشكل التعويل عليه واما

وجوب القضاء فهو المشهور بين الاصحاب وذهب المفيد وابنا بابويه الى انه

يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد وذهب ابن الجنيد

الى وجوب الاعادة اذا نسي التشهد بين حجة الاول ما رواه الشيخ عن محمد بن

مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد

حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد

فيه وعن علي بن ابي حمزة في الضعيف قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين

ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك

كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك و

رواه الكليني ايضا حجة الثاني ظاهر الروايات المذكورة فانها يتضمن ذكر سجدتاء

السهو من غير تعرض لذكر التشهد وذلك في مقام البيان يقتضي نفي وجوبه ويمكن الجمع

بين الروايات بحمل التشهد المذكور في رواية علي بن ابي حمزة على التشهد الذي يتضمنه

سجدتاء السهو واما الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم والاخبار المذكورة فيمكن بوجهين احدهما

ان يقال المراد بتلك الروايات حكم التشهد الاول وبالصحيحة المذكورة حكم التشهد

الثاني وثانيها ان يقال المراد بتلك الروايات ما اذا كان التذكر في اثناء الصلوة و

بالصحيحة المذكورة ما اذا كان التذكر بعد الفراغ من الصلوة لكن لا اعلم ذهاب احد

من الاصحاب الى شيء من هذين التفصيلين ويمكن الجمع ايضا بحمل صحيحة محمد بن مسلم

على الاستحباب فاذن ظهر ان القول الثاني لا يخلو عن قوة والاحتياط اصح واما ما رواه

الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة

قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد

الصلوة فمدلولها غير معمول بين الاصحاب مع عدم صحة سندها فيشكل التعويل عليها

الرابعة لم يصرح المص ببيان زمان قضاء السجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف

بينهم في ان التشهد يقضى بعد التسليم واختلفوا في السجود فذهب الاكثر الى انه ايضا

كذلك ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن بابويه ان السجدة

المنسية في الاولى يقضى في الثالثة والمنسية في الثانية يقضى في الرابعة والمنسية في

الثالثة يقضى بعد التسليم وقال ابن الجنيد واليقين بترك احدى السجدتين اهون

من اليقين بترك الركوع فان ايقن بتركها اياه بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه

والاحتياط ان كانت في الاوليين الاعادة ان كانت في وقت وللمفيد قول اخر في الغرية

قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث مرات سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان

لركعته التي هو فيها ويدل على القول الاول صحيحتا اسمعيل وابي بصير وموثقة عمار

السابقات ويدل على انها يقضى قبل التسليم صحيحة عبد الله بن ابي يعفور السابقة

والجمع بالتخيير متجه وعلى ما ذهبنا اليه من استحباب التسليم يرتفع الخلاف بين الاخبار

فان مقتضى هذا القول ان السجدة يقضى بعد الفراغ من الصلوة وهو يحصل بالفراغ

من التشهد ولا ينافي ذلك شئ من الاخبار واما قول ابن بابويه والمفيد ومستندهما

غير معلوم قال في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا الخامسة اذا نسي السجدة من

الركعة الاخيرة وذكرها بعد التشهد قبل التسليم فان قلنا ان التسليم واجب وان الخروج

من الصلوة انما يحصل به فالظاهر وجوب الرجوع لعدم فوات محلها واشتغال الذمة

بها وعموم صحيحة ابن سنان السابقة عند شرح قول المص ولو ذكر الركوع قبل السجود وفي

وفى الاخير تامل وان قلنا ان التسليم مندوب ففى المسئلة وجهان احدهما الرجوع
اليها سواء كانت واحدة او ثنتين لانه لا يخرج من الصلوة الا بالتسليم او بالفعل
المنافى وان قلنا باستحباب التسليم فتعين الرجوع لما ذكر من التعليل وفى الصورة
السابقة وثانيهما بطلان الصلوة لو كان المنسى السجدتين وقضاء السجدة الواحدة
ان كان المنسى سجدة واحدة اما الاولى فلانه خرج من الصلوة فحصل ترك الركن الموجب
للاعادة وفيه ان ما دل على ان ترك السجدتين موجب لاعادة الصلوة لا عموم له بحيث
يشمل محل البحث واما الثانى فلحصول الخروج من الصلوة الموجب لفوات التدارك
المقتضى لتعيين القضاء وفيه تامل لما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم فى الصحيح عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل نسى ركعة او سجدة او الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضى ذلك
بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا وربما قيل بمجى الاشكال اذا كان التذكر بعد التسليم
ايضا السادسة اذا نسى التشهد ولم يذكره الا بعد التسليم فالظاهر انه يقضيه سواء تخلل
الحدث ام لا لصحيحة محمد بن مسلم السابقة عن قريب وقال ابن ادريس لو نسى التشهد الاول
ولم يذكره حتى ركع فى الثالثة مضى فى صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتى السهو فان
احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسى وقبل سجدتى السهو لم تبطل صلوته
بحدثه الناقص لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها ولم يكن حدثه فى صلوته
بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسى التشهد الاخير واحدث
ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها مستانفا لها لانه
بعد فى قيد صلوته لم يخرج منها بحال وهو مبنى على ما اشتهر عندهم من ان الحدث فى اثناء
الصلوة مبطل فاذا نسى التشهد الاول وحصل الفراغ من الصلوة بالتشهد الثانى او التسليم
ثم احدث لم يكن هذا الحدث موجبا لنقض الصلوة لانه ليس فى اثناء الصلوة واذا نسى
التشهد الثانى لم يحصل الفراغ من الصلوة لانه يحصل بكمال التشهد الثانى عنده

على ان التسليم عنده مستحب فاذا احدث ح كان الحدث فى اثناء الصلوة فيكون
مبطلا ويرد عليه عنده مستحب انا لا نسلم ان الفراغ انما يحصل بالتشهد بل يفرغ
بالتسليم فانه باعتبار السهو قد وقع موقعه فيحصل الفراغ به وقد اشار الى ذلك المحقق
فى المعتبر والشهيد فى الذكرى على ان بطلان الصلوة بالحدث المتخلل مطلقا مما
لا دليل عليه نعم هو من المقدمات الرابعة المشهور بينهم السابعة قال الشارح الفاضل
تقييد الحكم بنسيان سجدة والتشهد هو مورد النص ومشهور الفتوى فلا يقتضى
ابعاضهما لعدم الدليل الا الصلوة على النبى وآله على ما مر ولو كان المنسى احد الشهادتين
احتمل قويا وجوب قضائها لا لكونها بعضها من جملة بل لصدق اسم التشهد عليها
فيدخل فى المتن ولا يخفى ان الظاهر من الروايتين الدالتين على وجوب قضاء
التشهد اختصاصه بمجموع التشهد فلا يتم الا معارض ويمكن الاستدلال على ابعاض التشهد
بعموم صحيحة ابن سنان وصحيحة حكم بن حكيم وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على وجوب قضاء
ابعاض الصلوة مطلقا الا ما يوجب بطلان الصلوة لكن المشهور بين الاصحاب
اختصاص الحكم بالسجدة والتشهد وقال فى الذكرى بعد نقل رواية حكم وهى تدل بظاهرها
على قضاء ابعاض الصلوة على الاطلاق وهو نادر مع امكان الحمل على ما يقضى منها كالسجدة
والتشهد وابعاضه او على انه يستدرك فى محله وكذا ما روى عبد الله سنان ونقل الرواية
المذكورة قال وكذا رواية الحلبى عنه عليه السلم اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل ان تسلم
او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذى كان نقص من صلوتك فاتمه وابن طاوس فى البشرى
يلوح منه او قضاء مفهومها انت هى لثامنه معنى القضاء هنا الاتيان بالمنسى سواء كان
فى وقته او فى خارجه لا القضاء المصطلح عليه ولا يعتبر فيه بنية الظاهر انه لا يعتبر فيه نية
كونه اداء وقضاء لاطلاق الادلة التاسعة هل يجب الترتيب لاجزاء المنسية وجود السهو
لها او لغيرها الظاهر العدم عملا باطلاق الادلة واوجب فى الذكرى تقديم الاجزاء المقضية

على سجود السهو لها وسجود السهو لها على سجود السهو لغيرها وان كان سبب الغير مقدما على
الاجزاء وعلل الاول بان الاجزاء المقضية اجزاء فتقديمها اربطها بالصلوة والثانى
بان السجود مرتبط بتلك فيقدم على غيرها وضعف التعليلين ظاهر بل الظاهر من رواية
على بن ابى حمزة السابقة تقديم السجدتين على التشهد المقضى ويسجد للسهو فى جميع ذلك
على راى يحتمل ان يكون المراد بجميع ذلك جميع ما ذكره من اول الباب الى هنا لكن الظاهر
عدم الوجوب فى كثير منها مثل صورة غلبة الظن وكثرة السهو وسهو الامام او المأموم
مع حفظ الاخر ويحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكر من قوله ولو نسى الحمد الى هنا وما ذكر
مبنى على القول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة وسيجىء حكاية هذا القول
وتحقيقه فانتظره ولو شك فى شىء من الافعال وهو فى موضعه اتى به لتوقف تحصيل
البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه ولما رواه الشيخ عن عمران الحلبى فى الصحيح قال
قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لا قال فليركع وعن عبد الرحمن بن ابى
عبد الله فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل
ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل ينهض من سجوده فشك
قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعن ابى بصير باسنادين
احدهما من الصحاح والاخر من الضعاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواه الكلينى ايضا فى
الصحيح عن ابى بصير والحلبى فى الصحيح فى الرجل لا يدرى اركع ام لم يركع قال يركع وعن
الحلبى فى الحسن بابراهيم بن هاشم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر
سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو
ورواه الكلينى ايضا فى الحسن ويحمل هذان الخبران وما فى معناهما كرواية ابى بصير
ومفضل بن صالح على الشك العارض لرقبل تجاوز المحل جمعا بينهما وبين الخبر الاتية

واختصاص هذه الروايات بالركوع والسجود غير قادح لعدم القايل بالفصل على الظاهر
واما ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم
قايما فلا ادرى ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
محملها الشيخ على انه اراد عليه السلم اذا استتم قايما من الركعة الرابعة فلا يدرى اركع في
الثالثة ام لا وهو تاويل بعيد والجمع بالحمل على التخيير ممكن الا ان الظاهر انه لا قايل
بمضمونه من الاصحاب ويمكن ان يقال المراد بقوله استتم قايما القيام عن الانحناء وظاهر
ذلك حصول الركوع منه فيكون من باب الظن بالركوع فلم يجب عليه الركوع او يقال انه شك
في الركوع بعد الاشتغال بواجب اخر وهو القيام من الركوع ولعل هذا الوجه
اقرب ويمكن ايضا تاويل هذا الخبر بالحمل على كثرة السهو ويشعر به قول استتم
بصيغة الاستقبال الدالة على الاستمرار التجددي وقوله عليه السلم انما ذلك من
الشيطان لا يخلو عن ايماء اليه فيه بعد فان رجع الشاك في الفعل في موضعه وذكر
بعد فعله انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته لما مر من ان زيادة الركن
مبطلة والا فلا بل حكمه حكم زيادة غير الركن سهوا بلا فرق بين السجدة وغيرها على
المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها
اعاد الصلوة وهو قول ابي الصلاح وابن ابي عقيل ولعل الاول اقرب لصحيحة منصور
بن حازم وموثقة عبيد بن زرارة السابقتين عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة
او التشهد ولو شك في الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت صلوته على
راى هذا مذهب اكثر المتاخرين وذهب الشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يرسل
نفسه للسجود ولا يبطل صلوته بذلك وهو قول الشيخ المتقدم ابي جعفر الكليني حجة الاول
ان الركوع يتحقق بالانحناء الخاص وليس للقيام فيه مدخل في تحصيله فتحقق في المسئلة
المفروضة زيادة الركن الموجب للبطلان كما مر وللقايل ان يقول الانحناء الخاص

مشترك

مشترك بين الركوع والهوى للسجود ويتميز الاول من الثانى بالرفع عنه ولم يثبت ان مجرد
القصد يكفى فى كونه ركوعا فاذن لا يلزم زيادة الركن وفيه نظر لانه لو اعتبر فى تشخص
الركوع رفع الراس عنه لزم ان يبطل الصلوة اذا ترك الرفع عنه ساهيا والظاهر انه
ليس كذلك والشهيد فى الذكرى قوى القول الثانى ثم قال لان ذلك وان كان بصورة
الركوع الا انه فى الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوى الى السجود مشتمل عليه
وهو واجب فيتادى الهوى الى السجود به فلا يتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد
رفع راسه من الركوع لان الزيادة ح متحققة لافتقاره الى هوى السجود انتهى
ولعل غرضه ان الانحناء الخاص كما يصلح ان يعد ركوعا يصلح لان يعد هويا للسجود
فلما تبين تحقق الركوع وفراغ الذمة عنه يصرف الى ما يجب عليه وهو الهوى الى السجود
اذ لم يثبت ان نية كونه ركوعا بعينه لذلك واورد عليه انا لا ندعى هو الهوى على الوجه المخصوص
حتى يوجب صرفه الى السجود ولزوال حقيقة الركوع بل نقول ان الركوع هو الانحناء على الوجه
المخصوص وهو امر اخر وراء الهوى والمبطل هو تلك الهيئة لا الهوى بنية الركوع
وهى لا تزول بصرف الهوى الى السجود وفيه نظر لان الركوع ليس لاحد معين من
الانحناء وهو ليس امرا غير الهوى اذ الطمانينة وغيرها خارجة عن حقيقة الركوع
فتدبر وقد توجه هذا القول بان هذه الزيادة لم يقتض تغيير الهيئة الصلوة ولا
خروجا عن الترتيب الموظف فلا يكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على
بطلان الصلوة بزيادة على هذا الوجه من نص او اجماع والاظهر ان يقال بعد تسليم
تحقق الزيادة المنساق الى الذهن مما دل على ان الزيادة فى الصلوة مبطلة وكذا
ما دل على ان الزيادة الركوع مبطلة غير هذا النحو من الزيادة فيحصل التامل فى
المسئلة من حيث النظر الى العموم اللفظى وانسياق الخاص من حيث الشيوع والكثرة
والتعارف الى الذهن والمسئلة محل اشكال والاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط

الحجة

وان شك بعد انتقاله الى واجب اخر من واجبات الصلوة فلا التفات الى الشك
بل يبنى على وقوع الفعل المشكوك فيه وهذا الحكم فى الجملة اتفاق بين الاصحاب نعم
وقع الخلاف فى مواضع نشير اليه والاصل فى هذا الباب روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ عن زرارة فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل شك فى الاذان وقد دخل
فى الاقامة قال يمضى قلت رجل شك فى الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضى قلت رجل
شك فى التكبير وقد قرء قال يمضى قلت شك فى القراءة وقد ركع قال يمضى قلت رجل
شك فى الركوع وقد سجد قال يمضى قلت شك فى القراءة وقد ركع قال يمضى قلت
رجل شك فى الركوع وعلى صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك
ليس بشئ ومنها ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر فى الحسن بمحمد بن عيسى الاشعرى
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود
بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه ومنها ما
رواه عن حماد بن عثمان وفى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد
فلا ادرى ركعت ام لا قال امض وعن حماد بن عثمان فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم اشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعن محمد بن مسلم
فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألت عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال يمضى فى صلوته وعن عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وفى الصحيح عن ابى
بكير وهو الثقة التى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان كان فطحيا عن محمد بن
مسلم الثقة عن ابى جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وينبغى
التنبيه على امور الاول المشهور بين الاصحاب انه لا فرق فى الحكم المذكور وكذا فى
الحكم السابق وهو انه اذا شك فى الفعل قبل الانتقال يأتى به بين ان يكون الشك

فی الاولتین اوغیرهما وقال المفید فی المقنعه وکل سهو یلحق الانسان فی الرکعتین الاولیین

من فرایضه فعلیه الاعادة وحکی المحقق فی المعتبر عن الشیخ قولا بوجوب الاعاده لکل شیء

یتعلق بکیفیة الاولیین کاعدادهما ونقل فی الذکری عن الشیخین القول بالبطلان اذا شک

فی افعالهما کما اذا شک فی اعدادهما قال ونقله الشیخ عن بعض القدماء من علمائنا والاقرب

الاول عملا باطلاق الاخبار السابقه وعدم الاستفصال فیها وقد مر عند شرح قول

المص ولو ذکر السجدة او التشهد حکایة احتجاج الشیخ وتحقیق الکلام فیه ویشکل الامر فی

الفجر والمغرب لان عموم قوله علیه السلم اذا شککت فی المغرب فاعد واذا شککت فی الفجر

فاعد یشتمل الشک فی الکیفیة وهو اخص من الاخبار المذکورة والخاص مقدم علی العام

ولهذا احتمل الشهید فی الحکم بالبطلان فی المغرب ولا یمکن تخصیصه بما اذا کان الشک

قبل مجاوزة المحل اذ الظاهر انه لم یقل به احد ولا یخفی ان حمل قوله علیه السلم اذا شککت فی

المغرب فاعد علی الشک فی الرکعات بارتکاب مجاز او بعید اقرب من تخصیص الاخبار

المذکوره بما عدا المغرب والثانی فان هذا تاویل بعید لا یخفی علی التامل فی سیاق

تلک الاخبار الثانی اطلاق الاخبار السابقه یقتضی عدم الفرق بین ان یکون الشک

فی الرکن او غیره واستقرب المص فی التذکره البطلان ان تعلق الشک برکن من الاولتین

محتجا بان ترک الرکن سهوا مبطل کعمده والشک فیه فی الحقیقة شک فی الرکعة اذ لا فرق

بین الشک فی فعلها او عدمه وبین الشک فی فعلها علی وجه الصحة والبطلان ومحصله

ان الشک فی الرکن بمنزلة الشک فی الرکعة وهو مطالب باثبات ما ادعاه الثالث لو شک

فی قراءة الفاتحة وهو فی السورة فالذی اختاره جماعة من الاصحاب منهم الشیخ انه یعید

قراءة الفاتحة وذهب ابن ادریس الی انه لا یلتفت ونقله عن المفید فی رسالته العزیة

واختاره المحقق فانه قال بعد ان نقل عن الشیخ القول بوجوب الاعادة ولعله بنا ء

علی ان محل القراءتین واحد قال وبظاهر الاخبار یسقط هذا الاعتبار والاقرب القول

الذکرم

1-٣٩

الثانی لنا عموم قوله علیه السلم فی صحیحة زراره اذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککت

لیس بشیء اذ یصدق علی من شک فی قراءة الحمد وهو فی السورة انه خرج من شیء

هو الحمد ودخل فی غیره وهو السوره ونحوه الاستدلال بحسنة اسمعیل بن جابر وموثقة

محمد بن مسلم حجة الاول قوله فی صحیحة زراره قلت شک فی القراءة وقد رکع فان التقیید

بالرکوع یقتضی مغایرة حکم ما قبل الرکوع له وقد تعلق بهذا الوجه جماعة من الاصحاب

وهو ضعیف لان التقیید لیس فی کلامه علیه السلم بل فی کلامه علیه السلم بل فی کلام الراوی

فلا یصلح للاحتجاج علی انه لیس فی کلام الراوی ایضا حکم علی محل الوصف حتی یقتضی

نفیه عما عداه بل سؤال عن حکم محل الوصف ولا دلالة فی ذلک علی شیء سلمنا لکن دلالة المفهوم

لا تعارض المنطوق ولو شک فی القراءة وهو قانت فالظاهر انه کالمسئلة السابقة فی عدم

فی وجوب العود للاخبار المذکوره وقیل یجب العود لوجهین الاول مفهوم قوله فی صحیحه

زراره قلت شک فی القراءة وقد رکع وجوابه مقدما الثانی الاستناد الی خبر عبد الرحمن

بن ابی عبد الله السابقة حیث دل علی ان من نهض عن السجود ولم یستتم قائما ثم شک

فی السجود یرجع الیه وجه الاستدلال به ان العمل به متعین لکونه خاصا ویدخل فیه

الشک فی القراءة وان کان قانتا بل وان هوی الی الرکوع ما لم یتحقق مسماه لان عود

من لم یستتم قائما الی السجود مع اتیانه فی بعض افراده بمعظم رکن القیام یفید العود ههنا

بطریق اولی فیکون مجموعها داخلا فی مدلول الحدیث فیخصص عموم صحیحة زراره والی هذا

الوجه تعلق الشارح الفاضل وهو ضعیف لان ما ادعاه من الاولویة ممنوع کیف وهو

موقوف علی تحقیق العلة وکونها فی الفرع اقوی ودون اثباته خرط القتاد علی ان

هذا الخبر معارض بصحیحة عبد الرحمن بن ابی عبد الله علیه السلم الدالة علی ان من شک

فی الرکوع بعد الهوی الی السجود لا یلتفت فلا وجه الترجیح ومما ذکرنا یظهر ان الشک

فی ابعاض الحمد او السوره بعد الخروج عنه والدخول فی البعض الاخر حکمه عدم الالتفات

الرابع لو شك فی الرکوع وقد هوی الی السجود فالاظهر عدم وجوب العود الی الرکوع وقوی
الشارح الفاضل وجوب العود ما لم یصر الی حد السجود والوجه الاول لصحیحة عبد الرحمن
بن ابی عبد الله وعموم الروایات السابقة الخامس لو شک فی السجود وهو یتشهد
او فی التشهد وقد قام فالاظهر انه لا یلتفت وبه قال الشیخ فی المبسوط وکذا لو شک فی التشهد
ولما یستکمل القیام وقال المصنف فی النهایة انه یرجع الی السجود والتشهد ما لم یرکع وهو
المنقول من الشیخ فی النهایة ونقل عن القاضی انه فرق فی بعض کلامه بین السجود و
التشهد فاوجب الرجوع بالشک فی التشهد حال قیامه دون السجود وفی موضع
اخر سوی بینهما فی عدم الرجوع وحمل علی انه اراد بالشک فی التشهد تو کرنا سیا لئلا
یتناقض کلامه لنا عموم الاخبار السابقة حجة الشیخ علی ما نقل عنه حسنة الحلبی السابقة
عند شرح قول المصنف ولو شک فی شیء من الافعال وهو غیر دال علی التحدید الذی
ذکره یحمل علی الشک او لما یتم جمیعا بین الادلة وقد یشکل الحکم بعدم العود الی السجود
اذا شک فیه فی حال التشهد نظرا الی خبر عبد الرحمن بن ابی عبد الله الدال علی ان الشاک
فی السجود قبل تمام القیام یرجع فیشمل ما کان بعده تشهد وما لم یکن والظاهر ان
الروایة مختصة بسجود لم یکن بعده تشهد بقرینة قوله بحیث نهض من سجوده فان القیام
عن السجود انما یختص به واما السجود الذی بعده تشهد فالقیام بعده قیام عن التشهد
عن السجود وربما یجعل القرینة عطف الشک علی النهوض بالفاء المقتضیة للتعقیب
بلا مهملة فیدل علی عدم تخلل التشهد وهذا انما یستقیم اذا کان المراد من النهوض
رفع الراس لکنه لیس کذلک لان النهوض بمعنی القیام السادس لو شک فی السجود
ولما یستکمل القیام فالظاهر انه یرجع الی السجود کما اختاره الشهید انه عملا بصحیحة عبد
الرحمن بن ابی عبد الله علیه السلم السابقة السابع استشکل الشارح الفاضل تحقیق
محل رجوع الشاک وعدمه وذکر ان مقتضی الحدیث ان من دخل فی فعل لا یعود

الى غيره وهو يقتضى ان من شك فى القراءة وقد اخذ فى الركوع ولم يصل الى حد لايلتفت
بل لو شك فيها وهو قائم لم يعد وكذا لو شك فى السجود وقد دخل فى التشهد او فى
التشهد وقد اخذ فى القيام و زعم ان الامر فى تلك الصور ليس كذلك لصحيحة عبد
الرحمن وانت خبير بما فيه ثم قال وان اريد بالموضع المحل الذى يصح ايقاع ذلك الفعل
فيه كما هو الظاهر منه اشكل فى كثير من هذه الموارد ايضا فان التكبير حالته التى يقع
فيها القيام فما لم يهو الى الركوع فهو قايم والقراءة حالتها القيام ايضا فالاخذ فى الهوى
يسيرا يفوت حالته المجوزة للقراءة فيلزم عدم العود وكذا القول فى التشهد بالنسبة
الى الاخذ فى القيام ولاجل ماذكر من العلة عدل عن ظاهر هذه الاخبار وتكلف لها
معنى اخر وهو ان محل كل فعل يزول بالدخول فى فعل اخر حقيقى ذاتى وهو الفعل
المعهود شرعا المعدودة عند الفقهاء فعلا لها كالتكبير والقيام والقراءة والركوع
والسجود والتشهد دون ما هو مقدمة لها كالهوى الى الركوع والسجود والنهوض
الى القيام ولهذا لا يعدها الفقهاء افعالا عند عد الافعال قال ولعل هذا
هو السر فى قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة ثم دخلت فى غيره بعد قوله خرجت من شىء اذ
لو لم يكن هنا واسطة كان الخروج من الشىء موجبا للدخول فى الاخر ولا يحسن الجمع
بينهما عاطفا بثم الموجبة للتعقيب المتراخى ثم فرع على ذلك انه لو شك فى القراءة وقد
اخذ فى الركوع ولما يصل الى حده انه يرجع اليها وكذا لو شك فى الركوع وقبل وضع
الجبهة على الارض وما فى حكمها قال والموجب للمصير الى هذا التوجيه الجمع بين صحيحة
زرارة المقتضية لعدم العود متى خرج من الفعل ودخل فى غيره ومثله صحيحة
اسمعيل بن جابر وخبر عبد الرحمن المقتضى للعود الى السجود للشاك فيه متى لم يستو
قائما والحق ان العدول عن المعنى الظاهر المفهوم لغة وعرفا الى هذا المعنى المشتمل
على التكلف من غير ضرورة لا وجه له والجمع بينها وبين خبر عبد الرحمن بارتكاب

التخصيص اولى فالصحيح ابقاء الاخبار على معناه الظاهر ولا يرد الانتقاضات التى ذكره
رحمه الله كما عرفت مع انه على هذا التوجيه لا يحصل الجمع بينها وبين احدى روايتى
عبد الرحمن الا بوجه لا يوافق ما ذكره الشارح ثم ما ذكره من التفريعين محل التامل
اما الاول فلان الهوى الى الركوع ليس مقدمة للواجب بل هو واجب مستقل
ولهذا لو جلس بعد القراءة ثم قام منحنيا الى حد الراكع لم يخرج عن العهدة واما
الثانى فلمنافاته لاحدى روايتى عبد الرحمن على ان فى تفريعه على ما ذكره تاملا لان
الهوى الى السجود وان كانت مقدمة للسجود الا ان محله بعد واجب مستقل هو
القيام عن الركوع ثم بتبته بعد تجاوز محل الركوع الا ان يقال الشك فى الركوع يستلزم
الشك فى القيام عنه ايضا فحين الهوى الى السجود لا يعلم الدخول فى واجب اخر
مستقل حتى يسقط عنه الرجوع الى الركوع لكن يلزم على هذا وجوب العود لو شك
فى القيام عن الركوع والذكر فيه معا حال الهوى الى السجود والظاهر انهم لا يقولون
به ثم انه استشكل عليه الامر فى مواضع منها العود الى القراءة بعد القنوت لدخوله
فى فعل مستقل فمقتضى ذلك عدم العود اليه وهو يرى وجوب العود لما مر سابقا
فاجاب بان القنوت ليس من افعال الصلوة المعهودة فلا يدخل فى الخبرين
قال ولا يكاد يوجد فى هذا المحل احتمالا الا وبمضمونه قائل من الاصحاب وعلى ما
حققنا المقام يرتفع هذا الاشكال ولا حاجة الى هذا التكليف ومنها الشك
فى ذكر الركوع او السجود او الطمانينة فيهما او السجود على بعض الاعضاء السبعة بعد
رفع الراس عنهما فانه قد وقع الاتفاق على عدم العود فى هذه الاشياء مع انه
لم يدخل فى فعل اخر على الوصف الذى ذكره واجاب عن هذا الاشكال بوجهين
احدهما ان رفع الراس من الركوع والسجود واجب مستقل لا انه مقدمة للواجب
والثانى ان العود فى هذه المواضع يستلزم زيادة الركن والرثم ركنية السجدة الواحدة

وزعم ان عدم البطلان بزيادتها مستثنى من القاعدة الكلية ولا يخفى ان هذا
الاشكال انما يتوجه اذا قصد نادعاية كلية القاعدتين وهما ان الشك
قبل تجاوز المحل يوجب التلافى والشك بعد تجاوز المحل حكمه عدم
الالتفات ولا اشكال فى الاخبار لان مقتضاها عموم الكلية الثانية دون الاول
الا ان يقال بالعموم فى مفهومها وهو ضعيف وعلى هذا فالجواب الثانى
لا ينفع لانه يوجب التخصيص فى القاعدة الاولى وبعد ارتكاب التخصيص لا يوجه
لهذا الاشكال واما الجواب الاول فلا يتم فيما اذا شك حين الرفع من
السجدة الثانية فى الذكر مثلا فان الظاهر انه لا يعيد مع انه لم يدخل فى فعل
مستقل الثامنة لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال فالاشهر انه يبطل صلوته
ان تعمد سواء كان ركنا او غيره للاخلال بنظم الصلوة ولان المأتى به ليس من
افعال الصلوة فيبطلها وفيه تأمل نعم يتوقف تحصيل البراءة اليقينية من التكليف
الثابت على ترك التدارك واحتمل الشهيد فى الذكرى عدم البطلان
بناء على ان ترك الرجوع رخصة ولو شك هل صلى فى الرباعية اثنتين او ثلثا
او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
تنقيح هذا المقام برسم مسائل الاولى لو شك فى الرباعية بين الاثنين والثلث
فالمشهور بين الاصحاب انه يبنى على الثلث ويتم ثم يأتى بصلوة الاحتياط وفى المسئلة
اقوال اخر منها البناء على الاقل وهو المنقول عن السيد المرتضى ومنها تجويز البناء
على الاقل وهو ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه ومنها قول على بن بابويه حيث قال
كما نقل عنه اذا شككت بين الاثنين والثلث وذهب وهمك الى الثالثة فاضف
اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل
فابن عليه وتشهد فى كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار

ان شئت

بنيت على الاقل و تشهد فى كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه

ومنها قال ابن بابويه فى المقنع سئل الصادق عليه السلم عمن لايدرى اثنتين صلى

ام ثلثا قال يعيد قيل فاين ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لايعيد

الصلوة قال انما ذلك فى الثلث والاربع والظاهر انه قائل بمضمونه ولذلك نقل

بعضهم الفتوى بذلك عن الصدوق فى المقنع لكن الفاضلان نقلا الاجماع

على عدم الاعادة فى صور الشك فى الاخيرتين اما القول الاول فلم اطلع على نص

صريح يدل عليه كما اعترف به الشهيد فى الذكرى وابن ابى عقيل ادعى تواتر الاخبار

فيه احتج الشيخ فى التهذيب على هذا القول بما رواه عن زراره ورواه الكلينى

ايضا فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن احدهما عليهما قال قلت له رجل لايدرى

واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لايدرى اثنتين صلى ام ثلثا قال

ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثم صلى الاخرى ولاشئ

عليه ويسلم وزاد فى الكافى قلت فانه لم يدر فى اثنتين هو ام فى اربع قال يسلم ويقوم

فيصلى ركعتين ثم يسلم ولاشئ عليه وعن عمار بن موسى الساباطى قال قال ابو عبد الله عليه السلم

كلما دخل عليك من الشك فى صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت

انك نقصت وعن عمار بن موسى الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن

شئ من السهو فى الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت

او نقصت لم يكن عليك شئ قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت

وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك فى هذه

شئ وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وفى الفقيه

قال ابو عبد الله عليه السلم لعمار يا عمار اجمع لك السهو فى كلمتين متى شككت

فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت والرواية الاولى غير دالة

على المدعا وظاهرها البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد دخوله فى الثالثة وهى
الركعة المترددة بين كونها ثالثة او رابعة لا المترددة بين كونها ثانية او ثالثة
لان ذلك شك فى الاوليين وهو مبطل كما مر ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السّلم
ثم صلى الاخرى صلوة الاحتياط فيطابق المشهور الا ان الاستدلال بها على ذلك
مما لا وجه له واما رواية عمار فليست بصحيحة فيشكل التعويل عليها مع كونها معارضة
بما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار فى الموثق قال قال لى ابو الحسن عليه السّلم اذا
شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن
بن الحجاج وعلى فى الصحيح عن ابى ابرهيم عليه السّلم فى السهو فى الصلوة قال يبنى على
اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وعن محمد بن سهل عن ابيه
فى القوى قال سألت ابا الحسن عليه السّلم عن الرجل لا يدرى اثلثا صلى ام اثنتين
قال يبنى على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك
فى اول الصلوة واخرها والجمع بين هذه الروايات بالتخيير متجه كما هو قول
ابن بابويه واما القول الثانى فحجته الروايات المذكورة واما القول الثالث فحجته
الجمع بين الروايات كما نبهنا عليه واما القول الرابع فقال فى الذكرى انه لم يقف
على مأخذه واما قول ابن بابويه فى المقنع فيدل عليه ما رواه الشيخ عن عبيد بن
زرارة فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين
صلى ام ثلثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك فى
فى الثلث والاربع ويمكن الجمع بين هذه الرواية وحسنة زرارة بوجهين احدهما
ان يقال انما يعيد اذا دخل الشك قبل الدخول فى الركعة المترددة بين الثلثة
والرابعة فيخص هذه الرواية بالصورة المذكورة ومقتضى هذا الجمع اعادة الصلوة
اذا كان الشك بعد اتمام الركعتين وقبل الدخول فى الركعة المذكورة وذلك خلاف

المشهور بين الاصحاب بل ظاهرهم الصحة في الصورة المذكورة ويمكن ان يقال اذا رفع
راسه من السجود يحصل التحول في الركعة الاخرى بان يقال رفع الراس من السجدة
الثانية من مقدمات القيام لا انه واجب مستقل والتحول في مقدمة الشئ
في قوة التحول فيها وفيه بعد وخروج عن الظاهر والاحتياط فيها الاتمام والاحتياط
مع الاعادة، وثانيهما التخيير بين الاعادة، والاتمام اذا كان الشك بعد التحول
في الركعة المذكورة واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك بين الاثنين
يشترط في عدم وجوب الاعادة اكمال السجدتين قاله الشهيد في الذكرى ووجهه المحافظة
على سلامة الاولتين فان الظاهر ان محافظتهما يتحقق بذلك فبدون ذلك يجب
الاعادة لما مرّ من الاخبار الدالة عليه ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع
لصدق مسمى الركعة وفيه تامل قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع
راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة ولا يخفى ان مقتضى عموم
صحيحة عبيد بن زرارة، ومفهوم حسنة زرارة، الاعادة، في الصورة المذكورة الثانية
ماذكره المص من التخيير في الاحتياط بين ركعتين جالسا وركعة قايما هو المشهور بين
الاصحاب وعن ابن ابي عقيل والجعفي انهما لم يذكرا التخيير بل ذكرا الركعتين من
جلوس والمستفاد من كلام علي بن بابويه تعيين الركعة من قيام على تقدير البناء
على الاكثر وظاهر رواية عمار وحسنة زرارة ان حملناها على ما يطابق المشهور
يوافق القول الاخير الثالثة لو شك في الرباعية بين الثلث والاربع فالمشهور
بين الاصحاب انه يبني على الاكثر ويتم ويصلي الاحتياط وقال ابن بابويه وابن الجنيد
انه يتخير بين البناء على الاقل ولا احتياط وبين البناء على الاكثر والاحتياط حجة الاول
ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث

فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصلّ ركعتين وانت جالس وروى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بابرهيم بن هاشم
عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم تذهب وهمك
الى شئ فتشهد وسلم ثم صلّ ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بام القران ثم تشهد
وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع وان كنت صليت الاربع
كانت هاتان نافلة وان كنت لا تدرى ثلثا صليت ام اربعا ولم تذهب وهمك الى
شئ وسلم ثم صلى ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك
الى الثلث فقم وصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتى السهو فان ذهب وهمك
الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو ورواه الصدوق فى الصحيح الى قوله
وكانت هاتان نافلة وروى الكلينى عن محمد بن مسلم فى الحسن قال انما السهو بين
الثلث والاربع والاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا
واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين واربع سجدات
وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع
وسجد ثم قرا وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين فصلّى ركعتين
وتشهد وسلم ولعل المراد بقوله فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا الشك فى اثناء الركعة فانه
لو حمل على الشك بعد تمام الركعة يلزم الجمع بين البناء على الاقل والاتمام وصلوة الاحتياط
ولا اعلم قائلا به وروى الشيخ والكلينى عن الحسين بن ابى العلا فى الحسن بالحسين
ولا يبعد الحاقه بالصحاح عن ابى عبد الله عليه السّلم قال ان استوى وهمه فى الثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر فى
التشهد وروى الشيخ والكلينى عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال فيمن لا يدرى اثلثا صلى ام اربعا ووهمه فى ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل

الوهم فى الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات وفى بعض نسخ التهذيب زيادة قوله وهو جالس وفاقا للكافى وزاد
فى الكافى وقال فى رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين
فقال تصلى ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع
فهو سهوا وليس الوهم فى هذا الموضع مثله فى الثلث والاربع حجة القول الثانى اعتبار
الجمع بين الروايات المذكورة وبين ما رواه الكلينى عن زراره باسنادين احدهما
من الحسان بابرهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلم قال واذا لم يدر فى ثلث هو او
فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه وهذا القول متجه
وان كان الاحوط العمل بالمشهور والرابع المشهور بين الاصحاب انه مخير فى الصورة
المذكورة فى صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا وركعة قايما والمنقول عن ظاهر الجعفى
وابن ابى عقيل تعيين الركعتين جالسا حجة الاول مرسلة جميل السابقة لكنها ضعيفة
بالارسال وبعلى بن حديد الواقع السند فانه ضعيف ولعل حجة الاخيرين استضعاف
الخبر المذكور والتعويل على باقى الاخبار وهو متجه ولو شك بين الاثنين والاربع سلم
وصلى ركعتين من قيام هذا قول معظم الاصحاب وربما نقل عن ابن بابويه التخيير بينه
وبين البناء على الاقل والاعاده ونقل فى المختلف عن ابن بابويه انه قال بعيد مع ان الفاضلين
نقلا الاجماع على عدم الاعاده فى صورة تعلق الشك بالاخيرتين حجة الاول ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين
فلا يدرى ركعتان هى او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شئ وما رواه الكلينى والشيخ عنه باسناد فيه محمد بن عيسى عن
يونس وفيه كلام قد عرفته عن ابن ابى يعفور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل
لا يدرى ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع سجدات

يقراء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد وليسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة
وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة. وان تكلم فليسجد سجدتى السهو
ويدل عليه ايضا حسنة الحلبى وحسنة زراره السابقتين فى المسئلة المتقدمة
ويدل على التخيير بينه وبين البناء على الاقل الجمع بين ما مر وما رواه الكلينى
والشيخ عنه باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن زراره عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر فى اربع هو او فى ثنتين وقد احرز
ثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا
شئ عليه واذا لم يدر فى ثلث هو او فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها
اخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط
احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد
بالشك فى حال من الحالات واما ما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الصحيح عن ابى بصير
فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع
ركعتين ثم سلم سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما فيمكن ان يحمل على البناء على الاقل
والاكثر ولا يبعد ادعاء ظهوره فى الاول والمستفاد من هذه الرواية اعتبار سجدتى
السهو وحملها الشيخ والمص على ما اذا تكلم ناسيا وهو بعيد والحمل على الاستحباب
اقرب ويدل على التخيير بين الامرين والاعادة للجمع بين ما مر وما رواه الشيخ عن محمد وهو ابن
مسلم فى الصحيح قال سالته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة
ويمكن حمل هذه الرواية على الشك فى اثناء الركعة ولعله اقرب ولو شك بين
الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس هنا قول
اكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى انه يبنى على الاربع ويصلى ركعة
من قيام وركعتين من جلوس وجوز ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت

اما القول فحجته الاول ما رواه الشيخ والكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم
من بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كان
صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع هكذا اورد المصنف في المنتهى
والمختلف وفي التهذيب الركعتان بدل الركعات وفي الكافي فان كانت اربع ركعات
كانت الركعتان نافلة والامر في هذا الاختلاف هين نعم في بعض نسخ الكافي
فلم يدر اثنتين صلى ام اربعا ولعله ليس بصحيح واما القول الثاني فقال في الذكرى
انه قوى من حيث الاعتبار لانهما منضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزى باحدهما
حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وقد ينازع في قوته من حيث الاعتبار فانه
يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفعل قايما وقاعدا على تقدير كون الواقع
ركعتين ويستلزم زيادة بعض الافعال كالنية والتكبير في البدل ويعتبر صورة
البدل على التقدير المذكور ثم قوله والنقل يدفعه كانه اشارة الى مرسلة ابن ابي عمير
المذكورة ويعارضه ما رواه ابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لا يدري اثنتين ام ثلثا
ام اربعا فقال يصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس والجمع
بين الروايتين بالحمل على التخيير غير بعيد الا انه لا اعلم قائلا به من الاصحاب ومع
ذلك فنسخ من لا يحضره الفقيه مختلف ففي بعضها يصلى ركعتين من قيام وفي
السند الرواية ايضا اختلاف ففي بعضها عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له وفي اكثر
النسخ كما اوردته والاعتبار يقتضي ترجيح الاول ويحتمل وقوع التصحيف في لفظ ابي
ابرهيم وعلى القول المشهور فهل يجوز ان يصلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فيه اقوال
ثلثة الاول يحتمه ونسبه في الذكرى الى ظاهر المفيد في الغرية وسلار الثاني عدم الجواز

ونسبه فى الذكرى الى الاصحاب الثالث التخيير لتساويهما فى البدليه بل الركعة من قيام اقرب
الى الحقيقة المحتمل وهو قول المصنف فى الشهيدان والاوسط اقرب وقوفا على النص وهل
يجب تقديم الركعتين من قيام فيه اقوال الاول وجوب تقديمهما وهو قول المفيد
فى المقنعه والمرتضى فى احد قوليه الثانى التخيير وهو ظاهر المرتضى فى الانتصار واكثر الاصحاب
الثالث تحتم تقديم الركعتين جالسا وقد نقل بعض الاصحاب حكاية قول به الرابع
تحتم تقديم ركعة قائما وهو المنقول عن المفيد فى المقنعة العزية ولعل الاول اقرب
وقوفا على النص وذكر الشارح الفاضل ان المص واكثر الجماعة انما خصوا من مسائل
الشك هذه الاربع لانها مورد النص ولعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفة حكمها
واجب عينا كباقى واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك
فى الركعتين الاوليين والثنائية والثلاثية بخلاف باقى مسائل الشك المتشعبه
فانها يتفق نادرا ولا يكاد ينضبط لكثير من الفقهاء قال وهل العلم بمعرفة ما يجب
معرفته منها شرط فى صحة الصلوة فيقع بدون معرفتها باطلة وان لم يعرض فى ذلك
الصلوة يحتمله لتسويته بينها وبين باقى الواجبات والشرايط التى لا يصح الصلوة بدون
معرفتها وان اتى بها على ذلك الوجه وعدمه لان الاتيان بالفعل على الوجه المامور
به يقتضى الاجزاء ولان اكثر الصحابه لم يكونوا فى ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو
والشك مع مواظبتهم على الصلوة والسؤال عنه عند عروضه ولاصالة عدم عروض الشك
وان كان عروضه اكثريا وفى هذه الاوجه نظر واضح للموافق وللتوقف مجال انتهى كلامه رحمه الله
ولا يبعد ترجيح عدم الاشتراط لما اشار اليه من عدم اشتغال الصحابه بذلك فى مبدا الاسلام
ولعدم امر النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم اصحابهم الاشتغال بتعلمه مع اشفاقهم
على رعيتهم وشيعتهم ومتابعتهم فى هدايتهم وصيانتهم عن الضلال ولانه يسئل عنهم
فى الوقايع الجزئية بعد الوقوع ولم يامروا بالاعاده مع الموافقه ولم يلوموا على ترك معرفتها

141

بل وقع الاستحسان منهم عند موافقه السائل فی العمل و یؤید ما دل علی کون الجهل
عذرا بغیر بعید عدم اشتراطه معرفه هذه المسائل فی صحة الصلوة علی من کان من
عادته عدم عروض ذلک له الا قلیلا و هذه الوجوه کما تدل علی ذلک تدل علی عدم
الوجوب ایضا لکن اظن ان بعض المتاخرین نقل عن السید المرتضی رحمه الله انه
حکی اجماع الاصحاب علی الاشتراط المذکور و لا یحضرنی فی کلام السید فی هذا الباب
و لا یبعد لو ذکر ما فعل و ان کان فی الوقت بحصول الامتثال الموجب للخروج عن
العهدة و للتعلیل فی الاخبار بان صلوته ان کانت تامة کان الماتی به نافلة و ان کانت
ناقصة کان الماتی به تمامها و هذا فیما اذا تذکر تمامها واضح و کذا اذا تذکر النقص
بعد الفراغ من الصلوة و کان الماتی به او لا مطابقا للناقص کما اذا تبین انها
اثنتین و قد بدا و بالرکعتین و لو لم یکن مطابقا فالظاهر انه ایضا کذلک لعموم
الادلة و ربما یستشکل ذلک لاختلال نظم الصلوة و الوجه انه غیر قادح لما ذکرنا
و لم تذکر النقص قبل الشروع فی الاحتیاط و لم یفعل منافیا فالظاهر انه یعمل لما هو مقتضی
تذکر النقص و قدمه و ما تدل علیه یقتضی علی ما دل علی حکم الشک فان الظاهر
اختصاصه بالشک المستمر و کانه لا خلاف فی ذلک بینهم و لو تذکر النقص فی اثناء
الاحتیاط و کان مطابقا کما لو تذکر انهما اثنتین و قد بدا و بالرکعتین فیحتمل
اتمام صلوة الاحتیاط باسرها نظرا الی عموم الادلة و یحتمل الاکتفاء بالقدر المطابق
بان یتم الرکعتین نظرا الی حصول الغرض ظاهرا و یحتمل بطلان الاحتیاط و الرجوع
الی حکم تذکر النقص و یحتمل ضعیفا بطلان الصلوة و لو تذکر النقص فی اثناء
الاحتیاط و کان مخالفا کما لو تذکر انها ثلثا و قد بدا و بالرکعتین فان لم یتجاوز القدر
المطابق ففیه الاحتمالات السابقة فی المسئلة المتقدمة و یزید علیها احتمال اخر
و هو ان یکتفی بالقدر المطابق و هو الرکعة و ان تجاوز القدر المطابق فان کان

جلس عقيب الركعة ففيه اوجه الاكتفاء به وترك التتمة او اتمام الاحتياط باسرها او
اتمام الركعتين او بطلان الصلوة او الرجوع الى حكم تذكر النقص وان لم يجلس
عقيب الركعة ففيه الاوجه السابقة لكن بعضها فى الصورة السابقة اقوى منه ههنا
ولو تذكر فى اثناء الركعتين جالسا انها ثلث ففيه اوجه اتمام الاحتياط باسره او بطلان
الصلوة او الرجوع الى حكم تذكر النقص او الاكتفاء بهما والترجيح فى هذه الاحكام
بوجه واضح لا يخلو من اشكال وان كان ترجيح اتمام الاحتياط باسره غير بعيد نظرا الى
عموم النصوص والوجه العمل بالاحتياط بقدر الامكان ولو ذكر ترك ركن من احدى
الصلوتين اعادهما مع الاختلاف فى العدد كالصبح والظهر والا فالعدد كاف كالظهر والعصر
فيصلى اربعا ينوى ما فى ذمته وقد مر فى كتاب الطهارة نظير هذه المسئلة وسيجى ايضا
ويتعين الفاتحة فى الاحتياط على القول المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ادريس
الى التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح ويدل على الاول انهما صلوة منفردة كما هو ظاهر
الروايات ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وللاخبار السابقة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة
الحلبى وحسنة الحسين بن ابى العلاء ورواية ابن ابى يعفور وغيرها فان التخصيص
فى مقام البيان يقتضى التعيين لا يقال بعض الاخبار كصحيحة ابى العباس وعبد الرحمن
بن سيابه وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها يدل على صلوة ركعتين وركعة مطلقا وليس
فيها تعيين قراءة الفاتحة والجمع بينها وبين الاخبار المقيدة يكون بوجهين
احدهما حمل المطلق على المقيد اذ ههنا تكليف واحد بصلوة واحدة فيكون بينها
تعارض يحتاج الى التاويل وانما قلنا ذلك اذ التحقيق ان حمل المطلق على المقيد
انما يحتاج اليه عند التعارض وثانيهما حمل ما دل على التعيين على الاستحباب
ولا ترجيح لاحد التاويلين على الاخر فما وجه ما ذكرتم من تعيين قراءة الفاتحة
نظرا الى الروايات لانا نقول لا نم تحقق صلوة ركعتين بدون الفاتحة والمستند

مانع

ما امر من قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب سلمنا لكن لا اخفا وفى ان
المنساق الى الذهن من الامر بصلوة ركعتين ما اشتمل على الفاتحة الكتاب وان لم
يصل الى حد الحقيقة فالحمل عليه اقرب احتج ابن ادريس بان الاحتياط قايم مقام الركعتين
الاخيرتين فيثبت فيها ما يثبت فى مبدله وفيه منع واضح واعلم انه كما يعتبر فى الاحتياط التام
يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الصلوة من الاركان والاجزاء والشرايط كالنية والتكبير وغيرها
ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله اى قبل الاحتياط قال الشهيد فى الذكرى ظاهر
الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او كلام
او غيره فظاهر هذا الكلام ان وجوب المبادرة مما لا اختلاف فيه بينهم وهل تبطل الصلوة
بتخلل شئ مما ذكر قيل نعم وقيل لا والاول ظاهر المفيد واختاره المص فى المختلف و
الشهيد فى الذكرى والثانى مختار جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والمص هنا ويمكن
ترجيح هذا القول لاطلاق الاخبار فان المستفاد منها ان من حصل له مقتضى الاحتياط
عليه ان يصلى صلوة الاحتياط وهو اعم من تخلل الحدث بين الصلوتين وعدمه
فبكل من الامرين يحصل الامتثال نعم لو ثبت الاجماع على وجوب الفورية لم يتجه هذا
الاستدلال اذ على ذلك التقدير يكون المراد من عموم الاخبار خصوص الفورية
وان كان فيه عدول عن الظاهر وح يبقى الحكم بالبطلان وعدمه بلا دليل لما ستعرف
من ضعف ادلة البطلان نعم كان وجوب اعادة الصلوة مقتضى وجوب تحصيل
البراءة اليقينية من التكليف الثابت مع تامل فيه الا ان الاجماع المذكور غير ثابت
وينبغى ان لا يترك الاحتياط احتج المص فى المختلف بوجوه منها ان الاحتياط معرض لان
يكون تماما للصلوة فكما يبطل الصلوة بالحدث المتخلل بين اجزاءها المتحققه فكذا ما
هو بمنزلتها ومنها قوله عليه السلم فى اخر رواية ابن ابى يعفور المتقدمة فى مسئلة الشك
بين الاثنين والاربع وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى

اربعا كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتى السهو ومنها قوله عليه السلام فى صحيحة ابى بصير السابقة اذا لم يدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب ينافى تسويغ الحدث ومنها قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة السابقة واذا لم يدر فى ثلث هو او فى اربع قام فاضاف اليها اخرى فان جعل القيام جزاء يقتضى فعله بالشرط وفى الكل نظر اما الاول فلان شرعية فعل الاحتياط استدراكا للغائب لا يقتضى جزئيتها للصلوة مع انه منفصل عنها بما يوجب الانفصال والانفراد من النية والتكبير والتسليم واما الثانى فمع عدم صحة سند الرواية غير صريحة فى المدعا لاحتمال ان يكون المراد سجود السهو للكلام الصادر فى اثناء الصلوة او اثناء صلوة الاحتياط لا الكلام المتخلل بين الصلوتين مع ان ترتب السجود عليه ليس بصريح فى تحريمه على انه لو سلم تحريمه لا يلزم منه بطلان الصلوة به واما الثالث فبعد تسليم دلالة الفاء الجزائية على التعقيب مع انه قد منعه بعض العلماء وان مجرد الحدث مناف للتعقيب الذى دل عليه الفاء فنقول ليس المراد به هٰهنا التعقيب بدلالة ذكرتم فى بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبى ورواية ابن ابى يعفور وعدم ذكر شئ منهما فى بعض الروايات كحسنة زرارة وبالجملة يجد المتتبع ان الفاء فى امثال هذه المقامات فى الاخبار منسلخة عن معنى التعقيب وانما المراد منها مجرد ترتب ما بعدها على السابق وعلى تقدير التسليم لا يلزم منه بطلان الصلوة بترك المبادرة انما اللازم منه وجوب المبادرة وليس الكلام فيه واما الرابع فلانه لا يعتبر فى الجزاء ان يكون بعد الشرط بلا فصل مع ان ذلك لا يقتضى الا مجرد الوجوب وهو غير محل البحث واعلم ان المصنف فى المختلف اورد على ابن ادريس التناقض بين قوله بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح فان مقتضى الاول كونها صلوة منفردة ومقتضى الثانى كونها جزء للاولى قال فى الذكرى ويمكن دفعه بان التسليم جعل

183

لما حكما مغاير للجزء باعتبار الانفصال عن الجزء ولا ينافى ذلك تبعية الجزء فى بعض
الاحكام وهو متجه ان ثبت التبعية بدليل لكن الظاهر انتفاء الدليل عليه بل الدليل
موجود على عدمها كما مر واعلم ان التشهد فى الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية
فى الاجزاء المنسية ولو فعل المنافى قبل فعلها ففى بطلان الصلوة بذلك الوجهان
السابقان ويمكن ترجيح عدم البطلان نظرا الى اطلاق الادلة فانه ليس فى شئ منها
ما يدل على الفورية نعم لو ثبت الاجماع المذكور لم يمكن الاستدلال باطلاق الادلة
على عدم البطلان فان المراد بالمطلق على ذلك التقدير المقيد وح ينفى الحكم
بالبطلان وعدمه بلا دليل نعم تحصيل البراءة اليقينية يقتضى الاعادة وربما يستند
فى البطلان الى كونها جزا يقينيا وهو وهم لخروجها عن الجزئية المحضة ولو فات الوقت
ولما يفعلها متعمدا بطلت الصلوة عند بعض الاصحاب لانه لم يات بالماهية على وجهها
وفى التعليل تامل قال فى الذكرى ويحتمل قويا صحة الصلوة بتعمد ترك الابعاض
وان خرج الوقت لعدم توقف صحة الصلوة فى الجملة عليها قيل وان كان تركها سهوا
لم يبطل ونوى بها القضاء وكانت مرتبة على الفوايت قبلها ابعاضا كانت او صلوات
مستقلة ولا يخفى ان عدم البطلان ح متجه الا ان كونها مرتبة على الفوايت قبلها يحتاج
الى دليل ولم اطلع مع ان اطلاق الادلة يقتضى انتفائه ولو فاته الاحتياط عمدا احتمل
كونه كالسجدة الفاسية ان قلنا بالبطلان هناك بل يمكن ان يقال هنا اولى لاشتماله
على اركان ويحتمل الصحة بناء على ان فعل المنافى قبله لا يبطله قال فى الذكرى فان قلنا
به نوى القضاء بعد خروج الوقت وترتب على ما سلفت وفيه نظر وقال ايضا فى الذكرى
ترتب الاحتياط ترتب الحيورات وهو بناء على انه لا يبطله فعل المنافى وكذا الاجزاء
المنسية تترتب ولو فاته سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من
الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليه وتقديم السجدة لكثرة الفصل

عليه صح

بالاحتياط بينها و بين الصلوة وفى الكل نظر لانتفاء الدليل على شئ من ذلك نعم
الاحوط الاخذ بما ذكره من الترتيب ويبنى على الاقل فى النافلة ويجوز البناء على الاقل
كثيرفيها والبناء على الاقل افضل عندهم اما جواز البناء على الاقل فلكونه العدد المتيقن
فيحصل اليقين بالامتثال بالاتيان بالمشكوك وفى الكافى روى انه اذا سهى فى النافلة
بنى على الاقل واما جواز البناء على الاكثر فالظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب قاله
المحقق فى المعتبر واحتج عليه بان النافلة لا يجب بالشروع فللمكلف الاقتصار على ما
اراد وفيه ان الكلام فى تحقق الامتثال وتحصيل ثواب النافلة بذلك لا فى جواز القطع
وما ذكره يدل على مجرد جواز القطع حسب قال بعض المتاخرين لا فرق فى مسايل السهو
والشك بين الفريضة والنافلة الا فى الشك بين الاعداد فان الثانية من الفريضة
تبطل بذلك بخلاف النافلة وفى لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل
ما يوجبه فى الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن السهو فى النافلة قال ليس عليك سهو ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلم
ليس عليك سهو دفع احكام السهو بالكلية ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع
والخمس او قعد فى حال قيام او قام فى حال قعود فتلافاه على راى او زاد او نقص
غير المبطل ناسيا على راى سجد للسهو فى جميع ذلك قد مر عند شرح قول المص ولو ذكر
السجدة او التشهد الكلام فى سجود السهو عند نسيان السجدة او التشهد وينا سب
هذا المقام تحقيق مسايل الاولى لو تكلم ناسيا فى الصلوة فالمشهور بين الاصحاب
انه يجب عليه سجدتا السهو ونقل المص فى المنتهى اجماع الاصحاب عليه لكن نقل
فى المختلف والذكرى عن ابنى بابويه خلافه ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن عبد
الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا
فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم ليسجد سجدتين فقلت سجدتا

السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد و رواية عبد الله بن ابي يعفور السابقه فی
مسئلة الشك بين الاثنين والاربع والظاهر انه لا فرق عندهم بين التكلم فی الصلوة
ناسيا او ظانا الخروج من الصلوة وعلى هذا يدل عليه ايضا قوله عليه السلم سجد
يعنی رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان الكلام فی صحيحة سعيد الاعرج المشتملة
على ذكر سهو رسول الله صلى الله عليه وآله وقد مرت عند شرح كلام المص والكلام
بحرفين ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ فی الصحيح عن زراره عن ابی جعفر عليه السلم
فی الرجل يسهو فی الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقی من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه
وعن محمد بن مسلم فی الصحيح عن ابی جعفر عليه السلم فی رجل صلی ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يری انه قد اتم الصلوة وتكلم انه ذكر انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما
بقی من صلوته ولا شئ عليه ويدل عليه ايضا قوله عليه السلم فی صحيحة الفضيل بن يسار
السابقة عند شرح قول المص ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة وان تكلمت ناسيا
فلا شئ عليك ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الضعيفة ويمكن الجمع بين الاخبار
بوجهين احدهما ان يحمل قوله عليه السلم لا شئ عليه على نفی الاثم او الاعاده والثانی
ان يحمل ما دل على السجدتين على الاستحباب ويعضد الاول الشهرة بين الاصحاب
ويعضد الثانی قرب المعنی وبعد التاويل الاول ورواية علی بن نعمان الراوی
حيث حكی انه سلم فی المغرب فی الركعتين الاولتين سهوا وتكلم فاعاد اصحابه
وهو لم يعد بل اتمه بركعة والظاهر انه لم يسجد سجدتی السهو والا لذكر والصادق
عليه السلم صوب فعله وقد مرت الرواية عند شرح قول المص والكلام بحرفين
ورواية زيد الشحام السابقة فی المواضع المذكورة والمسئلة محل اشكال وان كان
القول بعدم الوجوب لا يخلو عن رجحان فتدبر الثانية المشهور بين الاصحاب
ان من سلم فی غير موضعه ناسيا يجب عليه سجدتا السهو ونقل المص فی المنتهی

اجماع الفرقة عليه ونسبه المحقق الى علمائنا وخالف فيه علي بن بابويه وولده في المقنع نقله المص في المختلف والشهيد في الذكرى وجماعة من الاصحاب كابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن حمزة لم يذكروا التسليم في غير موضعه فيما يوجب سجود السهو لكنهم ذكروا الكلام ساهيا وذكر المص والشهيد ان التسليم داخل في الكلام وفيه تامل احتج المصنف على ما اختاره بصحيحة سعيد الاعرج التي اشرنا اليه في المسئلة المتقدمة حيث قال عليه السلم وسجد لمكان الكلام وفيه نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود الكلام الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم على ما ذكره شيخنا ابو جعفر الكليني واحتج المحقق بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويدل على عدم الوجوب صحيحة محمد بن مسلم ورواية علي بن نعمان الرازي ورواية زيد الشحام المذكورات في مسئلة الكلام بحرفاين وقوله عليه السلم في صحيحة سعيد الاعرج المذكورة هناك وسجد سجدتين لمكان الكلام حيث خص التعليل بالكلام ويدل عليه ايضا صحيحة الحرث بن المغيرة البصري وحسنة الحسين بن ابي العلاء ورواية ابي بكر الحضرمي السابقات عند شرح قول المص ولو نقصها او مازاد سهو الثالث لو شك بين الاربع والخمس فالمشهور بين الاصحاب وذهب انه يجب عليه سجدتا السهو وخالف فيه المفيد والشيخ في الخلاف وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح حجة الاول روايات منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ورواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله وعن عبيد الله بن علي الحلبي في

الصحيح

الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الصدوق في الصحيح وما رواه الشيخ والكليني عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر خمساً صليت ام اربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وعن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين واعلم ان الشك بين الاربع والخمس صور لان الشك اما ان يكون بعد رفع الرأس من السجدتين او قبله بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او اثنائها او قبل القراءة بعد استكمال القيام او قبل استكماله فهذه ثلث عشرة صورة ففي الاولى عليه سجدتا السهو حسب كما مر والظاهر الحاق الثانية بالاولى وفي الثالثة تردد ينشأ من كون الذكر من افعال الركعة فلم يتم الركعة فلم يدخل تحت مدلول النصوص فيجيء فيه الخلاف السابق من البطلان وعدمه ومن تزيد معظم افعال الركعة منزلتها فيصدق عليه النصوص ويزيد هذا التردد في الرابعة وللاصحاب فيهما قولان والخامسة والسادسة تجري فيهما هذا التردد وان لم يبعد ترجيح عدم دخول تلك الصور الاربعة تحت المراد بالنصوص واما الصور البواقي فقد مضى احكامها سابقا والفصل بين الشك في اثناء القراءة او بعد تمامها قبل الركوع كما ذكرنا مذكور في كلام بعض الاصحاب ولا فايدة فيه

اذ لا جهة لاختلاف الحكم فيهما الآن يقال بتعدد سجدتي السهو بتعدد اجزاء القراءة
على القول بوجوبها لكل زيادة او نقيصة وهو بعيد واما الفصل بين ان يكون
الشك بعد الشروع في القراءة او قبله فيظهر فايدته على القول بوجوب سجدتي
السهو لكل زيادة او نقيصة بناء على تعددهما بتعدد الموجب واما الفصل بين
ان يكون الشك قبل استيفاء القيام او بعده فله فايدة بناء على الخلاف في ان
القيام او بعده فلا فايدة بناء على الخلاف في ان القيام في غير موضعه بوجوب سجود
السهو ام لا وعلى القول به يجب السجدة في الثاني دون الاول واعلم انه اذا تعلق
الشك بالخمس فله صور قد مر بعضها ومنها الشك بين الاثنين والخمس بعد
اكمال السجود ليتحقق حفظ الركعتين المعتبر في الصحة والشك بين الثلث والخمس
بعد اكمال السجود وفيهما وجهان البناء على الاقل والبطلان ولعل الترجيح للاول
نظرا الى عموم ما دل على البناء على الاقل في كل شك ووجوب سجدتي السهو عملا بعموم
حسنة زرارة السابقة وغيرها واما بعد الركوع فيجري فيه الخلاف السابق
في الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع وقد رجحنا هناك البناء على الاقل
واتمام الركعة وينسحب ههنا ايضا وفيما بعد الركوع وقبل الرفع يجري الاشكال
والتردد الذي ذكرنا هناك والراجح البناء على الاقل ويحتمل عدم الركعة فيكون
من قبيل الشك بين الاثنين والاربع فيعمل بمقتضاه وفيما قبل الركوع يرجع
الى الشك بين الاثنين والاربع ومنها الشك بين الاثنين والثلث والخمس
بعد السجود وفيه وجه بالبناء على الاقل وسجدة السهو كما ذكر ووجه بالبطلان
كما ذكره بعض الاصحاب ووجه بالبناء على الثلث ولعل الترجيح للاول ومنها
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد اكمال السجود وفيه وجه
بالبناء على الاقل وسجدة السهو لما ذكرنا ووجه بالبناء على الاربع وصلوة الاحتياط

وسجدة

وسجدة السهو ورجحه بعضهم لدخوله تحت عموم الشك بين الاثنين والثلث والاربع وتحت الشك بين الاربع والخمس وفيه نظر لان الظاهر من النص ما اذا كان الشك متعلقا بالثلث حسب من غير انضمام الخمس فلا يشمل محل البحث ونحوها الشك بين الاثنين والاربع والخمس ومنها الشك بين الثلث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على الاقل وهو الراجح ووجه بالبناء على الاربع هذا اذا كان بعد اكمال السجود وقيل ذلك بعد الرفع من الركوع يجرى فيه القول بالبطلان وفيما بعد الركوع قبل الرفع يجرى الاشكال الذى ذكر وفيما قبل الركوع يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع واما ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابى اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدرى ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين تقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فى اخر صلوته ثم يتشهد الحديث فخبر ضعيف غير معمول بين الاصحاب فيشكل التعويل عليه واعلم ان المصنف لم يذكر الشك بين الاربع والست وفيه وجه بالبطلان مطلقا احتمله المصنف فى المختلف وغيره استنادا الى ان زيادة الركن مبطله ومع احتمالها لا يتيقن البراءة من التكليف الثابت وفيه ان المسلم حصول البطلان بالزيادة المتيقنة لا المحتملة مع ان النصوص الدالة على عدم البطلان بمجرد الزيادة يدفعه وكذا ما دل على البناء على الاقل فى الشك مطلقا وكذا صحيحة الحلبى السابقة وما دل على ان الفقيه لا يعيد صلوته وفيه وجه بالبناء على الاقل فى كل سهو وفيه وجه ثالث وهو التسوية بينه وبين الخمس فى الحكم نقله المص من ابن ابى عقيل واختاره وقال لم نقف لغيره فى ذلك على شىء وقال اليه الشهيد واعلم ان تعلق الشك بالسادس يتشعب الى خمس عشر صورة اربع ثنائيه وست ثلاثيه واربع

رباعية و واحدة خماسيه وصور تعلق الشك بالثانية والثالثه والرابعة والخامسة احد عشر فالمجموع ست وعشرين والاحتمالات الثلثة عشر المذكوره تجري في كل واحد منها فيصير المجموع ثلثمائة وثمان وثلثين ومحصل الحكم في الجميع ان كل شك يتعلق بالثانية يصح من احوال الثلاثة عشر صورتان وهما ما بعد الفراغ من ذكر السجدة الثانية قبل الرفع وبعده • ويبطل في غيرهما من الصور على اشكال في بعضها كما في صورة عروض الشك بعد السجدة الثانية وقبل اتمام ذكرها وخلاف في بعضها كما في صورة عروض الشك بعد الركوع فاعلم ان جملة المسائل المتعلقه بالشك المتعلق بالركعة الثانية خمس عشرة سبع منها فيما لا يتعلق بالسادسة وثمان فيما يتعلق بها ست منها وهي الشك بين الاثنين والخمس والاثنين والثلث والخمس والاثنين والست والاثنين والثلث والست والاثنين والخمس والست والاثنين والثلث والخمس والست باطلة بجميع صورها على قول مرجوح ويبني على الاقل في الصورتين السابقتين على الاحتمال الراجح وفي بعضها احتمال البناء على الثلث ويبطل الباقي على اشكال في بعض الصور وخلاف في البعض كما اشرنا اليه والمحكوم بالصحة من هذه الجملة على الاحتمال الراجح اثني عشر وغير المحكوم بها ست وستون بقي من المسائل المتعلقة بالثانية تسع فالثلث منها وهي الشك بين الاثنين والثلث والاثنين والاربع والاثنين والثلث والاربع صحيحة في الصورتين السابقتين وباطلة في غيرهما من الصور على الاشكال في بعض الصور وخلاف في بعضها فالمحكوم بالصحة منها ست وغير المحكوم بها ثلث وثلثون والست الباقية وهي الشك بين الاثنين والاربع والخمس والاثنين والاربع والست والاثنين والاربع والخمس والست والاثنين والثلث والاربع والخمس والاثنين والثلث والاربع والست والاثنين والثلث والاربع والخمس والست

فالظاهر

فالظاهر صحتها فى الصورتين السابقتين ويبنى على الاقل وليسجد للسهو وفيه قول بالبناء على الاربع وفيما تعلق الشك بالسادسة منها قول بالبطلان ويبطل فى غيرها من الصور على اشكال فى بعض الصور وخلاف فى بعضها فراجحة الصحة منها اثنى عشر وغيرها ست وستون بقى من جملة المسائل احدى عشر سبع منها وهى الشك بين الثلث والاربع والشك بين الاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس والشك بين الاربع والست والشك بين الثلث والاربع والست والشك بين الاربع والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والخمس والست يصح على خلاف فى بعض الصور ويبنى فى بعض الصور على الاكثر على المشهور ويبنى فى بعضها على الاقل وفى بعضها اشكال اشير اليه فى مسئلة الشك بين الاربع والخمس وفى بعضها يبنى على الاقل مع احتمال البناء على الرابعة والاحتياط وبالجملة الترجيح فى الكل للصحة وصورها احدى وواحدة منها وهى الشك بين الثلث والخمس يصح منها اربع صور وهى ما قبل الركوع ويرجع الى الشك بين الاثنين والاربع وما عداها من الصور فالترجيح فيها الصحة واحكامها يعلم مما ذكرنا سابقا وواحدة اخرى وهى الشك بين الثلث والخمس والست يصح منها اربع صور وهى ما قبل الركوع لانه يرجع الى الشك بين الاثنين والاربع والخمس فيبنى على الاثنين او الاربع على الخلاف واما ما عداها ففيه قول بالبطلان مطلقا وقول بالبطلان فى غير صورتى اكمال السجود والترجيح للصحة مطلقا ويبنى على الاقل ويتم وليسجد للسهو وفى صورتى الشك قبل الرفع من الركوع يجرى احتمال رجوعه الى الشك بين الاثنين والاربع والخمس فيجرى فيه احتمال البناء على الاربع وهدم الركعة وواحدة اخرى وهى الشك بين الثلث والست فالراجح فى جميع صورها الصحة فيبنى على الاقل

ويتم ويسجد للسهو وفيه قول بالبطلان والمسئلة الحادية عشر الشك بين الخمس والست فان كان قبل الركوع هدم الركعة وكان شكا بين الاربع والخمس ويزيد عليه سجدتي السهو لمكان الزيادة فليسجد اربع سجدات بناء على القول بسجود السهو لكل زيادة وان كان بعده كان كمن زاد ركعة اخر الرابعة فيعتبر الجلوس بقدر التشهد او التشهد كما مر فبهذا الاعتبار ينقسم التسعة منها الى ثمانية عشر فيصير جملة الصور ثلثمائة وسبع واربعون فراجح الصحة منها مائة وثلث وسبعون وغيرها مائة واربع وسبعون الرابعة لو قام في موضع قعود او قعد في موضع قيام وجب عليه سجدتا السهو عند ابن بابويه والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمصنف وخالف في ذلك الشيخان والكليني وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد والمحقق والشيخ نجيب الدين صاحب الجامع احتج المصنف على ما اختاره بانه زاد على صلوته وكل من زاد على صلوته وجب عليه سجود السهو اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم فاليقين بها اولى وبما رواه منها القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وعن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس قال سألته عن الرجل يسهو ويقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد

سجدتين

سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان ولا يخفى ان فى تتمة رواية
عمار ما يضعف الاحتجاج بحيث قال وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم
ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم
بشىء وفى بعض النسخ بدل قوله ان يقوم شيئا ان يقدم شيئا ولا يخفى ايضا ان حسنة
اسمعيل بن جابر وصحيحة ابى بصير وصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة عبد الله بن
ابى يعفور وحسنة الحلبى السابقات عند شرح قول المص وكذا العكس و
صحيحتى عبد الله بن ابى يعفور وموثقه عمار وصحيحة الفضيل بن يسار وحسنتى
الحسين بن ابى العلا ورواية محمد بن على الحلبى ورواية محمد بن منصور السابقات
عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد وصحيحة زراره وصحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة عبيد بن زراره وموثقه عبيد بن زراره وموثقه عمار وحسنة الحسين
بن ابى العلا ورواية ابن مسلم السابقات عند شرح قول المص ولو نقصها او ما
زاد على الركعة سهوا ظاهرها وصريح بعضها نفى سجود السهو فى القيام فى
موضع القعود والجمع بين الاخبار بحمل ما دل على السجود على الاستحباب
متجه والاحتياط فى السجود وعارض المحقق رواية عمار المذكورة فى الاحتجاج
على الوجوب بما رواه سماعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو ورد هذا الخبر الكلينى فى الصحيح عن عثمان بن عيسى
عن سماعه بزيادة قوله انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها الخامسه ذهب
المص الى وجوب سجود السهو لكل زيادة او نقيصة وهذا القول نقله الشيخ فى الخلاف
عن بعض الاصحاب حيث قال واما سجدتا السهو فلا يجبان الا فى اربعة مواضع
وعد المواضع ثم قال فاما ما عداه ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان فلا يجب عليه
سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمه

وعلى كل حال قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان
قال في الدروس ولم يظفر بقائله ولا بماخذه وبالجملة هذا القول خلاف المشهور
بين الاصحاب ولعل مستنده ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة يدخل
عليك او نقصان وفي الرواية خلل من حيث الارسال وجهالة الراوي الا ان
الصحة الى ابن ابي عمير يجبر هذا الضعيف واستدل عليه ايضا بصحيحة الحلبي المذكورة
في المسئلة الثالثة وجه الاستدلال انه اذا وجب للشك في الزيادة والنقيصة
ففي صورة اليقين اولى ويرد عليه ان الرواية الاولى محمولة على الاستحباب جمعا
بين الاخبار والثانية غير دالة على المدعا وما ذكر من الاولوية مم على ان احتمال
الاختصاص بالشك في الركعات فيها غير بعيد ويدل على انتفاء الوجوب لكل
زيادة او نقيصة جميع الاخبار التي استدللنا بها على عدم وجوب سجود السهو
في المسائل المذكورة في شرح هذا المقام ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة
زرارة وموثقة منصور بن حازم ورواية معوية بن عمار وموثقة ابي بصير وموثقة
سماعة المذكورات في مسئلة نسيان القراءة وصحيحتا زرارة المذكورة في مسئلة الجهر
والاخفات ورواية عبد الله القداح ورواية علي بن يقطين المذكورة في نسيان
ذكر الركوع والاستدلال ببعض هذه الاخبار باعتبار صراحته في المطلوب وببعضها
باعتبار عمومه واطلاقه وببعضها باعتبار السكوت عن ذكر السجدة في مقام البيان
فتدبر فيها السادسة ذهب المصنف الى وجوب سجدتاء السهو لكل شك في
زيادة او نقيصة وهو ظاهر ما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وكلام ابن
بابويه في الفقيه يحتمله حيث قال ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال
قيام او قام في حال قعود او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ويحتمل ان يكون

زياده الركعة ونقصانها وتبع المص الشارح الفاضل والمشهور بين الاصحاب عدم
الوجوب فى الصورة المذكورة احتج المصنف بصحيحة عبيد الله بن على الحلبى السابقة
عن قريب وبما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار باسناد ظاهره الصحة انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
وانما السهو على من لم يدر ازاد فى صلوته ام نقص منها وله الاستدلال بحسنة زراره
السابقة عن قريب وما رواه الشيخ والكلينى عن سماعه فى الموثق قال قال من حفظ
سهوه واتمه فليس عليه سجدتاء السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها
والجواب ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ويحتمل ان يكون
المراد بالزيادة والنقصان المذكورين فيها زيادة الركعة ونقصانها ويدل على عدم
عدم الوجوب بالشك فى الزيادة والنقصان مطلقا الاخبار المذكورة عند شرح
قول المص وان شك بعد انتقاله فلا التفات والاخبار المذكورة عند شرح قول المص
ولو شك فى شىء من الافعال سيما حسنة الحلبى ويدل عليه ايضا الاخبار السابقة
المذكورة فى مواضع الاحتياط فانها خالية عن ذكر سجود السهو فى موضع البيان فاذن
الترجيح للمشهور السابعة ذكر الشيخ المفيد فى الرسالة الغرية فيما يوجب سجود السهو
ان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك و
كان الشك له فيه حاصلا بعد تقضى وقته وهو فى الصلوة وتحقيق الامر فى ذلك
ليستفاد مما حققنا وهما اى سجدتاء السهو سجدتان بعد الصلوة المشهور بين الاصحاب
ان محل السجدتين بعد التسليم ونقل الشيخ فى المبسوط عن بعض الاصحاب انهما ان
كانتا للزيادة فمحلها بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلهما قبله ونسبه فى المعتبر
الى قوم من اصحابنا وهو قول ابن الجنيد على ما فى المختلف ونقل فى الذكرى كلام
ابن الجنيد ثم قال وليس فى هذا كله تصريح بما يرويه بعض الاصحاب ان ابن الجنيد

قايل بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفه من العامه ونقل المحقق في الشرايع قولا بان
محلهما قبل التسليم مطلقا ولم اظفر بقايله ويدل على القول الاول روايات كثيرة
كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة ابي بصير السابقات
في المسئلة المتقدمة وصحيحة سليمان بن خالد وحسنة الحلبي السابقتين عند
شرح قول المصنف وكذا العكس وحسنة الفضيل بن يسار السابقة عند شرح
قول المصنف ولو ذكر السجدة او التشهد واختصاص اكثر هذه الاخبار بخصوص
بعض الموارد لا ينافي صحة الاستدلال بها على التعميم بمعونة عدم القايل بالفصل
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح في الموثق بالحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو
بعد التسليم وقبل الكلام ورواه ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم
ويدل على انهما بعد الفراغ من الصلوة صحيحة عبد الله بن ابي يعفور السابقة
عند شرح قول المص وكذا العكس وصحيحة ابن ابي يعفور وحسنة الحسين بن ابي
العلا السابقة عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد ويتجه الاستدلال
بهذه الاخبار الاربعة على ان محلهما بعد التسليم بناء على وجوب التسليم ودخوله
في الصلوة ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري
في الصحيح قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت
بعده ما رواه الصدوق عن صفوان بن مهران الجمال باسناد ظاهره الصحة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم
واذا زدت فبعده قال الصدوق اني افتي به في حال التقية ولعل مستند القول
الثالث ما رواه الشيخ عن ابي الجارود في الضعيف قال قلت لابي جعفر عليه السلم
متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهب حرمة صلوتك

دنقل

ونقل الشيخ روايتي سعد وابي الجارود وحملهما على التقية ونقل عن ابن بابويه
انه قال انما افتي بهما في حال التقية ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير ايضا الا ان الترجيح
للتاويل المذكور ويجب ان يفصل بينهما بجلسة ليتحقق التثنية ويقول فيهما بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
روى الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يقول في
سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني
عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم وفيه بدل قوله وصلى الله اللهم صل وفاقا لبعض
نسخ الفقيه وروى الشيخ عن عبيد الله الحلبي في الحسن بمحمد بن عيسى الاشعري
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو الى اخر ما نقل الصدوق
لكن فيه والسلام عليك باضافة الواو والظاهر اجزاء الكل واستضعف المحقق
هذه الرواية من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام قال المحقق ثم لو سلمناه لما
وجب فيهما ما سمعه ولاحتمال ان يكون ما قاله قال وجه الجواز لا اللزوم واجيب
على الاول بان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا عما
يقال فيهما بل الظاهر ان ذلك هو المراد من الرواية كما يدل عليه العبارة المنقولة من
الفقيه والكافي واعلم انه لا ريب في اجزاء ما ذكر من الذكر وهل يجب فيهما الذكر
مطلقا المشهور نعم خلافا للمحقق في المعتبر والمص في المنتهى وهو لا يخلو عن قوة نظرا
الى اطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر في مقام البيان الا ان يقال المتبادر
من الامر بالسجود السجود المعهود في الصلوة المتضمنة للذكر ويدل عليه ايضا ما رواه
ابن بابويه عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي
السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي

سهاهو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انّه قد سها وليس عليه
ان يسبّح فيهما ولا فيهما التشهد بعد السجدتين وعلى تقدير وجوب الذكر وهل يتعين
فيه ما ذكره جماعة من الاصحاب نعم بالاشبه وهو قول الشيخ نظرا الى اطلاق
الادلة ويتشهد بعد ذلك تشهدا خفيفا ويسلم وجوب التشهد والتسليم بعدهما
هو المشهور بين الاصحاب وقال المحقق فى المعتبر والمص فى المنتهى انه قول علمائنا
اجمع وقال المص فى المختلف الاقرب عندى ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب
فيه النية لا غير حجة الاول على وجوب التشهد قول الصادق عليه السلم فى صحيحة
الحلبى السابقة واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وعلى وجوب التسليم قوله عليه السلم فى صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدرى اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ويدل على
التشهد فيهما موثقة ابى بصير ورواية ابن مسكان السابقة عند شرح قول
المص ولو ذكر السجدة او التشهد وصحيحة على بن يقطين وحسنة سهل السابقتين
عند شرح قول المص وكذا اذا لم يعلم كم صلى وحجة الثانى رواية عمار السابقة مضافا
الى اصل البراءة ويدل عليه اطلاق الامر بالسجود فى كثير من الاخبار من غير تعرض
لذكر التشهد والتسليم ويؤيده انتفاء الامر بالتسليم فى الرواية الاولى والتشهد
فى الثانية مع ورود الخبرين فى مقام البيان فيحصل الجمع بين الاخبار ويحمل
ما دل على التشهد والتسليم على الاستحباب فاذن قول المص فى المختلف قوى
والمراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبى
صلى الله عليه وآله وقيل يجب فيهما التشهد المعهود فى الصلوة والظاهر من
التسليم ما ينصرف به فى الصلوة وذكر ابو الصلاح انه ينصرف بالتسليم على محمد
صلوات الله عليه ويجب فيهما النية على ما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه

لا يعتبر

لا يعتبر فيهما تعيين السبب لحصول الامتثال بدونه واوجبه الشهيد في الذكرى
وقيل يجب ان تعدد السبب على القول بتعددهما بتعدده ويتفرع على الخلاف
في هذه المسئلة ما لو ظن سهو كلاما فسجد له فبين انه كان نسيان سجدة فعلى القول
بوجوب تعيين السبب يجب الاعادة كما قاله الشهيد في الذكرى والظاهر
انه يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه لانه المتبادر المنساق الى الذهن مضافا الى توقف اليقين بالامتثال
عليه وفي وجوب الطهارة والاستقبال والستر قولان والاحوط الوجوب وقال
الشيخ في المبسوط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وكلامه يحتمل
الاستحباب والوجوب وصرح جماعة من الاصحاب بالاستحباب محتجين برواية
عمار السابقة وهي مختصة بالاستحباب للامام فرع الاول تجب المبادرة
اليهما قبل فعل المنافي عند الاصحاب وفي كثير من الاخبار السابقة اشارة
منها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وحسنة الحلبي السابقتين عند شرح قول المص
وكذا العكس وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وحسنتا الحسين بن ابي العلاء السابقات
عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد حيث قيد فيهما بحال الجلوس
قبل التكلم لكن روى الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سال عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال
لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ولو نسيهما اتى بهما
متى ذكر لاطلاق الامر المقتضي لوجوب الامتثال وروى الشيخ عن عمار في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى
ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر ولو اهملهما عمدا فاكثر الاصحاب
على انه لا يبطل الصلوة استنادا الى ان المستفاد من الادلة وجوبهما لا اشتراط

صحة الصلوة بهما نعم يجب عليه الاتيان بهما ولو طالت المدة عندهم وذهب
الشيخ فى الخلاف الى اشتراط صحة الصلوة بهما وهو احوط وتحقيق الامر يبنى
على ان الصلوة اسم للاركان مطلقا او مقيدا باستجماعها شرايط الصحة وعلى
الاول يقوى الاول وعلى الثانى الثانى لتوقف اليقين بالبراءة عليه الثانى
لو جلس فى موضع قيام ناسيا ولما يتشهد كالاولى والثالثة صرف الى جلسة الاستراحة
ولا سجود عليه على الظاهر وان تشهد وجب السجود للتشهد على القول بوجوب
السجود له لا الجلوس على الاقرب وفى الخلاف ان كان الجلوس بقدر الاستراحة
ولم يتشهد فلا سجود عليه وان تشهد او جلس بقدر التشهد سجد على القول
بالزيادة والنقيصة وفى المختلف ان جلس ليتشهد ولم يتشهد فالزايد على
جلسة الاستراحة يوجب السجود قال فى الذكرى فى وجوب السجود للزايد عن
قدرها للتشهد اشكال لان جلسة الاستراحة لا قدر لها بل يجوز تطويلها وتركها
فان صرف الجلوس للتشهد اليها فلا يضر طولها وان لم يصرف لم ينفع قصرها فى سقوط
سجود السهو وهو متجه الثالث لو تعدد ما يوجب السجدتين فالظاهر التداخل
واختاره الشيخ فى المبسوط وجعل التعدد احوط وذهب المص وجماعة من اصحابنا
المتاخرين الى عدم التداخل مطلقا وذهب ابن ادريس الى التداخل ان اتحد
الجنس والا فلا لنا ان الامر مطلق فيحصل الامتثال بفرد واحد من المامور به
فانهم عليهم السلم قالوا اذا تكلم سجد للسهو واذا سلم فى غير موضعه سجد للسهو
وليس فى احد النصين تقييد للسجود بكونه سجودا مغايرا للسجود يتدارك به
خلل اخر بل النص مطلق فيحصل امتثال كل من التكليفين بكل ما كان فردا للسجود
احتج المص فى المختلف على ما اختاره بتعليل عقلى ضعيف واحتج الشهيد فى الذكرى
بقيام السبب واستقلال الذمه وبما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو

سجدتان

سجدتان والجواب عن الاول قد ظهر بما ذكرنا وعن الثانی انه لیس فی الخبر ان لکل
سهو سجدتان علیحده فلا ینفع قال ابن ادریس ان تجانس اکتفی بالسجدتین لعدم
الدلیل ولقولهم علیهم السلم من تکلم فی صلوته ساهیا یجب علیه سجدتا السهو
ولم یقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولی عندی
بل الواجب الاتیان عن کل جنس لسجدتی السهو لعدم الدلیل تداخل الاجناس
بل الواجب اعطاء کل جنس ما یتناوله اللفظ لانه قد تکلم و قام فی حال قعود وقالوا
علیهم السلم من تکلم یجب علیه سجدتا السهو و من قام فی حال قعود یجب علیه
سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلین فیجب علیه الامتثال الامر ولا دلیل
علی التداخل لان الغرضین لا یتداخلان بلاخلاف محقق وجوابه ظاهر مما حققنا
قال الشهید فی الذکری بعد اختیاره عدم التداخل مطلقا لو نسی القراءة مثلا لم
یجب علیه لکل حرف منسی سجدتان وان کانوا لوانفرد لوجب ذلک لان اسم القراءة
یشملها ولو نسیها فی الرکعات نسیانا مستمرا الا یذکر فیه فالظاهر انها سبب واحد
ولو تذکر ثم عاد الی النسیان فالاقرب تعدد السبب وکذا لو تکلم بکلمات متوالیه
او متفرقه ولم یتذکر النسیان بکلام فلو تذکر تعدد انتهی الرابع قال الشهید
فی الذکری ینبغی ترتیبه بترتب الاسباب ولو کان هناک ما یقضی من الاجزاء
قدم علی سجدتی السهو وهو با علی الاقوی ولو تکلم ونسی سجدة سجدها اولا ثم سجد
لسهوها وان کان متاخرا عن الکلام لارتباطها بها ویحتمل تقدیم سجود الکلام
لتقدم سببه ولو نسی سجدات اتی بها متتالیا وسجد للسهو وبعدها ولیس له
ان تخلله بینها علی الاقرب صونا للصلوة عن الاجنبی انتهی کلامه وفی هذه
الاحکام تامل ثامن روی الکلینی وابن بابویه عن السکونی فی الضعیف
عن ابی عبد الله علیه السلم قال اتی رجل الی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا

واحده صح

رسول الله اشكوا اليك ما القى من الوسوسة فى صلوتى حتى لا ادرى ما صليت
من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت فى صلوتك فاطعن فاخذك الايسر
باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وروى الصدوق
فى الفقيه عن عمر بن يزيد فى الصحيح انه قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلم
السهو فى المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت
ذلك فذهب عنى وروى عن ابى حمزة الثمالى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اتى
النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدرى شدة
وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحى الذى
لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم
يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله
اذهب الله عنى وسوسة صدرى وقضى دينى ووسع رزقى خاتمة من ترك من
المكلفين الصلوة مستحلا اى معتقدا حل تركها وكان التارك ممن ولد على
الفطرة الاسلامية قتل من غير استتابة لانه انكر ما ثبت من الدين ضرورة فيكون
مرتدا انه يقتل ان كان ولد مسلما وفى عدة من الاخبار ان تارك الصلوة كافر من
غير تقييد بالاستحلال ولعله محمول على المبالغة وفى حكم ترك الصلوة ترك جزء
او شرط معلوم ثبوته من الدين ضرورة كالركوع والطهارة دون ما ليس كذلك
كقراءة الحمد لله وهذا الحكم مختص بالرجل واما المراة فلا يقتل بل تستتاب
فان ابت تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت ولو ادعى المستحل
شبهة محتملة كدعوى عدم علمه بالوجوب ممن احتمل ذلك فى حقه كالساكن فى
بادية نائية عن بلاد المسلمين او دعوى النسيان فى اخباره عن الاستحلال او الغفلة

او تاويل

او تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك قتل ولو كان التارك المستحل مسلماً عقيب
كفر اصلى استتيب فان امتنع قتل لان هذا حكم المرتد اذا كان مسلما عن كفر اصلى
وهو مرتد بانكاره ما علم من الدين ضرورة وان لم يكن التارك للصلوة مستحلاً
بترك عذر ويقتل فى الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا وقيل فى الثالثة حجة الاول ما
روى عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكباير يقتلون فى الرابعة قول الشيخ وذلك عام
فى جميع الكباير وحجة الثانى ما روى الشيخ فى الخلاف مرسلا عنهم عليهم السلم ان اصحاب
الكباير يقتلون فى الثالثة والاخذ بالاحوط يقتضى التاخير الى الرابعة ولا يسقط القضا
عن التارك سواء كان مستحلا او غيره وسواء قتل ام لا لعموم الاوامر الدالة على
وجوب القضاء كقوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما
فاتته خرج عنه الكافر الاصلى بالاتفاق فبقى غيره داخلا فى عموم الحكم فيمن
توبته واضح واما من لا يقبل توبته لكونه ارتداده عن فطرة فان قتل بقى فى
ذمته الآن يقضى الولى او غيره عنه وان لم يقتل لمانع فهل يكون توبته مقبولة
باطنا فيما بينه وبين الله المشهور العدم لحكم الشارع بعدم قبولها ظاهرا واجرائه
مجرى الميت فيما يتعلق بماله ونكاحه وذهب جماعة من المتاخرين الى قبول توبته
باطنا لعموم ما دل على قبول توبة القضاء ولقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم
آمنوا اثبت الايمان بعد الكفر وهو شامل للمرتد عن فطرة ولانهم مكلفون بالعبادات
لعموم الادلة فيلزم صحتها منهم المستلزمة لقبول التوبة باطنا والا يلزم التكليف بما
لا يطاق وعدم سقوط القتل وغيره لا يستلزم عدم قبول التوبة باطنا كما لا يخفى
وكل من فاتته فريضة سواء كانت يوميه او غيرها مما يقضى سواء كان فواتها عمداً
او سهواً او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردت عن الاسلام وجب عليه القضاء
لا اختلاف بين العلماء فى ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط او اخل

بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء ونقل الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب والذي
يدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها
فذلك وقتها والاخبار الدالة عليه من طريق الخاصة كثيرة منها ما رواه الشيخ عن
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور
او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار ومن حماد بن عثمان في الصحيح انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن رجل فاته
شئ من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر
ومنها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول خمس صلوات لا يترك على كل حال وساق الكلام الى ان قال واذا نسيت
فصل اذا ذكرت ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد
ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل
صلوة ومنها حسنة زرارة السابقة في مسئلة ترتب الفائتة على الحاضرة
وكثير من الاخبار المذكورة هناك والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وفيما
ذكرناه كفاية ومقتضى هذه الاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وفيما ذكرنا
كفاية ومقتضى هذه الاخبار عدم الفرق بين ان يكون النوم بفعله ام لا ولا بين
ان يكون النوم على خلاف العادة ام لا وقال الشهيد في الذكرى ولو كان النوم على
خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في المبسوط والحجة على ما ذكره
غير واضح وكذا يجب القضاء ولو فاته بسبب شرب مسكر او مرقد لعموم ما دل
على وجوب قضاء الفايت واسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه
بعضهم بصحيحة زرارة السابقة نظرا الى ان ثبوت الحكم في النوم يقتضي ثبوته

ههنا

ههنا بطريق اولى وفيه تامل واستثنى جماعة من متاخري الاصحاب عن الموجب للقضا
السكر الذي يكون الشارب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة ودليل هذا
الاستثناء غير واضح بل عموم دليل الحكم يقتضي انسحابه ههنا وكذا يجب قضاء
ما فات في زمان ردته لعموم كثير من النصوص ونقل في المنتهى الاجماع عليه وهذا
الحكم اعني وجوب القضاء على كل من فاته فريضة ثابت على كل حال الا ان يفوت
الفريضة بصغر او جنون فان هذا اجماعي نقل الاجماع عليه جماعة واستدل عليه بقوله
عليه السلم رفع القلم عن ثلثة وعد الصبي والمجنون والنايم وهو استدلال ضعيف
وذكر الشارح الفاضل انه يجب تقييد بكون سبب الجنون ليس من فعله والا وجب
القضاء كالسكران وفيه تردد او اغماء وان كان بتناول الغذاء او اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب الاكثر الى انه لا يجب القضاء على المغمى عليه وذهب الصدوق
في المقنع الى انه يقضي ما فاته وحكي عن بعض الاصحاب انه يقضي اخر ايام افاقته
ان افاق نهارا او اخر ليلة ان افاق ليلا والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن ايوب
بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسئله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض هل يقضي
الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وعن حفص في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وعن علي بن مهزيار في
الصحيح قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن ابي بصير في الصحيح عندي عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي
الصلوة التي ادرك وقتها وعن ابي ايوب باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن رجل اغمي عليه اياماً لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شئ عليه
وفي الحسن الى معمر بن عمر وهو مجهول قال سألت اباجعفر عليه السلم عن المريض
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا وفي الصحيح الى علي بن محمد بن سليمان وهو مجهول
قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اسأله عن المغمى يوماً او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وروى
الكليني باسناد ظاهره كونه صحيحاً عن العيص بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه
السلم عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي واما ما رواه الشيخ
عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل شئ تركته من صلوتك
لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في
الاولى ويقيم في البقية وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم
في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعن رفاعة في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة
شديد فمحمول على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتاب الاخبار جمعاً بين الادلة واما
ما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز
عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن
وعن حفص في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه قال فقال
يقضي صلوة يوم وعن العلاء بن فضيل في الضعيف قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس
فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر
ايامه ان افاق قبل غروب الشمس وعن عبدالله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك

الحسن صح

روى عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة
يوم الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم
انه لا قضاء عليه فكتب صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالكل محمول على الاستحباب مع ان
الرواية الاخيرة يمكن حملها على قضاء الصلوة التي ادرك وقتها وهو ظاهر رواية العلا
ويمكن حمل رواية حفص عليه واعلم ان ظاهر الادلة عدم الفرق بين ان يكون الاغماء
من غير فعله ام لا وذكر الشهيد انه لو اغمى بفعله وجب عليه القضاء واسنده الى الاصحاب
والحجة عليه واضح او حيض او نفاس هذا الحكم اتفاقي وقد مر في محله ولا فرق بين
ان يكون سببهما من الله تعالى او من قبل المراة او كفر اصلي لا عارضي كالمرتد وسقوط
القضاء عن الكافر الاصلي بعد اسلامه موضع وفاق ويدل عليه الاية والخبر ولا
يلحق بالكافر الاصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين ولا غيرهم من المخالفين بل يجب
عليهم القضاء عند الاستبصار اذا فاتتهم واما اذا اوقعوها صحيحة بحسب معتقدهم
لم يجب عليهم القضاء اما الاول فلعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفايت
الشامل لمحل البحث وخروج الكافر الاصلي بدليل مختص به غير منسحب في غيره واما
الثاني فللاخبار المستفيضة الدالة على ذلك منها ما رواه الشيخ عن بريد بن معوية
العجلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر
ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى
فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام
فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حالة نصبه وضلالته ثم من الله عليه
وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ومنها ما رواه

يقضي صح

عمله صح

الكليني والشيخ عنه عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي في الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الحسن الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب
ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج
او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد
ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومنها ما رواه
الكليني عن ابن اذينة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال كتبت الى ابو عبد الله عليه السلم
ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلالة او في حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا
الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما وانما اعتبرنا
في عدم وجوب القضاء كون الفعل صحيحا بحيث معتقدهم لاقتضاء النصوص
سقوط القضاء عند الاتيان بالفعل والمتبادر منه الصحيح والحمل على الصحيح عندنا في
غاية البعد واستشكل المصـ في التذكرة سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال
الشرايط والاركان فهو مدفوع بالنصوص المذكورة والمستفاد من الخبر الاول و
الثالث حصول الاجر لهم عند الاستبصار بالافعال الصادرة لهم في حال
المخالفة وهو غير بعيد لجواز ان يكون ترتب الثواب موقوفا على حصول الاستبصار
اخيرا ولا ينافي ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على بطلان عباداتهم وعدم حصول
الاجر لهم عليها فانها مقيدة بدوام المخالفة جمعا بين الادلة والخبر الثاني يدل على
عدم الفرق في الحكم المذكور بين من يحكم باسلامه من المخالفين ومن يحكم بكفره من
اهل القبلة لان من جملة من ذكر فيه صريحا الحرورية وهم كفار لانهم خوارج واعلم ان
الاصحاب صرحوا هنا بان المخالف انما يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده وتوقف

جماعة منهم فيما صح عندنا خاصة وفى باب الحج عكسوا فشرطوا فى عدم اعادة الحج ان
لا يخل بركن عندنا لا هم وممن صرح بالعيد بين المخالفين الشهيد رحمه الله ووجه
الفرق غير واضح او عدم المطهر من الماء والتراب وللاصحاب فيه قولان وقدمر
تحقيقه فى مباحث التيمم ويقضى فى السفر ما فات فى الحضر من الصلوات تماما
اعتبارا بحالة الفوات وكذا يقضى فى الحضر ما فات فى السفر قصرا والظاهر انه لا
خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله من فاته
صلوة من صلوة السفر فذكرها فى الحضر فقال يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلوة
السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر
وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا نسى الرجل صلوة او صلاها بغير طهور
وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص
من نسى اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر
مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات فى اماكن التخيير ففى ثبوت التخيير فى القضا
او تحتم القصر وجهان احوطهما الثانى ولو نسى تعيين الصلوة الواحدة الفائتة
اليومية صلى ثلث صلوات ثلثا ينوى بها المغرب واربعا مترددا بين الظهر
والعصر والعشاء مخيرا بين الجهر والاخفات واثنتين ينوى بهما الصبح هذا هو المشهور
بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن ادريس واكثر المتأ[خرين]
ونقل الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة وحكى عن ابى الصلاح وابن حمزة وجوب الخمس
والاول اقرب لنا ان الواجب على المكلف الاتيان بمثل الفائت ولا يمكن نية كون
كون هذا الفعل ظهرا او عصرا لان الظهر به مثلا خصوصية مختصة بالاداء ولا يصدق
على القضاء الا كونه بدلا عن الظهر مثلا فيكون مقتضى الامر بالقضاء ايجاب فعل
مماثل للاول فى جميع الخصوصيات سوى نية كونه ظهرا مثلا ونية كونه اداء فبالواحدة

المترددة بين الثلث يحصل امتثال التكليف فمن اراد ايجاب امر اخر احتاج الى
دليل ولنشكل هذا الاحتجاج على القول بوجوب الجهر والاخفات كما هو المشهور
ولنا ايضا ما رواه الشيخ باسنادين احدهما من الصحاح والاخر من الحسان
عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي
صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا
والظاهر ان هذا الخبر مما يصلح للتعويل عليه لان علي بن اسباط قد وثقه النجاشي
وقال انه من اوثق الناس واصدقهم لهجة وذكر انه كان فطحيا ثم رجع عنه ولم
ولم يذكر الشيخ كونه فطحيا انما ذكره الكشي في موضع وفي موضع اخر قالوا انه مات على
مذهبه وعندي الترجيح لقول النجاشي وعلى كل تقدير فالترجيح للعمل بروايته وان كان
موثقا وقوله عن غير واحد يدل على تعدد الرواية وظهور صحة الخبر عنده ومثل
هذا الكلام عند ضعف الرواة وعدم صحة التعويل على نقلهم لا يصدر عن الثقات
الاجلاء لما فيه من التلبيس الواضح مع ان رواية الثقات عن الضعفاء ليس
الا قليلا كما اشرنا اليه مرارا هذا مع تكرر هذا الخبر في اصول الاصحاب واشتهار
العمل به بينهم احتج القائلون بالخمس بانه يجب عليه قضاء الفائتة ولا يعلم الاتيان
بها الا بقضاء الخمس والجواب المنع من توقف العلم بالاتيان على فعل الخمس
والمستند ظاهر وقد مر في اواخر مباحث الوضوء بعض ما يتعلق بهذا المقام
ولو كانت الفائتة من صلوة السفر اكتفى باثنتين ثنائية مطلقة اصلا قاربا عيا
معربا على المشهور وخالف ابن ادريس هنا مع موافقته فيما تقدم نظرا الى اختصاص
النص بالصورة السابقة فالتعدية الى غيره قياس وزعم منه حصول الاجماع في الصورة
السابقة حسب ويمكن الاستدلال على المشهور بالحجة الاولى من الحجتين السابقتين
لكن فيه اشكال الجهر والاخفات على القول بوجوبهما وربما يظن ان انسحاب حكم النص

ههنا ليس من القياس الممنوع منه بل هو من باب دلالة التنبيه ومفهوم الموافقه وفيه
ما فيه ولو تعددت الفائتة المجهولة قضى كذلك ثلثا ثلثا ولو كانت الفائتة من صلوة
السفر اثنتين اثنتين حتى يغلب على ظنه الوفاء وينبغي تقييده بصورة لم يكن العدد معلوما
والا تعين اتباع العدد ولو نسي عدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب على ظنه
الوفاء قال الشارح الفاضل هذا اذا لم يمكنه تحصيل اليقين والا وجب كما لو علم انحصار
العدد المجهول بين حاصرين فانه يجب قضاء اكثر الاعداد المحتملة فلو قال اعلم انى
تركت صبحا مثلا فى بعض الشهر وصليتها فى عشرة ايام فنهاية المتروك عشرون فيجب
قضاء عشرين ولعل مراده بانحصار العدد المجهول بين حاصرين انحصاره فى عدد
محصور عرفا والا فكل فرض يوجد يكون المتروك محصورا بين حاصرين واعلم ان الحكم
المذكور من وجوب القضاء حتى يحصل الظن والاكتفاء بذلك مشهور فى كلام
الاصحاب ولم يرو به نص كما اعترف به بعض الاصحاب وهو الظاهر من كلامهم واحتمل
المصنف فى التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يحصل اليقين بفواته واستوجهه بعض المتاخرين
نظرا الى اصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده قوله
عليه السلم فى حسنة زرارة والفضيل متى ما استيقنت او شككت فى وقت صلوة
انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل
فلا اعادة عليك من شك حتى استيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها
فى اى حال كنت وهو متجه احتج الشيخ على اعتبار الظن بان قضاء الفرايض واجب ولم
يمكن التخلص من ذلك الا بالاستكثار فيجب ذلك وبالاخبار الدالة على ثبوت هذا
الحكم فى النوافل فيكون فى الفرايض اولى ويرد على الاول ان الواجب قضاء الفرايض
التى يتيقن فواتها لا مطلقا وعلى الثانى ان ثبوت استحباب القضاء فى النوافل لا
يقتضى اولوية ثبوت ايجاب القضاء فى الفرايض لان الحكم الاستحبابى اهون ولو

كان مقصود الشيخ الاستدلال بهذا على ايجاب القضاء بمقدار الظن والاكتفاء بذلك
كما هو ظاهر العبارة يرد عليه ان الاكتفاء بذلك فى النوافل لا يقتضى اولوية ذلك
فى الفرايض لان امر الفريضة اشد ولو نسى الكمية والتعيين بان فاته صلوة لا يعلم عددها
ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب فى الجملة التى صلاها وجه اعتبار العلم
هنا والاكتفاء بالظن فى المسئلتين السابقتين غير معلوم ولا يمكن تصحيحه الا بحمل العلم
على ما يتناول الظن والكلام فى تحقيق هذه المسئلة كما فى السابق ولو نسى ترتيب
الفوايت كرر حتى يحصله لا خلاف بين علماء الاسلام فى ترتب الحواضر بعضها
على بعض على ما حكى عنهم واما الفوايت فالمشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب
بينها بحسب الفوات اذا علم الترتيب ونقل المحقق فى المعتبر ان الاصحاب متفقون
على ذلك وفى المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا وحكى الشهيد فى الذكرى عن بعض الاصحاب
ممن صنف فى المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب احتجوا على الاول بقول النبى
صلى الله عليه وآله فاته فريضة فليقضها كما فاتته وجه الاستدلال انه يجب الترتيب
فى الاداء فكذا فى القضاء وبما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ويرد على الاول
ان صحة الرواية غير ثابتة والظاهر انها من طريق العامة سلمنا لكن اقتضاء
التشبيه المماثلة من جميع الجهات بحيث يشمل مثل هذه الاوصاف الاعتبارية
غير واضح سلمنا المراد اعتبار كل وصف فى مهية الصلوة لا مطلقا والترتيب ليس
بمعتبر فى مهية الصلوة فانه لو صلى على غير الترتيب سهوا صحت صلوته سلمنا لكن
لا يجب الترتيب فى الاداء اذا فاتته السابق سهوا بناء على ما اخترنا من القول بالمواسعة
فلا ينهض هذا الدليل حجة على عموم الدعوى سلمنا لكن المعتبر فى الاداء تاخر بعض

الصلوات عن صلوات اخرى حاضرة وقضائها غيرها فرعاية المماثلة فى قضاء اللاحقة
لا يقتضى تاخيرها الا عن قضاء الصلوة السابقة ويرد على الثانى ان الامر فى اخبارنا
غير واضح الدلالة على الوجوب سيما مع معارضته بالاخبار المطلقة الا ان يستعان
فى ذلك بالشهرة بين الاصحاب وبالجملة للتوقف فى هذه المسئلة طريق وطريق
الاحتياط رعاية الترتيب الفوايت فالاصح سقوطه وبه قطع المص فى التحرير وولده
فى الشرح واليه ذهب جماعة من المتاخرين منهم الشهيدان وهو ظاهر المص
فى القواعد وقيل بالوجوب واختاره المص هنا واستقرب الشهيد فى الذكرى
وجوب تقديم ما ظن سبقه واوجب فى الدروس التقديم بحسب الظن
والوهم فان انتفيا صلى كيف شاء لنا اطلاق الادلة وصدق الامتثال واصالة
البراءة من الزايد ويؤيده حصول العسر والضيق فى كثير من الصور فيستحب
الحكم فى الجميع اذ الظاهر عدم القايل بالفصل وقد يستدل عليه ايضا بوجوه ضعيفة
منها قوله عليه السلم رفع من امتى الخطاء والنسيان ومنها قوله عليه السلم الناس فى سعة
ما لم يعلموا ومنها ان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال احتج القايل بوجوب الترتيب
بقوله عليه السلم فليقضها كما فاتته ويرد عليه ما مر مع ان اعتبار المماثلة يقتضى عدم
الزيادة فى القضاء لاعتبار ذلك فى الاداء فيلزم منه عدم الترتيب مع انه لو سلم
فهم الترتيب منها كان شمولها لغير صورة العلم بالترتيب غير واضح واما ما دل
على الترتيب من الاخبار ~~المذكورة~~ المنقولة من طرقنا فمخصوص بصورة العلم فلا
يدل على غيرها وعلى القول بالترتيب يكرر حتى يحصل الترتيب فيصلى الظهر قبل
العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا اى الظهر والعصر من يومين ولم يعلم السابق
لان زيادة الواحدة طريق الى تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف بالترتيب ولو
فاته مغرب من يوم ثالث واشتبه ايضا صلى تلك الثلث قبل المغرب وبعدها فيحصل

فرض الترتيب لسبع فرايض وينطبق على الاحتمالات الستة الممكنة في الفرض المذكور
ولو فاته مع ذلك عشاء من يوم رابع صلى تلك السبعة قبل العشاء وبعدها فيحصل
الترتيب بخمس عشرة فريضة وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة وهي اربعة وعشرون
ولو اضيف الى ذلك صبح صلى الخمسة عشر قبل الصبح وبعدها فيحصل الترتيب باحدى
وثلثين فريضة وينطبق على الاحتمالات الممكنة وهي مائة وعشرون وعلى هذا القياس
يمكن حصول الترتيب بوجه احصر واسهل وهو ان يصلي الفوايت المذكورة باي ترتيب
اراده ويكررها كذلك ناقصة عن عدد ما فاته من الصلوة بواحدة ثم يختم بما بدا به
فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر ثم
العصر ثم المغرب ثم يكرر مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذين لا فرق بين الضابطتين
من حيث العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يكررها
مرتين ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة ومقتضى الضابطة السابقة
حصول الترتيب بخمس عشرة وهذا القياس في غيرها من الصور ولو فاته صلوات
قصر واتمام كخمس فرايض مثلا فيها قصر وتمام لا يعلم عينه وجب عليه ان يصلي مع كل
رباعية صلوة سفر لو لنسي ترتيبه اي ترتيب الفايتة سواء علم اتحاد احدهما او تعدده
لتوقف البراءة على ذلك وهذا مبني على القول بوجوب الترتيب ويستحب قضاء
النوافل الموقتة ولا يتاكد فايت المرض المستند في ذلك اخبار منها ما رواه الكليني
والشيخ عن مرازم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سال اسمعيل بن جابر اباعبد الله عليه السلم
فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من
من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل
فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر

على صح

فيه وقوله عليه السلم ليس عليك قضاء محمول على نفي تأكد الاستحباب لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شئ عليه ويتصدق عن كل ركعتين بمدّ فان عجز فعن كل يوم استحبابا بما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه بذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما تتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مدّ لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مدّ فقلت لا يقدر فقال مدّ اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر قال فمدّ اذن لصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وقريبا منه روى الشيخ عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم والتفصيل المذكور في الرواية غير منطبق على ما ذكره المص والصواب العمل بمدلول الرواية وينبغي لنا ان نلحق بهذا المقام ما يتعلق بقضاء الصلوات عن الميت ونورد اولا الاخبار المتعلقة بذلك ثم نشتغل بالبحث وانما نقتصر على ما اورده السيد الجليل رضي الله الدين علي بن طاوس الحسني رحمه الله في كتابه المسمى غياث سلطان الورى بسكان الثرى وقصد به بيان قضاء الصلوات عن الاموات فانه قد بلغ الغاية في ذلك وقد نقلها

الشهيد فى الذكرى عن الكتاب المذكور الحديث الاول رواه الصدوق فى من
لا يحضره الفقيه ان الصادق عليه السلم سأله عمر بن يزيد ايصلى عن الميت فقال
نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك
ذلك الضيق لصلوة فلان اخيك عنك الثانى ما رواه على بن جعفر فى مسائله عن اخيه
موسى عليه السلم قال حدثنى اخى موسى بن جعفر قال سألت ابى جعفر بن محمد عن الرجل
هل يصلح له ان يصلى او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلى ما احب ويجعل تلك للميت
هو للميت اذا جعل ذلك له الثالث من مسائله ايضا عن اخيه موسى عليه السلم وسأله
عن الرجل هل يصلح ان يصلى ويصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلى
ما احب ويجعل ذلك للميت هو للميت اذا جعله له الرابع ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسى
باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يصلى عن الميت
قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
لصلوة فلان اخيك الخامس ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطى من كتاب
اصله المروى عن الصادق عليه السلم وعن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم
هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف السادس
ما رواه الشيخ ايضا باسناده الى محمد بن ابى عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلم فى
الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس السابع ما رواه الشيخ
عن محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى باسناده الى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى
الناس به الثامن من هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق اخر الى كتابه الذى
هو من الاصول التاسع ما روى فى اصل هشام بن سالم من رجال الصادق عليه السلم
والكاظم عليه السلم ويروى عنه عن ابن ابى عمير قال هشام فى كتابه وعنه عليه السلم

قال قلت يصلى الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم او يعلم من صنع ذلك
به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه العاشر ما رواه على بن ابى حمزة فى اصله وهو
من رجال الصادق عليه السلم والكاظم عليه السلم ايضا قال وسالته عن الرجل يحج ويعتمر
ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله
اجر اخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه
بعض ما هو فيه قال الشهيد وهذا ايضا ذكره ابن بابويه فى كتابه الحادى عشر ما رواه الحسين
بن الحسن العلوى الكوكبى فى كتاب المنسك باسناده الى على بن حمزة قال قلت لابى
ابرهيم عليه السلم احج واصلى واتصدق على الاحيا والاموات من قرابتى واصحابى
قال نعم صدق عنه وصل عنه ذلك اجر اخير بصلتك اياه ابن طاوس رحمه الله يحتمل
فى الحى على ما يصح فيه النيابة من الصلوة ويبقى الميت على عمومه الثانى عشر ما رواه
الحسن بن محبوب فى كتابى المشيخة عن الصادق عليه السلم انه قال يدخل على الميت فى قبره
الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا قال ويكتب اجره للذى يفعله وللميت
وهذا الحسن بن محبوب يروى عن ستين رجلا من اصحاب ابى عبد الله عليه السلم
وروى عن الرضا عليه السلم واثنى عليه وقال فيما كتبه ان الله قد ايدك بحكمته وانطقها
على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير ووفقك
لطاعته الثالث عشر ما رواه محمد بن ابى عمير بطريق اخر عن الامام عليه السلم يدخل
على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا قال ويكتب اجره للذى
يفعله وللميت قال السيد هذا ما عن اوركه محمد بن ابى عمير عن الائمة عليهم السلم ولعله
عن مولانا الرضا عليه السلم الرابع عشر ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال
ويكتب اجره للذى يفعله وللميت الخامس عشر روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم

ثم يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق السادس عشر ما رواه

عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج

والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال ان

هذا العمل ابنك فلان ولعمل اخيك فلان اخوة فى الدين السابع عشر ما رواه على بن

يقطين وكان عظيم القدر عند ابى الحسن موسى عليه السلم له كتاب المسايل عنه قال

وعن الرجل يتصدق على الميت ويصوم ويعتق ويصلى قال كل ذلك حسن يدخل

منفعته على الميت الثامن عشر ما رواه على بن اسمعيل الميثمى فى اصل كتابه قال حدثنى

كردين قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الصدقة والحج والصوم يلحق بالميت فقال

نعم قال فقال هذا القاضى خلفى وهو لا يرى ذلك قال قلت واما انا فاقول والله

لو امرتنى ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسالت ابا الحسن عليه السلم

عن الميت عن الميت ايلحق به قال نعم قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت انى

لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امى الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم

نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم قال السيد قوله الصلوة عن الميت

اى التى كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذى يلحقه ثوابها دون

الصلوة نفسها وفيه تامل لان نحو الصلوة نفسها لا يستقيم الا مجازا ان ظاهر ان

نفس هذا الفعل لا يلحق بالميت بل انما يلحق به اثر من اثاره فلا يدل الخبر على ما ذكره

التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الصلوة

والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى

ضيق فيوسع عليه ويقال هذا العمل ابنك فلان ولعمل اخيك فلان اخوة فى الدين

العشرون ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم اسال عن

الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه

او بفردهما من اعمال البر بما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الى اما
الميت فحسن جائز واما الحى فلا الا البر والصلة قال السند لا يراد بهذه الصلوة المذكورة
لان الظاهر جوازها من الاحياء فى الزيارات والحج وغيرهما قلت الظاهر ان المراد
بالصلوة اعم من المندوب والواجب ونفيه عن الحى مبنى على الاعم الاغلب
الحادى والعشرون ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب الى الكاظم
عليه السلم يسئله واجابه بمثله الثانى والعشرون ما رواه ابان بن عثمان عن على بن مسمع
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان امى هلكت ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الى قوله
افيلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة قال نعم قال ثم سالت ابا
الحسن عليه السلم بعد ذلك ايضا عن الصوم فقال نعم الثالث والعشرون ما رواه
الكلينى باسناده الى محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما يمنع الرجل منكم
ان يبر والديه حيين وميتين فيصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما
فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلوته خيرا كثيرا الرابع والعشرون
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال الصلوة التى حصل وقتها قبل ان يموت
الميت يقضى عنه اولى الناس به ثم ذكر رحمه الله عشرة احاديث يدل بطريق الاولى ما رواه
عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق عليه السلم قال يقضى عن الميت الحج والصوم و
العتق وفعاله الحسن الثانى ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا
والجواد عليهما السلم وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلم
قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الرابع ما رواه العلا بن
رزين فى كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلم قال يقضى عن الميت الحج والصوم
والعتق وفعاله الحسن الخامس ما رواه البزنطى رحمه الله وكان من رجال الرضا
عليه السلم قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن السادس ما ذكره

صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلم قال ويقضى عن الميت افعاله
الحسنة كلها التاسع ما رواه ابن بابويه رحمه الله عن الصادق عليه السلم قال من عمل
من المسلمين عملا صالحا عن ميت اضعف الله اجره ونفع الله به الميت الثامن ما رواه
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا
اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت التاسع ما رواه العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن
العاشر ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من الطوعمل من
المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت قال الشهيد
وروى يونس عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه
السلم قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن ومما يصلح هنا
ما اورده فى التهذيب باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يصلى عن ولده فى كل ليلة ركعتين وعن والديه عن كل يوم ركعتين قلت جعلت
فداك كيف صار الولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما القدر
والكوثر قال فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلوة عن الميت من غير الولد
كالاب وهو حجة على من ينفى الوقوع اصلا او ينفيه الا من الولد قلت يفهم من
هذا الكلام وقوع الخلاف وقوع الصلوة من الميت ثم فى عدم اختصاصه بقضاء
الولد عن الوالد وسيجئ ما يدل على اتفاق الامامية على وقوع الصلوة عن الميت و
عدم اختصاصه بالولد نقلا عن كلام الشهيد ولعل الخلاف الذى يفهم ههنا مخصوص
بالعامة او مستند الى بعض الاصحاب المعاصرين للشهيد والسيد او غيرهم ممن
لا تردن مخالفته قادحا فى الاجماع ثم ذكر السيد رحمه الله ان الصلوة دين وكل دين
يقضى عن الميت اما ان الصلوة يسمى دينا ففيه اربعة احاديث الاول ما رواه حماد

عن ابی عبد الله علیه السلم فی اخبار، عن لقمن علیه السلم واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فانها دین الثانی ما ذکره ابن بابویه فی باب اداب المسافر اذا جاء وقت الصلوة فلا یؤخرها لشئ صلها واسترح منها فانها دین الثالث ما رواه ابن بابویه فی کتاب معانی الاخبار باسناده الی محمد بن الحنیفه فی حدیث الاذان لما اسری بالنبی صلی الله علیه وآله الی قوله ثم قال حی علی الصلوة قال الله جل جلاله فرضتها علی عبادی وجعلتها لی دینا اذا روی بفتح الدال الرابع ما رواه حریز بن عبد الله عن زراره عن ابی جعفر علیه السلم قال قلت له رجل علیه دین من صلوة قام تقضیه فخاف ان تدرکه الصبح ولم یصل صلوة لیلته تلک قال یؤخر القضاء یصلی صلوة لیلته تلک واما قضاء الدین عن المیت فلقضیة الخثعمیة لما سالت رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت یا رسول الله ان ابی ادرکته فریضة الحج شیخا زمنا لا یستطیع ان یحج ان حججت عنه انفعه ذلک فقال لها رایت لو کان علی ابیک دین نقضیته اکان ینفعه ذلک قالت نعم قال فدین الله احق بالقضاء قال السید ویدل علی ان الصلوة عن المیت امر مشروع تعاقد صفوان بن یحیی وعبد الله بن جندب وعلی بن نعمان فی بیت الله الحرام ان من مات منهم یصلی من بقی صلوته ویصوم عنه ویحج عنه ما دام حیا فمات صاحباه وبقی صفوان فکان بقی لهما بذلک فیصلی کل یوم ولیلة خمسین ومائة رکعة وهؤلاء من اعیان مشایخ الاصحاب والرواة عن الائمة علیهم السلم قال السید انک اذا اعتبرت کثیرا من الاحکام الشرعیة وجدت الاخبار فیها مختلفة حتی صنف لاجلها کتب ولم یستوعب الخلاف والصلوة علی الاموات قد وردت فیها مجموع هذه الاخبار ولم یجد خبرا واحدا یخالفها ومن المعلوم ان هذا المهم فی الدین لا یخلو عن شرع بقضاء او ترک فاذا وجد المقتضی ولم یوجد المانع علم موافقة ذلک للحکمة الالهیة انتهی کلامه واذا سمعت ذلک فاعلم ان تنقیح هذا المقام یتم ببیان امور الاول المستنیع

من غير واحد من الاخبار المذكورة جواز الصلوة عن الميت بان يصلى صلوة ويجعلها

للميت ولم يكن المصلى ولياً لكن الذى ظهر لى ان الفتوى بذلك لم يكن مشهوراً فى كتب

القدماء وانما احدث واشتهر بين اصحابنا المتاخرين والمشهور فى كتب السابقين

قضاء الولى عن الميت حسب وهل ينسحب هذا الحكم فى كل صلوة حتى جاز ان يصلى

صلوة ظهر مثلاً وينويه عن الميت وان لم يكن عليه قضاء ام يختص ذلك بالصلوة المستحبة

التى يجوز للمكلف الايتان بها لنفسه بان يصليها ويجعل ثوابها للميت دون مثل الظهر

مما لا يجوز للمكلف الايتان به لنفسه الا مرة واحدة فيه اشكال نظراً الى ان شرعية

العبادات يحتاج الى توقيف الشرع وليس ههنا امر دال على ذلك بحيث ينسد

به باب التوقيف والاشكال فان الاخبار المذكورة غير واضحة الدلالة على العموم ولو

سلم لا يبعد ان يكون المراد بالصلوة فيها الصلوة المشروعة بالنسبة الى المكلف بناء

على ان لفظ الصلوة موضوعة للصحيحة الشرعية لا طبيعة الاركان مطلقاً واذا كان

الامر كذلك كان محصل النص ان كل صلوة يصح شرعاً ان يفعله المكلف فله ان يجعله

للميت فلا يستفاد منه الجواز واما قضية صفوان فقد ذكره النجاشى بلفظ روى

الشيخ الطلق ذكره ولم يذكر له سنداً او طريقاً والمسامحة فى نقل امثال هذه الحكايات

التى لم يكن الغرض الاصلى من ايرادها تاسيس حكم شرعى شايع غالب هذا الاعتبار

يحصل نوع شك فى صحة الاستناد الى الامر المذكور فيحصل الشك فى المسئلة حتى يفتح الله

ويسهل طريق معرفتها الثانى الظاهر انه يجوز للمكلف ان يقضى عن الميت اذا علم

ان عليه قضاء وان لم يكن ولياً له لرواية عمار وقضية الخثعمية السابقتين ويؤيده اطلاق

الاخبار السابقة وهل يجوز ذلك باحتمال ان عليه قضاء او توهمه او بجهله فيه نظر

وشك لعدم الدليل وتوقف العبادات على التوقيف الثالث قال السيد فى الرسالة

المذكورة لو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدّ

له بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانه لو اوصى ليهودى او نصرانى لوجب
انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة لرواية الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن
سليم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله فى سبيل الله قال اعط
لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه وذكر الحسين بن سعيد فى حديث اخر عن الصادق
عليه السلم لو ان رجلا اوصى الى ان اضع فى يهود ونصارى لوضعت فيهم ان الله
يقول فمن بدله بعد ما سمعه الاية وهو حسن الرابع هل يجوز الاستيجار على فعل
الصلوة الواجبة بعد الوفاة ولم اجد تصريحا به فى كلام القدماء ولم يكن ذلك
مشهورا بينهم قولا وفعلا وانما اشتهر بين المتاخرين نعم قال السيد فى الكتاب
المذكور وقد حكى ابن حمزة فى كتابه فى قضاء الصلوة عن الشيخ ابى جعفر محمد بن
حسين الشوهانى انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب
قضاء الولى الصلوة بالاجماع على انها تجرى مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن
الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها
الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضى حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى ابن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم فقد سويا بين الصلوة وبين الحج ولا
ريب فى جواز الاستيجار على الحج قال الشهيد فى الذكرى الاستيجار على فعل الصلوة
الواجبة بعد الصلوة مبنية على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه
اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جازت الصلوة على الميت
جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة فى عموم الاستيجار على الاعمال المباحة
التى يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من
العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع

الامامیة فلا یمکننا القول بمنع الاستیجار الا ان یخرق الاجماع فی احدی المقدمتین علی
ان هذا النوع قد انعقد علیه الاجماع من الامامیة الخلف والسلف من عهد المصـ[نف]
وما قبله الی زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعیة ثم قال فان قلت فهلا اشتهر
الاستیجار علی ذلک والعمل به من النبی والائمة علیهم السلم کما اشتهر الاستیجار
علی الحج حتی علم من المذهب ضرورة قلت لیس کل واقع یجب اشتهاره ولا کل
مشهور یجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متأصل لم اشتهر اما لعدم الحاجة
الیه بعض الاحیان لندور وقوعه والامر فی الصلوة کذلک فان سلف الشیعة کانوا علی
ملازمة الفریضة والنافلة علی حد لا یقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر یعتد
کمرض موت او غیره واذا اتفق فوات فریضة بادروا الی فعلها لان اکثر قدمائهم
علی المضایقة المحضة فلم یفتقروا الی هذه المسئلة واکتفوا بذکر قضاء الولی لما فات
المیت من ذلک علی طریق الندور ویعرف هذه الدعاوی من طالع کتب الحدیث والفقه
وسیر السلف معرفة لا یرتاب فیها فخلف من بعدهم قوم یطرق الیهم التقصیر واستولی
علیهم فتورا لهم حتی آل الحال الی انه لا یوجد من یقوم بکمال السنن الا اوحدیهم
ولا یبادر بقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الی استدراک ذلک بعد الموت
لظنهم عجز الولی عن القیام به فوجب رد ذلک الی الاصول المقررة والقواعد الممهدة
وفیما ذکرناه کفایة علی ان قضاء الصلوة عن المیت غیر مختص بنا ذکره بین ارباب المذاهب
المباینة للشیعة علی طرف النقیض ولا مهمل نقل روایة عند نقله حدیثهم ثم اخذ
فی نقل بعض عباراتهم وروایاتهم الدالة علی ذلک قلت یتلخص مما ذکره الشهید
رحمه الله ان الحکم بجواز الاستیجار للمیت مبنی علی الاجماع علی ان کل امر مباح یمکن ان یقع
للمستاجر یجوز الاستیجار فیه وقد نبهت مرارا بان اثبات الاجماع فی زمن الغیبة فی غایة
الاشکال خصوصًا فی مثل هذه المسئلة التی لم تشتهر فی سالف الاعصار وخلت منه

مصنفات

مصنفات القدماء والعظماء ثم قوله على أن هذا النوع قد انعقدت عليه الاجماع يدل
على انه نعم انعقاد الاجماع عليه فى زمان السيد وما قاربه ولا يخفى ان دعوى انعقاد
الاجماع بالمعنى المعروف بين الشيعة فى مثل ذلك الازمان بين التعسف واضح
الجزاء ثم ماذكره فى تعليل عدم اشتهار هذا الحكم بين السلف لا يخلوا عن تكلف
فان ماذكره من ملازمة الشيعة على مداومة الصلوات وحفظ حدودها والاتيان
والمسارعة الى قضاء فوائتها على تقدير تمامها انما يجرى فى العلماء واهل التقوى
منهم لا عوامهم واداينهم وعموم السفلة والجهلة منهم ويكفى ذلك داعيا للافتقار
الى هذه المسئلة والفتوى بها واشتهار العمل بها لو كان لها اصل وبالجملة للنظر فى
هذه المسئلة وجه فتدبر الخامس هل يجب القضاء من الميت المشهور نعم ولعل مستنده
غير واحد من الروايات السابقة الدالة على ان الولى يقضى ما فات الميت وفى دلالتها
على الوجوب نظر لعدم وضوح دلالة الامر وما فى معناها فى اخبارنا على الوجوب
وفى اشتهار الحكم بحيث يجبر وهن الدلالة نوع تامل فان بعض الاصحاب لم يذكروه و
بعضهم لم يقولوا بعمومه ولا بتعقيبه بل خير بينه وبين التصدق وبحسب الاقوال ان القول
بوجوب جميع ما فات الميت مستند الى ظاهر الشيخين وابن ابى عقيل وابن البراج
وابن حمزة والمصنف فى اكثر كتبه وقال ابن الجنيد رحمه الله والعليل اذا وجب عليه
صلوة فاخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضى عنه حجة الاسلام والصيام
ببدنه وان جعل بدل كل ركعتين مدا اجزاه فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر
فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل وكذا المرتضى فاعتبر امع التخيير
بين القضاء والتصدق التخصيص بما فات عن العليل وقال ابن زهرة ومن مات و
عليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزا الى اخر
ما قال ابن الجنيد فاعتبر التخيير دون التخصيص السابق واحتج بالاجماع وطريقة الاحتياط

وقال ابن ادريس بوجوب القضاء على وليه الاكبر من الذكران عما وجب على العليل فاخره عن اوقاته حتى مات ولا يقضى عنه الا الصلوة الفائتة فى حال مرض موته فحسب وتبعه يحيى بن سعيد والشهيد فى اللمعة وقال المحقق فى بعض مصنفاته الذى ظهر ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلوة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه وهو قول السيد عميد الدين وفى الذكرى لا بأس فان الروايات يحتمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تعمد ترك الصلوة فانه نادر وقال نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه يلحق بالتعمد للتفريط والظاهر عندى انه لو قلنا بان الاخبار ظاهر فى الوجوب كان القول بعموم المقتضى وتعين القضاء متعينا والا كما هو الظاهر كان ثبوت الحكم منوطا بالاتفاق متقدا ولا يقدده فالاشكال ثابت فيه ثم اعلم ان السيد ابن زهرة بعد ذهابه الى ما حكينا عنه اورد على نفسه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روى عن قول النبى صلى الله عليه وآله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث واجاب بان الثواب للفاعل لا للميت لان الله تعالى تعبد الولى بذلك وسماه قضاء عنه لحصوله عند تفريطه واحتج بعض العامة المانعة من لحوق ما عدا الدعاء والصدقة والحج الى الميت بالاية والخبر المذكورين وعلى هذين اعتمد النووى وغيره واجيب بانهما عام مخصوص لمحل الوفاق فمهما اجيب عنه هو جوابنا وايضا الاعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته نتيجة متعبة فى تحصيل الايمان واصول العقايد المسوغة للنيابة عنه فهى مستندة اليه ولا يبعد ان يقال بعض اعمال الخير الصادرة عن الميت فى ايام حيوة غير الايمان يمكن ان يكون مستتبعا بالخاصية الغائية عن مداركنا لاشفاق بعض المؤمنين اليه فيفعل الاعمال نيابة عنه فيكون ذلك اثر سعيه ويمكن ان يقال معنى الاية انه ليست للانسان الا ما سعى على سبيل الاستحقاق والاستيجاب ولا ينافى ذلك

وصول

وصول اثر بعض الاعمال الذى لم يسع فى تحصيله اليه على سبيل التطول والتفضل ومن
هذا القبيل العفو واثار الشفاعة وغيرهما وقد اجيب عن الخبر ايضا بانه دال على
انقطاع عمله وهذا ليس عمله بل يصل اليه من عمل غيره وعلى تقدير التنزل من ذلك كله قلنا الاية
والخبر معدولان عن الظاهر اتفاقا وعن تخصيصهما بما خصصناهما به لدليل معارض
فيترك التخصيص او الحمل المبالغة للداعى اليه السادس الاكثر على ان القاضى هو
الولد الاكبر قال فى الذكرى وكانهم جعلوه بازاء الحبوة واطلق ابن الجنيد وابن
زهرة وليس فى الاخبار تخصيص لكن اذ قد عرفت ان الاخبار قاصرة عن الدلالة
على الوجوب لم يثبت سوى ما وقع الاتفاق عليه قال فى الذكرى القول بعموم كل
ولى ذكرا او انثى حسبما تضمنته الروايات السابع قال فى الذكرى ظاهرهم ان المقضى عنه
هو الرجل لذكرهم اياه فى معرض الحبوة وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة ولا يخفى
ان فى اكثر الروايات لفظ الرجل وفى بعضها الميت وليس فيه دلالة على عموم المقضى
ولا يبعد القول بالتعميم بناء على ان التخصيص بالرجل فى الروايات انما هو فى السؤال
فلا يقتضى تقييد المطلق الواقع فى غيرها ولكن ضعف ادلة الوجوب يقتضى
الاقتصار على المتيقن الثامن هل يشترط كمال الولى حال الوفاة قرب الشهيد ذلك
نظرا الى دفع القلم عن الصبى والمجنون والتعليل ضعيف واحتمل الحاق الامر به عند
البلوغ نظرا الى انه يحبى وانها تلازم القضاء والاولى التعليل بعموم الروايات قال
فى الذكرى اما السفيه وفاسد الراى فعند الشيخ لا يحبى فيمكن انتفاء القضاء عنه وجه
اقرب اخذا بالعموم ومن لم يثبت عنده منع السفيه والفاسد من الحبوة كالمحقق
فهو اولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما التاسع لا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة
فيلزمان معا وقرب فى الذكرى وجوب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار وفحاويها
وما ذكره لم يثبت عندى بل الظاهر عندى عدم وجوب الترتيب للاصل واطلاق

الادلة ولو فاتته صلوة بعد التحمل احتمل فى الذكرى تقديم الفاية واحتمل تقديم المتحمل
ولم يثبت شئ من الاحتمالين بل الظاهر التخيير ولو علم ترتيب الفوايت هل يجب الترتيب
فى القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب هنا اضعف مستندا من القول
بوجوب الترتيب فى قضاء الحى الحى واضعف منه القول بوجوب الترتيب عند علم
العلم به وكذا الكلام فى قضاء غير الولى تبرعا او للاستيجار العاشر قال فى الذكرى
الاقرب انه ليس له الاستيجار لمخاطبته بها والصلوة لا يقبل التحمل عن الحى واحتمل
الجواز معللا بان الغرض فعلها من الميت ويمكن تعليله بان الروايات مامه لان
القضاء عنه من المباشرة ويمكن ان يقال المتبادر المباشرة فان قلنا بالجواز و
تبرع متبرع اجزاءت ايضا الحادى عشر لو مات هذا الولى قال فى الذكرى
الاقرب ان وليه لا يتحملها لقضيه الاصل والاقتصار على المتيقن سواء تركها عمدا
او لعذر وهو حسن وان كان عموم الروايات يدل على التحمل ان قلنا بدلالتها على الوجوب
الثانى عشر لو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او اسندها الى احد اوليائه
او الى اجنب هل يسقط عن الولى فيه وجهان اقربهما السقوط كما اختاره الشهيد فى
الذكرى عملا بوجوب العمل بما رسمه الموصى واقتصارا فى الوجوب على الولى بالمتيقن
الثالث عشر لو قلنا بعدم قضاء الولى ما تركه الميت عمدا او كان الميت لا ولى
له او لم يوص الميت فالمنقول عن ظاهر المتاخرين من الاصحاب عدم الاخراج من
ماله للاصل وعن بعض الاصحاب القول بوجوب اخراجها كالحج وصب الاخبار
التى لا ولى فيها عليه واحتج ايضا بخبر زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان
اباك قال لى من فضليه فعليه ان يؤديها قال صدق ابى ان عليه ان يؤدى ما وجب
عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات
فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها فقلت لا قال الا ان يكون افاق

من يوم

من يومه فظاهره انه يؤديها بعد موته وهو انما يكون لوليه او ماله الخبيث لا ولى يحتمل
على المال وهو شامل لحالة الايصاء وغيره الرابع مشترك لو اوصى بفعلها من ماله فان
قلنا بوجوبه من ماله مطلقا كان من الاصل كساير الواجبات الماليه والا توقف على الخروج
من الثلث او اجازة الوارث والكافر الاصلي يجب عليه في حال كفره جميع فروع الاسلام
من الصلوة والصيام والزكوة والحج وغيرها لكن لا يصح منه في حال كفره وان اوقعها
على الوجه المستجمع لجميع الشرايط والاركان غير الاسلام فان مات على كفره عوقب عليها
فان اسلم سقطت عنه وجوب جميع فروع الاسلام على الكافر في حال كفره وعدم صحتها
عنه ما دام كافرا متفق عليه بين اصحابنا وذهب بعض العامه الى انه غير مكلف بالفروع
مطلقا وبعضهم الى انه مكلف بالنهي دون الامر والبحث عنه متعلق بفن الاصول والفايدة
فيه قليل وسقوط الفروع بعد الاسلام متفق عليه ويدل عليه الخبر وقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم انما يدل على غفران الذنوب وعدم المؤاخذه بما فعل
الكافر او ترك في حال كفره لا سقوط الاحكام المرتبة عليه مطلقا وحقوق الادميين
مستثنى من ذلك اتفاقا وكذلك حكم الحدث فانه لا يسقط عنه باسلامه المقصد
الثاني في صلوة الجماعة وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين والاخبار
الدالة على فضلها وذم تاركها كثيرة فعن النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى بخمس وعشرين والفذ بالفاء والذال المعجمة
هو الفرد وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الصلوة في جماعة تفضل عن صلوة الفذ باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين
وعن زراره في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروى الناس ان الصلوة
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت
الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن عماره

قال ارسلت الى ابى الحسن الرضا عليه السّلم اسأله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد
الكوفة افضل او صلوته فى جماعة فقال الصّلوة فى جماعة افضل من الف صلوة لان صلوة
فى مسجد الكوفة افضل من الف صلوة على ما دلّ عليه بعض الروايات وروى الشيخ
عن عبد الله بن ابى يعفور بسند معتبر عن ابى عبد الله عليه السّلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلّى فى بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن
جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا
دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته
وعن عبد الله بن ابى يعفور ايضا عن ابى عبد الله عليه السّلم قال همّ رسول الله صلى الله
عليه وآله باحراق قوم كانوا يصلون فى منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال
يا رسول الله انى ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودنى الى الجماعة والصلوة
معك فقال له النبى صلى الله عليه وآله شدّ من منزلك الى المسجد حبلاً واحضر الجماعة
وعن زرارة والفضيل فى الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلنا له الصلوة فى جماعة فريضة
هى فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنها سنّة
من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وروى الكلينى
والشيخ عنه وعن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم قال كنت جالسا
عند ابى جعفر عليه السّلم ذات يوم اذ جاء رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى
رجل جار مسجد لقومى فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فىّ وقالوا هو كذا وكذا فقال اما
لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السّلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة
فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصّلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج
قلت له جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين

قال

قال فضحك عليه السلم وقال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاى علة تريد اعظم من
انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وروى
الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم
باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيّب هم فقالوا لا فقال
اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اى
فضل فيهما لاتوهما حبوا وعن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم ايطئوا
عن الصلوة في المسجد فقال يا رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المساجد
ان يأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم وروى
الصدوق في الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة
لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلم من صلى الصلوة الخمس
جماعة فظنوا به كل خير وقال الصادق عليه السلم من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة
هو في ذمة الله عز وجل به ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا يقام فيهم الجماعة
الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية وعنه
صلى الله عليه وآله ملعون ملعون ثلثا من رغب عن جماعة المسلمين ونقل الشارح
الفاضل انه روى الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي نزيل الري في كتاب الامام
والمأموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك

يقرئك السلم واهدى اليك هديتين قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث
ركعات والصلوة الخمس فى جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتى فى الجماعة قال يا محمد اذا
كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله
لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتى صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات
كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان تكتبوا ثواب
ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة
وخير من الدنيا وما فيها لسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير
من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام
فى جماعة خير من مائة عتق رقبة والاخبار فى هذا الباب كثيرة جدا وفيما ذكرناه
كفاية لطالب الحق الراغب فى الاخرة ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا
مؤكدا روى ابن بابويه عن زيد الشحام فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال له يا
زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا فى مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم
وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية فعل الله ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وعن حماد بن عثمان فى الصحيح عن
ابى عبد الله عليه السلم قال من يصلى معهم فى الصف الاول كان يكن صلى مع رسول الله

صلاة

208

صلى الله عليه وآله فى الصف الاول ويستحب صلوة المكتوبة فى المنزل ثم حضور جماعتهم
روى ابن بابويه عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما
من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء الا كتب الله
له خمسا وعشرين درجة وعن عمر بن يزيد فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما منكم
احد يصلى صلوة فريضة فى وقتها ثم يصلى معهم صلوة تقية وهو متوضا الا كتب الله
له خمسا وعشرين درجة فارغبوا فى ذلك ويجب والجماعة فى الجمعة والعيدين خاصة
دون غيرهما من الصلوات ووجوبها فيهما انما يكون بالشرايط المعتبرة فى وجوبهما
اما وجوبها فيها فقد مر واما عدم وجوبها فيهما فالظاهر انها متفق عليه بين الاصحاب
وخالف فيه اكثر العامه فقال بعضهم فرض على الكفاية فى الصلوات الخمس وقال اخرون
انها فرض على الاعيان وقال بعضهم انها شرط فى الصلوة يبطل لفواتها والغرض انها
واجب فى غيرها بالاصالة فلا ينافى الوجوب لعارض كالنذر وشبهه وكما فى جاهل
القراءة العاجز عن التعلم القادر على الايتمام ويستحب فى باقى الفرايض خصوصا
الفرايض اليوميه اما استحباب الجماعة فى الفرايض كلها فقال المصنف فى المنتهى
انه ذهب علماؤنا اجمع ويظهر ذلك من الذكرى ويندرج فى الفرايض اليوميه
وغيرها المؤداة والمقتضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتا الطواف قال
بعض اصحابنا المتاخرين وفى استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر والامر كما ذكره
واما تاكد استحباب الجماعة فى صلوة اليومية فاجماعى والاخبار السابقة دالة عليه
ولا يصح فى النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط قال المص فى المنتهى
ولا جماعة فى النوافل الا ما استثنى ذهب اليه علماؤها اجمع ويظهر من بعض عبارات المحقق
ان فى مسئلة قولا بجواز الاقتداء فى النوافل مطلقا وقال الشهيد فى الذكرى لو صلى مفترض
خلف متنفل نافلة مبتدا او كالقضاء النافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض او متنفل

راتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل فظاهر المتاخرين المنع وفيه اشعار بعدم تحقق
الاجماع في المسئلة استدل المص في المنتهى على المنع بما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن
مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي
صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجمع
للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علم الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في
نافلة ولا دلالة للرواية الاولى على المدعا بوجه وفي سند الثانية ضعف مع معارضتها
باخبار متعددة دالة على جواز الجماعة في النافلة منها ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم
في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ونحوه روى عن سليمان بن خالد في الصحيح وعن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صلى
باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وبالجملة المسئلة محل توقف واما
استثناء الاستسقاء والعيدين فقد مر واستثنى ايضا اعادة الامام كما سياتي واستحب
ابو الصلاح الجماعة في صلوة الغدير ود المص في التذكرة نقل عن ابي الصلاح انه روى
استحباب الجماعة فيها ولم اطلع على الرواية وينعقد الجماعة باثنين فصاعدا يدل
على ذلك حسنة زرارة السابقة في فضل الجماعة وقال الصدوق في الفقيه قال
عليه السلم الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل عن ابا عبد الله عليه السلم عن اقل ما يكون
الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن
واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وروى الكليني

في الصحيح

209

فى الصحيح عن محمد بن يوسف الثقة عن ابيه وهو مجهول قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان الجهنى اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى اكون فى البادية ومعى اهلى وولدى
وغلمتى فاذن واقيم واصلى بهم الجماعة نحن فقال نعم الى ان قال فابقى انا واهلى فاذن واقيم
واصلى بهم الجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب فى مصلحها فابقى
انا وحدى فاوذن واقيم الجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده يكون جماعة ولعل المراد
انه يحصل له وحده فضيلة الجماعة اذا طلبها ولم يتمكن منها لحسن نيته والظاهر
حصول الجماعة بالصبى المميز الذى كلف بالصلوة تمرينا لعموم الدليل ويؤيد
ما روى الشيخ فى الضعيف عن جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قال الصبى
عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبى
جماعة ويجب فى الامام التكليف فلا يصح امامة الصبى غير المميز ولا المجنون المطبق
اتفاقا واما الصبى المميز فالاكثر على انه لا يصح امامته خلافا للشيخ فى الخلاف والمبسوط
حيث ذهب الى جواز امامة المراهق المميز العاقل احتج الاولون بان غير المكلف لا
يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمبطل لعلمه بارتفاع المواخذة عنه ولعدم شرعية
عبادته ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان
يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته
وفسدت صلوة من خلفه احتج الشيخ فى الخلاف بما رواه عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن على عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يام واجاب عنها الشيخ
فى كتابى الاخبار بالحمل على الغلام الذى بلغ بالسن او الانبات فانه يجوز امامته
وان لم يحتلم قال المحقق وهذا التاويل ليس ببعيد لتوارد الروايتين على صفة ولهذا
مع تنافى الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف رواية طلحة ولان ذلك
اظهر فى الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من رجحان واستحسن ذلك بعض الاصحاب

وفي الادلة من الجانبين نظر اما التعليلين للقول الاول فظاهر واما خبر اسحق فلانه فطحي وفي طريق غياث بن كلوب وهو عامي غير موثق مع معارضته باقوى منه كاستعلم و بالعمومات الدالة على فضل الصلوة في جماعة الشاملة لمحل البحث ويمكن ان يقال ما دل على فضل الصلوة في جماعة مختص بالافراد الشايعة الغالبة فلا يشمل محل البحث واما رواية طلحة فلضعفها لانه عامي او بتري مع معارضتها بما دل على وجوب القراءة في الصلوة خرج عنه ما ثبت صحة الاكتفاء بقراءة الامام فيبقى غيره مندرجا تحت العام ويمكن ترجيح القول الاول نظرا الى الشهرة وعدم حصول اليقين بالبراءة بامام الصبي ويمكن ترجيح الثاني لما رواه الكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن غياث بن ابرهيم وقد وثقه النجاشي وذكره الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلم وذكر انه بتري ولم يذكر ذلك حين ذكره في اصحاب الصادق عليه السلم ولا في الفهرست ولا النجاشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن والتاويل الذي ذكره الشيخ لا يجري ههنا والترجيح بحسب الروايات للقول الاخير وح يحمل خبر اسحق على الكراهية جمعا بين الادلة وذكر الشارح الفاضل ان امتناع امامتهم مخصوص بالبالغ اما بمثله فيجوز لتساويهم في المرتبة واستقرب في الذكرى جواز امامتهم للبالغين في النافلة التي يجوز الجماعة فيها ووجه الفرق غير واضح ومن اعتوره الجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته حال افاقته لعموم الادلة ومن الاصحاب من كره ذلك لجواز مجاءة الجنون في اثناء الصلوة وامكان عروض احتلام له حال الجنون بل روى انه يستحب له الغسل لذلك والايمان والعدالة لا خلاف بين الاصحاب في اشتراطهما في امام الجماعة وطهارة المولد لا اعلم في اشتراط ذلك خلافا بين الاصحاب وتقدم الكلام في تحقيق المسائل الثلثه في مبحث الجمعة وان لا يكون قاعدا بقايم هذا قول

علمائنا

علمائنا اجمع حكاه المص فی التذكرة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابی جعفر
عليه السّلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن
احدكم بعدی جالسا ويؤيد ما رواه الشيخ عن السكونی فی الضعيف عن ابی عبد الله
عليه السّلم قال قال امير المؤمنين عليه السّلم لا يؤمن المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء وكذا الكلام فی باقی المراتب لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس
بالمضطجع هكذا اشتهر بين الاصحاب واطلق الشيخ فی الخلاف جواز امامة العاری
للمكتسی وقال المص فی التذكرة ان اقتدى بالعاری مكتسی عاجز عن الركوع والسجود
جاز لمساواته له فی الافعال قيل هذا يتم اذا قلنا ان المانع من الاقتداء بالعاری
عجزه عن الاركان واما اذا امتل بنقصه من حيث الستر فلا ولو عرض العجز فی الاثناء
انفرد المامومون ان لم يمكنهم استخلاف بعضهم ويجوز للعاجز امامة مساويه لعموم الادلة
وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وهل يجوز امامة المفتقر الى الاعتماد بمن لا يفتقر
اليه فيه قولان ويشترط ايضا ان لا يكون الامام اميا بقاری والمراد بالامی من لا يحسن
القراءة الواجبة ووجه عدم جواز امامته بالقاری عدم صحة الصلوة بدون القراءة
الصحيحة اما من المصلی او امامه ونقل بعضهم الاجماع عليه واحترز بالقاری عما لو ام بمثله
فانه جايز مع تساويهما فی الامية ومعناه عدم تمكنهما وعجزهما من التعلم والايتمام بقاری
او اقل منهما لحنا والظاهر انه يجب على الامی الايتمام بالقاری المرضی عند عجزه
عن التعلم وبه صرح جماعة من الاصحاب ولو تمكن من التعلم والايتمام خير بينهما
ولو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر بالعكس اما على القول باستحباب السورة
كما هو المختار فظاهر واما على القول بوجوبهما فعلل بالاجماع على وجوب الحمد فی الصلوة
دون السورة للاختلاف فی وجوبها وفيه تامل ولو علل بالاجماع على وجوب الحمد
فی الصلوة كان اولى ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة جاز ايتمام كل منهما بالاخر

مع الاتحاد والا ففيه وجهان ولو صلى امي بقارى قال الشيخ في المبسوط بطلت صلوة
القارى خاصة وقيده المص بكون القارى غير صالح للامامة والا يوجب على
الامي الاقتداء به فبدونه تبطل صلوته وهو حسن والاخرس في معنى الامي
فيجوز ان يؤم مثله عند العجز عن الايتمام بالقارى وفي جواز ان يأم بالامي وجهان
ناشيان من قدرة الامي بالنطق بالتكبير والاخرس عاجز عنه ومن ان التكبير لا يتحمله
الامام وهما في القراءة سواء ولا يجوز امامة اللاحن في قراءة سواء كان لحنه
مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت ام لا كفتح دال الحمد وكذا لا يجوز امامة المبدل
حرفا بغيره بالمتقن لقراءة الخالى عن اللحن والتبديل على المشهور بين الاصحاب
والمطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته احال المعنى ام لا يحل في الحمد والسورة
اذا لم يقدر على الاصلاح ويفهم من كلام ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى
والمبدل ويمكن ترجيح الاول لاصالة عدم سقوط القراءة عنه عند عدم العلم
بالمسقط كما هو الواقع ههنا وفيه اشكال والمبدل هو الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي
يبدل حرفا بغيره وربما خص بمن يبدل الراء لاما والارت هو الذي يجعل
اللام تاء وفي حكمه الاليغ بالياء المعجمة من تحتها نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام
ولا ياتي بالحروف على الصحة فلا يصح امامتهم الا بامثالهم وكذا التمتام والفافا اعنى
من لا يحسن تادية التاء والفاء او يبدلهما بغيرهما وفي المبسوط الارت الذي
يلحقه في اول كلامه ريح فيتعذر عليه فاذا تكلم انطلق لسانه فعلى هذا يجوز امامته
مطلقا وقد يفسر التمتام والفافا بمن لا يتيسر لهما التاء والفاء الا بتردد
فيهما مرتين فصاعدا والظاهر جواز امامتها مطلقا على ما صرح به غير واحد
من الاصحاب لان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة وكرهه بعض الاصحاب
وفي المبسوط فسر التمتام والفافا بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء

وهكم

وحكم بكراهة امامته لصحة صلوته باعتبار عجزه ومنعه جماعة من الاصحاب وهو حسن
ولو كان به لثغة حقيقية تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره قال المصنف
فى التذكرة والنهاية انه يجوز امامته بالقارى ونحوه قال الشهيد فى الذكرى واستشكل
ذلك بعض الاصحاب بان من لم يخلص الحرف لا يكون اتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا
يكون قراءته كافية عن قراءة الماموم ولعل مرادهم باللثغة الحقيقية ما لا يبلغ اخراج
الحرف من حقيقته وان نقص عن كماله والتقييد بالمتقن احتراز عما لو ام بمثله فانه يجوز
اذا عجز عن التعلم او ضاق وكذا يجوز للماموم العاجز الاقتداء بمثله اذا لم يجد المتقن
وهل يجب عليه الايتمام بالمتقن اذا تمكن من ذلك الظاهر نعم لتوقف الواجب
على الايتمام به وتوقف فى ذلك بعض اصحابنا المتاخرين نظرا الى اطلاق
قوله عليه السلم الاجتماع ليس بمفروض فى الصلوات كلها وفيه انه يجوز ان يكون المراد
بالخبر سلب العموم لا عموم السلب ولا يجوز ان يأم المراة برجل والظاهر انه لا خلاف
فيه بين العلماء ذكر ذلك غير واحد منهم لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
لا يؤم امراة رجلا وعنه صلى الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله ويؤيده
ان المراة مامورة بالستر والحياء والامامة للرجال يقتضى خلافه ولا خنثى لاحتمال
ان يكون رجلا ولا خنثى بمثله لاحتمال عدم المماثلة وصاحب المنزل فى منزله و
صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل
فى امارته والهاشمى مع اجتماع الشرايط المعتبرة فى الامام فى الاربعة وامام الاصل
مع حضوره اولى بالامامة من غيرهم لو اجتمعوا مع من يصح امامته يتضح هذا المقام
يتم ببيان امور الاول لا ريب ان الامام الاعظم مع حضوره اولى من غيره وان كان
احد الاربعة المذكورة لان له الرياسة فى الدين والدنيا والتقدم عليه قبيح بلا
شك فان منعه مانع فاستناب فنايبه اولى من الغير لان الامام لا يستنيب الا

الراجح والمساوى وعلى الاول كان له مرجحان وعلى الثانى مرجح واحد فيكون له الترجيح
وبالجملة رياسة الامام عليه السلام فى امر الدارين يقتضى الرجوع الى قوله الثانى
صاحب المنزل والمسجد والامارة اولى من غيره مع استجماع الشرايط وان كان
الغير افضل منه الا السلطان العادل قال المص فى المنتهى لا يعرف فيه مخالفا اما
ان صاحب المنزل والامارة يتقدم فلما روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال لا يؤمن الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام فى رواية ابى عبيدة الاتية ولا يتقدمن احدكم الرجل فى منزله ولا صاحب
سلطان فى سلطانه واما تقدم صاحب المسجد فعلل بان المسجد يجرى مجرى
منزله ولان تقدم غير صاحب المسجد عليه يوجب وحشته وتنافرا وفى التعليلين
تامل الثالث قال المصنف فى المنتهى لو اذن المستحق من هؤلاء لغيره فى التقديم
جاز كان اولى من غيره اذا اجتمع الشرايط ولا يعرف فيه خلافا فان الحق له فله نقله
الى من شاء وقد جزم الشهيدان بانتفاء كراهة تقدم الغير باذنهم معللا بان اولويتهم
ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية واستشكل ذلك بانه اجتهاد فى
مقابلة النص وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهما او المباشرة بنفسه فيه وجهان نظرا
الى ظاهر الرواية السابقة وما دل على كراهة تقديم غير الاعلم كما سيجى وعلى الاول
كان الافضل للماذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله وذكر جماعة من الاصحاب
ان اولوية الراتب فى المسجد لا يتوقف على حضوره فلو تاخر عن الحضور ارسلوا
ليحضر او يستنيب فان اخر الجواب وخيف فوت الفضيلة قدم المصلون من يختارونه
ومع الاختلاف فالعمل بالترجيحات الاتية الرابع قال الشارح الفاضل لو اجتمع
صاحب المنزل او المسجد مع صاحب الامارة كانا اولى منه وفيه تامل لعدم ما
يصلح دليلا لذلك الخامس لا فرق فى صاحب المنزل بين مالك العين والمنفعة

والمستعير

والمستعير ولو اجتمع مالك رقبة الدار ومالك المنفعة فمالك المنفعة اولى ولو
اجتمع المالك مع المستعير قال الشارح الفاضل الظاهر ان المالك اولى وفيه تامل
بل الظاهر ان المراد بصاحب المنزل الساكن فيه فالمستعير الساكن فيه داخل الساكن
قال الشيخ في المبسوط اذا حضر رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن
يحسن القراءة قال في الذكرى والظاهر انه اراد به على غير الامير وصاحب المنزل
والمسجد وجعل الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقرا والظاهر انه الاشرف
نسبا وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وجعل ابو الصلاح بعد الافقه القرشي
وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الافقه وابن حمزة جعل الاشرف بعد الافقه و
المحقق الفاضلان ترجيح الهاشمي وكثير من اصحابنا لم يذكر والشرف واستدل المص
في المنتهى على اعتباره بان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا
قال الشهيد في الذكرى ولم نر ذلك مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا
بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على
تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة كما
سبق من غير رواية يدل عليه نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ تقديمه
لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله مما لا خفاء باولويته
ويقدم الاقرا مع التشاح قالوا اذا تشاح الائمة فلا يخلو اما ان يتفق المامومون على
امامة بعض الائمة واما ان يكرهوا جميعا امامة بعضهم واما ان يختلفوا فان اتفقوا
جميعا على امامة واحد فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وايتلاف النفوس وفيه اشكال
وان كرهوا جميعا امامة واحد يوم بهم لقولهم عليه السلم ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم
من تقدم قوما وهم له كارهون وقال المص في التذكرة والاقرب انه كان ذا دين فكرههم
القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه وان اختلف المامومون فقد اطلق

اكثر الاصحاب الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات وقال في التذكرة انه يقدم
اختيار الاكثر فان تساووا طلب الترجيح ورواية ابي عبيدة يدل على الاول وذكر غير واحد
من الاصحاب انه ليس للمامومين ان يقتسموا الائمة فيصلي كل قوم خلف من
يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن واعلم ان اكثر الاصحاب على ان الاقرا
اولى من الافقه وذهب بعضهم الى ان الافقه اولى وذهب بعضهم الى التخيير
حجة الاول ما روى من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقراهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ومن طريق الخاصة ما روى عن الصادق
عليه السلم باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقراهم
للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم
الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه وحجة الثاني ما روى عن النبي
صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
الى سفال الى يوم القيمة وايد بان الحاجة الى الفقه في تمام الصلوة بخلاف القراءة
وقد يجاب عن حجة الاول بان المراد بالاقرا الافقه لان المتعارف كان في زمانه
صلى الله عليه وآله انهم اذا تعلموا القران تعلموا احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز
عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واطلاق القاري على العالم باحكام الشريعة
غير عزيز في الصدر الاول واعترض عليه بان جعل الاعلم بالسنة مرتبة بعد الاقرا صريح
في مكان انفكاك القراءة عن العلم بالسنة وتعلم احكام القران غير كاف في الفقه
اذ معظمه ثبت بالسنة وبان فيه عدول عن ظاهر اللفظ وقد يقال لا بد من الحمل على
هذا المعنى جمعا بين الروايات وفيه انه لا يمكن حمل الاقرا على الافقه لذكر الاعلم بالسنة

والافقه فى الدين مرتبا بعد، ولا يبعد ان يجوز ان يكون المراد بالاقرأ او الاعرف بمعانى
القرآن واحكامه واطلاق القارى على العارف باحكام القرآن كان معروفا و
يؤيده ما دل من النصوص على انه لا خير فى قراءة ليس فيها تدبر والترجيح بالافقهية
بعد التساوى فى الاقرائية بهذا المعنى باعتبار العلم بالسنن وغيرها بل حمل الاقرا
فى الخبر الاول على غير هذا المعنى مستبعد اذ يستلزم النظر الى الترجيح باعتبار
الاعلمية بالسنة وعدم ملاحظة ترجيح العلم كفرايض القرآن واحكامه اصلا فلا يبعد
ان يكون هذا الخبر عند اعتباره قرينة على ارادة هذا المعنى فى الخبر الثانى ايضا
ثم لا يخفى ان الروايتين ضعيفتان والاولى منهما عامى لا يصلح للاستناد اليه و
الثانية دالة على تقديم الاسن على الافقه والقول به غير معروف بين الاصحاب
نسبه فى البيان الى بعض الاصحاب فالتعويل عليهما مشكل والمتجه ترجيح الاعلم
باحكام الدين للخبر السابق وما رواه الاصحاب عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال
امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم ويؤيده قوله عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم
فقدموا خياركم مضافا الى الآيات والاخبار الدالة على كمال فضل العلماء وجلالة
اقدارهم وكونهم بمنزلة انبياء بنى اسرائيل وكونهم ورثة الانبياء وكون عالم افضل
من سبعين الف عابد وكون فضله على غيره كفضل النبى وكونهم افضل من الزهاد
والعباد والشهداء قال الله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
ففيه تصريح بترجيح العلماء وتفضيلهم وظاهر ان الفضل يتفاضل بازدياد العلم
وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى
افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام لا يهدى ساء ما يحكمون ويقويه قوله تعالى
ان الله اصطفيه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم واحتجاج الله تعالى على الملائكة
فى تفضيله تعالى آدم عليه السلم على الملائكة وجعله خليفة بكونه اعلم منهم وقول على بن

الحسين عليه السلم ان الله تعالى اوحى الى دانيال ان امقت عبيدى الى الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم وان احب عبيدى الى التقى الطالب الثواب الجزيل اللازم للعلماء التابع للحلماء القابل من الحكماء مع اعتضاء ذلك بحكم العقل حيث بعد تقديم المفضول قبيحا ولا يزال ليتم استهجان الشيعة قديما وحديثا قول المخالفين بجواز ترجيح المفضول على الفاضل فاذن يتجه القول بترجيح الافقه كما مال اليه غير واحد من اصحابنا المتاخرين واعلم ان المراد بالاقرا على ما فسره جماعة من الاصحاب هو الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجها من مخارجها وضم بعضهم الى الامور المذكورة الاعرف بالاصول والقواعد المقررة بين القراءة وبفسر ايضا بالاعرف بمرجحات القراءة لفظا ومعنى ويجوز ان يكون المراد الاكثر قرانا ونسبه في البيان الى الرواية فيحتمل ان يكون المراد اكثر قراءة للقران ويحتمل ان يكون المراد اكثر حفظا للقرآن ويجوز ان يكون المراد الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة التنطق الا ان يكن الوجهين غير مذكور في كلامهم وذكر غير واحد من الاصحاب انهما لو تساويا في جودة القراءة قدم اكثرهما حفظا للقران فالافقه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى تقديم الاقدم هجرة فالاسن فالافقه كما هو مدلول الرواية المنقولة من الصادق عليه السلم وذهب بعضهم الى تقديم الاقدم هجرة فالافقه وذكر غير واحد منهم ان المراد الافقه باحكام الصلوة فان تساويا فيه واحدهما زاد بفقهه في غير الصلوة قيل بترجيحه وقيل بنفي الترجيح ولعل الاول اولى فالاقدم هجرة هنا هو المشهور بين المتاخرين واليه ذهب الشيخ في النهاية وقدم الشيخ بعد الافقه الاشرف ثم الاقدم هجرة وقدم المرتضى الاسن بعد الافقه ولم يذكر الهجرة والمراد بالهجرة السبق من دار الحرب الى دار السلام وقال المصنف في التذكرة المراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام او

من

من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار السلام او يكون من اولاد من تقدمت
هجرته ونقل فى الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ان المراد التقدم فى
العلم قبل الاخر وفى الذكرى وربما جعلت الهجرة فى زماننا سكنى الامصار لانها
تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب ان تحصيل شرايط الامامة
والكمال فيها ولا يخفى ان المفهوم من النص المعنى الاول فالاسن اى الاكثر بحسب
السن وفى الذكرى وغيره ان المراد علو السن فى الاسلام ونقل عن الشيخ فى المبسوط
وهو خلاف المتبادر من النص فالاصبح ذكر ذلك ابنا بابويه والشيخان وجماعة منهم سلار
وابن البراج والمحقق فى الشرايع والمص فى عدة من كتبه وقال المرتضى وابن ادريس
وقد روى اذا تساووا فاصبحهم وجها وقال فى المعتبر لا ارى لهذا اثرا فى الاولوية
ولا وجها فى شرف الرجال وعلل المص فى المختلف ما اختاره بان فى حسن الوجه
دلالة على عناية الله به ونقل المص فى التذكرة عن العامة تفسيرين احدهما انه الاحسن
صورة لان ذلك فضيلة كالنسب والثانى انه الاحسن ذكرا بين الناس قال والاخير
احسن قال فى الذكرى ويمكن ان يحتج عليه بقول امير المؤمنين عليه السلم فى عهد الاشتر
رضى الله عنه وانما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السن عباده قال
المصنف فى التذكرة فان استووا فى ذلك كله قدم اشرفهم اى اعلاهم نسبا وافضلهم
فى نفسه واعلاهم قدرا فان استووا فى هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه
اشرف فى الدين وافضل واقرب الى الاجابة ثم قال والاقوى عندى تقديم هذا
على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا فان استووا فى ذلك كله فالاقرب
القرعة لانهم اقرعوا فى الاذان فى عهد الصحابة فالامام اولى قال فى الذكرى ولو علل
بالاخبار العامة فى القرعة كان حسنا واحتمل الشهيد فى الذكرى تقديم الاورع
على المراتب التى بعد القراءة والفقه وهو غير بعيد والمراد بالورع العفة وحسن

البترة وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات
والرخص وقيل ان التقوى هو التجنب عن الشبهات لئلا يقع فى المحرمات والورع
هو التجنب عن المباحات لئلا يقع فى الشبهات والظاهر ان الاكثار من الامور
المقربة الى الله تعالى مثل الامرين المذكورين والاشتغال بالعبادات الشاقة وارتكاب
الاعمال الصالحة الشديدة على الانفس والابدان يوجب المزية والرجحان المستلزم
لاولوية التقدم فى جميع المراتب واحتمل الشهيد ايضا فى الذكرى تقديم المطلبى
على غيره ان قلنا بترجيح الهاشمى لكن الهاشمى اولى منه واحتمل ترجيح اتخاذ بنى هاشم
بحسب شرف الآباء كالطالبى والعباس والحارسى واللهثى ثم العلوى والحسنى
والحسينى ثم الصادقى والموسوى والرضوى والهادوى واحتمل ايضا ترجيح
العربى على العجمى والقرشى على باقى العرب واحتمل الترجيح بحسب الاباء والراجحين
بعلم او تقوى قال ومن عبر من الاصحاب بالاشرف يدخل فى كلامهم جميع هذا اقول
ولا باس به ومن ثم ترجيح اولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم واعلم ان الترجيحات
المذكورة فى المراتب السابقة كلها تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وايجاب فلو
تقدم المفضول جاز قال المص فى التذكرة لا نعلم فيه خلافا ويجوز ان تام المراة النساء
ذهب اكثر الاصحاب الى استحباب الجماعة للنساء وان لم يكن معهن رجل بل قال المص
فى التذكرة انه قول علمائنا اجمع وذهب السيد المرتضى الى المنع وهو المنقول عن الجعفى
ونفى عنه الباس المصنف فى المختلف وعن ابن الجنيد انه منع فى الفرايض وجوز فى
النوافل ومنشاء الخلاف اختلاف الاخبار فمما يدل على القول الاول
ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه قال سالته عن المراة تام النساء على
ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع وعن سماعة بن مهران فى الموثق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يوم النساء قال لا باس به وعن عبد الله

بن بكير في الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن
ولا تتقدمهن ومن علي بن يقطين باسناد فيه محمد بن عيسى اليقطيني وفيه كلام عن ابي
الحسن الماضي قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير
فقال بقدر ما تسمع وبازاءها روايات تدل على المنع منها ما رواه الشيخ وابن بابويه
عن هشام بن سالم في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة هل تؤم النساء
قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ومنها ما رواه الصدوق عن زراره
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ورواه الشيخ عن زراره
باسناد فيه اشتباه واختلاف ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في القوي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها
وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة واجاب المحقق في المعتبر عن روايتي
سليمان بن خالد والحلبي بانهما نادرتان لا عمل عليهما واعترض عليه بوجود القائل
بمضمونهما وموافقتهما لصحيحة هشام مع ان الصدوق اوردها في كتابه ومقتضى كلامه
في اوله الافتاء بمضمونها والاقرب في الجمع بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرايض
جائز لكن الافضل تركها والشهيد في الذكرى جمع بين الروايات بحمل اخبار المنع
على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب ولا يخلو عن بعد ويستنيب المأمومون
لو مات الامام او اغمي عليه استحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلوة والظاهر

انه لاخلاف فى ذلك بين الاصحاب وقد حكى اتفاقهم على ذلك جماعة منهم ولو عرض
للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنيب جاز للماموميين الاستنابة ولم يجب
شئ من ذلك بل يجوز للماموميين ان يتموا الصلوة منفردًا او التبعيض بان ينوى بعضهم
الايتمام ببعض وبعضهم الايتمام بغيره والظاهر انه لاخلاف فى شئ من ذلك
بين الاصحاب ويدل على استنابة الماموميين لو مات الامام او اغمى عليه اخبار منها
ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ام قومًا
فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلًا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه والظاهر جواز استنابة المؤتم وغيره نظرا الى اطلاق
الدليل وبه صرح المص فى المنتهى ويدل عليه ما رواه الكلينى عن زرارة فى الضعيف
قال سألت احدهما عليهما السلم عن امام ام قومًا فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف
واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذى قدم ما صلى القوم قال فصلى بهم
فان اخطاء سبح القوم به وبنى على صلوة الذى كان قبله ويدل على جواز الاستنابة
الامام فى صورة الضرورة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته
عن رجل ام قومًا فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد
فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم
بقية صلوته وغيرها من الاخبار وفيه دلالة على استحباب استنابة شخص اخر ليسلم
بهم ويجوز ان يتموا جالسين حتى يفرغ الامام ويسلم بهم كما فى صلوة الخوف على ما قاله
المص فى المنتهى ويدل على جواز استنابة الماموميين لو لم يستنب الامام فى صورة
عروض الضرورة للامام ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى
عليه السلم انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدًا ما حال القوم قال
لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلوتهم وظاهر

الرواية

الرواية وجوب الاستنابة الا ان المص في التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء
الوجوب ويجيء ما دل على جواز الانفراد في الاثناء فههنا اولى فيحمل النفي في الرواية
على نفي الفضيلة والكمال والظاهر وجوب الاتمام من موضع القطع سواء كان قبل
القراءة او بعدها او في اثنائها عملا باطلاق الادلة وقيل يجب الابتداء من اول
السورة التي وقع القطع في اثنائها وفي المنتهى يستحب استخلاف من شهد الاقامة
لرواية معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام
وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة ويكره ان يأتم حاضر بمسافر
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر المحقق في المعتبر والمص في عدة من كتبه
حيث اسند الخلاف الى العامة انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه قال
لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا العكس والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن الفضل
بن عبد الملك في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين
العصر ولم يذكر المص ههنا كراهة ايتمام المسافر بالحاضر وقد ذكره في غيره محتجا
عليه برواية الفضل المذكورة وبان مفارقة المأموم للامام مكروه اختيارا ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح على الظاهر قال قال ابو عبد الله عليه
السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وقد ورد بجواز
ايتمام المسافر بالحاضر روايات ولعله لا ينافي الكراهة فمنها ما رواه الشيخ عن حماد بن
عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وعن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان

الاول عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرین فی صلوتهم
فان کانت الاولی فلیجعل الفریضة فی الرکعتین الاولیین فان کانت العصر فلیجعل
الاولیین نافلة والاخیرتین فریضة ولعل السر فی ذلک کراهة النافلة بعد العصر
ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا صلی
المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلوته رکعتین ولیسلم وان صلی معهم الظهر فلیجعل
الاولیین الظهر والاخیرتین العصر وفی الموثق عن محمد بن علی والظاهر انه الحلبی
انه سال ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل فی الصلوة مع المقیمین
قال فلیصل صلوته ثم لیسلم ولیجعل الاخیرتین سبحة الی غیر ذلک من الاخبار فروع
الاول قال المص فی المنتهی لو کان الامام حاضرا والماموم مسافرا استحب للامام
ان یومی براسه الی التسلیم لیسلم الماموم ثم یقوم الامام فیتم صلوته ویجوز للماموم
ان یصلی معه فریضة اخری لحدیث الفضل الثانی قال فیه ایضا لو کان الامام مسافرا
سلم ولا یتبعه الماموم فیه فاذا سلم قام الماموم فاتم صلوته ویستحب للامام ان یقدم
من یتم بهم فان لم یفعل قدم الماموم ون وهل یجوز ان یصلی الامام فریضة اخری
وینوی الماموم الایتمام به فی التتمة الذی یلوح من کلام الشیخ فی الخلاف الجواز
الثالث هل یکره ایتمام المسافر بالمقیم وعکسه عند تساوی الفرضین او یختص
الکراهة بصورة الاختلاف الذی صرح به المحقق فی المعتبر الثانی وقوبه المصنف
فی المنتهی نظرا الی انتفاء المفارقة المقتضیة للکراهة ولی فیه اشکال ویکره ایضا
استنابة المسبوق ای استنابة من لم یلحق الامام فی الرکعة الاولی اذا اعرض الامام
مانع من الاتمام لصحیحة سلیمان بن خالد وروایة معویة بن شریح السابقتین فی
مسئلة استنابة المامومین ویدل علی الجواز اخبار کثیرة منها ما رواه الشیخ عن معویة
بن عمار فی الصحیح قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یاتی المسجد وهم فی الصلوة

وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيد ويكون مؤذن القوم اليه
فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده
عن اليمين والشمال وكان الذى اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما
كان فاته او بقى عليه ويكره ايضا امامة الابرص والاجذم والمحدود بعد توبته وقد مر
شرح ذلك فى مبحث صلوة الجمعة ويكره ايضا امامة الاغلف اطلق بعض الاصحاب كراهة
امامة الاغلف ومنع منه جماعة كالشيخ والمرتضى وعلم الهدى والظاهر انه ان تمكن
من الختان ولم يفعل فانه لا يجوز الايتمام به لكونه فاسقا لاصراره على المعصية ويلزمه
بطلان الصلوة لاستلزام الامر بالشئ قبح ضده المستلزم لعدم صحة التعبد وان لم
يتمكن منه لمانع امكن القول بالكراهة لكن لم اطلع على دليل عليه قال المحقق فى المعتبر
والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط فى الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة
ليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال ونطالب المانعين
بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن على عن ابائه عن على عليهم السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه منع
من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه
فالجواب من وجهين احدهما الطعن فى سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولوا
الحال والثانى ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما دل على اهمال
الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع متعلقا على الغلفة فاذا ادعى مدع الاجماع
فذاك يلزم من يعلم ما ادعاه وهو حسن وكذا يكره امامة من يكرهه المأموم لما
روى عن النبى صلى الله عليه وآله ثلثة لا يقبل لهم صلوة احدهم من تقدم
قوما وهم له كارهون وروى ان عليا عليه السلم قال لرجل ام قوما وهم له
كارهون انك لخروط وهو الذى يتهور فى الامور ويركب رأسه فى كل

مایرید بالجهل وقلة المعرفة بالامور قال المص فی التذکرة والاقرب انه کان ذا دین یکرهه القوم لذلک لم یکره الامامة والاثم علی من یکرهه ویکره ایضا امامة الاعرابی بالمهاجرین المراد بالاعراب سکان البادیة وبالمهاجرین فی زماننا سکان الامصار المتمکنین من تحصیل شرایط الامامة ومعرفة الاحکام واختلف الاصحاب فی امامة الاعرابی بالمهاجرین فذهب الشیخ وجماعة من الاصحاب الی التحریم وذهب اخرون الی الکراهة واختاره المص وفصل المحقق فی المعتبر فقال والذی تختاره انه ان کان ممن لا یعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر کما ذکروه وان کان وصل الیه ما یکفیه اعتماده ویدین به ولم یکن ممن یلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان یؤم لقوله علیه السلم یؤمکم اقرؤکم وقول الصادق علیه السلم لا یتقدمن احدکم الرجل فی منزله ولا فی سلطانه انتهی والاصل فی هذا الباب الاخبار الدالة علی المنع منها ما رواه الکلینی والشیخ عنه عن ابی بصیر فی الصحیح علی الظاهر عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال خمسة لا یؤمون الناس علی کل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابی وروی ابن بابویه عن محمد بن مسلم فی الصحیح علی الظاهر عن ابی جعفر علیه السلم انه قال خمسة لا یؤمون الناس ولا یصلون بهم فریضة فی جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابی حتی یهاجر والمحدود وروی الکلینی عن زرارة فی الحسن بابرهیم بن هاشم عن ابی جعفر علیه السلم عن امیر المؤمنین علیه السلم فی جملة ما نقل عنه علیه السلم والاعرابی لا یؤم المهاجرین وعلی هذا التقیید یحمل الخبران السابقان وما ذکره المحقق من التفصیل غیر بعید حملا للاخبار المذکورة علی الغالب من عدم استجماع شرایط الامامة للاعراب واخلالهم بما یجب علیهم معرفتها من الاحکام ویکره ایضا امامة المتیمم بالمتوضئین قال المص فی المنتهی انه لا یعرف فیه خلافا الا ما حکی عن محمد بن الحسن الشیبانی

من المنع

من المنع ذلك حجة الكراهة ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب الثقة الامامي
وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن عباد بن صهيب وقد
نقه النجاشي وذكر الشيخ انه عامي ونقل الكشي بعض الروايات الدالة على ذمه
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا يصلى المتيمم بقوم متوضين وعن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج
الاصحاء ولولا الشهرة العظيمة بين الاصحاب قلنا بانتفاء الكراهة استضعافا
للخبرين السابقين استنادا الى ما رواه الشيخ من محمد بن حمران وجميل بن دراج
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر و
ليس معه من الماء ما يكفيه من الغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال
لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وجه الدلالة
انه عليه السلم رجح امامة التيمم على المتوضي حيث كان امهم التراب وروى هذا الخبر
ابن بابويه عن جميل في الصحيح والظاهر انه عامل به ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن
بكير في الموثق به قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن
طهور فقال لا باس به وعن عبدالله بن المغيرة في الحسن عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم
طهور فقال لا باس ولو علم الماموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد هذا هو المشهور بين الاصحاب وحكى عن المرتضى وابن الجنيد
انهما اوجبا الاعادة وحكى الصدوق في الفقيه عن جماعة من مشايخه انه
سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم
مما لم يجهر فيه والاقرب الاول لنا انه اتى بالمامور به فيكون مجزيا لان الاتيان بالمامور
به يوجب الاجزاء ولنا ايضا اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن

ابن ابی عمیر فی الحسن بابرهیم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فکان یؤمهم رجل فلما صاروا الی الکوفة علموا انه یهودی قال لا یعیدون قال الصدوق فی الفقیه وفی کتاب زیاد بن مروان القندی وفی نوادر محمد بن ابی عمیر ان الصادق علیه السلام قال فی رجل صلی بقوم من حین خرجوا من خراسان حتی قدموا مکة فاذا هو یهودی او نصرانی قال لیس علیهم اعادة ومنها ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل یؤم القوم وهو علی غیر طهر فلا یعلم حتی ینقضی صلوته فقال یعید ولا یعید من خلفه وان اعلمهم انه علی غیر طهر وعن زرارة فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن جماعة صلی بهم امامهم وهو غیر طاهر اتجوز صلوتهم ام یعیدونها فقال لا اعادة علیهم تمت صلوتهم وعلیه هو الاعادة ولیس علیه ان یعلمهم هذا عنه موضوع وعن عبد الله بن بکیر فی الموثق به قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله علیه السلام عن رجل امنا فی السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وعن عبد الله بن ابی یعفور باسناد لا یبعد ان یعد موثقا قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل ام قوما وهو علی غیر وضوء فقال لیس علیهم اعادة وعلیه هو ان یعید وعن عبد الله بن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل یصلی بالقوم ثم یعلم انه صلی بهم الی غیر القبلة فقال لیس علیهم اعادة شیء واما ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن العرزمی عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال صلی علی علیه السلام بالناس علی غیر طهر وکانت الظهر ثم دخل فخرج منادیه ان امیر المؤمنین صلی علی غیر طهر فاعیدوا ولیبلغ الشاهد الغایب فقد اجیب عنه بالطعن فی السند لان راویه مجهول وقال الشیخ هذا خبر شاذ مخالف الاحادیث کلها وما هذا حکمه لا یجوز العمل به علی ان فیه

219

مابطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلم ادى فريضة على غير طهور وساهيا لامر غير
ذاكر وقد ابينا من ذلك بدلالة عصمته عليه السلم احتج السند فيما حكى عنه
بانها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض شرايطها فيجب اعادتها وبانها
صلوة منهى عنها فيكون فاسد ولو ظهر الامور المذكور فى اثناء يعدل الى الانفراد
بناء على القول بعدم وجوب الاعادة فى المسئلة السابقة وعلى القول بوجوب
الاعادة هناك يجب الاعادة ههنا ويحتمل الاستيناف على القولين ان قلنا
بتحريم المفارقة فى اثناء الصلوة قال فى الذكرى لو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا
حينئذ اتم القوم وفى رواية جميل وفى روايتهما عن الحلبى يستقبلون صلوتهم
وفى الابتداء يعيد صلوته لعدم امتثال المامور به المقتضى لعدم الاجزاء ويدرك
الركعة بادراك الامام راكعا على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ الى انه
انما يدرك الركعة بادراك تكبير الركوع وقد مر تحقيق المسئلة فى مبحث الجمعة
ولا يصح الايتمام مع وجود جسم حايل بين الامام والماموم الرجل يمنع المشاهدة
الظاهر ان هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم والاصل فيه
ما رواه الشيخ فى الحسن وابن بابويه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم
قال ان صلى قوم وبينهم بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى
صعف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى تقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة
الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن فى زمن احد من الناس
وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال
وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض
لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك سقط جسد الانسان واحترز

بقوله يمنع المشاهدة عما لا يمنعه كالشبابيك الذي يمنع الاستطراق دون المشاهدة
فان المشهور بين الاصحاب عدم المنع هناك ووافقهم الشيخ في المبسوط وخالف
في الخلاف فقال من صلى وراء الشبابيك لا يصح صلوته مقتديا بصلوة الامام
الذي يصلي داخلها واستدل بصحيحة زرارة ولعل موضع الاستدلال النهي
عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان يكون مشبكة واجاب المصنف
بانه يجوز ان يكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة وربما يقال وجه الدلالة
اطلاق قوله عليه السلم ان صلى قوم وبينهم بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام وفيه تامل لان الظاهر ان المراد بعدم التخطي باعتبار البعد بقرينة
ذكر الحائل بعده وهذه المسئلة محل تردد والظاهر انه لا باس في الحائل القصير
الذي لا يمنع المشاهدة ولو كان مانعا من المشاهدة في بعض الاحوال
دون بعض فالاقرب انه ليس بمانع لعموم ادلة الجماعة وعدم ظهور الخبر السابق
في المعنى الشامل له ولو لم يشاهد المأموم الامام ويشاهد بعض المأمومين
صحت صلوته والا بطلت صلوة الصف الثاني وما بعده اذا لم يشاهدوا الامام
وبطلان ذلك معلوم وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا وذكر جماعة من الاصحاب
انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد
الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله وورائه
لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف اخر عن يمين
الباب او عن يساره بحيث لا يشاهدون من في المسجد بطلت صلوته والحكم الثاني
صحيح واما الحكم الاول فقد ذكره غير واحد من الاصحاب كالشيخ ومن تبعه
وهو متجه ان ثبت الاجماع على ان مشاهدة بعض المأمومين يكفي مطلقا والا
كان في الحكم المذكور اشكال لا نظرا الى قوله عليه السلم الا من كان بحيال الباب

220

فان ظاهره قصر الصحة على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا الحصر
اضافيًا بالنسبة الى الصف الذى يتقدمه عن يمين الباب ويساره وفيه
عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل والمشهور بين الاصحاب عدم المنع من حيلولة
النهر وخالف فيه ابو الصلاح وابن زهره فان منعا ذلك بما لا يمكن تخطيه
كان له وجهًا مع تامل فيه وان عمّ الحكم طولبا بالدليل والتقييد بالرجل احتراز عما
لو كان الامام رجلًا والماموم امرأة فانه يجوز ائتمامها به مع وجود الحائل
على المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس حيث قال وقد وردت
رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واوضح ومنع
به مساواة الرجال والاول اقرب لما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق قال
سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل
يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن و
بينه حائطًا او طريقًا قال لا باس وكذا لا يصح الايتمام مع علو الامام على المامو
وكذا لا يصح الايتمام مع تباعد بغير صفوف بالمعتد فيهما وتنقيح هذا المقام
يتم برسم مسايل الاول المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على الماموم
فى مثل الابنية دون الارض المنحدرة وربما ينقل فيه الاجماع وذهب الشيخ
فى الخلاف الى الكراهة ورجحه بعض المتاخرين وتردد فيه المحقق فى المعتبر
ومستند الاول ما رواه الشيخ وابن بابويه والكلينى عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع اسفل من موضعه
الذى يصلى فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر
يسير فان كان ارضًا مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع

المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر وقال
لا بأس وقال ان كان رجل فوق سطح او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي
على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان
ارفع منه بشيء كثير وفي الكافي بدل قوله اذا كان الارتفاع بقدر شبر اذا كان
الارتفاع ببطن مسيل ففي الخبر اختلاف واضطراب مع عدم صحة سندها ولهذا
تردد في الحكم المذكور المحقق ويجوز علو الامام على الامام عند الاصحاب وكلام
المصنف في المنتهى يشعر بكون ذلك اجماعيا عندنا ويدل عليه مضافا الى اطلاق
الاوامر موثقة عمار السابقة واما ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن
عبد الله وهو مجهول عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الامام يصلي في موضع
والذين يصلون خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا فينبغي
حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة الثاني اختلف الاصحاب في مقدار
العلو المانع فقيل انه القدر المعتد به واختاره المص هنا وقيل قدر شبر
وقيل ما لا يتخطاه الانسان وقربه المص في التذكرة ولعله نظر الى رواية زرارة
السابقة في المسئلة المتقدمة وقال في التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا الثالث
ان قلنا بالمنع فهل يختص البطلان بصلوة المامومين ام يتم صلوة الامام الذي ذكره
الاصحاب الاول وذهب بعض العامة الى الثاني الرابع اتفق علماؤنا على انه لا يجوز
التباعد بين الامام والماموم الا مع اتصال الصفوف واليه ذهب العامة واختلف
الاصحاب في تحديده فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة وقال الشيخ في
الخلاف حده ما يمنع من مشاهدة والاقتداء بافعاله ويظهر من المبسوط
جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون

بين الصفين ما لا يتخطى ويدل على هذا القول صحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة السابقة
واجاب منها المحقق في المعتبر بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل وفيه تامل
واجاب المص باحتمال ان يكون المراد ما لا يتخطى من الحايل لا المسافة وفيه ان
الظاهر المسافة بقرينة التصريح بحكم الحايل بعد كما سبق مع ان هذا الحمل لا يوافق
قول المص من تجويز الصلوة خلف الشبابيك والحايل القصير الذي لا يمنع المشاهدة
ويمنع الاستطراق الخامس لو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والماموم عن
الاقتداء اما لانتهاء صلوتهم واما لعدولهم الى الانفراد وحصل البعد المانع
من الاقتداء قيل تنفسخ القدوة ولا تعود بانتقاله الى محل الصحة ويحتمل جواز
تجديد القدوة مع القرب اذا لم يفعل فعلا كثيرا وذكر بعض المتاخرين ان الاصح
ان عدم التباعد انما يعتبر في ابتداء الصلوة خاصة كالجماعة والعدد في الجمعة
تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وهو حسن وكذا لا يصح الايتمام مع وقوف
اي الماموم قدام الامام هنا قول علمائنا اجمع على ما حكي عنهم وهو المحكي عن اكثر
العامة لان المنقول عن فعل النبي والائمة عليهم السلم اما تقدم الامام او تساوي
الموقفين فيكون خلافه خلاف المشروع ولان الماموم يحتاج الى معرفة حال الامام
لغرض المتابعة والتقدم يحوجه الى استعلام حاله بالالتفات الى ما وراءه وذلك
مبطل وفي الوجهين تامل وظاهر كلام المص جواز المساواة بينهما وهو المشهور
بين الاصحاب وحكي عن ظاهر ابن ادريس المنع من ذلك واعتبار تاخر الماموم
ولعل الاول اقرب لاطلاق الادلة الدالة على شرعية الجماعة وما رواه الشيخ عن
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم
عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زرارة عن الصادق
عليه السلم اذ القيام عن اليمين من المحاذاة بل فرده المتبادر المحاذاة فلو كان

التاخر واجبا كا بيانه والاشعار به فى مثل هذا المقام لانما حذرا عن تاخير البيان
عن وقت الحاجة بل الاغراء بالجهل ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج باسناد
لا يبعد ان يعد موثقا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى الصلوة
فلا يجد فى الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من حسابه قال نعم لا باس يقوم
بحذاء الامام وعن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يمكن التحول فى الصف قام حذاء
الامام اجزاءه ويؤيده الرواية الدالة على صحة الصلوة بما اذا قصد كل منهما
الامامة ولعل حجة ابن ادريس التاسى بالنبى والائمة عليهم السلم وقوله
عليه السلم فى صحيحة محمد بن مسلم فان كانوا اكثر قاموا خلفه وما فى الاخبار من
الصلوة خلفه وما فى الاخبار من الصلوة خلفه وتقديم الافراد فى الاستنابة
بعدم من يصلى بهم والجواب ان مداومة النبى والائمة عليهم السلم على ذلك ثم
سلمنا لكنه اعم من الوجوب والامر بالقيام خلفه فى صحيحة محمد غير واضح الدلالة على
الوجوب مع ان قرينه وهو الامر بالقيام عن يمينه محمول على الاستحباب عند الاكثر
وكذا التقدم فى باقى الاخبار غير متعين الوجوب بل الدليل الدال على الاستحباب
فى اكثرها موجود واعلم ان الظاهر ان المعتبر فى التقدم والتساوى النظر
الى العرف وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان المعتبر التساوى بالاعقاب فلو
تساوى العقبان لم نضر تقدم الاصابع رجل الماموم او راسه وصدره
ولو تقدم عقبه على عقب الامام لم ينفعه تاخر اصابعه وراسه واستقرب
المصنف فى النهاية اعتبار التقدم بالاصابع والعقب معا وصرح انه لا يقدح فى التساوى
تقدم راس الماموم فى حالتى الركوع والسجود ومقاديم الركبتين والاعجاز فى حال التشهد
وهذه التفاصيل ليس فى شئ من النصوص واعلم انه اختلف الاصحاب فى جواز استدارة
المامومين فى المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون الماموم

اقرب

اقرب الى الكعبه من الامام وبه قطع فى الذكرى واوجب المص وقوف الماموم خلف
الامام او الى احد جانبيه كما فى غير المسجد الحرام ولم اطلع فى الجانبين على حجة يعتد بها
والنصوص خالية عن حكمه فالمسئلة محل تردد ويستحب للماموم الواحد ان يقف
على يمين الامام اذا كان رجلا على المشهور بين الاصحاب حتى المص فى المنتهى وهذا
الموقف سنة فلو خالف بان وقف الواحد على يسار الامام او خلفه لم يبطل صلوته
عند علمائنا اجمع وحكى فى المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفه
والاصل فى هذا الباب الروايات السابقتان فى المسئلة المتقدمة وما رواه
الكلينى والشيخ عن الحسين بن يسار المداينى انه سمع من يسال الرضا عليه السلم عن
رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو فى الصلوة
قال يحوله عن يمينه والروايات غير ناهضة بالدلالة على الوجوب فالقول بالاستحباب
متجه عملا باطلاق الادلة على جواز المخالفة وان كان الماموم الواحد امراة وجب
التاخر ان قلنا بتحريم المحاذات والا استحب كما هو الراجح ويدل على الاستحباب روايات
منها ما رواه الشيخ عن ابى العباس قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم المراة
فى بيته قال نعم تقوم وراه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم
وسطا منهن ولا تتقدمهن ويستحب للمراة الواحدة مع التاخر ان تقف على يمين
الامام لما رواه ابن بابويه عن هشام بن سالم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وما رواه الشيخ
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اصلى المكتوبة بام على قال نعم
تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وان كان مع الماموم الرجل الواحد
امراة وقف الرجل عن يمين الامام والنسا خلفه لما رواه القاسم بن وليد

قال سالته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال تقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهن ويستحب ان يقف المرأة المؤتمون بالعارى والنساء المؤتمات بالمرأة فى صفه اى الامام اما النساء فقدم اخبار متعددة دالة على حكمها عند شرح قول المص ويجوز ان تأم المرأة النساء واما العارى فيدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس والمشهور بين الاصحاب تعين الجلوس عليهم وقيل بوجوب القيام مع امن المطلع يدفعه اطلاق الرواية المذكورة وغيرها كحسنة زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما الحديث والاكثر على انه يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وقال الشيخ فى النهاية يومى الامام ويركع من خلفه ويسجد ويدل على الاول اطلاق الامر بالايماء فى الاخبار الصحيحة وعلى الثانى قول ابى الحسن عليه السلم فى موثقة اسحق بن عمار فى العراة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومى ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ويظهر من المحقق فى المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية حيث قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعى الاجماع على خلافها وهو غير بعيد والجمع بين الاخبار بالقول بالتخيير فى المامومين ايضا ممكن ويستحب ان تقف الجماعة خلفه لصحيحة محمد بن مسلم ورواية زرارة السابقتين ويستحب ان يكون فى الصف الاول اهل

الفضل اعنى من له مزية وكمال من علم او عمل او عقل وقد نقل اتفاق العلماء على
ذلك ويدل عليه ما رواه الكلينى وابن بابويه والشيخ عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم
قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسى الامام او تعايا
قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام والاحلام
جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تامرهم احلامهم بهذا والنهى
بالضم ايضا العقل وتعايى اى لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه
ومما يدل على افضلية الصف الاول ما روى الصدوق عن ابى الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم ان الصلوة فى الصف الاول كالجهاد فى سبيل الله
قيل ولو احتيج الى ازيد من صف استحب اختصاص اهل الفضل بالصف الاول
ثم الثانى بمن دونهم وهكذا لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله من طرق العامه
ليلينى اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء
قال فى الذكرى وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول لما روى ان الرحمة
تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الثانى والافضل للافضل وما
روى الكلينى عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها
كفضل الجماعة على صلوة الفرد قال فى المنتهى ويستحب ان يكون النسبة اليه من الطرفين
على السواء وروى عنه صلى الله عليه وآله من طريق العامه انه قال وسطوا الامام
وسدوا الخلل وفى بعض الروايات ما يدل على خلافه روى الكلينى عن على بن
ابراهيم الهاشمى رفعه قال رايت اباعبد الله عليه السلم يصلى بقوم وهو الى زاوية
فى بيته بقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد مع ان فضيلة اليمين
يقتضى استحباب توسيعها ويستحب اعادة المنفرد صلوته مع الجماعة سواء كان معهم
اماما او مؤتما هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه

الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فى الصحيح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم انى احضر
المساجد مع جيرانى وغيرهم فيامروننى بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم
فربما صلى خلفى من تقتدى بصلوتى والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم
وقد صليت لحال من يصلى بصلوتى ممن سميت لك فامرنى فى ذلك بامرك
انتهى اليه واعمل به انشاء الله فكتب صل بهم وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت فى المسجد واقيمت الصلوة فان شئت
فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وعن عمار الساباطى فى الموثق قال
سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون
جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس
به باس وعن ابى بصير فى الضعيف قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اصلى ثم ادخل
المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه قال
الصدوق فى الفقيه قال له رجل اصلى فى اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقدمونى
قال تقدم لاعليك وصل بهم واما ما رواه الكلينى والشيخ عنه عن حفص
البخترى باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل يصلى الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلى معهم ويجعلها
الفريضة فقال الشيخ المعنى فى هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته
ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلى فى جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية
الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض قال والذى
يدل على ما ذكرناه ونقل موثقه سماعة قال سألته عن رجل يصلى فخرج الامام
وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى
وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام فى صلوته فان لم يكن امام عدل

فليبن

فليبن على صلوته كما هو ويصلى ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقيه واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله وعلى هذا المعنى الذى ذكره الشيخ لم يكن الخبر دالا على محل البحث واستبعد هذا المعنى بعض المتاخرين وقال الظاهر ان معنى قوله عليه السلم ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التى صلاها اولا لا غيرها من الصلوات وعندى هذا المعنى محتمل الا ان المعنى الذى ذكره الشيخ ايضا غير بعيد قال الشيخ ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض واستدل بما رواه عن ابن ابى عمير فى الصحيح عن سلمة صاحب السابرى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات وقد روى الصدوق فى الفقيه عن هشام بن هشام فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم نحوا من رواية حفص ثم قال وقد روى انه يحسب له افضلهما واتمهما واعلم ان المستفاد من كلام المص حيث خص الحكم بالمنفرد ان من صلى الفريضة فى جماعة ثم وجد جماعة اخرى لا يستحب له الاعادة وجزم به بعض افاضل المتاخرين وتردد فيه المص فى المنتهى وحكم الشهيد فى الذكرى باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع ولا يبعد هذا القول نظرا الى عدم الاستفصال فى صحيحة محمد بن اسمعيل والاحوط الاول لعدم ما يدل عليه صريحا وتوقف الصلوة على توقيف الشارع وقد روى عنه عليه السلم لا تصل صلوة فى يوم مرتين ولو صلى اثنان فرادى ففى استحباب اعادة الصلوة لها جماعة وجهان اقربها المنع لعدم عموم الروايات التى هى الاصل فى هذا الباب بالنسبة الى محل البحث واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد التعرض للوجه فى النية نوى الاستحباب لخروجه عن عهدة الصلوة الواجبة بالاولى فلا يكون الثانية واجبة وجوز الشهيد فى الذكرى والدروس ايقاعها على وجه الوجوب استنادا الى

الى رواية هشام بن سالم وهو ضعيف جدًا ويكره وقوف المأموم الرجل وحده مع
سعة الصفوف على المشهور بين الاصحاب ونقل بعضهم الاجماع عليه نقله المصـ
وغيره وحكى عن ابن الجنيد انه منع من ذلك والاول اقرب لنا على رجحان تركها
ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتموا
الصفوف اذا وجدتم خللاً ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقًا في الصف
وتمشي منحرفًا حتى تتم الصف وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل
قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك وعنه عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان
ويؤيده ما دل على انه يكبر ويمشي حتى يلتحق بالصفوف اذ الظاهر ان اللحوق
بالصفوف الدخول فيها روى الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم يومًا وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف
ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف وعلى الجواز ما رواه
الشيخ عن ابي الصباح باسناد فيه اشتراك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد احتج ابن
الجنيد برواية السكوني السابقة وبما روى من طريق العامة ان النبي
صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوات
والجواب بعد التنزل عن استضعاف السند انهما محمولان على الكراهة جمعًا بين
الادلة ولا كراهة في القيام وحده اذا كان الصف متضايقًا لما رواه الشيخ عن
سعيد بن عبد الله الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقًا باهله فيقوم وحده حتى

يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به والاولى وقوفه
بحذاء الامام لرواية سعيد الاعرج قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم
لا باس يقوم بحذاء الامام ولو وجد المصلي خللا في صف فله السعي اليه ولا كراهة
في خرق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا تلك الخلل نعم لو امكن الوصول اليه بدون
خرق الصف لا يبعد ان يكون اولى ولا كراهة في وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن
نساء بل يستحب لها ذلك ويكره ايضا تمكين الصبيان من الصف الاول بل يكره
تقديم غير اولى الفضل من الصف الاول ويكره لهم ايضا التنفل بعد قامت
الصلوة على المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في النهاية وابن حمزة انهما منعا من
ذلك قال في الذكرى وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي
الى فواتها والاول اقرب لما رواه الشيخ وابن بابويه عن عمر بن يزيد في الصحيح انه سأل
اباعبد الله عليه السلم من الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون
في الاقامة قال الاقامة التي يصلي معهم ويؤيد الامر بالقيام الى الصلوة
عند سماع قد قامت وقد تعلل الكراهة المذكورة بان فيه تشاغلا بالمرجوح
عن الراجح وفيه تامل ويكره ايضا القراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع صوت الامام
ولا همهمة فيستحب له القراءة على راى اختلف الاصحاب في هذه المسئلة اختلافا
كثيرا حتى قال الشارح الفاضل انه لم نقف في الفقه على خلاف في مسئلة يبلغ
ما في هذه المسئلة من الاقوال ولنذكر نبذة من الاقوال الذي وصل الي في هذه
المسئلة قال ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلم ان على القوم في الركعتين الاوليين
ان يستمعوا الى قراءة الامام واذا كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم

فی الرکعتین الاخراوین ان یسبحوا وقال المرتضی لا یقراو الماموم خلف الموثوق به فی الاولیین فی جمیع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان یکون صلوة جهر لم یسمع فیها الماموم قراءة الامام فیقراء کل واحد لنفسه وهذا اشهر الروایات وروی انه لا یقرا فیما جهر فیه الامام ویلزمه القراءة فیما خافت فیه الامام وروی انه بالخیار فیما خافت فیه فاما الاخیرتان فالاولی ان یقرا الماموم او یسبح فیهما وروی انه لیس بالخیار علیه ذلک وقال الشیخ فی النهایة اذا تقدم من هو بشرایط الامامة فلا تقران خلفه جهریة او اخفاتیة بل تسبح مع نفسک وتحمد الله وان کانت جهریة فانصت للقراءة فان خفی علیک قراءة الامام قرات لنفسک وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام من قراءة الامام جاز لک ان لا تقراء وانت مخیر فی القراءة ویستحب ان یقراء الحمد وحدها فیما لا یجهر الامام بالقراءة فیهما وان لم یقراءها فلیس علیک شیء وقال ابن البراج ومتی ام من یصح تقدمه بغیره فی صلوة جهر وقراء فلا یقراء الماموم بل یسمع قراته وان کان لا یسمع قراءته کان مخیرا بین القراءة وترکها وان کانت صلوة اخفات استحب للماموم ان یقراء فاتحة الکتاب وحدها فیجوز ان یسبح الله ویحمده وقال ابو الصلاح ولا تقراء خلفه فی الاولیین من کل صلوة ولا فی الغداة الا ان یکون بحیث لا یسمع قراته ولا صوته فیما یجهر فیه فیقراء وهو فی الاخیرتین من الرباعیات وثالثة المغرب بالخیار بین قراءة الحمد والتسبیح والقراءة افضل وقال ابن حمزة فالواجب اربعة اشیاء وعد منها الانصات لقراءته ثم قال واذا اقتدی بالامام لم تقراء فی الاولیین فان جهر الامام وسمع انصت وان خفی علیه قراءة وان سمع مثل الهمهمة فهو مخیر ان خافت الامام سبح فی نفسه وفی الاخیرتین ان قراء کان افضل وان لم یقراء جاز وان سبح کان افضل من السکوت وقال سلار فی قسم المندوب ولا یقراء الماموم خلف الامام وروی

ان ترك القراءة فى صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وقال ابن زهرة
ويلزم المؤتم ان يقتدى بالامام عزما وفعلا فلا يقراء فى الاولين من كل صلوة
ولا فى الغداة الا ان يكون صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام واما الاخيرتان
وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد قال فى الذكرى وهذه العبارة وعبارة ابى
الصلاح تعطى وجوب القراءة او التسبيح على المؤتم فى الاخيرتين وكانهما اخذاه
عن كلام المرتضى وقال ابن ادريس اختلفت الرواية فى القراءة خلف الامام الموثوق
به فروى انه لا قراءة على المأموم فى الاولتين فى جميع الركعات والصلوات سواء كانت
جهرية او اخفاتيه فى اظهر الروايات والذى يقتضيه اصول المذهب ان الامام
ضامن للقراءة بلا خلاف وروى انه لا قراءة على المأموم فى الاولتين فى جميع الصلوات
الجهرية والاخفاتيه الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع فيها المؤتم قراءة فيقراء لنفسه
وروى انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقراء هو شيئا ويلزمه القراءة
فيما خافت وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد
روى انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروى انه يقراء فيهما او تسبيح والاول اظهر وقال المحقق
ويكره القراءة خلف الامام فى الاخفاتية على الاشهر وفى الجهر لو سمع ولو همهمة
ولو لم يسمع قراء وقال يسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء ونقل عن
الشيخين اتفاقا لا لا يجوز ان يقراء المأموم فى جهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة
وقال ابن عمه نجيب الدين رحمه الله ولا يقراء المأموم فى صلوة جهر بل يصغى لها فان
لم يسمع وسمع كالهمهمه اجزاه وجاز ان يقراء وكان فى صلوة اخفات سبح مع نفسه
وحمد الله وندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه وقال المصنف فى المختلف ولنورد هنا
اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا ثم نقل عدة من الروايات الاتية
ثم قال والاقرب فى الجمع بين الاخبار استحباب القراءة فى الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة
لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير وسواء سمع

قراءة الامام لا اولا يستحب فى الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين
انه لا يجوز القراءة فى الجهرية مع السماع وهو همهمة ثم قال ونحن نحتمل الكراهة وقال لو لم يسمع
القراءة فى الجهرية ولا همهمة فالافضل القراءة ونقل عن الشيخ استحباب قراءة الحمد
خاصة فى صلوة السر والذى اطلعت عليه فى هذا الباب روايات الاولى ما رواه
ابن بابويه عن الحلبى فى الصحيح ورواه الكلينى والشيخ عنه فى الحسن بابرهيم بن هاشم
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت خلف امام موتم به فلا يقراء خلفه سمعت
قراءته اولم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراء الثانية ما رواه
الكلينى والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن الصلوة خلف الامام اقراء خلفه فقال اما الصلوة التى لا يجهر فيها بالقراءة
فان ذلك جعل اليه فلا يقراء خلفه واما الصلوة التى تجهر فيها فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقراء هكذا فى الكافى ونقله
فى التهذيب بتفاوت فى المتن الثالثة ما رواه الشيخ وابن بابويه والكلينى عن زرارة
ومحمد بن مسلم فى الصحيح قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول
من قراء خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة الرابع ما رواه ابن بابويه
عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم انه قال وان كنت خلف امام فلا يقرأن شيئا
فى الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا فى الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين
واذا قرئ القرآن يعنى فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخيرتان تبعا الاولتين الخامسة ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت خلف امام يأتم به فلا تقراء خلفه سمعت قراءته ولا تسمع
السادسة ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ايقراء الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقراء قال لا ينبغى له ان يقراء

227

بكلمة الى الامام السابعة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن بابرهيم بن
هاشم عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك
الثامنة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن قتيبة في الحسن بابرهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءة فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا يقرأ التاسعة
ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ العاشرة ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل ماموناً على القران فلا تقرأ خلفه في
الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ
فاتحة الكتاب الحادية عشر ما رواه الشيخ وغيره وعن عمر بن يزيد في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع
ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن
عاقاً قاطعاً الثانية عشر ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضى به اقرأ خلفه
فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الثالثة عشرة ما رواه الشيخ عن سماعة
في الموثق قال سألته عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما
يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه الرابعة عشر
ما رواه ابن بابويه والشيخ عن بكر بن محمد الازدي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه

حماد قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح الخامسة عشرة ما رواه من
ابراهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلم
انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك
قراءته فان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله
تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون السادسة عشر ما رواه الشيخ عن سالم ابي خديجه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقروا فاتحة
الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين السابعة عشر
ما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئله رجل عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين
خلفه وانما يضمن القراءة الثامنة عشر قال الصدوق في الفقيه وفي رواية
عبيد بن زراره انه ان سمع الهمهمه فلا يقرا التاسعة عشرة ما رواه الشيخ عن
عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كان الرجل تعرفه
يأم الناس فقرا القران فلا تقرا واعتد بقراءته العشرون ما نقله المحقق
في المعتبر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان ماموناً على القراءة
فلا تقرا خلفه في الاخيرتين الحادي والعشرون ما نقله المحقق ايضا عن ابي
حذيفه عنه عليه السلم قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرون
فاتحة الكتاب اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يبح عندي بالنظر الى هذه الاخبار
تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاولتين ام في الاخيرتين
وكذا تحريم القراءة في الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو كانت همهمة وانه كان

يجب

يستحب القراءة اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع القراءة ولا همهمة اما تحريم القراءة
اذا كانت الصلوة جهرية وسمع قراءة الامام فللامر بالانصات فی الاية وللرواية الاولى
والثانيه والثالثه والرابعة والخامسة والسابعه والثامنه والحادية عشرة
والرابعة عشرة والسابعة عشرة وللامر فی هذه الاخبار وان لم يكن صريحا فی وجوب
عدم القراءة الا انه يفهم منه ذلك بقرينة الاية والخبر الثالث ولا يعارض
ماذكرناه عموم رواية ابی خديجة الدال على رجحان القراءة للماموم فی الركعتين
الاخيرتين لانها رواية ضعيفة لا يصلح معارضا لما ذكرنا من الاخبار واما
الحاق استماع الهمهمة بالاستماع التام فلعموم الاية وصدق السماع وعموم الرواية
الثالثه والرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة والسادسة عشرة وللتصريح
به فی الرواية الثامنه عشرة والسابعة عشرة واما تحريم القراءة فی الاخفاتية مطلقا
فللرواية الاولى والثانية والثالثه والخامسة والسابعة والحادية عشرة والسادسة
عشرة فان قلت ظاهر الرواية السادسة الكراهة حيث قال عليه السلم لا ينبغی وايضا
ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان رجحان القراءة للماموم فی الركعتين الاخيرتين حيث
خص النهی عن القراءة بالاوليين وقال يجزيك التسبيح فی الاخيرتين فانه يدل على
اجزاء القراءة او رجحانه وقوله عليه السلم فی موثقه سماعة واذا لم يسمع صوته قرء لنفسه
شامل للاخفاتية وايضا يعارض ماذكرتم الرواية والخامسة عشرة والسادسة
عشرة قلت الجواب عن الاول ان لفظه لا ينبغی كثيرا ما يستعمل فی المعنى الشامل للتحريم
وليس له ظهور واضح فی الكراهة بحيث يصلح للاحتجاج سلمنا لكنها تحمل على ما ذكرنا
جمعا بين الادلة اذ ظاهر ان هذا التاويل اقرب من ارتكاب التاويل فی الاخبار
الكثيرة وعن الثانی ان التخصيص بالاولتين خرج مخرج الاغلب حيث تكون الاولتان
محل القراءة غالبا فلا يعتبر المفهوم وقوله تجزيك التسبيح فی الاخيرتين ليس له دلالة

واضحة على اجزاء غيره فكانه لرفع توهم ان التسبيح كيف يكون مجزيا مع ان الصلوة لا يتم
الا بالقراءة فدفعه عليه السلم بالتنصيص على الاجزاء وليس الغرض متعلقا باجزاء
غيره او رجحانه وقوله لجزيك التسبيح يحتمل ان يكون المراد به تسبيح الامام ويحتمل و
ويحتمل ان يكون المراد به تسبيح الماموم وقوله عليه السلم اقرا وفاتحة الكتاب لا يدل على
ما ذكر لان الايتمام بالنسبة اليه عليه السلم لا يتحقق الا خلف من المرضى وهناك
لا يسقط القراءة فلا يدل على رجحان القراءة خلف المرضى على ان وقوله وقال لجزيك
التسبيح فى الاخيرتين الى اخره خبر اخر منقطعا عن الخبر الاول ذكر الراوى بعد نقل
الخبر الاول لا ان يكون تتمة للرواية الاولى ويؤيد ذلك بعد فرض الايتمام بالنسبة
اليه عليه السلم وح لا يدل الخبر عن رجحان القراءة بالنسبة اليه الى الماموم والجواب
عن الثالث ان المتبادر من الروايات الكلام فى الصلوة الجهرية وعن الرابع ان
الروايتين ضعيفتان لا يصلحان لمعارضة ما ذكرنا من الادلة واما رجحان
القراءة اذا لم يسمع القراءة فى الجهرية فللرواية الاولى والثانية والثامنة والثالثة
عشرة ولا يدفعه الرواية الخامسة لانه مطلق والمقيد حاكم عليه مع ان الحلبى
راوى هذا الحديث قد نقل الاستثناء السابق الدال على ما ذكرنا فيجوز ان يكون
الراوى ههنا قد اسقط بعض الرواية واما عدم وجوب القراءة فى الصورة المذكورة
فللرواية التاسعة واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب للماموم التسبيح فى الاخفاتية
وهو حسن للرواية الرابعة عشرة ويحتمل ان يقال بعموم استحباب التسبيح عملا بظاهر
حسنة زرارة لكن فيه عدول عن ظاهر الاية اذ الظاهر ان الانصات الذى هو السكوت
ينافيه وبالجملة الجمع بينها وبين الاية يكون بوجهين اما بان يقال التسبيح الخفى بحيث
لا يظهر ولا يفهم لا ينافى صدق الانصات والسكوت العرفى او يقال المراد بالتسبيح
فى الخبر التسبيح والذكر القلبى ويشعر به قوله عليه السلم فى نفسك واما تقييد المصنف

بالمرضى

229

لوجوب القراءة خلف غير المرضى وقال فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه
انتفاء القدوة وكونه منفردا فى نفس الامر وان تابعه ظاهرا فلا يسقط القراءة
الواجبة ويدل عليه ايضا ما رواه الكلينى والشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بابرهيم
بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وما رواه الشيخ عن على بن اسباط فى الحسن عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم وابى جعفر عليه السلم فى الرجل يكون خلف
الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب
اجزاه يقطع ويركع قوله عليه السلم يقطع يعنى السورة ومفهومه عدم الاجزاء
عند عدم قراءة الحمد لا يقال قد روى الشيخ عن عبد الله بن بكير فى الموثق وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابيه بكير بن اعين وهو ممدوح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يامنا ما تقول فى الصلوة معه فقال اما اذا جهر
فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وهذا الخبر دال على عدم
وجوب القراءة لانا نقول قد اجيب عنه بوجهين احدهما انه لا يلزم من الانصات
عدم القراءة لجواز الانصات عند قراءة الامام والقراءة عند سكوته كما روى الشيخ
عن معوية بن وهب فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يام
القوم وانت لا ترضى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله
يتلى فانصت له قلت فانه يشهد على بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت
عليه فابى ان يرخص لى قال فقلت له اصلى اذن فى بيتى ثم اخرج اليه فقال انت وذاك
وقال ان عليا عليه السلم كان فى صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحى
اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
فانصت على تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد فى قراءته ثم عاد ابن الكوا

الاية فانصت على ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت على ثم قال فاصبر ان وعد الله
حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع وهذا الجواب لا يخلو
عن بعد وثانيهما ان يكون المراد حال التقية فى ينصت ويقرا فيما بينه وبين
نفسه سرا ولا يجب بالقراءة فى الجهرية لما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلوته و
الامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وعن محمد بن
ابى عمير فى الصحيح عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابى حمزة وهو ثقة عمن ذكره عن ابى
عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة وان قلنا بوجوب السورة
والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه
رواية على بن اسباط السابقة وغيرها ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة فقيل
انه يقرا فى ركوعه وقيل يسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ فى التهذيب
حتى قال ان الانسان اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد
بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع واستدل بما رواه عن اسحق بن
عمار فى الضعيف قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى ادخل المسجد فاجد الامام
قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكننى ان اؤذن واقيم واكبر فقال لى فاذا كان كذلك
فادخل معهم فى الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت
اذان المغرب وانا على بابى قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءنى
فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيرانى قد قاموا الى من المخزوميين والامويين

فاقعدونى ثم قالوا يا باهاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف
ماظننا بك وما قيل فيك فقلت واى شئ ذاك فقالوا تبعناك حتى قمت الى الصلوة
ونحن نرى انك لاتقتدى بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة
معنا وصليت بصلوتنا فرضى الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله
المثلى يقال هذا تعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم يامر فى الا وهو يخاف على
هذا وشبهه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن احمد بن عائذ فى الضعيف قال قلت
لابى الحسن عليه السلم انى ادخل مع هؤلاء فى صلوة المغرب فيجعلونى الى ما ان اؤذن
واقيم ولا اقرء شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم افيجزئنى ذلك قال نعم والروايتان ضعيفتان
يشكل التعويل عليهما والاتمام والاعادة عند عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريقة
الاحتياط ويجب التبعية لاخلاف فى ذلك بين الاصحاب بل قال المحقق فى المعتبر
يجب متابعة الامام فى افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء وفى المنتهى متابعة
الامام واجبة وهو قول اهل العلم واستدل عليه ببعض الروايات الواردة من
طريق العامة ويدل عليه الرواية الاتية وعدم صدق الجماعة بدونه فلا يسقط عنه
القراءة الواجبة وفسرت المتابعة هنا بعدم تقدم المأموم على الامام فلو قدم
بطلت صلوته ولو اخر صحت وفى المساوقة تردد والاقرب الجواز لاصالة عدم وجوب
التاخر وصدق الجماعة عند المقارنة نعم التاخر افضل قال ابن بابويه ان من المامومين
من لاصلوة له وهو الذى يسبق الامام فى ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة
واحدة وهو المقارن له فى ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذى يتبع
الامام فى كل شئ ويركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده. هذا فى الافعال
واما الاقوال فالظاهر انه لاخلاف فى وجوب المتابعة فى تكبيرة الاحرام وهل
يجوز المقارنة فيه قولان اجودهما المنع للشك فى تحقق الجماعة والايتمام ح فلا يحصل

اليقين بالبراءة من التكليف الثابت واستدل عليه ايضا بقول النبي صلى الله عليه واله
اذا كبر فكبروا فان الفاء ظاهر في التعقيب وبان الظاهر من الاقتداء بامام
صدق المصلي عليه حال النية وارادة الاقتداء ولا يتحقق ذلك الا بالشروع فيها بالتلبس
بالتكبيرة واما باقي الاقوال ففي وجوب المتابعة فيها قولان احدهما عدم الوجوب
واختاره المصنف وثانيهما الوجوب واختاره الشهيد في جملة من كتبه والاول اقرب
لحصول الامتثال بالتكليف المقتضي للاجزاء اذ المكلف به الاتيان بالاقوال لا ملاق
التكليف وعدم ما يصلح للتقييد فمن اوجب قيدا احتاج الى دليل ولانه لو وجب
المتابعة فيها لوجب على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته والثاني باطل
اجماعا فيلزم بطلان المقدم وتكليف المأموم بتأخير الذكر الى ان يعلم وقوعه
من الامام او يظن ذلك لا يخلو من بعد والاستدلال على عدم وجوب المتابعة
بجواز تقديم التسليم ضعيف فان لم يتابع المأموم في الافعال وقدم على الامام
في الركوع او السجود او القيام عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا اي وان لم يكن
التقديم عامدا رجع واعاد مع الامام تقديم المأموم لا يخلو اما ان يكون في رفع
الراس من الركوع او السجود او في نفس الركوع او السجود فان كان التقديم في رفع
الراس من الركوع او السجود فلا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان عمدا فالمشهور
بين الاصحاب انه يستمر ونسبه في الذكرى الى المتأخرين وظاهر الشيخ في المبسوط البطلان
حيث قال من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته وقال المفيد في المقنعة ومن صلى
مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه وكذلك
اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام
وعموم هذه العبارة يشمل العامد ايضا حجة القول بالاستمرار ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن

غياث بن ابرهيم الثقة وقد ذكر الشيخ فى بعض المواضع انه بترى قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطاء الامام
ويرفع راسه قال لا وانه عاد الى الركوع او السجود لبعد الرفع منه يكون قد زاد ما
ليس من الصلوة من غير عذر مسوغ للزيادة وهو مبطل واستشكل بضعف الرواية
من حيث السند وعدم دلالتها على ان الرفع وقع على سبيل العمد وبان الفعل المتقدم
على فعل الامام وقع منهيا عنه كما هو المفروض لترتب الاثم عليه اجماعا فلا يكون
مبرء الذمة ولا مخرجا عن العهدة واعادته يستلزم زيادة فى افعال الصلوة وهو
مبطل عندهم فيحتمل بطلان الصلوة لذلك وفى الحجتين والاشكال نظر اما الحجة
الاولى وهى الرواية فلانها معارضة بالاخبار الاتية الدالة على العود ولا قرينة
على اختصاص هذه الرواية بالعامد واختصاص تلك الرواية بالساهى ففى التخصيص
المذكور تحكم واضح واما الحجة الثانية فلانا لا نم ان الزيادة فى الصلوة مبطلة مطلقا
لا بد لذلك من دليل واما فى الاشكالات فلما اشرنا اليه مرارا من ان الراجح عندى
العمل بالاخبار الموثقة مع ان غياث بن ابرهيم وثقه النجاشى ولم يذكر انه بترى
وكذلك الشيخ لم يذكر ذلك فى الفهرست ولا حين ذكره من اصحاب الصادق والكاظم
عليهما السلم انما ذكر ذلك حين ذكره فى رجال الباقر عليه السلم مع ان فى صحة الرواية
الى عبد الله بن المغيرة اشعارا واضحا بحسنها والرواية وان لم يكن صريحة فى العمد الا ان
عمومها يشمله فيمكن الاستدلال بظاهرها وكون الفعل المتقدم على فعل الامام وقع
منهيا عنه مسلم لكن لا نم ان الرفع واجب بالاصالة حتى يلزم من عدم مشروعيته وجوب
الاعادة على ان استلزام اعادته بطلان الصلوة بناء على انه زيادة فى الواجب مم
والتحقيق ان مقتضى الجمع بين الخبر السابق وبين الاخبار الاتية التخيير بين الاستمرار
والعود لكن ليشكل الحكم فى الرفع من السجود لاختصاص الرواية الدالة على الاستمرار

بالركوع واثبات عدم القايل بالفصل فى غاية الاشكال والاحتياط فى الجمع بين العود

واعادة الصلوة ولا يبعد اختصاص الروايات بغير العمد لكونه الاكثر المحتاج

الى السؤال المتبادر الى الذهن وان كان التقديم فى رفع الراس من الركوع او السجود

سهوًا فالمشهور بين الاصحاب انه يعيد وجوبا وذهب المص فى التذكرة والنهاية

الى انه يعيد استحبابا والاصل فى هذا الباب روايات متعددة منها ما رواه الشيخ

عن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يركع مع امام

يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه وعن ربعى بن

عبد الله والفضيل بن يسار فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألناه عن رجل

صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قال فليسجد ورواه الصدوق عن الفضيل

بن يسار فى الصحيح وما رواه الشيخ عن محمد بن سهل فى الحسن عن ابيه عن ابى الحسن

عليه السلم قال سألته عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد

ركوعه معه ودلالة هذه الاخبار على الوجوب غير واضحة مع ان الجمع بينها وبين موثقة

غياث يقتضى حملها على الاستحباب لكن يشكل الحكم فى تقديم رفع الراس من السجود

لان الحكم بالعود هناك سالم عن المعارض واثبات عدم القايل بالفرق فى غاية الاشكال

والامر وان لم يكن واضح الدلالة على الوجوب الا ان البراءة اليقينية من التكليف الثابت

يتوقف على العود اذ لا دليل على حصول امتثال التكليف بدونه فيكون العود واجبا

وبالجملة لا ريب فى ان الاحتياط فى العود ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب

ففى بطلان صلوته وجهان احدهما نعم لعدم صدق الامتثال بناء على انه كان مومورا

بالاعادة فلم يفعل فيبقى تحت العهدة والثانى لا لان الرجوع لقضاء حق المتابعة

لا لكونه جزءا من الصلوة فيكون تاركا لواجب خارج عن حقيقة الصلوة والمنع

متوجه على الوجهين والظاهر وجوب اعادة الصلوة فى الوقت للشك فى حصول

الامتثال

232

الامتثال المقتضي لوجوب الاعادة وفي القضاء نظر للشك في الفوات المترتب عليه وجوب القضاء وان كان تقديم المأموم في الركوع او السجود بان دخل في شيء منهما قبل الامام فان كان لم يفرغ الامام من القراءة وتعمد المأموم الركوع ولم يقرأ او قرأ وقلنا بعدم اجزائها اذ الندب لا يجزي عن الفرض فالظاهر بطلان صلوته كما صرح به الشهيد وغيره وان كان بعد قراءة الامام ففي بطلان الصلوة قولان احدهما ذلك وهو ظاهر الشيخ في المبسوط البطلان وقال المتاخرون ولا يبطل الصلوة ولا الاقتداء وان اثم للاصل وفيه تامل ويمكن الاستدلال على البطلان بان الفعل وقع منهيا عنه فيكون فاسدا غير مبرئ للذمة والرجوع اليه ثانيا يستلزم تكرار الركن او الواجب عمدا وهو مبطل للصلوة ويتوجه عليه منع كون التكرار مبطلا والمسئلة محل تردد والقول بوجوب الاعادة في الوقت متجه وفي القضاء نظر اشرنا اليه ولو كان ذلك سهوا فالمشهور بين المتاخرين انه يرجع واستوجه المص في المنتهى اولا الاستمرار هنا مطلقا حذرا من وقوع الزيادة المبطلة ثم قوى الرجوع ولا يبعد ترجيح القول بالرجوع لما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته وليس في طريق هذه الرواية من قد يتوقف فيه الا الحسن وهو وان كان فطحيا لكنه من الجلالة والثقة والزهد والورع وعظم المنزلة بمكان لا يخفى على العالم باحوال الرجال حتى ان بعض من لا يعمل بالاخبار الموثقة رجح العمل بهذا الخبر وقال انه لا يقصر عن الصحاح لكن الاشكال ثابت ههنا من حيث اختصاص الرواية بالركوع واختصاصه بمن ظن ركوع الامام لا الساهي ففي تعميم الحكم اشكال ولا يجوز

للماموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام لان فرض العصر فيجب عليه
القطع ويفسد صلوته بالزيادة وقد مرّ ما يدل عليه من الاخبار عند شرح قول المص
ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وقد مر هناك ما يدل على جواز ان يجعل الاوليين
الظهر والاخيرتين العصر اذا كان في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين
العصر قال الشارح الفاضل ولو تشهد معه ثم انتظر الى ان يكمل صلوته ويسلم معه كان
افضل قال ولو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقة
في الحالة والصبر حتى يعلم الامام فيقوم الى الاتمام وهو افضل والافضل للامام
ان ينتظر بالسلام فراغ الماموم ليسلم به فان علم الماموم بذلك تمام بعد تشهد الامام
وما ذكره من الافضلية في هذه المواضع فدليله غير واضح والمشهور بين الاصحاب
عدم وجوب بقاء الامام المسافر في مجلسه الى ان يتم الماموم المقيم خلافا للمرتضى
فظاهر ابن الجنيد فانهما اوجبا ذلك وحجتهما ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق
في الصحيح قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه
ما فاته من الصلوة ولا دلالة فيها على الوجوب وظاهر الرواية حكم المسبوق ويدل
على عدم وجوب الجلوس لاتمام المسبوق ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في
الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم فيدخل قوم في صلوته
بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له
وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال الشارح
الفاضل وما ذكرناه من التفصيلات في الصلوتين المختلفين عددا وصلوة
المسبوق وان لم يختلفا سفرا وحضرا فلو اقتدى مصلي الصبح بالظهر فحكمه حكم
اقتداء المسافر بالحاضر ومثله اقتداء مصلي المغرب بالعشاء فانه يجلس بعد
الثلثة للتشهد والتسليم والافضل له انتظاره ودبما قيل بالمنع هنا لاحداثه

تشهد

تشهد امانعا من القدوة بخلاف مصلى الصبح مع الظهر والمسافر مع الحاضر فانه تشهد مع الامام ويضعف بان ذلك ليس مانعا من الاقتداء ومن ثم يتابع المأموم المسبوق للتشهد مع بقاء القدوة ويجب نية الايتمام للمعين اما نية الايتمام فلانه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد والظاهر انه لاخلاف في ذلك بين الاصحاب ونقل بعضهم وقال المصنف في المنتهى انه قول كل من يحفظ منه العلم فان ترك نية الاقتداء واتى بجمع ما يجب عليه مع المتابعة صورة صحت صلوته والا فلا واما قصد التعيين فالظاهر انه لاخلاف فيه ويدل عليه عدم الدليل على سقوط القراءة بدون ذلك فيكون العمومات الدالة على وجوب القراءة باقية على عمومها بالنسبة اليه ولا بد من التعيين بالاسم او بالصفة او بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم اسمه ولا صفة مع علمه باستجماعه شرايط الامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي صحة صلوته وعدمها وجهان اقربهما الصحة مع استجماع الحاضر شرايط الامامة ولا يجب نية الامامة قال المصنف في التذكرة لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه ياتم به صح عند علمائنا لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تميز احدهما عن الاخر وهل يتوقف ادراك الثواب على نية الامامة نظر وهل يجب نية الامامة في الجماعة الواجبة قال الشهيد ثم نعم لوجوب نية الواجب وهو تام وقيل لا يجب اذا المعتبر فيها تحقق القدوة في نفس الامر وهو حسن ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما وبطل ولو نوى كل منهما انه مأموم اما الحكم الاول فواضح لاتيان كل منهما بجميع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها ونية الامامة ليست منافية للصلوة حتى يلزم بطلان صلوته واما الثاني فعلل بوجهين احدهما انه اخل بالقراءة الواجبة وثانيهما

ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عن علي
عليه السلم انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت
امامك ان صلوتهما تامة فان قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك
قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا وقد نقله ابن بابويه ايضا في الفقيه مرسلا
عن علي عليه السلم ويرد على الاول ان المستفاد من هذا الدليل بطلان الصلوة
في صورة ترك القراءة لا مطلقا الا ان يقال قد فات عنه القراءة بنية الوجوب
وذلك يستلزم بطلان الصلوة لانا نقول لا يعتبر النية في كل فعل على انه لم يثبت
وجوب نية الوجه ويرد عليه ايضا ان المعتبر في صحة الايتمام ظن المأموم بقيام
الامام بوظايف الصلوة وح يسقط القراءة ويصح صلوته للامتثال المقتضي للاجزاء
وعدم اخلاله بشيء مما يجب عليه قبول اخباره كما لو اخبر بالفساد وعلى هذا لا يلزم
من ترك القراءة بطلان الصلوة ويرد على الثاني ضعف السند ويمكن
ان يقال ضعف السند منجبر بعمل الاصحاب والاشتهار بينهم فعلى هذا يندفع
استشكال المدقق الشيخ علي على اصل الحكم بان اخبار كل منهما بالايتمام
بالاخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها
وللتامل في المسئلة طريق او الايتمام بغير المعين اي يبطل الصلوة بذلك
وقد مر الكلام فيه ولا يشترط نية الامامة وقد مر بيانه ويجوز اقتداء المفترض
بمثله وان اختلفا كالظهر والعصر وان كان الاختلاف في الكمية كالظهر
والصبح وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال المص في المنتهى انه قول
علمائنا اجمع ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال لا باس ان يصلي الرجل
الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان
يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وحكى

عنه الشارح الفاضل اشترط اتحاد الكمية مع انه صرح فى الفقيه بجواز اقتداء
المسافر بالحاضر وبالعكس والاقرب الاول لعموم ادلة الجماعة ويدل على جواز
الاقتداء فى العصر بمن يصلى الظهر ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان فى الصحيح قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل امام قوم يصلى العصر وهى لهم الظهر قال
اجزاءت عنه واجزاءت عنهم وموثقة الفضل بن عبد الملك السابقة عند
شرح قول المصنف ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم
فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر
ويؤيد ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبدالله عليه السلم
قال وسالته عن رجل ام قوما فى العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التى فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم صلوتهم
واستدل عليه ايضا بان المباينة بين صلوة الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر
واذا صلاها مرة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبتين وقد صح
الايتمام فى الاول فيصح فى الثانى وهو استدلال ضعيف واما ما حكى عن ابن
بابويه من القول بالمنع من الايتمام فى الظهر فقال فى الذكرى لا نعلم ماخذه
الا ان يكون نظر الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلى
الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو ضعيف لان عصر
المصلى مترتب على ظهر نفسه لا على ظهر امامه واما الاستدلال بصحيحة على بن
جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن امام كان فى الظهر فقامت امرأت
بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال المرأة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم

وتعيد المرأة صلوتها وهو ضعيف لما فاتها ذكره الصدوق رحمه الله حيث جوز الايتمام اذا توهمها عصر امع انه يجوز ان يكون الامر بالاعادة لاعتقاد المرأة خلاف الواقع او يكون مستندا الى المحاذاة او يكون الامر بالاعادة على سبيل الاستحباب واستحباب الاعادة لايقاع الصلوة على الوجه الاكمل واقع فى مواضع كاستحباب اعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين واستحباب اعادة الاحرام لناسى الغسل والصلوة قبله واما ما نقل من ابن بابويه من المنع من الاقتداء عند الاختلاف فى الكمية فلا شاهد له وقد سبق عند شرح قول المصنف ويكره ان يأتم حاضر بمسافر اخبار دالة على خلاف قوله واستثنى الشهيد فى الدروس صلوة الاحتياط فمنع من الاقتداء فيها وبها الا فى الشك المشترك بين الامام والماموم قيل وكانه لاحتمال كونها نافلة والاحوط المنع مطلقا والحكم المذكور ثابت فى كل فريضة الا مع تغير الهيئة كاليومية والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كايتمام من لم يصل بمعيد الصلوة ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض كاقتداء الصبى بالبالغ ومعيد صلوته لمن لم يصل ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل فى الاستسقاء والعيد مع عدم شرايط الوجوب وفى الغدير على الخلاف وفى صلوة الصبيان جماعة وفى اقتداء معيد الصلوة بمثله وقد قيل بجواز الاقتداء فى النافلة مطلقا وكذا يجوز علو الماموم وقد مر الكلام فى هذه المسئلة سابقا وان يكبر الداخل الى موضع الجماعة الخايف فوت الركوع ان ترك تكبيرة الاحرام الى ان يصل الى الصف ويركع ويمشى راكعا حتى يلتحق بالصف قال المصنف فى المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم وعن عبد

الرحمن

الرحمن بن ابی عبد الله فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام

راکع فظننت انک ان مشیت الیه رفع رأسه قبل ان یدرکه فکبّر وارکع فاذا رفع

رأسه فاسجد مکانک فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مکانک فاذا

قام فالحق بالصف وعن معویه بن وهب فی الصحیح قال رأیت ابا عبد الله علیه السلم

یوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما کان دون الصفوف رکعوا فرکع

وحده وسجد السجدتین ثم قام فمضی حتی لحق بالصفوف ویتحقق الدخول بالوصول

الی مسجد یقام فیه الجماعة وشبهه ولو کان فی فلاة فالظاهر انه یتحقق بالوصول لایکون

بعیداً عن الجماعة جداً بحیث یمکن الاقتداء ولابد ان لا یأتی بالمنافاة سوی المشی

کان لا ینحرف عن القبلة بل یرجع القهقری وقید الشارح الفاضل المشی بغیر حالة

الذکر الواجب فظاهر النص یقتضی الجواز مطلقا ویستحب ان یجر رجله

لما قال فی الفقیه وروی انه یمشی فی الصلوة یجر رجلیه ولا یتخطی وقال المصنف

فی المنتهی لو فعل ذلک من غیر ضرورة وخوف فوت فالظاهر الجواز خلافاً

لبعض العامه لان للماموم ان یصلی فی صف منفرداً وان یتقدم بین یدیه ویدل

علیه ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح قال قلت له الرجل یتأخر وهو فی الصلوة

قال لا قلت فیتقدم قال نعم ماشاء الی القبلة والظاهر ان النهی عن التأخر محمول

علی الکراهة روی الشیخ عن علی بن جعفر فی الصحیح عن اخیه موسی علیه السلم قال فاذا

تعدت تضاق المکان فتقدم وتأخر فلا بأس وفی معناها غیرها من الروایات

الماموم المسبوق من الامام برکعة فصاعداً یجعل مایدرکه مع الامام من الصلوة

اول صلوته فاذا سلم الامام قام واتم قال الفاضلان فی المعتبر والمنتهی انه مذهب

علمائنا اجمع ویدل علیه مارواه الشیخ عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلم

قال قال اذا ادرک الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام یحتسب بالصلوة

خلفه جعل اوّل ما ادرك اوّل صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء و
ركعتين فاتته ركعتان قراء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام
الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعتين لا تقراء فيهما لان الصلوة انما يقراء فيها في الاوليين في كل
ركعة بام الكتاب وسورة في الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعا ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قراء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقراء بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من
القعود فان كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا فاذا قام الامام بقدر
ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين
من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقراء فيهما فانهما لك الاوليان فلا تجعل اوّل
صلوتك اخرها وما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اوّل صلوة الرجل فلا يمهله حتى
يقراء فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم وما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك شئ مع الامام فاجعل اوّل صلوتك
ما استقبلت منها ولا تجعل اوّل صلوتك اخرها وينبغي التنبيه على امور الاوّل
لم يتعرض اكثر الاصحاب لقراءة المأموم اذا ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين
وقال المص في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا
القول بالوجوب لئلا تخلو الصلوة عن القراءة وهو مخير في التسبيح في الاخيرتين

وليس بشئ فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على الماموم انتهى ولا يخفى ان مستند عدم وجوب القراءة على الماموم وان كان هو الاجماع فلا يتم فى موضع النزاع وان كان النصوص الواردة بالنهى عنه فلا بد من الجمع بينهما وبين هذين الخبرين والجمع بحمل المطلق على المقيد اقرب ما يمكن فى هذا المقام فيكون قراءة الماموم فى الصورة المذكورة مستثنى من العمومات السابقة بمقتضى الخبرين المذكورين لكن دلالتهما على الوجوب غير واضح لما عرفت مرارا من عدم وضوح دلالة الامر فى اخبارنا فى الوجوب مع ان النهى فى الرواية الاولى من القراءة فى الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتجافى وعدم التمكن من القعود فى الرواية الثانية محمول على الاستحباب ومع استعمال الامر فى الندب والنهى فى الكراهة فى نفس الرواية يضعف الاستدلال بالاوامر والنواهى فيها على الوجوب والتحريم على ان الادلة الدالة على استحباب السورة كما مر فى محله يقتضى حمل الامر ههنا على الاستحباب او الرجحان المطلق مع ان معنى القراءة فى النفس فى الرواية الاولى لا يخلو عن خفاء اذ يجوز ان يكون المراد القراءة بدون التلفظ وبالجملة اثبات الوجوب بمجرد الرواية لا يخلو عن اشكال نعم لقايل ان يقول تدتثبت بالروايتين رجحان القراءة فيصح الصلوة معها وبدونها لم يثبت صحتها اذ لا دليل عليه لاختصاص الادلة الدالة لسقوط القراءة على الماموم وتحريمها او كراهتها لغير محل البحث كما ذكرنا فح يتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت على القراءة فاذن القول بالوجوب قوى واما قوله واما قوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلا يقتضى الاشتراط قراءة الفاتحة مطلقا واما كونها فى هاتين الركعتين خلف الامام فلا يستفاد منه بل اذا قرا فى ركعة من الركعتين الاخيرتين حصل الموافقة لمدلوله وعلى كل تقدير فالظاهر ان الاحتياط فى القراءة فى الصورة المفروضة الثانى

المشهور بين الاصحاب انّ التخيير بين قراءة الحمد وبين التسبيح ثابت للمسبوق فى الركعتين
الاخيرتين وان اختار الامام التسبيح فى الركعتين الاخيرتين ولم يقراء هو ويظهر من
المنتهى كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب
القراءة فى ركعة لئلا يخلو الصلوة من القراءة ولعلّ الاول اقرب لعموم ادلة التسبيح
الشاملة لمحل البحث وح لنا ان نجيب عن دليل الخصم بان قوله عليه السلم لاصلوة الا
بفاتحة الكتاب معناه لاصلوة الا بقراءة الفاتحة امّا من المصلى او امامه للاتفاق
على عدم تعيّن القراءة على المصلى وح حصلت الموافقه لمدلوله لحصول القراءة من
الامام سابقا والاحوط القراءة ويؤيّده ما رواه الشيخ عن احمد بن النضر عن رجل
عن ابى جعفر عليه السلم قال قال لى اى شئ يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاتته مع الامام
ركعتان قال يقولون يقراء فى الركعتين بالحمد وسوره فقال هذا يقلب صلوته
فيجعل اولها اخرها فقلت كيف يصنع قال يقراء بفاتحة الكتاب فى كلّ ركعة الثالث ان قنت
الامام ينبغى ان يقنت معه المسبوق للتابعيّة ولانّه دعاء وذكر حسن على كلّ حال وما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يدخل
الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم وكذا ينبغى المتابعة
فى التشهد قال المصنّف فى المنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسين المختار وداود بن
الحصين فى الموثق قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك
الثنتين الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال
نعم قلت كلهن قال نعم وانّما هى بركة وعن اسحق بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم جعلت فداك يسبقنى الامام بركعة فيكون لى واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما
قعدت فقال نعم انّما التشهد بركة ومنه يعلم انّه قد يوجد خمس تشهدات
فى الرباعية والاربعة فى الثلاثية والثلاثة فى الثانية الرابع الاولى القيام

الى ادراك الفايت بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على القول باستحباب التسليم
واما على القول بوجوبه فلا يبعد ايضا ذلك بل يجوز المفارقة بعد رفع الراس من السجدة
ايضا قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة فى الاقوال وعلى تقدير
الجواز هل يجب نية للانفراد فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو دخل الامام
فى الصلوة وهو اى الماموم فى نافلة قطعها ان يخشى الفوات تحصيلا للعبادة التى
هى اهم فى نظر الشارع لان الجماعة فى نظر الشارع الشرع اهم من النافلة وان لم يخش
الفوات اتمها جمعا بين الوظيفتين والظاهر انه لا فرق بين فوات كل الصلوة وفوات
الركعة للاشتراك فى العلة وان كانت فى الاول اقوى ولو دخل الامام والماموم
فى الفريضة نقل الى النقل ويتمها نافلة ويدخل معه والمراد بالتحول فى الصلوة
الاشتغال بشئ من واجبات الصلوة على ما قاله جماعة من الاصحاب وعن جماعة
من الاصحاب ان الحكم يتعلق بالماموم متى اقيمت الصلوة فيكون المراد ح الاشتغال
بشئ من مقدمات الصلوة والتاهب لها والنص يوافق الثانى وهذا الحكم
مقطوع به فى كلام الاصحاب وكلام المص فى التذكرة مؤذن بدعوى الاجماع عليه
ونقل عن ظاهر ابن ادريس المنع من النقل لانه فى قوة الابطال والاول اقرب
والاصل فيه ما رواه الكلينى والشيخ عن سليمان بن خالد فى الصحيح قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قايم يصلى اذا اذن
المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام وليكن
الركعتان تطوعا وعن سماعه فى الموثق قال سالته عن رجل كان يصلى فخرج الامام
وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى
وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام فى صلوته كما هو وان يكن امام عدل
فليبن على صلوته كما هو ويصلى ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فات التقيه واسع وليس شئ من التقيه

الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط انه يجوز قطع

الفريضة من غير احتياط الى النقل الى النقل اذا خاف الفوات مع النقل وقواه

الشهيد في الذكرى استدرا كا لفضيلة الجماعة وكان العدول الى النقل قطع لها

ايضا او مستلزم لجوازه وهو حسن واعلم ان اتمام الركعتين انما يكون اذا لم يستلزم

فوات الجماعة والا لم يبعد قطعها والدخول مع الامام على ما ذكره بعض الاصحاب

واعلم ايضا ان ظاهر الاصحاب انه يعتبر ان ينوى اولى النقل الى النافلة ثم يتم الركعتين

حتى قيل انما وجب العدول الى النفل حذرا من ابطال العمل الواجب فانه

منهى عنه وذلك غير مفهوم من الرواية بل المفهوم منها انه يجعلها نافلة ولو بالقصد

بعد الفراغ لكن الظاهر انه لا ينفك عن هذه النية فالامر فيه هين ولو كان

الماموم قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففى الاستمرار لتحريم قطع الفريضة والاقتصار

في ذلك على مورد النص او العدول الى النفل للاشتراك في العلة وهى تحصيل

فضيلة الجماعة او لهدم الركعة ويسلم او يقطعها استدرا كا لفضيلة الجماعة وعدم

دليل تام يدل على تحريم عموم قطع الفريضة بحيث يشمل محل البحث اوجه واستقرب

المص في التذكرة والنهاية الاول ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ونقل قاله

الشيخ وتبعه جماعة من الاصحاب وعلل بان له المزية الموجبة لشدة الاهتمام

وتردد فيه المحقق في المعتبر وساوى المص في المنتهى والمختلف بينه وبين غيره

لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وللحديثين السابقين وفى الاول تامل لما اشرنا

اليه سابقا واعترض على المص بان العدول الى النفل ان كان في الظاهر ليس

ابطالا بل عدول من فرض الى تطوع لكنه في قوة القطع ومستلزم له لجواز قطع

النافلة

النافلة وبان الفريضة يقطع بما دون ذلك وفيه تامل لان القطع على وجه خاص
لدليل شرعى لا يستلزم جوازه على اى وجه كان وكذا جواز قطعه لامر كالاذان
وادراك سورة الجمعة والمنافقين يستلزم جوازه فى الصورة المذكورة
لكن قد عرفت ان فى ادلة تحريم قطع الصلوة نوع تامل والاجماع لا يجرى فى
محل النزاع فالقول بالجواز متجه لكن لا يختص بمحل البحث بل يجرى فى المسئلة السابقة
والنص المقتضى لرجحان العدول الى النافلة مشترك بحسب ههنا والفارق
غير واضح فاذن القول بالتسوية قوى ولو ادرك الماموم الامام بعد رفعه من الركوع
الاخير كبر وتابعه فى السجدتين والتشهد فاذا سلم الامام قام الماموم واستانف
التكبير مع النية والفايدة ادراك فضيلة الجماعة ولو ادرك بعد رفعه
من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم اعلم ان للماموم بالنظر الى ادراك
الامام احوال الحالة الاولى ان يدركه قبل الركوع وحكمه ان يدخل معه فى الصلوة
ويحتسب بتلك الركعة والظاهر انه اتفاقى بين الاصحاب وقد مر ما يدل
عليه من الاخبار فى مبحث الجمعة الثانية ان يدركه فى حال ركوعه وفى ادراك
الركعة بذلك خلاف بين الاصحاب والاصح انه يدرك الركعة بذلك وقد مر
تحقيقه ايضا فى مبحث الجمعة ويكبر الماموم تكبيرة الافتتاح وتكبيرة للركوع
مستحبا ويدخل معه ولو خاف الفوات اجزاء تكبيرة الافتتاح وفى المنتهى
نقل الاتفاق عليه الحالة الثالثة ان يدركه بعد رفع راسه من الركوع ولا خلاف
بين الاصحاب فى فوات الركعة ح واستحب اكثر علمائنا التكبير للماموم والمتابعة فى
السجدتين وان يعتد بهما لتحصيل لادراك الفضيلة ويظهر من المض فى المختلف التوقف
فى هذا الحكم للنهى عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها فى صحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلم وقد سبقت الرواية فى مبحث الجمعة واورد عليه ان النهى

فيها محمول على الكراهة جمعاً بين الادلة وفيه ان الكراهة كاف لنفي الاستحباب وبالجملة
استحباب التحول معه حكم شرعي يحتاج الى دليل وليس ههنا ما يصلح لذلك فان
قلت قد روى الشيخ عن صفوان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم من ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
سبقك الامام بركعة فادركت وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها يدل على
استحباب التحول معه في الصلوة قلت الذي يستفاد من الرواية مجرد المتابعة
لا ينوي ويكبر ويدخل معه في الصلوة ثم ان قلنا بالاستحباب المذكور فهل يجب
استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
الاكثر الى الوجوب وقال الشيخ لا يجب حجة الاول ليتبين ان زيادة السجدتين مبطلة
للصلوة ولرواية المعلى وفيه منع ان زيادة السجدتين مبطلة مطلقا وعدم الاعتداد
المفهوم من رواية المعلى غير دال على الاستيناف بل يمكن ان يقال عدم ذكر استيناف
التكبير في الرواية مع الاحتياج اليه في مقام البيان مما يشعر بنفيه وحجة الشيخ ان
زيادة الركن مغتفرة في الاثناء وفيه منع ثم ان قلنا بوجوب الاستيناف كان
التكبير الماتي بها اولا مستحبا الرابعة ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكمه
كالسابق فعلى المشهور يكبر ويسجد معه ولا يعتد به وفي وجوب الاستيناف
الخلاف السابق وعدم الاستيناف هنا اولى لان المزيد ليس ركنا والظاهر
انه لم يفرق الاصحاب بينه وبين ما لو ادرك الامام في السجدة لكن قول الصادق
عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت
مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قايما قمت فيه الخامسة
ان يدركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة وقد حكم الفاضلان وغيرهما بانه
تكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير

دقصح

وقد صرّح المحقق بانه مخير بين الاتيان بالتشهد معه مده واستدل عليه بما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدرك الامام
وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام
ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلّم الامام
قام الرجل فاتم صلوته ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه
السلم السابقه ويعارضه مارواه الشيخ عن عمار ايضا في الموثق قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال
يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ومارواه عن محمد بن مسلم في الصحيح
قال قلت له متى يكون تدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في
السجدة الاخيرة من صلوته واعلم ان الظاهر من جواز الدخول معه في التشهد
ادراك فضيلة الجماعة وقد صرّح به بعض الاصحاب لكن صرّح المصنف في
التذكرة بخلاف فقال بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه
من السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد
رفع راسه من الركوع الاخير ويحتمل الادراك لصحيحة محمد بن مسلم السابقة
ويجوز الانفراد مع نيته الظاهر انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد
لغير عذر عند الاصحاب واستدل عليه بالتاسي وبما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به وفي الوجهين نظر نعم يمكن ان يقال
صحة الصلوة عبادة يحتاج الى توقيف الشرع وليس هناك ما يدل على شرعيتها
بهذا الوجه ولا ريب في جواز مفارقته عن الامام لعذر واما بدون العذر
مع نية الانفراد فالمشهور بين الاصحاب جوازه ونقل المص في النهاية الاجماع
عليه وهو ظاهر المنتهى وقال الشيخ في المبسوط من فارق الامام بغير عذر بطلت

صلوته وان فارقه بعذر و تم صحت صلوته احتج الاولون بان النبي صلى الله
عليه وآله بطايفه يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة
وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان الغرض من الايتمام
تحصيل الفضيلة فيكون تركه مفوتا لها دون الصحة وبما رواه الشيخ عن علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف
الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض
له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وبما يجيء من الاخبار
الدالة على جواز التسليم قبل الامام ويرد على الاول انه يختص بصورة العذر
ولا نزاع فيه وعلى الثاني ان الحاق حكم الاستدامة بحكم الابتداء قياس لا يقول به
وعلى الثالث انه يجوز ان يكون ترك الايتمام في الابتداء مفوتا للفضيلة وفي الاثناء
مفوتا للصحة وبالجملة انما نسلم كونه مفيدا للفضيلة فقط في الابتداء لا مطلقا
وعلى الروايات بالقول بالموجب وقصر الحكم على مورد النص احتج الشيخ على ما نقل
عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم
وفيهما تامل وقال بعض المتاخرين ويمكن ان يحتج له باصالة عدم سقوط القراءة
الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة فيجب قصر
الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل وفيه نظر لان غاية ما يستفاد
من الادلة الدالة على وجوب القراءة وجوب الاتيان بها اما من المصلي او امامه
وهو حاصل ههنا والتمسك بالاصل في وجوب القراءة ضعيف نعم يمكن ان يقال
لا دليل على صحة الصلوة على هذا الوجه فيكون حصول الامتثال بها مشكوكا فيجب
استدامة الايتمام تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت فظهر ان قول الشيخ
له قوة ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم

الله سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدًا ما حال القوم قال لا صلوة
لهم الا بامام والمسئلة محل تردد والاحتياط فى قول الشيخ والقول بجواز الانفراد
مختص بالجماعة المستحبة اما فى الجماعة الواجبة فلا يجوز الانفراد وهل يجوز
عدول المنفرد الى الايتمام فى اثناء الصلوة فيه قولان اقربهما العدم لعدم ثبوت
التعبد بمثله وجوزه الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه البأس
المص فى التذكرة ولو كان يصلى مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون
جماعة فهل يجوز له ان يخرج نفسه من متابعة امامه ويوصل صلوته بصلوة
الامام الاخر فيه وجهان اقربهما العدم لما ذكر واستوجه المص فى التذكرة الجواز
ولو زادت صلوة المأموم على صلوة الامام لا يبعد جواز اقتدائه فى التتمة باحد
من المؤتمين وفى جوازه بامام اخر ومنفرد وجهان واعلم انا ان قلنا بجواز الانفراد
فح يجب اليه الايتمام فان فارقه قبل القراءة قرأ لنفسه وان كان بعدها اجتزاء
بقراءة الامام وركع وان كان فى اثنائها قرأ من موضع القطع وقيل من اول
السورة التى وقع القطع فى اثنائها ويحتمل استيناف القراءة واستوجه الشهيد فى
الذكرى الاستيناف مطلقا لانه فى محل القراءة وقد نوى الانفراد والمسئلة
محل اشكال ويجوز التسليم قبل الامام هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب
حتى فى كلام القائلين بوجوب التسليم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابى المغرا
فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى خلف امام فيسلم قبل الامام قال
ليس عليه بذلك بأس وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته
ان احب ويدل على صورة العذر صحيحة على بن جعفر السابقة فى المسئلة المتقدمة
والظاهر انه لا يجب عليه نية الانفراد خصوصا على القول بعدم وجوب

وجوب المتابعة فى الاقوال لاطلاق الاخبار وهو ظاهر الاصحاب لذكرهم له بعد المسئلة
السابقة من غير تقييد ويستحب للامام ان لا يصلى فى مقامه ركعتين بعد الانصراف
حتى ينحرف من مكانه لما رواه الشيخ عن هشام بن سالم عن سليمن بن
خالد فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم وعن هشام عنه عليه السلم فلا يصلى
فى مقامه حتى ينحرف وهو اعم من السابق لاختصاصه بالركعتين ويستحب ان لا
ينحرف عن مكانه حتى يتم من خلفه مسبوقا كان او غيره لبعض الاخبار الصحيحة
الدالة عليه ويستحب له ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان
شيئا مما يقول رواه الشيخ عن ابى بصير فى الصحيح عندى عن ابى عبد الله عليه السلم
ويستحب للامام اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق راسه بتى كما قاله المص فى المنتهى
ومستنده ما رواه الشيخ عن صفوان بن مهران الجمال فى الصحيح قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه وظاهر كلامه
فى المنتهى يقتضى اختصاص الحكم بالامام ولا دلالة فى الرواية على هذا التخصيص
وروى كراهة التوشح للامام وصلوته بغير رداء وقد مر ذلك المقصد الثالث
فى صلوة الخوف وصلوة الخوف انواع اشهرها صلوة ذات الرقاع صلاها النبى
صلى الله عليه وآله وقيل ان الاية نزلت بها وقيل ان الحكم فى حالة الخوف
كان قبل نزول الاية تاخير الصلوة الى ان يحصل الامن ثم يقضى فيتقى بصلوة الخوف
ولهذا اخر النبى صلى الله عليه وآله يوم الخندق اربع صلوات ثم قضاها وقد اختلف
فى تسمية صلوة ذات الرقاع بها فقيل لان القتال كان فى جبل فيه جدد حمر وصفر
وسود كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لشدة
الحر وقيل سميت بذلك الرقاع كانت فى الويتهم وقيل مر بذلك الموضع ثمانية
نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق وقيل

الرّقاع اسم شجرة فی موضع الغزو وهی علی ثلثه امیال من المدینة عند بئر اروما
نقله الشهید رحمه الله عن صاحب قال وبین الهجرة وبین هذه الغزوة اربع سنین
وثمانیة ایام وشروط صلوة ذات الرّقاع اربعة احدها کون الخصم فی خلاف
جهة القبلة بحیث لا یمکنهم مقابلته وهم یصلّون الّا بالانحراف عن القبلة ح
لوکان العدو فی جهة القبلة وامکنهم ان یصلّوا جمیعًا ویحرس بعضهم بعضًا صلوة
عسفان وهذه الاشتراك هو المشهور بین الاصحاب واستوجه المقدّس فی التذکرة
عدم اعتباره ووجّه الشهید رحمه الله واستحسنه الشّارح الفاضل بحجة الاوّل
انّ النبی صلّی الله علیه وآله انّما صلاها والعدو فی خلاف جهة القبلة وانّ صلوة
عسفان لیس فیها تفریق ولا مخالفة شدیدة لباقی الصّلوة کما هو موجود فی صلوة
ذات الرّقاع ویرد علی الاوّل ان فعل النبی صلّی الله علیه وآله یجوز ان یکون اتفاقًا
لا لکون ذلك شرطًا واما الوجه الثّانی فیبنی علی تحقیق ان فیه مخالفة لباقی الصّلوة
ام لا وسیجیٔ تحقیقه فعلی الاوّل الاتجه المشهور دون الثّانی وثانیها ان یکون الخصم
ذا قوة یخاف هجومه علی المسلمین فلو ضعفت بحیث یؤمن الهجوم انتفی الخوف
المسوق لهذه الصّلوة وثالثها ان یکون فی المسلمین کثرة یمکنهم الافتراق طائفتین
یقاوم کل فرقة منهما العدو حالة صلوة الاخری اما مستقبلا او بانضمام طائفة
من الکفّار یقاتلون معهم کالمؤلفة فلو لم یمکن ذلك لم یتحقق هذه الصّلوة ورابعها
عدم احتیاجهم الی الزیادة علی الفرقتین وهذه الاشتراط فی الثانیة واضح لتعذّر التوزیع
بدونه واما فی الثانیة فهل یجوز تفریقهم ثلث فرق وتخصیص کل رکعة بفرقة فیه
قولان واختار الشهید ان الجواز وهو مبنی علی جواز الانفراد اختیارا وان لم یقل
بذلك اتجه المنع وهی ای صلوة الخوف مقصورة سفرا اذا کانت رباعیة وحضرًا
جماعة وفرادی لاخلاف فیه بین الاصحاب فی وجوب تقصیرها اذا وقعت فی الحضر

فذهب الاكثر منهم المرتضى والشيخ فى الخلاف وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابن البراج
وابن ادريس الى وجوب التقصير سفراً وحضراً جماعة وفرادى وقال الشيخ فى المبسوط
انها انما يقصر فى الحضر بشرط الجماعة وبه صرح ابن ادريس ونسبه الشهيد الى ظاهر
جماعة من الاصحاب وحكى الشيخ والمحقق بعض الاصحاب قولاً بانها انما يقصر فى السفر
خاصة واستدل الاولون بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم اذ الظاهر انه ليس المراد بالضرب سفر القصر والا لم يكن
فى التقييد بالخوف فايدة وبقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة
منهم معك ولياخذوا اسلحتهم واذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فانها مطلقة فى الاقتصار على الركعتين وبما
رواه ابن بابويه عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له صلوة
الخوف وصلوة السفر يقصران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من
صلوة السفر الذى لا خوف فيه وفى الاستدلال بالايتين نظر اما الاولى فلان
فى حمل الضرب فى الارض غير سفر القصر عدول عن الظاهر مع انه غير نافع فان مجرد
الخوف كاف للقصر على قولهم من غير التوقف على الضرب فى الارض والظاهر ان المراد
بالضرب سفر القصر والتقييد بالخوف اما لوجود الخوف فى السفر حين نزول الاية
او يكون قد خرج مخرج الاعم الاغلب فى اسفارهم فانهم كانوا يخافون الاعداء فى عامتها
وربما يدعى لزوم الخوف فى السفر غالباً وبالجملة المفهوم انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد
فايدة اخرى وههنا ليس كذلك ويؤيد ما ذكرناه القراءة بترك ان خفتم وعلى قول
من يقول ان التقصير فى الخوف ليس كالتقصير فى السفر كما يجيء فانتفاء التقييد
واضح وكذا على القول بان المراد بالقصر فى الاية القصر من حدود الصلوة كما يصلى
فى شدة الخوف واما الثانية فلانها تتمة للاية السابقة والظاهر ان معناها

على مه

واذا كن

واذا كنت معناها يا محمد فيهم يعنى فى اصحابك الضاربين فى الارض الخائفين
عدوهم كما قاله الطبرسى فى مجمع البيان وهو مقتضى اتصالها بما قبلها وسياقها
مع شان نزولها فلا عموم لها مع انه لا دلالة فيها على القصر فرادى واما الرواية
فيمكن المناقشة فيها بانه يجوز ان يكون المراد بالتقصير القصر فى حدود الصلوة
لا فى ركعاتها كما قيل فى الاية لكنها بعيدة فالقول المشهور متجه والمشهور بين الاصحاب
ان هذا التقصير كقصر المسافر برد الرباعية الى الركعتين ويبقى الثلاثية والثنائية
على حالهما ويدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلوة واما ما رواه
الشيخ عن حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال فى الركعتين ينقص
منهما واحدة محمول على التقية او على ان كل طائفة انما يصلى مع الامام ركعة فكان صلوته
ردت اليها ويحكى عن ابن الجنيد انه عمل بمضمون هذه الرواية وهى المحكى عن جماعة
من الاصحاب الصحابة والتابعين فى تفسير التقصير المذكور فى الاية وقال ابن بابويه
فى كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله
عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة
وكيفية صلوة ذات الرقاع ان يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية
يحرسهم عن العدو ثم يقوم الامام والطائفة الى الثانية فينفرد الجماعة ويقرؤن
لانفسهم ويطول الامام القراءة فيتم الجماعة صلوتهم وهو قايم ويمضون الى مواقف
اصحابهم ويجئ الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم
الجماعة فيصلى ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده ويتمون ويسلم الامام بهم المستند
لهذه الكيفية روايات منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلم

عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله باصحابه فى غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف يفرغ اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبّر وافقرا وانصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلّى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجآء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة ثم تشهد وسلّم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض وعن الحلبى فى الحسن بابرهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجئ طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم ليسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى مقام اصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفى المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجئ طائفة فيقومون خلفه يصلى بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعض على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى موقف اصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون فى موقف اصحابهم خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقومون معه فيصلى بهم ركعة اخرى وليسلم عليهم وينبغى التنبيه على امور الاوّل هل يجب على الفرقة الاولى نية الانفراد عند مفارقة الامام قيل نعم وهو خيرة الشهيد فى الدروس وقيل لا وقوّاه الشهيد فى الذكرى حجة الاوّل وجوب الانفراد ووجوب نية كل واجب واما تقدم من عدم جواز مفارقة الماموم الامام بدون النية ويرد على الاول منع وجوب نية كل واجب وعلى الوجهين انهما انما يتمان مع للاوّل

نية

نية الاقتداء اما ان تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا وجه للثانى الاصل وانقضاء
ما تعلق به نية الايتمام والمسئلة محل تردد الثانى ظاهر اكثر الاصحاب بقاء اقتداء الفرقة
الثانية فى الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم
ثواب الايتمام ويرجعون الى الامام فى التشهد وح لا ينوون الانفراد عند القيام الى
الثانية وقد صرح به المص فى المختلف وصرح ابن حمزة فى الوسيلة والواسطة بان
الثانية ينوى الانفراد فى الركعة الثانية وهو ظاهر الشيخ فى المبسوط واختاره بعض
المتاخرين وهو اقرب لقوله عليه السلم فى صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلم
المتقدمة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض
ويؤيده انه لا معنى لثبوت القدوة الا ترتب اثارها كالثواب ويحمل الامام سهوهم
ولا يمكن القول بذلك الا بدليل يدل عليه مع انتفائه ههنا احتج المص للاول بقوله
عليه السلم فى صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين
التسليم وفيه انه لا يستفاد من تلك الرواية ان الامام يوقع السلم بعد الفراغ من التشهد
من غير انتظارهم ولعل معنى قوله عليه السلم وللاخرين التسليم انهم حضروه مع الامام
الثالث الظاهر ان ما ذكره المص وغيره من ان الامام يطيل تشهده ويتمون
ويسلم بهم على سبيل الاستحباب لدلالة صحيحة عبد الرحمن على جواز تسليمه قبل اتمامهم
الركعة الرابع ذكر جماعة من الاصحاب انه يحصل المخالفة فى هذه الصلوة فى ثلثة
اشياء انفراد الموتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقايم ولا يخفى ان
انفراد الموتم لا يحصل به المخالفة على المشهور بينهم من جواز اختياره انما يتم على قول
الشيخ حيث منع من ذلك الا ان يقال بوجوب الانفراد ههنا فيحصل المخالفة بهذا
الاعتبار واما توقع الامام الموتم حتى يتم فانه غير لازم هنا على ما ذكرنا مع انه جايز اختيارا
واما امامة القاعد بالقايم فانما يتحقق اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية

فی الرکعة الثانیة وقد عرفت ان الامر لیس کذلک الخامسة قالوا الذی یجب تطویل
الامام القراءة فی انتظار الثانیة ولو انتظرهم بالقراءة لیحضروها کان جائزا فی یشتغل
بذکر الله تعالی الی حین حضورهم والاول اجود لان فیه تحقیقا للصلوة وقراءة
کافیة فی اقتدائهم وانلم یحضروها کغیرهم من المؤتمین واذا انتظرهم لفراغ ما بقی
علیهم فی تشهده طوله بالاذکار والدعوات حتی یفرغوا ولو سکت ایضا فالاقرب
جوازه وفی الصلوة الثلاثیة وهی المغرب تخیر الامام بین ان یصلی بالاولی
رکعة وبالثانیة رکعتین وبالعکس لما فیه من الجمع بین حسنة الحلبی السابقة
وبین ما رواه الشیخ عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلم انه قال اذا کان
صلوة المغرب فی الخوف فرقهم فرقتین فیصلی بفرقة رکعتین ثم جلس بهم ثم اشار
الیهم بیده فقام کل انسان منهم فیصلی رکعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم و جاءت
الطایفة الاخری فکبروا ودخلوا فی الصلوة وقام الامام فصلی بهم رکعة ثم سلم
ثم قام کل رجل منهم فیصلی رکعة ثم سلم ثم قام کل رجل منهم فیصلی رکعة فشفعها
بالتی صلی مع الامام ثم قام فصلی رکعة لیس فیها قراءة فتمت للامام ثلث رکعات
وللاولین رکعتان فی جماعة وللاخرین واحدة فصار للاولین التکبیر وافتتاح الصلوة
وللاخرین التسلیم وروی الشیخ عن زراره وفضیل ومحمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر
علیه السلم مثل ذلک واختلف الاصحاب فی الافضلیة فقیل ان الاول افضل لکونه
مرویا عن علی علیه السلم فرجح للثانی بره ولانه لیستلزم فوت الفرقة الثانیة بالقراءة و
بالزیادة لیوازی فضیلة تکبیرة الافتتاح والتقدم ولتقارب الفرقتین فی ادراک
الارکان ونسب هذا القول الی الاکثر واختاره المص فی التذکرة وقیل ان الثانی افضل
لئلا یکلف الثانیة زیادة جلوس فی التشهد وهی مبنیة علی التخفیف وفی الترجیح
عندی اشکال ویجب علی المصلین اخذ السلاح علی المشهور بین الاصحاب وقال

ابن

ابن الجنيد ليستحب وتردد المحقق في المعتبر والنافع حجة الاول قوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم والاصل في الامر الوجوب وحمله ابن الجنيد على الارشاد وفيه عدول عن
الظاهر من غير دليل وهل يختص الوجوب بالمصلين فيه قولان وروى عن ابن عباس
ان المامور باخذ السلاح هم المقاتلة وهو خلاف ظاهر الاية وعلى القول بوجوب
اخذ السلاح على المصلين لا يبطل الصلوة بتركه الا ان يكون الاخذ ضدا للصلوة لكون
النهى متعلقا بامر خارج عن حقيقة الصلوة ووجوب اخذ السلاح واجب مطلقا.
الا ان يمنع اخذ السلاح شيئا من الواجبات المعتبرة في الصلوة كالجوشن الثقيل و
المغفر المانع من السجود على الجبهة فيجوز مع الضرورة لا بدونها والنجاسة الكائنة
على السلاح غير مانعة من اخذه على المشهور وقيل لم يجز والاول اقرب عملا باطلاق
النص وثبوت العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا وانتفاء الدليل على اعتبار
طهارة المحمول ولو تعدت نجاسته الى الثوب وجب تطهيره الا مع الضرورة ومن
اقسام صلوة الخوف صلوة بطن النخل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها
باصحابه قال الشيخ روى الحسن عن ابي بكر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وصفتها
ان يصلى الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة الاخرى يحرسهم ثم ليسلم بهم ثم يمضوا
الى موقف اصحابهم ثم يصلى بالطايفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم وشرطها الكون
العدو في قوة يخاف هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين وكونه في خلاف
جهة القبلة قال في الذكرى وبين ذات الرقاع ويرجح هذه اذا كان في المسلمين قوة
ممانعة بحيث لا يبالى الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ويختار ذات الرقاع
اذا كان الامر بالعكس ولا يخفى ان الرواية الواردة بهذه الصلوة عامية تشكل
التعويل عليها فيبنى الحكم بالجواز على انه هل يجوز اعادة الجامع صلوته ام لا وقد
مر الكلام فيه قال في الذكرى لا يجوز صلوة الجمعة على هذه الهيئة لانها تنعقد

ندبا ولا يشرع فى مكان مرتين وينعقد على هيئة ذات الرقاع اذا صليت حضراً
ومن اقسام صلوة الخوف صلوة عسفان وقد نقلها الشيخ فى المبسوط بهذا العبارة
ومتى كان العدو فى جهة القبلة ويكونون فى مستوى الارض لا يسترهم شئ ولا يمكنهم
امر يخافون منه ويكون فى المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة
الخوف وصلوا كما صلى النبى صلى الله عليه وآله بعسفان جاز فانه قام عليه السلم
مستقبل القبلة والمشركون امام نصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف
وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا
جميعاً ثم سجد عليه الصلوة والسلم وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون
يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الصف الذين يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام
الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعاً فى حاله ثم سجد وسجد
الصف الذى يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه
وآله والصف الذى يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً وصلى
بهم عليه الصلوة والسلم ايضاً هذه الصلوة يوم بنى سليم قال المصنف لها ثلث شرايط
ان يكون العدو فى جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم فى الصلوة الا كذلك وان يكون
فى المسلمين كثرة يمكنهم معهم الافتراق فرقتين وان يكونوا على قلة جبل او مستوى
من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حايل من جبل وغيره ليتوقوا البيهم
والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم وتوقف الفاضلان فى العمل بها لانه لم يثبت نقلها
من طرق اهل البيت عليهم السلم قال فى الذكرى وهذه صلوة مشهورة فى النقل
كساير المشهورات الثابتة وان لم ينقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلاً لها
غير مستند ولا محيل على سند فلو لم يصح عنده لم يتعرض حتى يتنبه على ضعفها فلا يقصر

فو ١

فتوى من رواية ثم ليس فيها مخالفة لافعال الصلوة غير التقدم والتأخر والتخلف
بركن وكل ذلك غير قادح في صحة الصلوة اختيارا فكيف هذه الضرورة وفيه تامل
اما اولا ففي تصحيح الرواية بمجرد نقل الشيخ واما ثانيا ففي حكمه بعدم قدح التخلف
من ركن في صحة الصلوة اختيارا فتدبر واما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال
الى المسايفة والمعانقة والضابط انه لا يتمكنوا من الصلوة على الوجوه المقررة في انواع
صلوة الخوف فيصلون فرادى كيف ما امكنهم واقفا او ماشيا او راكبا ويركعون
ويسجدون مع الامكان والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا فيجب
الامكان في بعض الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب والا فبالتكبيرة والا
فيسقط استقبال القبلة ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه
والا فبالايماء وهذه الاحكام مجمع عليها بين الاصحاب ويدل عليها اخبار كثيرة منها
ما رواه الشيخ عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال
في صلوة الخوف عند المطاردة المناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان
منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان
امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء عند وقت صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والدعاء
فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وعن عبيد الله علي الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير
والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وعن زرارة
في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي
صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته ومن معرفة دابته

فان فيها غبارا او يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن
اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله في الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان
خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي
قال يكبر ويؤمي برأسه وعن ابي بصير في الصحيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة
ايماء ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار المراد على ما صرح به في المنتهى وبه
صرح المحقق في المعتبر ان من لم يتمكن في الايماء حال المسايفة ليسقط عنه ذلك
وينتقل فرضه الى التسبيح والظاهر ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما
نقله جماعة منهم ويدل عليه مضافا الى بعض الاخبار السابقة ما رواه ابن بابويه
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلم في صلوة الزحف
قال تكبر وتهلل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال وفي كتاب عبد الله
بن المغيرة ان الصادق عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان
لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وهذه الرواية قد نقلها الشيخ عن عبد الله بن
المغيرة في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم ح وما رواه الشيخ عن
محمد بن عذافر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل يضطرب
بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تكبير تقصير اخر واعلم ان ما ذكره الاصحاب في
كيفية التسبيح غير مستفاد من الروايات التي اطلعت عليها بل المستفاد من بعضها
اجزاء مجرد التكبير وعن بعضها التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء واستجود
في الذكرى في وجوب التسبيحات الاربع على التكبير المذكور للاجماع على اجزائها

وعدم

وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الاتيان بها والاحتياط فيما ذ والاولى ان يضاف

اليها شيء من الدعاء وقوفا على مدلول صحيحة الفضلاء وقد صرح جماعة من المتاخرين

منهم المص انه لابد مع التسبيحات من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وايجاب

غير النية من الامور المذكورة محل اشكال لعدم دلالة شيء من الروايات عليه بل

ظاهرها خلافه كما لا يخفى على المتدبر ولو من في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين

فيما بقي من الصلوة ولا يستانف وقال الشيخ في المبسوط ما لم يستدبر القبلة في اثنا

صلوة وفي المسئلة تامل ولو صلى لظن العدو ويظهر الكذب او الحايل اجزا للديان

بالمامور به المقتضي للاجزاء نعم لو استند الخوف الى تقصير في الفحص والاطلاع

لم يبعد وجوب الاعادة كما صرح به الشهيد في الذكرى وخايف السبع او السيل

يصلي صلوة الشدة المستند في ذلك اخبار كثيرة كصحيحة زرارة وعبد الرحمن

السابقتين وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلم

قال سالته عن الرجل يلتقي السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة

السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة

فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد على غير القبلة وعن اسحق بن عمار

عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب

عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة وظاهر المص ان السبع

والسيل يصلي صلوة الخوف كمية وكيفية وهو المشهور بين الاصحاب حتى قال المحقق

في المعتبر كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء ومع الضيق

والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق

وعلى ذلك فتوى علمائنا وتردد في ذلك المص في المنتهى ونقل عن بعض علمائنا

ولا بان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة

حجة الاول قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قالوا هو دال بمنطوقه على خوف العدو
وبفحواه على ما عداه من المخوفات والروايات السابقة كصحيحة زراره وصحيحة
عبد الرحمن وصحيحة على بن جعفر وفى دلالة الاية على ما ذكروه بالفحوى نظر وكذا
فى دلالتها على خوف العدو بالمنطوق كما مر واما الروايات فالمستفاد منها
المساواة بين صلوة خائف الاسد وخائف العدو فى الكيفية لا فى الكمية فاذن
الاقتصار على قصر الكيفية متجه والمذكور فى الرواية العدو واللص والسبع و
الحاق غيرها بها يحتاج الى دليل قال الشارح والحق بمن ذكر الاسير فى ايدى المشركين
اذا خاف من اظهار الصلوة والمديون المعسر لو عجز عن اقامة البينة بالاعسار
وخاف الحبس فهرب والمدافع عن ماله لاشتراك الجميع فى الخوف انتهى وغاية
ما يمكن ان يتكلف فى الحكم بالتعميم ان يقال يجب الصلوة على جميع المكلفين لعموم الادلة
الدالة عليه والصلوة بالايماء والتكبير مع العجز صلوة شرعية فى بعض الاحيان فحيث
تعذر الاول يثبت الثانى والا يلزم التخصيص فيما دل على وجوب الصلوة على
كل مكلف والموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء
مع العجز عن استيفاء الافعال ولا يقصران العدد الا فى سفر او خوف اما الاول فلعق
الصلوة بالايماء فعلل بان غير الممكن ليس بواجب والمستفاد من ذلك عدم وجوب
استيفاء الافعال واما وجوب الايماء بدله فيحتاج الى دليل اخر وكانه اجماعى والتوصل
الى اليقين بالبراءة من التكليف الثابت انما يحصل به واما عدم القصر بدون السفر
او الخوف المسوغ له فلان مقتضى العمومات الدالة على وجوب الاتمام استصحاب هذا
الحكم فيما لم يخرجه دليل عن العام كما فى محل البحث وذكر الشهيد فى الذكرى انه
لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد سلامته واضاف

الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضاً واستحسنه الشارح الفاضل نظراً الى انه يجوز

له ترك بقصر العدد اولى قال لكنه فى سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على

جواز القصر ههنا ووجه السقوط حصول الخوف فى الجملة كما مر قال والحاصل ان عليه

مطلق الخوف يوجب تطرق القصر الى كل خايف قال ووجهه غير واضح اذ لا

دليل عليه والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح ولا يخفى ان الحكم بوجوب

القصر ينافى الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمامور به يقتضى الاجزاء و

الحكم بوجوب القضاء انما يكون عند عدم الاداء وايضا الحكم بوجوب القصر

محل تامل وما علل به ضعيف اذ لا يلزم من جواز الترك للعجز جواز فعلها

مقصورة وبالجملة عدم الدليل على القصر يقتضى مساواة حكم الركعتين للركعة

فتامل المقصد الرابع فى صلوة السفر يجب التقصير فى الرباعية خاصة والظاهر

انه لا خلاف فيه روى ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه عن زرارة ومحمد بن

مسلم فى الصحيح انهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلم ما تقول فى الصلوة فى السفر

كيف هى وكم هى فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم

جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير فى السفر واجبا كوجوب التمام

فى الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف

وجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ان الصفا

والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما

الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه

نبيه عليه السلم وكذلك التقصير شئ صنعه النبى صلى الله عليه واله وذكره الله تعالى

ذكره فى كتابه قالا قلنا فمن صلى فى السفر اربعا أيعيد ام لا قال ان كان قرأت عليه

اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة

عليه والصلوة كلها فى السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله فى السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب وهى مسيرة يوم الى المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وانما يجب التقصير بستة شروط الاول المسافة وهى ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط فى القصر وانما اختلفوا فى تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى ان القصر يجب فى مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا حكى ذلك عنهم جماعة من الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقتان ومنها ما رواه الشيخ عن ابى ايوب فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير فقال فى بريدين او بياض يوم وعن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج فى سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور فى عمله وروى ابن بابويه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال وانما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير فى مسير يوم قال لما وجب فى مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره ومنها ما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فى كم يقصر الرجل قال فى بياض يوم او بريدين وعن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى التقصير فى الصلوة قال بريد فى بريد اربع وعشرون ميلا و

وعن سماعة في الموثق على الظاهر قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال

في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر

الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة

يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعن عيص بن القسم في الحسن او الموثق عن ابي

ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وروى ابن بابويه

عن زكريا بن آدم في الصحيح انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير في كم يقصر الرجل

اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام

ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة ولعل المراد ان التقصير في المسافة

التي يسار فيها في يوم وليلة بحسب المتعارف وان حصل بعض التوقف في

الاثناء او الواو بمعنى او واختلف الاصحاب في مسيرة اربع فراسخ وذهب جمع

من الاصحاب منهم المرتضى وابن ادريس وكثير من المتاخرين الى انه تجب عليه

التقصير اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير ان لم يرد الرجوع ليومه واختاره

المص وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد

الرجوع في يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من

يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ في النهاية الا انه منع

من التقصير في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه

فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي يقوله في ذلك انه انما

يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار

في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وظاهر هذا الكلام العدول الى القول بالتخيير

وان اراد الرجوع ليومه ولهذا نقل الشهيد في الذكرى عن الشيخ في التهذيب

القول بالتخيير اذا كان المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه ونقل ذلك

من المبسوط وابن بابويه في كتابه الكبير قواه وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه
بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم
واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلم اذا خلف حيطان
مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان فعلى من سافر عند
آل الرسول ان يصلى صلوة السفر ركعتين ونقل في المختلف من سلار انه ان
كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من غده
فهو مخير بين القصر والاتمام ونقله عن ابني بابويه ومرادهم بالغد ان كان
معناها الحقيقي كان قولا مخالفا للاقوال السابقة وان كان المراد به ما عدا اليوم
كان نفسه قول المفيد وحد المسافة ابن الجنيد بمسير الماشي وراكب السفينة
ومنشاء هذا الاختلاف اختلاف الاخبار ففي كثير منها اناطة التقصير بالثمانية
فراسخ وما في معناها كما مر وفي كثير منها علق بالاربعة فراسخ فمنها ما رواه الشيخ عن
ابي اسامه زيد الشحام في الصحيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل
الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا وعن اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربع فراسخ وعن زرارة في الصحيح والحسن
بابرهيم بن هاشم ورواه الكليني ايضا عن زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعن ابي ايوب في الحسن بابرهيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وعن عبد الله بن
بكير في الموثق به قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم او اقصر
قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر وعن معوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا
الى عرفة كان عليهم التقصير وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ورجعوا الى منى اتموا الصلوة
وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وروى الكليني في كتاب الحج عن معوية بن عمار باسنادين
احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل مكة اذا
زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن الحلبي
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا
حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وروى الصدوق عن معوية
بن عمار في الصحيح ورواه الشيخ ايضا عنه باسانيد متعددة صحيحة ورواه الكليني
باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه لا يتم
وروى الشيخ عن ابي ولاد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت
من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا
في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم
ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت
يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير
لانك كنت مسافرا الى ان تصل الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي
خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير
حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى
تصير الى منزلك وعن اسحق بن عمار باسناد فيه جهالة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا
وفي الضعيف عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد

واختلف الاصحاب فى وجه الجمع بين هذه الاخبار وبين الروايات السابقه الدالة
على التحديد بثمانية فراسخ محمل الشيخ فى احد وجهيه وجماعة من الاصحاب منهم
المص هذه الاخبار على ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه واحتج بهذا الحمل بما
رواه ابن بابويه عن زراره امين فى الصحيح قال سالت اباجعفر عليه السلم عن التقصير
فقال بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا
قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان مسفره بريدين ثمانية
فراسخ وما رواه الشيخ عن معويه بن وهب فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم
فى الموثق عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن التقصير قال فى بريد قلت بريد قال
انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا اشغل يومه واعترض عليه بوجوه صحيحة منها
ان اطلاق الامر بالتقصير فى الاربعة فراسخ فى هذه الروايات الكثيرة مع كونه
مشروطا بالشرط لا يفهم من اللفظ ولا يكون غالبا اكثريا بعيدا جدا بل ربما كان قبيحا
فيمتنع صدوره من الحكيم لكونه مخلا لغرض التفهيم والتعليم موجبا لفهم خلاف
الغرض ومنها ان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة عليه اما روايتا زراره
ومعويه بن وهب فان غاية ما يستفاد منهما ثبوت التقصير اذا كانت المسافه بريدا
ذاهبا وجائيا وليس فيها دلالة على اعتبار كون الذهاب والعود فى يوم واحد
واما رواية ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انه غير صريحة فيه بل ربما
لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب او رجع بريدا اشتغل يومه انما على سبيل
التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق البريد اولا ومنها ان الظاهر من رواية معو
عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج للحج وقد وقع التصريح
بذلك فى روايتى حسنة الحلبى واسحق بن عمار السابقتين والخروج للحج لا يتحقق

وقع م

معم

معه الرجوع ليومه وجمع الشيخ فى كتابى الاخبار بين هذه الروايات بوجه اخر وهو تنزيل
اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز وهو المحكى عن الشارح الفاضل
فى فتاويه ولو حمل اخبار الاربعة على الافضلية كما مال اليه الشارح ههنا كان احسن
فان اخبار الاربعة يتضمن رجحان التقصير والتوبيخ على تركه وهذا الجمع احسن
من الجمع السابق وعلى هذا يحمل رواية معوية بن عمار المتضمنة لنهى اهل مكة عن
الاتمام بعرفات بالحمل على الكراهة او النهى عن الاتمام على وجه اللزوم لكن لا ينافى
الجمع الروايات الثلثة المذكورة فى توجيه الجمع الاول ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه
اخر وهو ان يقال المعتبر فى السفر الموجب للتقصير ان يكون المسافة التى اراد المسافر
طيها ثمانية فراسخ وان كان بحسب الذهاب والعود فلو اراد السفر فى اربعة فراسخ
واراد الرجوع الى المحل الذى سافر منه وان لم يكن ارادة الذهاب والعود فى يوم واحد
كان عليه التقصير لصدق المسافة التى هى ثمانية فراسخ ويوافق هذا الجمع الاخبار الثلثة
المذكورة وما دل على توبيخ من يتم بعرفات والامر بالتقصير فيه ويؤيد هذا الوجه
ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن هاشم فى الحسن به عن رجل عن صفوان قال سألت
الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل
يتبعه حتى بلغ النهروان وهى اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع
ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما
خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذى بلغه
ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوى من الليل
سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان يصبح فى السفر قصر ولم
يفطر يومه ذلك ويعتبر نيته ان يكون الذهاب والعود فيما دون عشرة ايام
بناء على ان المعتبر فى المسافة ان لا ينوى اقامة العشرة فى اثنائها كما سيجئ وعلى هذا

ينطبق هذا الوجه من الجمع على قول ابن ابي عقيل ولعل ابح الوجوه وبالجملة الاحتياط
في القصر في اربعة فراسخ اذا رجع في عشرة ايام واما فيما بعد العشرة فالاحتياط في
الاتمام وينبغي التنبيه على امور الاول اتفق العلما وكافة على ان الفرسخ ثلثه
اميال نقله جماعة من الاصحاب وهو مروي في الاخبار ايضا اما الميل فلم اطلع على تحديد له
في روايات الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه الف
وخمسمائة ذراع متروك بين الاصحاب وفي الكافي روى انه ثلثة الاف وخمسمائة
وفي المعتبر نسبه الى بعض اخبار اهل البيت عليهم السلم وقد قطع الاصحاب بان قدره
اربعة الاف ذراع وفي القاموس دلالة عليه حيث قال الميل قدر مد البصر ومنار
يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف
اصبع قال المحقق في المعتبر الشرايع الميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله
اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض
وفيه اشعار بان له نوع تردد في التفسير الاول واسنده في المنتهى الى المشهور
واستدل عليه في المعتبر بان المسافة تعتبر بمسير اليوم وهو مناسب لذلك وكذا الوضع
اللغوي وهو مد البصر من الارض وقال ابن ادريس في السرائر الميل اربع الاف ذراع
بذراع الاسود وهو الذراع الذي وضعه المامون لذرع الثياب ومساحة البنا وقسمة
المنازل والذراع اربعة وعشرون اصبعا واسند ذلك الى المسعودي في كتاب
مروج الذهب وبالجملة المذكور في كلام اهل اللغة انه من البصر من الارض والتفسير
الاخر مشهور بين الفقهاء وقد ذكره بعض اهل اللغة ايضا واما تقدير الذراع
بالاصابع فالتعويل فيه على الاغلب وقد ددت الاصابع بسبع شعيرات عرضا
وقيل ست وقيل يوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخرى وقيل متلاصقات
بالسطح الاكبر وكان المراد الاول والشعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون وضبط

مد البصر فی الارض بانه ما یتمیز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط فی الارض
المستویة الثانی تعلم المسافة بالامرین الاذرع ومسیر الیوم والمراد بالیوم علی ما فسره
جماعة من الاصحاب یوم الصوم وفیه تامل ویدل علیه قول الصادق علیه السلم فی
صحیحة ابی ایوب او بیاض یوم واعتبر الفاضل ان مسیر الابل السیر العام وهو حسن
لان ذلک هو الغالب فیحمل علیه المطلق ولقول الصادق علیه السلم فی حسنة الکاهلی
کان ابی یقول لم یوضع التقصیر علی البغلة السقوا والدابة الناجیة دائما وضع علی سیر
العطار یقال بغلة سقوا سقوا بالسین المهملة حقیقة سریعة والناجیة الناقة
السریعة تنجو لمن رکبها قال الجوهری وغیره ونقل فی المنتهی عن عبد الرحمن بن
الحجاج قلت له فی کم ادنی ما یقصر فیه الصلوة فقال جرت السنة بیاض یوم فقلت
له ان بیاض الیوم مختلف فیسیر الرجل خمسة عشر فرسخا فی یوم ولیسیر الاخر اربعة
فراسخ وخمسة فراسخ فی یوم فقال انه لیس الی ذلک ینظر اما رایت سیر هذه
الاثقال بین مکة والمدینة ثم اوما بیده اربعة وعشرون میلا ثمانیة فراسخ
وفی روایة الفضل بن شاذان السابقة عن الرضا علیه السلم لان ثمانیة فراسخ
مسیر یوم للعامة والقوافل والاثقال واعتبر الشهید اعتدال الوقت والسیر
والمکان ویحتمل عدم اعتبار اعتدال الوقت نظرا الی اطلاق عموم الدلیل
ویحتمل قویا عدم اعتبار اعتدال المکان لاطلاق النصوص وان اختلف کمیة
المسافر بالسهولة والحزونة الثالث یجوز العمل بالسیر والتقدیر ولو اعتبرت
المسافة بهما فاختلفا فالظاهر جواز الاکتفاء فی لزوم القصر بکل واحد منهما
واحتمل الشارح الفاضل فی بعض کتبه تقدیم السیر لانه اضبط ویلوح من کلام
الشهید فی الذکری تقدیم التقدیر وکانه بناء علی انه تحقیق لا تقریب وعندی
ان العمل بالسیر اولی بناء علی وجوده صریحا فی الاخبار وعدم تفسیر الفراسخ فی خبر

متعمد الرابع ذكر غير واحد من الاصحاب ان مبدا التقدير من اخر خطة البلد
المعتدل واخر محلة في المتسع عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدا التقدير
من اخر خطة البلد المعتدل واخر محلة في المتسع عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد
ان يكون مبدا التقدير مبدا سيره بقصد السفر الخامس لا فرق مع اعتبار الاذرع
بين قطع المسافة في يوم واحد او اقل او اكثر نعم لو قطع المسافة في زمان طويل
جدا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كالسنة مثلا يحتمل عدم الترخيص قاله الشهيد
وغيره قال ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك التحول اليه
للترخص ولبث في قرية يقاربه مدة يخرج عن المسافر ولم اقف في هذين الموضعين
على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص وقد نوقش فيه بان السفر
بعد استمراره الى انتهاء المسافة انما ينقطع باحدى القواطع المقررة ومع عدمه
يجب البقاء على حكم القصر السادس البر كالبحر وان قطع في ساعة واحدة لان
التقدير بالاذرع كاف في ثبوت الترخص وقال في المنتهى لا نعرف في ذلك خلافا
السابع لو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا فان بلغ في الرجوع الى موضع
سماع الاذان ومشاهدة الجدران فالظاهر انه لا خلاف في عدم القصر وان لم يبلغ
فالمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب انه لم يجز القصر وخالف فيه المصنف في التحرير واستدل
على الاول بوجهين احدهما ان من هذا شانه ينقطع سفره بالرجوع وان كان في رجوعه
لم ينته الحد المذكور والا لزم القصر لو تردد في ثماني فراسخ خمس مرات وبان مقتضى
الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية والاربعة التي لا يكون ملفقة
من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقي على الاصل وللتامل
في الوجهين طريق الثامن لو كان لبلد طريقان احدهما تبلغ المسافة فان سلك
الابعد لا لعلة الترخيص قصر اجماعا وان كان للترخص لا غير فالظاهر انه يقصر

لاطلاق الادلة وهو المشهور وقال ابن البراج يتم لانه كالاهي بصيده وهو ضعيف
ولو سلك الابعد فى الرجوع كان الحكم فيه كما فى الذهاب ولو سلك الاقرب
وقصد الرجوع بالابعد فالذى ذكره غير واحد من الاصحاب انه يتم لانه لم يقصد
اولا مسافة والقصد الثانى لا حكم له قبل الشروع فيه ولى فيه تامل فانه
مبنى على المسافة ولا يتلفق من الذهاب والعود وهو محل التامل ولو جهل البلوغ
اى بلوغ المسافة القدر المعتبر فى القصر ولا بينة اتم هذا الحكم مقطوع به فى كلام
الاصحاب ولم اطلع على خلافه فى كلامهم وعلل باصالة عدم البلوغ واصالة الاتمام
وفيها ضعيف ويمكن ان يستدل عليه بقول ابى جعفر عليه السلم فى صحيحة زرارة لا ينقض
اليقين ابدا بالشك بناء على ان حكم الاتمام كان ثابتا مستمرا وانما عرض الشك فى حصول
السبب الموجب للقصر وبالاية فان حكم التقصير علق فيها على شرط الضرب فى الارض
فيتوقف حكم المشروط على العلم بالشرط لان التحقيق انما يتحقق عند تحقق الشرط
فالشك فى تحقق الشرط يستلزم الشك فى التكليف فينبغى صالة العدم وفيه
ان غاية ما يستفاد من ذلك عدم استفادة تكليف التقصير بالنسبة اليه من
الاية لانه يفهم منها انتفاء تكليف التقصير تكليف الاتمام والاستدلال
بالخبر ايضا لا يصفو عن المنازعة بالكلية ولكن لا يبعد الاستناد اليه وح فلو
علم بالبلوغ فى الاثناء فان كان باقى مسافة وجب التقصير بلا ريب والا فالظاهر
وجوب التقصير واحتمل بعضهم عدمه وهو ضعيف وهل يجب الاعتبار مع الجهل
بالبلوغ فيه وجهان نظرا الى براءة الذمة وتوقف الواجب عليه ولعل الترجيح للعدم
لان الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا مطلقا فيكون الواجب عليه واجبا مشروطا
ومقدمة الواجب المشروط ليس بواجب ولو ظهر كون المسافة تامة لم يجب الاعادة
للاتيان بالمامور به المقتضى للاجزاء والتقييد بالبينة بناء على انه لو شهد

ذكره

عدلان على بلوغ المسافة وجب العمل به على ما صرح به الاصحاب ولم اجد احدا

خالف فيه الا ان اثبات الحجة عليه اشكال اذ لا اعلم نصا يدل على ان شهادة

العدلين تبعة كلية والحق به الشياع وهو متجه ان اعتبر نافي الشياع ان يحصل به العلم

العادي والا كان محل التامل ثم ما قيل ههنا من حكم تعارض البينتين لا يرجع الى امر يصلح

للتعويل عليه القصد النص وضعف الاعتماد على الترجيحات الاعتبارية الثاني

من شروط وجوب التقصير القصد اليها اي المسافة في مبدء السفر فلو قصد اقل

من المسافة ثم اذا بلغه قصد اقل من المسافة ايضا لم يجب التقصير وان بلغ

المجموع المسافة والظاهر ان هذا الحكم اجماعي بين الاصحاب بل العلماء

كافة كما حكي عنهم واستدل على اعتبار هذا الشرط بان المسافة معتبرة

اجماعا وح فالمعتبر اما ان يكون قطعها اجمع او القصد الى ذلك والاول

خلاف النص والاجماع فتثبت الثاني وبرواية صفوان المتقدمة في الشرط

الاول ولا يضر الارسال في طريق الرواية بعد كونها مقبولا عند الاصحاب معمولا

عندهم واشترط الاصحاب ايضا استمرار القصد الى انتهاء المسافة وحجتهم عندي

غير واضحة وعلى ما ذكروا فلو قصد المسافة ثم رجع عن عزمه او تردد قبل بلوغ المسافة

اتم فلو توقع رفقة علق سفره عليهم فان كان التوقع في محل رؤية الجدار وسماع الاذان

اتم وان جزم بالسفر دونها وان كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام

عشرة او يمضي ثلثون يوما وان كان قبل بلوغ المسافة بعد محل رؤية الجدار

وسماع الاذان يتم الا مع الجزم به في النهاية ان توقع على اربعة فراسخ قصر

دون نهايتم ولو رجع المسافر عن التردد الحاصل قبل بلوغ المسافة قصر وفي احتساب

ما مضى من المسافة ح نظر واستقرب الشهيد في البيان الاحتساب والعبد والزوجة

والخادم والاسرا تابعون يقصرون ان علموا جزم المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب

بانهم

بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع عند زوال اليد عنهم بل كلام المنتهى ليشعر بكون
ذلك اتفاقيا فى العبد والمرأة اتفاقيا عند الفرقة فى الاسير حيث نسب الخلاف الى
بعض العامة وهذه عبارته لو اخرج مكرها الى المسافة كالاسير قصر لانه مسافر سفرا
بعيدا غير محرم فابيح له التقصير كالمختار والعبد مع السيد والمرأة مع الزوج اذا عزما
على الرجوع مع زوال اليد عنهما خلافا للشافعى قال لانه غير ناو للسفر ولا جازم بان
نيته فى السفر انه متى خلى رجع والجواب النقض بالعبد والمرأة وقال فى النهاية لو عزم
العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه والزوجة متى طلقها او على الرجوع وان كان على سبيل
التحريم كالاباق والنشوز لم يترخصوا لعدم القصد واستقربه الشهيد شرط حصول
امارة لذلك وعندى فيه تردد ولو صلى قصرا ثم عرض الرجوع او التردد فالاظهر
انه لا يعيد مطلقا وذهب الشيخ فى الاستبصار الى انه يعيد مع بقاء الوقت حجة
الاول الاتيان بالمامور به المقتضى للاجزاء وما رواه ابن بابويه عن زرارة فى الصحيح ورواه
الشيخ باسناد فيه ضعف انه سأل اباجعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم فى
السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف
بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التى كان صلاها ركعتين قال تمت
صلوته ولا يعيد حجة الشيخ ما رواه فى الصحيح عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزى قال قال الفقيه التقصير فى الصلوة بريد بريد اذا هيا او جائيا والبريد
ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير فى اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد
اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين
قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر
ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وراويها مجهول وفيها ما لا يوافق معمول الاصحاب
وهى غير صريحة فى خلاف ما ذكرنا مع ان الجمع بالحمل على الاستحباب متجه وحيث

كان القصد الى المسافة شرطا في التقصير كما عرفت فالهايم وطالب الابق لا يقصران
وان زاد سفرهما عن المسافة ويقصران في الرجوع مع البلوغ للمسافة لوجود المقتضي
وكذا لو تجدد قصد المسافة في الاثناء الثالث من شروط وجوب القصر عدم
قطع السفر بنية الاقامة عشرة ايام فما زاد في الاثناء سواء وقع ذلك قبل بلوغ
المسافة او بعده والعبارة يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد ان من سافر ثم قطع
سفره بان يصل الى موضع قد نوى فيه الاقامة عشرا اتم في ذلك الموضع فيكون
الشرط المذكور شرطا لاستمرار التقصير لا لاصل وجوب التقصير وهذا الحكم اجماعي
بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة ويجي عن قريب وثانيهما وهو الظاهر
من العبارة بقراين متعددة ان من شرط وجوب القصر ان ينوي مسافة لا يعزم على
اقامة العشرة في اثنائها فلو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه يعزم على ان يقيم عشرا
في اثنائها لم يجب التقصير لا في موضع الاقامة ولا في طريقه وقد صرح الاصحاب
كالمص وغيره بهذا الحكم ولا اعرف فيه خلافا لكن اقامة حجة واضحة عليها لا يخلو
من اشكال فان النصوص مختصة بالحكم الاول ولا فرق بين كون المقام في بلد او قرية
او بادية ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض
اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال
اليوم الحادي عشر وهل يشترط عشر يومي الدخول والخروج فلا يكفي التلفيق فيه
وجهان واستشكل المص في النهاية والتذكرة احتسابهما من العدد من حيث انهما
من نهاية السفر وبدايته لاشتغاله في الاول باسباب الاقامة وفي الاخر بالسفر
ومن صدق الاقامة في اليومين واحتمل التلفيق او بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه
ستة اشهر فيتم وان كان مجتازا على السفر قبل انقضاء العشرة ولا فرق في
الملك بين المنزل وغيره عند المص وجماعة من المتاخرين حتى صرحوا بالاكتفاء

فى ذلك بالشجرة الواحدة وبعضهم اعتبر المنزل خاصة وقال الشيخ فى النهاية من خرج
الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن له فيها
مسكن فانه يجب عليه التقصير وظاهره اعتبار المنزل وعدم اعتبار ستة اشهر بل الاستيطان
وقريب منه عبارة ابن البراج فانه قال فى كتابه المسمى بالكامل من كانت له قرية
له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمنا
فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير وقال ابو
الصلاح وان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة
فظاهر العبارتين الاولتين اعتبار المسكن والاخيرة الوطن ولعل المراد بالجميع واحد
وهو الموضع الذى يسكن فيه وليس فيها دلالة على كون ذلك الموضع ملكا له وليس
فيها اعتبار الستة اشهر وقال ابن البراج ايضا من مر فى طريقه على مال له او ضيعة
تملكها او كان له فى طريقه اهل او من جرى مجراهم وينزل عليهم ولم ينو المقام عندهم
عشرة ايام كان عليه التقصير وفيه نفى للقول المشهور بين المتاخرين من اعتبار
الملك الذى قد استوطنه ستة اشهر فى وجوب الاتمام وقال الشيخ فى المبسوط
اذا سافر ومر فى طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة ونزل
عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روى ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو
ان ما روى انه ان كان منزله او ضيعته مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان
لم يكن استوطن ذلك قصر واجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والاب والابن والاخ
مع كونهم لا يعجزون مجرى منزله وظاهر ابن بابويه انه يعتبر ان يقيم فى ذلك الموضع
فى كل ستة اشهر وحكى عن ظاهر ابن البراج ان السفر لا ينقطع بالوصول الى المنزل
المستوطن الا بنية المقام عشرة وبالجملة اقوال الاصحاب فى هذه المسئلة مختلفة
جدا وكذا الروايات والذى وصل الينا فى هذه المسئلة روايات الاولى ما رواه

الشيخ عن اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل سافر
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم
الصلوة واذا كنت في غير ارضك الثاني ما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يقصر في
ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه
فقلت فما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر الثالث
ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
الرابع ما رواه عن علي بن يقطين في الصحيح قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك
بمنزل وليس لك ان تتم فيه الخامس ما رواه عن سعد بن ابي خلف في الصحيح
قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار يكون للرجل بمصر
والضيعة فيمر بها قال اذا كان مما سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه
فليقصر السادس ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل
منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير السابع ما رواه عن الحسين بن
علي في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يمر ببعض الامصار
وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل
ذلك اذا مر بها الثامن ما رواه عن عمران بن محمد وكانه حسن قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما
خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر

نقا العصر فى الطريق واتم فى الضيعة التاسع ما رواه عمار بن موسى فى الموثق عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل يخرج فى سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم
يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها العاشر ما رواه عن
عبد الله بن بكير فى الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة
وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام عشرة
ايام الا بقدر ما تجهز يوما او يومين قال يقيم فى جانب المصر ويقصر قلت فان دخل
اهله قال عليه التمام الحادى عشر ما رواه عن موسى بن حمزة بن بزيع وهو مجهول
قال قلت لابى الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لى ضيعة دون بغداد فاخرج من
الكوفة اريد بغداد فاقيم فى تلك الضيعة فاقصر ام اتم ان لم تنو المقام عشرة فقصر
الثانى عشر ما رواه عن عبد الله بن سنان فى القوى او الضعيف عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من اتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة
ايام اتم الصلوة وفى بعض الروايات الضعيفة يتم الصلوة كلما اتى ضيعة
من ضياعه وعن موسى بن الخزرج قال قلت لابى الحسن عليه السلم اخرج الى
ضيعتى ومن منزلى اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم اذا عرفت هذا
فاعلم ان المتاخرين استدلوا على اعتبار مطلق الملك بالرواية التاسعة وباعتبار
الاستيطان ستة اشهر بالرواية الثانية ويرد على الاول ان الرواية معارضة
باخبار متعددة صحيحة دالة على ان المعتبر فى الاتمام ان يكون له منزل يستوطنه لا مطلق
الملك وعلى الثانى ان المتبادر من الرواية اعتبار اقام ستة اشهر فى كل سنة
وبهذا المعنى صرح ابن بابويه حيث قال بعد ان اورد قوله عليه السلم فى صحيحة
اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا
الكتاب يعنى بذلك اذا اراد المقام فى قراه وارضه عشرة ايام قصر الا ان يكون

له بها منزل يكون فيه فی السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة والمسئلة مشكلة جدا
ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجهين احدهما ان يقال اذا نزل فی منزل استيطانه
يجب الاتمام وان نزل فی ملك له او دار لم يستوطنه هو مخير بين الاتمام والتقصير لكن
القائل بهذا التفصيل غير معلوم وثانيهما ان نحمل المطلق على المقيد فيحمل الاخبار
المطلقة الدالة على الاتمام فی الملك والضيعة على دار الاستيطان ويحمل حديث
ستة اشهر فی صحيحة ابن بزيع على التمثيل ويحتمل بطيقه على قول المتاخرين وعلى
كل تقدير فالظاهر ان الوصول الى بلد له فيه منزل يستوطنه بحيث يصدق
الاستيطان عرفا كاف فی الاتمام ثم ان جماعة من القائلين بالملك كالشهيدين
وغيرهما اعتبروا سبق الملك على الاستيطان وبقاء الملك واشترط جماعة منهم فی
الستة ان يكون مقيما فيها وان يكون الصلوة فيها عليه الاقامة فلا يكفی مطلق
الاقامة كما لو اقام ثلثين ثم اتم من غير نية الاقامة ولا التمام بسبب كثرة السفر
او المعصية او شرف البقعة نعم لا يضر مجامعتها لها والظاهر انه لا يشترط
التوالی ولا السكنی فی ملكه كما صرح به جماعة من الاصحاب بل يكفی الاستيطان
فی البلد او القرية ولا يبعد ان يكفی فی ذلك عدم الخروج عن حد الخفاء
ولا يكفی استيطان الوقوف العامة كالمدارس ولا يبعد الاكتفاء بالخاص كما قاله
جماعة من الاصحاب واشترط الشهيد ملك الرقبة فلا يجزی الاجارة وفيه تامل والحق
المصنف ومن تاخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ولا باس به
وهل يشترط هنا استيطان الستة اشهر قال فی الذكری الاقرب ذلك ليتحقق
الاستيطان الشرعی مضافا الى العرف وهو غير بعيد فلو كان بين مخرجه وموطنه
او ما ای الموضع الذی نوی الاقامة فيه مسافة قصر فی الطريق خاصة دون

الوطن

الموطن وموضع الاقامة فانه يتم فيهما او الآتی وان لم یکن بین مخرجه وموطنه او ما
نوی الاقامة فیه مسافة اتم فیه ای فی الطریق ایضا کما انه یتم فی الموطن و
محل الاقامة ولو کانت له عدة مواطن فی طریق او نوی الاقامة فی عدة مواضع
فی طریقه اتم فیها ای فی المواطن وکذا فی المواضع التی قصد الاقامة فیها واعتبرت
المسافة فیما بین کل موطنین فیقصر مع بلوغ المسافة التی بین کل موطنین
الحد المعتبر شرعا فی مسافة التقصیر وانما یکون التقصیر فی طریقه خاصة
دون الموطن ودون الموطن ومحل الاقامة والطریق التی لا یبلغ الحد وکما یعتبر
المسافة بین کل موطنین کذلك یعتبر بین الاخیر ومنتهی المقصد فان لم یبلغها
اتم من الاخیر الی منتهی المقصد وان بلغها ذاهبا وعایدا بتلك الطریق او طریق
اخرا بعد منه قال الشارح الفاضل یتم ایضا وفیه اشکال واعلم ان منتهی السفر
بین الموطنین علی تقدیر بلوغ الطریق المسافة حدود الوطن ویتحقق بالوصول
الی موضع سماع الاذان وظهور الجدران علی المشهور بین المتاخرین وکذا مبداء
السفر عند الخروج منه واما موضع نیة الاقامة عند تقدم النیة علی الوصول
الیه فهل یلحق بالوطن فیتم اذا تعدی موضع الخفاء فیه وجهان نظرا الی انه
فی حکم الوطن فی کثیر من الاحکام وحدود الوطن فی حکم الوطن والی انه لو رجع
عن نیة الاقامة قبل الصلوة تماما یرجع الی القصر وان بقی فیها ایاما فلا یکون
له حکم البلد من کل وجه والظاهر انه یقصر الی ان یصل الی البلد وینوی الاقامة
فیه لصدق المسافر علیه وترتب حکم الاتمام والاخبار علی دخول البلد ونیة الاقامة
ومفهومه انتفائه بدونه ولو اقام فیها ثم اراد الخروج فالظاهر انه یحکم البلد فی
اعتبار الخفاء فی مبداء التقصیر لعموم ما دل علی اعتبار الامر المذکور کما سیجیء الشرط
الرابع من شروط وجوب التقصیر کون السفر سایغا فلا یترخص العاصی بسفره

لاخلاف بين الاصحاب فى ان جواز السفر شرط فى جواز التقصير سواء كان السفر واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبى والائمة عليهم السلم او مباحا كاسفار التجارات ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجاير وصيد اللهو والسفر فى ضرر المسلمين والفساد فى الارض وقد حكى اتفاق الاصحاب على ذلك جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عمار بن مروان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصى الله عز وجل او طلب عدو وشحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة فى الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابى سعيد الخراسانى قال دخل رجلان على ابى الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتنى وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وعن اسمعيل بن ابى زياد فى الضعيف عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل وعن ابن بكير فى الضعيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وعن عمران بن محمد بن عمران القمى فى الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم

او يومين

او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و يقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة وعن زرارة باسناد ظاهر انه صحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقور والبزاة والكلاب مسيرة الليلة
والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت
الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر و يقصر فان ذلك
حق عليه وعن حماد بن عثمان باسناد فيه محمد بن يحيى الخثعمي ولم يوثق في كتاب
الرجال لكن له كتاب يرويه محمد بن ابي عمير وهذا يدل على حسن حاله عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغ الصيد
والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس
هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وعن حماد بن عثمان
بطريق اخر نحوه وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عبد العظيم
فقلت له يا بن رسول الله فما معنى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي
السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما
ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما
في الاختيار وليس لهما ان يفطرا في صوم ولا يقصرا في سفر واعلم ان المستفاد من
عموم صحيحة عمار وظاهر التعليل المذكور في موثقة عبيد عموم الحكم بالنسبة
الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقاصد قطع الطريق او قتل مسلم
او اضرار بقوم مسلمين وكالمرأة والعبد القاصدين لسفرهما النشوز والاباق او كان
نفس سفره معصية وان لم يكن غايته معصية كالفار من الزحف وتارك الجمعة بعد
وجوبها والسالك طريقا يغلب على الظن الهلاك فيه وان كان لغاية حسنة في نفسها

كالحج والزيارات ونحو ذلك اطلاقات كلام الاصحاب يقتضي التعميم المذكور
وقال الشارح الفاضل ان الاصحاب عدّوا هذه الافراد ثم قال وادخال هذه
الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة
لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك
الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه
ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذه الوجوب اقوى وهذا
يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك
لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته
المعصية وفيه نظر لما عرفت من دلالة بعض النصوص على تعميم الحكم وعدم اختصاصها
بما ذكره وان كان بعضها مختص به مع ان ما ذكره من لزوم اختصاص الرخصة
المذكورة بالاوحدي من الناس في معرض المنع لان العلوم التي يجب تعلمها
على الجمهور قليل يحصل لكثير من الناس في كثير من الاعصار فان معرفة دقايق
العلوم والتفاريع الفقهيه والمسايل التي قد يقع الاحتياج اليهما ليس
بواجب على جمهور العوام والخواص ومعرفة القدر القليل ولو بالتقليد عزيز نادر
وكثيرا ما ينتفي المضادة بين السفر والتعلم مع ان ما ذكره انما يتوقف على القول باستلزام
الامر بالشيء النهي عن ضد الخاص كما هو التحقيق لكنه رحمه الله لا تقول بذلك مع ان
استبعاد اختصاص التقصير بالاوحدي ليس اكثر من استبعاد اختصاص عدم الفسق
بالاوحدي وهو لا نم عليه فيما نقول واعلم انه لو رجع المسافر العاصي عن المعصية
في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة والظاهر انه لا خلاف فيه بين
الاصحاب ؛ لو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه ولا اعلم فيه خلافا
بين الاصحاب ولو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة قيل نعم وبه

حكم المص فى القواعد ببطلان المسافة الاولى بقصد المعصية وقيل لا وهو ظاهر المص فى المنتهى
والمحقق فى المعتبر وبه قطع الشهيد فى الذكرى ولاحسن لان المانع من التقصير انما كان
المعصية وقد زالت ويدل عليه ما رواه الشيخ عن بعض اهل العسكر قال خرج عن
ابى الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن
الجادة اتم فاذا رجع عليها قصر والصايد للتجارة يقصر فى صلوته وصومه على راى
لاخلاف بين الاصحاب فى ان الصايد لقوته وقوت عياله يقصر وقد مر بعض
الاخبار الدالة عليه مضافا الى ادلة حكم التقصير وعدم المانع والمعارض واما
الصايد للتجارة فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب المرتضى وجماعة من الاصحاب
منهم الفاضلان الى انه يقصر وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ فى مبسوط الى انه
يتم صلوته دون صومه ونقل ابن ادريس الاجماع على انه يتم الصلوة وقال فى المعتبر بعد
نقل قول الشيخ ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا اتم والاقرب
الاول نظرا الى عموم ادلة التقصير وانتفاء المانع وما رواه الشيخ عن معوية بن
وهب فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
الشرط الخامس من شروط وجوب التقصير عدم زيادة السفر على الحضر كالمكارى
والملاح وطلب القطر والنبت كالبدوى وطالب الاسواق وهو التاجر الذى
يدور فى تجارته من سوق الى سوق ومثله الذى يتكرر الى السوق الواحد من غير
اقامة والبريد وهو الرسول المعد للرسالة المشهور بين الاصحاب وجوب الاتمام
على المسافر الذى كان سفره اكثر من حضره كالمكارى والملاح وهذا التعبير شايع
فى السنة الفقهاء ولعل المراد من كان عمله وصناعته السفر والمحقق فى المعتبر
عبر عن هذا الشرط بقوله وان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ونقل التعبير السابق
عن المفيد واتباعه ونزّل ما ذكره على هذا وقد وقع فى كلام المتاخرين البحث عن

من جمع احد التعبيرين على الاخر وليس فى ذلك فايدة يعيد بها وظاهر ابن ابى عقيل
القول بوجوب التقصير على كل مسافر والاول اقرب لما رواه الكلينى عن محمد بن
مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير
ولا على المكارى والجمال ورواه الشيخ باسناد فيه توقف وعن هشام بن الحكم باسنادين
احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم قال المكارى و
الجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن زرارة
باسانيد ثلثة فيها الصحيح والحسن ورواه الشيخ والصدوق فى الصحيح قال قال ابو جعفر
عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا او حضر المكارى والراعى والاشتقان
لانه عملهم والكرى يطلق على المكارى والمكترى والثانى اولى حذرا من التكرار
والاشتقان قيل انه البريد وقيل انه امين البيدر ويستفاد من التعليل المذكور
فى هذه الرواية ان كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام وعن محمد بن جزك فى
الصحيح قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم ان لى جمالا ولى قوام عليها ولست
اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج او فى الندرة الى بعض المواضع فما يجب
على اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب على التقصير فى الصلوة والصيام فى السفر
او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل سفر الا فى طريق مكة
فعليك التقصير والافطار وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب
هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ويدل عليه ايضا رواية اسمعيل بن ابى زياد
المذكورة فى الشرط الرابع وما ورد بخلاف ما ذكرنا مأول والظاهر ان المرجع
فى هذا الباب الى صدق اسم المكارى والملاح وامثالهم عرفا وكذا صدق كون
السفر عمله كاف فى وجوب الاتمام وبهذا قطع المص والشهيد لكنه قال فى الذكرى
ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التى لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشر واعتبر

ذلك

ذلك جماعة من الاصحاب واعتبر ابن ادريس في غير صاحب الصنعة ثلث دفعات وقيل
ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين تجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى
السفر لان صنعتهم يقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستقرب
المص في المختلف الاتمام في الثانية اذا لم يقيموا بعد الاولى مطلقا وليس
لهذه التقديرات مستند يصح التعويل عليه غير ادعاء دلالة العرف
عليه واذ قد عرفت ان الحكم في الاخبار ليس معلقا على الكثرة بل على مثل المكاري
والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب ان يراعى صدق هذا الاسم عرفا فلو فرض
عدم صدق الاسم بالعشرة لم يتعلق حكم الاتمام والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة
فان اقام احدهم عشرة قصر هذا بمنزلة الشرط ذكره الشيخ ومن تبعه قال المحقق
وظاهر هذه الروايات لزوم الاتمام للمذكورين يعني المكاري ومن شاركه في
الحكم كيف كان لكن الشيخ رحمه الله يشترط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام واحتمل
المحقق في المعتبر اختصاص هذا الحكم بالمكاري ونقل في الشرايع قولا بذلك
وهو مجهول القايل وقال بعض شراح النافع ولعل المصنف سمعه من معاصر
له في غير كتاب مصنف واستدل الاصحاب على هذا الشرط بما رواه الشيخ عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر
وهذه الرواية غير نقية السند لان في سندها اسمعيل بن مرار وهو غير موثق
وما تضمنه الاكتفاء في القصر نهارا باقل من خمسة ايام متروك بين الاصحاب
ومقتضاها اعتبار العشرة الاقامة في البلد الذي يذهب اليه وهو غير ما اعتبروه
من الاقامة في بلدهم ومع ذلك فالحكم فيه مختص بالمكاري وعبارة الحديث يحتمل

احتمالا اخر وهو ان يكون المراد ان كان له ارادة المقام في البلد الذي يذهب اليه قصر في سفره الى ذلك البلد وهو خلاف مقصودهم وهذه الرواية اوردها الصدوق بطريق صحيح عن عبد الله سنان ومتنه مغاير لما اورده الشيخ فانه قال المكارى اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ولا يبعد ان يكون في رواية الشيخ اسقاط للزيادة الواقعة في هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه والقول به غير معروف بين الاصحاب الا ان العمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحة غير بعيد واستوجه ذلك بعض افاضل المتاخرين ولم يعتبر بمخالفة المشهور وقال ان اعتبار مثل هذا الشهرة لا وجه له وما يتضمن من حكم اقامة الخمسة ايضا خلاف المشهور لكن لا يبعد العمل به ايضا كما يجيء ويمكن الاستدلال على ما ذهب اليه الاصحاب من اشتراط عدم اقامة العشرة في الاتمام بما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد المكارى الذي يصوم ويتم قال ايما مكارى اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وطريقها اسمعيل بن مرار وهو مجهول ولا يبعد ان يقال ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وبالجملة ظاهر الاصحاب ان اقامة العشرة ايام في البلد قاطع لكثرة السفر والمسئلة محل اشكال نظرا الى عموم الاخبار الصحيحة الدالة على الاتمام على المكارى وامثاله فان مقتضاها ثبوت الحكم ما دام الاسم باقيا والظاهر انه لا يزول الاسم الا بترك العمل او قلته

اشتمال

اشتغاله به بحيث لو قطع النظر عن السابق لم يصدق عليه الاسم ومجرد اقامة العشرة
لا يكفى فى ذلك والى رواية يونس المعمولة بين الاصحاب والحق الفاضلان ومن تأخر
عنهما باقامة العشرة فى البلد العشرة المنوية فى غير بلده وهو حسن نظرا الى رواية
يونس والرواية وان كانت مقتضية بعمومها لانسحاب الحكم فى العشرة فى غير
بلده وان لم يكن منوية الا ان الاصحاب لم يقولوا به ونقل الشارح الفاضل الاجماع
على نفيه فيختص الحكم بما عداها والحق الشهيد العشرة الحاصلة بعد التردد
الثلثين وفى التردد ثلثين خلاف فالحقه بالعشرة المنوية ابن فهد فى المهذب
بل جعله المشهور وقواه المدقق الشيخ على وذهب جماعة من الاصحاب الشهيد الثانى
الى عدم الحاق ولعله الاقرب عملا بعموم ما يقتضى حكم الاتمام الى ان ثبت المزيل
وذكر جمع من المتأخرين انه لا يشترط فى العشرة القاطعة لحكم التمام التوالى بل يكفى
عدم تخلل الخروج الى مسافة فى الاثناء ويحتمل اشتراط عدم الخروج الى حد الترخص
نظرا الى اعتبار صدق الاقامة عرفا ومنهم من ذكر انه لا يعتبر التوالى فى الاقامة
فى بلده واما فى العشر المنوية فى غيره فيبنى على ان الخروج فيما دون المسافة
بعد الصلوة تماما هل يؤثر فى القصر اذا لم يكن من نية اقامة العشرة بعد
الرجوع ام لا وعلى الثانى لا يعتبر التوالى دون الاول ومتى وجب القصر على كثير
السفر باقامة العشرة هل يعود حكم الاتمام بالمرتين من غير تخلل الاقامة
عشرة ام بثلثة لم يتخلل بينها عشرة ذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس
الى الاول وهو حسن ان بقى الاثم وذهب الشهيد فى الذكرى الى الثانى استنادا
الى ان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتداء وفيه تأمل والاولى وان لم يقم
احدهم عشرة اتم ليلا ونهارا على راى ما ذكره المص هو المعروف بين المتأخرين
وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن البراج وابن حمزة الى انه يتم فى صلوة

الليل خاصة حجة الاول الروايات المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج
عنه من اقام عشرة بالنص والاجماع فيبقى غيره داخلا في اطلاق النصوص
وحجة الثاني صحيحة ابن سنان السابقة في المسئلة المتقدمة واورد عليها
انها متروك الظاهر لانه تتضمن المساواة بين الخمسة والاقل منها والاقل يصدق
على يوم او بعض يوم ولا قايل به مع انها معارضة بقوله عليه السلم في صحيحة
معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت وان افطرت قصرت ولا يبعد
ان يقال الظاهر الاقامة يقتضي قدرا يعتد به فلا يصدق على يوم واحد و
بعضه وبالجملة القدر المتيقن من هذا الحديث المساواة بين الخمسة وما قاربها
والعمل به غير بعيد مع انه يمكن ان يقال المراد اثبات الحكم المذكور لمن اقام
خمسة احيانا واقل منه احيانا فاندفع الايراد على كل تقدير وبالجملة فالمتجه عندي
العمل بمضمون الخبر المذكور كما قال بعض افاضل المتاخرين وانما يستقيم ذلك
بناء على عدم قاعدة الالتفات الى الشهرة بين المتاخرين فان مخالفة من تقدم
على الشيخ بمضمون الرواية المذكورة غير واضح بل ايراد الصدوق لها مع قرب
العهد لما قرره في اول يقتضي عمله بها وكونها من الاخبار المعمولة بين القدما
وح فيمكن الجمع بينه وبين ما دل على وجوب الاتمام مطلقا اما بحمل المطلق
على المقيد واما بالتخيير في صلوة النهار والاول طريقه الجمع بين هذه الرواية
وبين صحيحة معوية بن وهب واعلم ان المستفاد من الروايات السابقة وجوب
الاتمام على المكاري والجمال مطلقا وقد ورد بعض الاخبار بخلافه فروى الشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه
السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا والظاهر

261

ان المراد بالجد فى السير زيادة السير عن القدر المعتاد فى اسفارهما غالبا والحكمة
فى هذا التخفيف واضح وعلى هذا فلا بد من تخصيص الاخبار السابقة بهذين الخبرين
حملا للعام على الخاص والمطلق على المقيد ويمكن الجمع بالتخيير والترخص فى صورة
الجد ايضا ولعل الاول اقرب واختلف كلام الاصحاب فى تنزيل هاتين
الروايتين فقال الشيخ فى التهذيب الوجه فى هذين الخبرين ما ذكره محمد بن
يعقوب الكلينى رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر
فى الطريق خاصة ويتم فى المنزل واستدل بما رواه عن عمران الاشعرى عن
بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكارى اذا جد بهما
السير فليقصرا فيما بين المنزلين وليتما فى المنزل وهذه الرواية مع عدم نقاء
سندها غير دال على ما ذكره لجواز ان يكون المراد بما بين المنزلين المنزل الذى
يخرج منه والمنزل الذى يذهب اليه وقال المصنف فى المختلف الاقرب عندى
حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا وهو ضعيف بعيد جدا وحملهما
الشهيد فى الذكرى على ما اذا انشأ المكارى والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون
المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التى لا يصدق
عليها صنعته وهو غير بعيد الا ان المفهوم من ظاهر النص ما ذكرنا اولا والوقوف
احسن واحتمل فى الذكرى ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون
فى اقل من المسافة او فى مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا قال
ولكن هذا لا يختص المكارى والجمال به بل كل مسافر وبالجملة هذا المعنى ايضا
بعيد لابتناء الذهن اليه ويرده قوله عليه السلم فى صحيحة زرارة اربعة
يجب عليهم التمام فى سفر كانوا او حضر فان المتبادر من السفر المقابل للحضر
ههنا السفر الموجب للتقصير وتخصيص الحكم بالاربعة يرشد اليه وحملها الشارح

الفاضل على ما اذا اقدت المكارى والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد

ايضا الشرط السادس من شروط وجوب التقصير خفاء الجدران والاذان فلا يترخص المسافر قبل ذلك ما ذكره المصنف قيل ان المعتبر مجموع الامرين من خفاء الجدران والاذان قول المرتضى والشيخ فى الخلاف ونسبه الشارح الى المشهور بين المتاخرين وذهب اكثر الاصحاب الى ان المعتبر احد الامرين المذكورين ونسبه الشارح الفاضل الى اكثر المتقدمين وقال الشيخ على بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه واعتبر المفيد الاذان وكذا سلار وقال ابن ادريس الاعتماد عندى على الاذان المتوسط والصدوق فى المقنع اعتبر خفاء الحيطان والذى وصل الى فى هذا الباب من الاخبار ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وعن عبد الله سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن التقصير فقال اذا كنت فى الموضع الذى لا يسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك فالمص ومن وافقه فى القول بانه يعتبر المجموع جمعوا بين الروايتين باعتبار الامرين معا فيلزم ارتكاب التخصيص فى الخبرين معا واما القائلون بالتخيير فجمعوا بينهما بان كل واحد من الامرين كاف فى وجوب التقصير وهذا اقرب من ارتكاب التخصيص المذكور فى الخبرين فانه فى قوة تاخير البيان عن وقت الحاجة مع ان غاية ما يلزم من هذا الجمع ارتكاب تخصيص فى مفهوم كل واحد من الخبرين ولا ريب ان ارتكاب التخصيص فى المفهوم اولى من ارتكابه فى المنطوق على ان العموم فى مفهومهما غير واضح لكن لا يخفى ان مقتضى الخبر الاول توارى المسافر من البيوت لا خفاء البيوت عنه ولا يبعد العمل بمضمون الخبر فالظاهر انه يتحقق التوارى بالحايل

وان

وانه لا يضر الرواية بعد ذلك لصدق التوارى او لا والعمل باعتبار الاذان اولى واما
حجة علي بن بابويه فلعلها الرواية المرسلة التي نقلها الصدوق في الفقيه حيث
قال وقد روى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود
اليه ولو صحت كان الجمع بالتخيير قبل الوصول الى حد الخفاء متجها لكن صحتها غير معلوم
ومما ذكرنا ظهر ان القول الثاني اقوى وذكر الشهيدان ان البلد لو كانت في علو
مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتوارى
في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والظاهر انه لا عبرة باعلام البلد كالمنائر
والقلاع والقباب قالوا ولا عبرة بسماع اذان المفرط في العلو كما انه لا عبرة بخفاء
الاذان المفرط في الانخفاض فيكون الرواية مبنية على الغالب قالوا المراد جدران
اخر البلد الصغير والقرية والا فالمحلة وكذا اذان مسجد البلد والمحلة ويحتمل
البيت ونهاية البلد وظاهر الرواية اخفاء جميع بيوت البلد اذانه ويحتمل البيوت
المتقاربة من بيته وكذا اذانها وذكر بعضهم ان المعتبر في رؤية الجدار صورته
لا شبحه وهو اي خفاء الامرين نهاية التقصير فيقصر الى ان ينتهي الى ظهور احدى
الامرين وذهب بعض الاصحاب الى اعتبار الاذان ههنا وذهب المرتضى
وعلي بن بابويه وابن الجنيد الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ
منزله ويدل على القول الثاني صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وعلى القول
الثالث ما رواه الشيخ عن العيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وعن العيص بن القسم في الصحيح ايضا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر
ثم يدخل بيته قبل ان يصليها اربعا فقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وعن
اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا

ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله
قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله واجاب المص فى المختلف بان المراد الوصول
الى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل الى هذا المواضع يخرج
عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو تاويل بعيد والاقرب فى الجمع
بين هذه الاخبار وخبر عبد الله بن سنان القول بالتخيير بعد الوصول الى موضع
يسمع فيه الاذان بين القصر والاتمام فلو قيل بذلك لم يكن بعيدا من الصواب
وان لم نجترء على ذلك بناء على عدم ظهور القايل به فالوقوف على ظواهر هذه
الاخبار وارتكاب التاويل فى خبر ابن سنان اولى بان يقال الغرض متعلق
بمنطوقه دون مفهومه فالمراد ان المسافر يقصر الى هذه الغاية وان قصر
بعدها ايضا ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء اى خفاء الجدران والاذان
والجزم اى الجزم بالسفر الى المسافة سواء وصلت الرفقة لا او بلوغ المسافة
يعنى انه مع كون انتظار بعد بلوغ المسافة قاصدا سواء جزم على السفر بعد
ذلك ام لا والا وان لم يصل الى محل الخفاء او وصل ولم يبلغ المسافة ولم يجزم
بالسفر اما لتوقف سفره على الرفقة ولم يعلم بمجيئهم او علم مجيئهم ولكنه رجع عن ارادة
السفر اتم وهل يلحق الظن بالعلم هٰهنا حتى لو ظن مجئ الرفقة وعزم على السفر عند مجيئها
كان عليه التقصير فيه نظر والحقه الشهيد فى الذكرى بالعلم ولو نوى المقصر الاقامة
فى بلد عشرة ايام اتم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم ويدل
عليه الاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح والكلينى عنه باسانيد
ثلثة فيها الصحيح والحسن عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة
الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا ومتى ينبغى له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها يقول

عدالمجئ

غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتك وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
فان تركه جاهلا فليس عليه شيء ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الاتية
وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين الاصحاب انه لا يقصر بنية الاقامة
دون العشرة بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل في نقل في المختلف
عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية خمسة ايام ويدل على الاول مضافا
الى عموم ادلة التقصير وبعض الاخبار السابقة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن وهب
في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عنه بتفاوت في المتن عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان
اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع
على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت
بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان
مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله وقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ولعل مستند ابن الجنيد ما رواه الشيخ عن ابي ايوب
في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم قال سال محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان
اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال
قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال
لا وقد اجيب عنه بانه غير دال على الاكتفاء بنية اقامة الخمس صريحا لاحتمال

حتمال

عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع العشرة وفيه تامل لبعد هذا الا
وابآء احضالة وايتعشر وقال الشيخ هذا الخبر بوجهين احدهما استحباب الاتمام
لناوى المقام خمسة ايام والمناقشة بان القصر عند الشيخ عزيمة فكيف يصير
بحصة ضعيف وفيه سند لباب القول بالتخيير بين الاتمام والقصر مطلقا مع ثبوت
ذلك فى مواضع لا يمكن انكارها والقول بالتخيير متجه الا انه خلاف المشهور بين
الاصحاب فالاحوط ان يكون العمل على القصر وقوفا على ظاهر الاخبار الصحيحة المعمولة
المؤيدة بنقل الاجماع وثانى التاويلين الذين ذكرهما الشيخ الحمل على ما كان بمكة
والمدينة وهو حمل بعيد الثانى هل يشترط فى العشرة التوالى بحيث لا يخرج بينها الى
محل الترخص ام لا وفيه وجهان وقطع بالاشتراط الشهيد فى البيان والشارح الفاضل
فى جملة من كتبه وحكى عنه انه قال فى بعض فوايده بعد ان صرح باعتبار ذلك
وما يوجد فى بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع
الاقامة ليومه اوليلته لا يؤثر فى نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة
لا حقيقة له ولم نقف عليه مستندا الى احد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم
فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك فى نيته من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه
النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم
باقامة العشرة فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته فى ابتدائها يبطلها
انتهى كلامه ولا يخفى ان المعتبر صدق اقامة العشرة فى البلد عرفا والظاهر ان عدم
التوالى فى اكثر الاحيان يقدح فى صدق المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا
كما اذا خرج يوما او خرج بعض يوم الى بعض البساتين والمزارع المقاربة من البلد
وان كان فى حد الخفاء وينبغى ان لا يترك الاحتياط فى امثال هذه المواضع الثالث
يجب الاتمام بنية اقامة عشرة ايام تامة فلو نقصت لم يكف وفى الملفق وجهان

وقدم

وقد مرّ ذكره سابقا الرّابع لا فرق فى وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان يكون ذلك
فى بلد او قرية او بادية لعموم قوله عليه السّلم فى صحيحة زراره اذا دخلت ارضا
فايقنت ان لك بها مقاما والظّاهر انّه لا خلاف فيه الخامس لو عزم على
اقامة طويلة فى رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على اقامة
العشرة فى واحدة منها لم يبطل حكم سفره لانّه لم ينو الاقامة فى بلد بعينه
فكان كالمنتقل فى سفره من منزل الى منزل قال المص فى المنتهى وغيره السّادس
قد ثبت بما ذكرنا ان نية الاقامة تبطل السّفر المتقدم ويزيل الحكم المترتب
عليه ووجوب التقصير عليه ثانيا يحتاج الى تحقق السّبب المسوغ للتقصير
وهو قصد المسافة والخروج الى حد الخفاء على ما ثبت بالادلة السّابقة فلو
رجع بعد ذلك الى محل الاقامة لغرض مع بقاء نيّة السّفر فالظّاهر بقاؤه
على حكم التقصير بخلاف ما لو كانت الرّجوع الى بلده ولو رجع عن نية السّفر اتم فى
الموضعين لانتفاء شرط التقصير وهو العزم على السّفر او الوصول الى حد المسافة
كما مرّ السّابع هل حكم زوال التقصير يرتبط بالوصول الى حد الخفاء او دخول
البلد اذا كانت نية الاقامة سابقة عليه فيه وجهان وقد مرّ بيانه
الثّامن لو صلى بتقصير ثم نوى الاقامة فى اثنائها يتم روى ذلك الشيخ عن
على بن يقطين فى الصحيح عن ابى الحسن عليه السّلم وعن محمد بن سهل عن ابيه عن
ابى الحسن عليه السّلم وهو اتفاق بين الاصحاب على ما نقله المصنف
فى التذكرة ولو تردد فى الاقامة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة
ولا اعلم خلافا فى هذا الحكم بين الاصحاب ونقل بعض المتاخرين الاجماع عليه
ويدل عليه اخبار متعددة منها قول الصّادق عليه السّلم فى صحيحة معوية بن
وهب السّابقة فى المسئلة المتقدمة وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك

وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة وفي حسنة ايوب السابقة في المسئلة المتقدمة
فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وفي صحيح ابي ولاد الاتية
وان لم ينو المقام تقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
وهل يجوز الاكتفاء بالشهر الهلالي ان حصل التردد في اوله يحتمل ذلك لصدق
الشهر عليه وهو مقتضى اطلاق كلام اكثر الاصحاب وح فالثلثين المذكورة
في حسنة ابي ايوب محمول على الغالب من عدم كون مبداء التردد مبدا الشهر
واعتبر المصنف في التذكرة الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي قال لان لفظ
الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين وفي كونهما كالمجمل والمبين تامل بل الظاهر
كون الشهر حقيقة في المعنى المشترك بين المعنيين وح فالمتجه ان يقال يحمل على الثلثين
كما يحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص ولو نوى المقصر الاقامة عشرا ثم
بدا له وعزم على السفر قصر بمجرد تجديد نية السفر من غير توقف على انشاء سفر
جديد ما لم يكن قد صلى ولو فريضة واحدة على التمام فانه ليتم عليه ح
الى ان يخرج الى المسافة ولا اعلم في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وقد نقل
بعض المتاخرين الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي ولاد
الحناط في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين
دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم
بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها
صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين
دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم
فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وظاهر الاصحاب انه لا يشترط

فالرجوع

فى الرجوع الى القصر فى صورة العدول عن نية الاقامة من غير صلوة تركون
الباقى مسافة نظرا الى ظاهر الرواية وقواه الشارح الفاضل واحتمل الاشتراط
ويمكن المنازعة فى دلالة الرواية على عدم الاشتراط بان الراوى كوفى والظاهر
من حاله ان عدوله عن الاقامة انما يكون بالسفر الى الكوفة فلا ينتهض حجة
فى صورة عدم كون الباقى مسافة وينبغى التنبيه على امور الاول وقد يلحق
بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة بالشروع فيه مطلقا واذا
زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة ام لا فيه اوجه واختار اولها المصنف و
ثانيها الشارح الفاضل وثالثها جماعة من الاصحاب منهم الشهيد و الشيخ على وصاحب
المدارك وغيرهم وهو اقرب لنا ان الحكم معلق بالصلوة الفريضة وتعديته
الى غيره بدون دليل شرعى كما هو الواقع ههنا قياس محض لا نقول به وبالجملة
مقتضى النص السابق رجوع حكم التقصير عند العدول عن نية الاقامة
قبل الصلوة وهو شامل لمن صام اولم يصم فيكون الحكم ثابتا فى الصورتين
احتج المفصل بانه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا
يخلو اما ان يجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار
الصحيحة الشاملة باطلاقها وعمومها هذا الفرد الدال على وجوب المضى
على الصوم كصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته
وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وان خرج
بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلم اذا سافر الرجل فى شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم فقد تعين وجوب اتمام الصوم و
ح فلا يخلو اما ان يحكم بانقطاع حكم الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل
الخروج ام لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية

الاقامة وصحته وهو غير جائز اجماعا الا ما استثنى من الصوم المنذور
على وجه وما تلخصه مما قلته وليس هذا منه فثبت الاخير وهو عدم انقطاع
الاقامة بالرجوع عنهما بعد الزوال سواء سافر بالفعل ام لم يسافر اذ لا
مدخل للسفر فى صحة الصوم نحقق الاقامة بل حقه ان يحقق عدمها وقد عرفت
عدم تاثيرها فان لم يسافر بقى على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطرد ويرد عليه
انا لا نم وجوب اتمام الصوم والحال هذه فان المتبادر من الاخبار المذكورة الخروج
فى بلدة او غيرها مما يجب على الاتمام بان يكون نحو وجه مبدا انشاء السفر وذلك فى
محل النزاع ثم بل هو اول البحث ولو سلم وجوب الاتمام فلا يلزم منه عدم انقطاع
نية الاقامة ولا محذور فى وقوع الصوم الواجب فى السفر اذا كان بعضه
فى حال الاقامة اذ لا دليل على امتناع ذلك فان قيل لو سلم وجوب اتمام
الصوم يلزم وجوب اتمام الصلوة لقول الصادق عليه السلم فى صحيحة
معوية بن وهب اذا قصرت افطرت ويعلم منه بحكم عكس النقيض ان عدم
جواز الافطار يقتضى عدم جواز التقصير انا نقول عموم الروايات المذكورة
غير واضح كما يظهر من التدبر فى سياق الخبر وعلى تقدير التسليم فدلالة صحيحة
ابى ولاد على عموم الحكم اوضح فارتكاب التخصيص فى صحيحة معوية اقرب ولو سلم
عدم الاوضحية فلا خفاء فى ان النسبة بين مدلول صحيحة ابى ولاد وما يفهم من صحيحة
معوية بن وهب بطريق عكس النقيض عموم من وجه وكل منهما قابل للتخصيص فالترجيح
يحتاج الى دليل وقد يفهم من كلام بعضهم ترجيح رواية ابى ولاد ترجيحا للمنطوق
على المفهوم وفيه تامل لان دلالة صحيحة معوية على ما ذكر ليس من باب المفهوم
وابقاء صحيحة ابى ولاد على عمومها يستلزم التخصيص فى منطوق صحيحة معوية بن
وهب كما لا يخفى على المتدبر الثانى الاظهر انه لا يلحق بالصلوة الفريضة الصوم

المندوب

المندوب لما مر في الصوم الواجب بل الحكم ههنا اولى وقوى الشارح الفاضل اللحوق
ان منعنا الصوم المندوب في السفر لانه امر لا يتم بدون الاقامة وهو ضعيف
الثالث الظاهر انه يعتبر في الصلوة القاطعة لحكم السفر ان يكون فريضة
فلو رجع عن نية الاقامة بعد صلوة نافلة فان كانت ثابتة في السفر فلا ريب
في عدم تاثيرها كنافلة المغرب والا ففيه قولان اظهرهما عدم التاثير كما هو
مختار جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى عملا بمدلول الرواية وذهب
المصنف في النهاية الى الاجتزاء بها وقواه الشارح الفاضل الرابع لو لم يكن
صلى الفريضة ثم رجع عن نية الاقامة عاد الى القصر سواء دخل وقت الصلوة
ام لا وسواء فاته وقت الصلوة ام لا وسواء كان الترك عمدا او سهوا لتعليق الحكم بالصلوة
الفريضة ولم يتحقق وقطع المصنف في التذكرة بكون الترك كالصلوة نظرا الى استقرارها
في الذمة تماما وتبعه المدقق الشيخ علي واستشكله المص في النهاية والشهيد في الذكرى
ولو كان الترك لعذر مسقط للقضاء كالجنون والحيض فالظاهر انه كمن لم يصل قولا
واحدا الخامس يعتبر كون الصلوة تماما فلا يكفي المقصورة قطعا وهل يشترط
كون التمام بنية الاقامة فلا يكفي التمام سهوا لا قبل الاقامة فيه وجهان
ولعل الترجيح للاشتراط عملا بظاهر صحيحة ابي ولاد ولو نوى الاقامة ثم صلى
تماما لشرف البقعة ذاهلا عن نية الاقامة ثم رجع عن الاقامة فالظاهر
انه يكفي في قطع السفر لعموم الرواية ولو نوى الاقامة عشرا في اثناء الصلوة
المقصورة فاتمها ففي الاجتزاء بها وجهان السادس ظاهر الرواية ان المعتبر
اتمام الصلوة فلو شرع في الصلوة بنية الاقامة ثم رجع عن الاقامة في اثنائها
لم يكف وان كان بعد ركوع الثالثة وهو ظاهر المصنف في المنتهى وتردد فيه
المحقق في المعتبر وفصل المص في التذكرة والمختلف لمجاوزة محل القصر وعدمه

وحكى عن المصنف وغيره الاكتفاء بها اذا كان الرجوع بعد ركوع الثالثه وانهم اختلفوا
اذا كان الرجوع بعد القيام الى الثالثه ولو خرج قاصد المسافة الى موضع
يحصل فيه الخفاء المعهود ولم يكن قد بلغ المسافه وصلى مقصرا ثم رجع
عن السفر انقطع سفره بمجرد الرجوع ولم يعد ما صلى قصرا وقد مر تحقيق
ذلك فى بيان الشرط الثالث ولو كان الرجوع والتردد بعد بلوغ المسافة
بقى على القصر الى ان يقصد اقامة عشرة ايام او يمضى عليه ثلثون يوما مترددا
قال الشارح وهل يحتسب من الثلثين ما تردد الى دون المسافة او ليسلكه
من غير قصدها وان بلغها فيه نظر من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد مع اختلال
القصد وتوقف فى الذكرى مع اجتماع الشرايط الستة يجب التقصير وجوبا متعينا
وهذا معنى قول الاصحاب ان التقصير عزيمة لا رخصة وهذا الحكم ثابت فى جميع
الامكنة الا فى حرم الله تعالى وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام
فيها افضل من التقصير اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فذهب الاكثر الى
ثبوت التخيير فى المواضع الاربعة بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل ونسبه
المحقق الى الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل
ان ينوى المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال السيد المرتضى لا يقصر فى مكة
ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم
وهذه العبارة يفيد منع التقصير وعموم الحكم فى مشاهد الائمة عليهم السلم و
الاقرب الاول لنا على ثبوت التخيير فى الحرمين الاخبار الدالة على التخيير الجمع بين
ما يدل على الاتمام وما يدل على التقصير فمما يدل على الاتمام ما رواه الشيخ عن
عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التمام بمكة
والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وعنه فى الصحيح ايضا قال قلت

لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واسترنا من الناس وما رواه الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فقصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب اليّ بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وروى الشيخ في الكتابين هذا الحديث باسناده الصحيح عن علي بن مهزيار بتفاوت في المواضع منها انه زاد في اخره ما هذه صورته فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة واذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلثا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان والظاهر انه ابن عثمان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن مسمع وهو ممدوح وقد وثقه الحسن بن علي بن فضال عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وعن صفوان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منهم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وعن صفوان في الصحيح عن عمر بن رياح وهو ضعيف قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم

قلت وانا على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن
ابي نصر في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابرهيم بن شيبة وهو
غير موثق قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسئل عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما
واتم وعن عثمان بن عيسى ولا يبعد ان يعد من الموثقات قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة
واحدة وما رواه الشيخ عن زياد بن مروان وهو واقفي وفي الطريق اسمعيل
بن مرار وهو غير موثق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في
الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وعن معوية باسناد فيه
اسمعيل بن مرار عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين الى غير
ذلك من الاخبار ويدل على التقصير ما رواه الشيخ والصدوق عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او تمام
فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ونحوه روى علي بن حديد عن الرضا عليه السلم
وما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا
رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون
ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة
فامرتهم بالتمام وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما وعن محمد بن
ابرهيم الحضيني ولا يبعد ان يعد الرواية حسنة قال استامرت ابا جعفر عليه السلم
في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام فاتم الصلوة والذي

يحصل

يحصل من هذه الاخبار ثبوت التخيير بين الاتمام والتقصير وكون الاتمام
افضل وما تضمن حديث معوية من النهي عن الاتمام محمول على دفع توهم لزومه
او تعينه وحديث ابن بزيع ايضا مصروف الى نحو هذا المحمل وتوجيهه غير
خفي على المتامل ورواية محمد بن ابرهيم محمولة على افضلية نية الاقامة والاتمام
ومما يدل على التخيير ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن
عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ويؤيده ما رواه
عن علي بن يقطين باسناد فيه اسمعيل بن مرار وهو غير موثق قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة قال اتم وليس بواجب الا اني احب
لك مثل الذي احب لنفسي وفي الصحيح عن الحسين بن المختار وهو واقفي
غير موثق عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة
نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد وعن عمران بن
حمران باسناد فيه جهالة قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام
او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ولنا على
ثبوت التخيير في حرم الكوفة والحاير على ساكنهما السلم ما رواه الشيخ عن حماد
بن عيسى باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم امير المؤمنين وحرم
الحسين بن علي والمراد مشروعية الاتمام في هذه المواطن او رجحانه لثبوت
التخيير في الحرمين بالادلة السابقة وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن
عليه السلم يا زياد احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة
في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم وعن زياد ايضا عن ابي
الحسن عليه السلم نحوه وعن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور

قبر الحسين عليه السلم قال قال رز الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة
عنده قال نعم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة
وعن عبد الحميد قال يتم الصلوة فی اربع مواطن فی المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلی الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وعن حذيفة بن
منصور قال حدثنی من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول يتم الصلوة فی المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلی الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم
ونحوه عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلم وضعف السند فی هذه الروايات
غير قادح بعد وجود الخبر المعتمد عليه السلم وتكثر الروايات واعتضادها
بعمل الاصحاب وعدم المعارض وينبغی التنبيه علی امور الاول المستفاد
من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام فی مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج
المسجدين وهو المشهور بين الاصحاب قاله الشيخ والفاضلان واكثر الاصحاب
وخص ابن ادريس الحكم بالمسجدين اخذا بالمتيقن المجمع عليه ولعل الاول
اقرب الثانی ذكر الشيخ انه اذا ثبت الحكم فی الحرمين من غير اختصاص بالمسجد
يكون الحكم كذلك فی الكوفة لعدم القايل بالفصل وخص الحكم ابن ادريس بالمسجد
اخذا بالمتيقن والروايات بعضها ورد بلفظ حرم امير المؤمنين وحرم الحسين
وبعضها بلفظ مسجد الكوفة وبعضها بالكوفة والصحيح منها الاول وفيه اجمال وقال
المحقق فی المعتبر ينبغی تنزيل حرم امير المؤمنين علی مسجد الكوفة خاصة اخذا
بالمتيقن ولم يتعرض لذكر حرم الحسين عليه السلم والتعليل الذی ذكره يقتضی
اختصاصه بالحاير وهو المذكور فی كثير من عبارات الاصحاب ويؤيده الاخبار
الواردة بلفظ الحاير وقد مر بعضها ومنها ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق
عليه السلم انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة فی اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد



الكوفة

الكوفة وحاير الحسين عليه السلم وحكى الشهيد فى الذكرى عن المحقق انه ذكر حكمه
فى كتاب له فى السفر بالتخيير فى البلدان الاربعة حتى فى الحاير المقدس لورود
الحديث بحرم الحسين عليه السلم وقدر بخمسة فراسخ وباربعة فراسخ وهو مبنى
على اطلاق الحرم على ما ذكره ولم اطلع على نص يدل عليه وقال ابن ادريس المراد بالحاير
ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك
هو الحاير حقيقة لان الحاير فى لسان العرب الموضع المطمئن الذى يحار الماء
فيه وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد فى الارشاد فى مقتل الحسين عليه السلم لما ذكر
من قتل معه من اهله فقال والحاير يحيط بهم الا العباس رحمه الله عليه فانه
قتل على المسناة واحتج عليه بالاحتياط لكونه المجمع عليه وهو حسن وذكر الشهيد ان
فى هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل بالاطلاق على قبر الحسين عليه السلم ليعفيه
فكان لا يبلغه الثانى الحكم بالتخيير للمسافر انما وقع فى الصلوة خاصة فى النصوص
وفتاوى الاصحاب واما الصوم فلا يشرع فى هذه الاماكن للادلة الدالة على
وجوب الافطار على المسافر السالمة عن مدافعة المعارض الثالث صرح
المحقق فى المعتبر لا يعتبر فى الصلوة الواقعة فى هذه الاماكن التعرض لنية القصر
او الاتمام وانه لا يتعين احدهما بالنية فيجوز لمن نوى التقصير الاتمام العكس ولمن نوى
التقصير الاتمام وهو حسن الرابع الاظهر جواز فعل النافلة الساقطة فى السفر
فى هذه الاماكن كما صرح به فى الذكرى للتحريص والترغيب على كثرة الصلوة فيها
ولما فى بعض الاخبار السابقة ان زيادة الصلوة خير وزيادة الخير خير وفى
بعض الاخبار صل النافلة ما شئت والظاهر عدم الفرق بين اختيار القصر
او الاتمام الخامس الاظهر جواز الاتمام فى هذه الاماكن وان كانت الذمة
مشغولة بواجب ونقل المص عن والده المنع وهو ضعيف السادس الظاهر بقاء

التخيير فى قضاء ما فاته فى هذه الاماكن وان لم يقض فيها لعموم قوله عليه السلم
من فاته صلوة فليقضها كما فاته ويحتمل تعيين القصر والظاهر عدم التخيير
فى القضاء فيها اذا فاته فى غيرها السابع لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر
وجوب القصر فيهما ليقع الصلاتان فى الوقت ويحتمل جواز الاتمام فى القصر
لعموم من ادرك ركعة من الصلوة وفيه ضعف لانه يجوز تعمد ذلك اختيارا
لاستلزام جواز التاخير عن الوقت المقدر شرعا ومن الاصحاب من جوز
الاتيان بالعصر تماما فى الوقت وقضاء الظهر وهو ضعيف الثامن الحق
ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة عليهم السلم قال الشهيد
فى الذكرى ولم نقف لهما على مأخذ فى ذلك والقياس عندنا باطل ولو اتم المقصر
عالما بوجوب التقصير عامدا اعاد مطلقا سواء كان فى الوقت او خارجه
والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه المص فى التذكره
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زراره ومحمد بن مسلم فى الصحيح قالا قلنا لابى جعفر
عليه السلم رجل صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير
وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت ولم يعلمها فلا اعادة عليه وقد مضى
هذا فى صحيحة زراره ومحمد بن مسلم السابقة فى اوايل احكام المسافر ولا يبعد
ان يقال عدم الصراحة فى هذا الخبر غير قادح بعد الانضمام الى عمل الاصحاب
وعدم ظهور الخلاف بينهم واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن عبيد الله
الحلبى فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات
وانا فى سفر قال اعد ولا يخفى ان حمل هذا الخبر على العمد بعيد لبعد تعمد ذلك
عن الحلبى والظاهر صدور ذلك عنه سهوا وحيث حكم فيه بالاعادة بعد
خروج الوقت على ما هو ظاهر الحال صلح الخبر لان يحتج به القايل بوجوب الاعادة

على

على الساهى مطلقا لكن الجمع بينها وبين ما سيجئ فى حكم الساهى مع عدم صراحة دلالة
الامر فى اخبارنا على الوجوب يقتضى الحمل على الاستحباب ولو اتم المقصر ناسيا
يعيد فى الوقت خاصة على المشهور بين الاصحاب وذهب على بن بابويه
والشيخ فى المبسوط الى انه يعيد مطلقا وذهب الصدوق فى المقنع الى انه
يعيد ان ذكر فى يومه وان مضى اليوم فلا اعادة فمراده باليوم ان كان بياض
النهار فقد وافق المشهور فى الظهرين واهمل امر العشاء وان كان مراده ذلك
والليلة الماضية كان مخالفا فى العشاء للمشهور لاقتضاء قضاء العشاء فى
النهار وان كان مراده ذلك والليلة المستقبلة خالف المشهور فى الظهرين
وفى العشاء ايضا الا على القول ببقاء وقتها الى طلوع الصبح والاول اقرب
لما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الصحيح على التحقيق قال سألته عن الرجل ينسى
فصلى فى السفر اربع ركعات قال ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضى اليوم فلا اعادة عليه والظاهر ان المراد باليوم بياض النهار وان
حكم العشاء غير مستفاد من الرواية انما المستفاد منها حكم الظهرين وينسحب
الحكم فى العشاء بمعونة دعوى عدم القايل بالفصل لكن فى اثباته اشكال وقد
قررت سابقا ان اخبار ابى بصير معتمد يصلح للتعويل والاضمار فى مثل هذه
الاخبار غير قادح فاندفع الاعتراض على هذه الرواية باستضعاف السند
وابهام المتن لاهمال ذكر العشاء ان كان المراد باليوم بياض النهار ومخالفته
للمشهور ان كان المراد به بياض النهار والليلة المستقبلة ولما رواه الشيخ عن
العيص بن القسم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى
وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد
مضى فلا والحكم فيه غير مختص بالناسى بل يشمل العامد والجاهل لكنهما

خرجا عنه بدليل منفصل فيبقى الحكم فى الناسى سالما عن المعارض قال الشهيد فى الذكرى
ويتخرج على القول بان من زاد خامسه فى الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد
يسلم له الصلوة وصحة الصلوة هنا لان التشهد حايل بين ذلك وبين الزيادة وذكر
الشارح الفاضل ان الزيادة من افراد تلك المسئلة الآتية لا قايل بالصحة هنا مطلقا
وكان ينبغى لمثبت تلك المسئلة القول بها هنا سبيل الى التخلص من ذلك الا
باحد امور اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه
بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص هناك ولا يتعدى الى الازيد كما مداه
بعض الاصحاب او القول بان ذلك فى غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى
سؤال الفرق مع اتحاد المحل وفى الحقيقة اتفاق الاصحاب هنا على الاعادة
فى الوقت يؤيد ما عليه الاكثر هناك من البطلان مطلقا انتهى كلامه وبعض اصحابنا
المتاخرين ممن اختار تعميم الحكم هناك استضعف هذه الطرق فى التخلص
عن الاشكال وقال الذى يقتضيه النظر ان النسيان والزيادة ان حصلا بعد الفراغ
من التشهد كانت هذه المسئلة جزئية من جزئيات من زاد فى صلوته ركعة فصاعدا
بعد التشهد نسيانا وقد بينا ان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا
لاستحباب التسليم وان حصل النسيان قبل ذلك بحيث اوقع الصلوة او بعضها
على وجه التمام اتجه القول بالاعادة فى الوقت دون خارجه وعلى هذا التفصيل لا بد
من حمل النص الوارد هنا بالاعادة على القسم الثانى لكن اللفظ عام وان كان الظاهر ارادة
هذا الحكم بالتخصيص لا يخلو عن اشكال مع ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت
يقتضى الاعادة على ان فى القول بعموم الحكم فى ذلك المسئلة تاملا قد مر فى محله ولو
اتم المقصر جاهلا بالحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا سواء كان فى الوقت او خارجه
على المشهور بين الاصحاب وحكى عن ابن الجنيد وابى الصلاح انهما اوجبا الاعادة

فى الوقت

فى الوقت وعن ظاهر ابن عقيل الاعادة مطلقا والاول اقرب لقوله عليه السلم
فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وان لم يكن قريب عليه ولم يعلمها فلا اعادة
ولعل مستند القايل بوجوب الاعادة فى الوقت صحيحة العيص السابقة
فى المسئلة المتقدمة والجواب ان حملها على الناسى متعين عملا باعتبار قاعدة
الجمع بين الاخبار واعلم ان الشهيد فى الذكرى حكى ان السيد الرضى سال اخاه
المرتضى رضى الله عنهما من هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من
صلى صلوة لا يعلم احكامها فهى غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل
باحكامها فلا يكون مجزية واجاب المرتضى رضى الله عنه بجواز تغير الحكم الشرعى
بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور والظاهر ان مراده ان الاحكام الشرعية
يختلف بحسب الاحوال والاعتبارات فيجوز ان يكون الحكم فى حق الجاهل بوجوب
القصر فى السفر وجوب الاتمام عليه نظرا الى زعمه حيث يعتقد وجوب الاتمام
وان كان مقصرا غير معذور فى تحصيل العلم بالمسئلة والحكم وح فهو آت بالمامور
به فى هذه الحالة فيكون مجزيا وهل الحكم مختص بالجاهل بوجوب القصر
من اصله او ينسحب فى الجاهل ببعض احكام السفر ككثير السفر المنقطع كثرة
سفره بالاقامة اذا لم يعلم انقطاع الكثرة بذلك فصلى تماما والمصلى تماما فى الموضع
الذى ينتقل من الاماكن الاربعة وليس فيها ونحو ذلك فيه وجهان نظرا الى
اختصاص النص بالاول والاشتراك فى العذر وتوقف المص فى النهاية والاوفق
بالقواعد الاول ولو صلى من فرضه التمام قصرا جاهلا ففى الصحة وجهان فقيل
بالبطلان لعدم تحقق الامتثال وقيل بالصحة وهو اختيار الشيخ نجيب الدين
يحيى صاحب الجامع بناء على استحباب قصر الواجب وخفاء المسئلة على العامة
وروى الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت

بلد او اربعة المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة
وهو دال على الصحة في بعض صور وجوب الاتمام والعمل به حسن لصحته وخلو
عن المعارض لكن ينبغي الاقتصار على مدلول النص وعدم التعدي عنه الى صور
اخرى والقول بالبطلان فيهما لعدم حصول الامتثال المقتضي لذلك والحق
بعضهم بالجاهل ناسي الاقامة فحكم بانه لا اعادة عليه ايضا وفيه خروج
عن المنصوص واعلم انه قال بعض الاصحاب لو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا
قال في الذكرى فيه تفسيرات احدهما ان يكون غير عالم بوجوب القصر
فانه صلى صلوة معتقد فسادها فيجب اعادتها قصرا وهكذا ذكره في المبسوط
الثاني ان يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المسافة فقصر فاتفق بلوغ المسافة
وانه يعيد لانه صلى قصرا مع ان فرضه التمام فيكون منهيا عنه فيعيد في الوقت
قصرا اما اذا خرج الوقت فيحتمل قويا القضاء تماما لانه قد كان فرضها التمام فليقضها
كما فاتته ويحتمل القضاء قصرا لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من القصر جهل المسافة
وقد علمها وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة او نسيها ولم يكن عالما بالمسافة ثم
تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا او تماما الوجهين الثالث
ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم
على ركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد لمخالفة ما يجب عليه من ترك نية التمام ويكون
الاعادة قصرا سواء كان الوقت باقيا ام لا لان فرضه القصر ظاهرا او باطنا ويحتمل
قويا هنا اجزاء الصلوة لان نية التمام لغو والناسي غير مخاطب والتسليم وقع
في محله انتهى كلام الذكرى ولو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي اتم اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة فذهب ابن ابي عقيل والصدوق الى انه يجب عليه الاتمام
واختاره المص وذهب المفيد الى انه يجب عليه التقصير واختاره ابن ادريس ونقله

عن السيد

عن السيد المرتضى فى المصباح وهو اختيار على بن بابويه وجماعة من الاصحاب منهم
المحقق وذهب الشيخ فى الخلاف الى انه يجوز له التقصير والافضل الاتمام فهو
قائل بالتخيير وقال الشيخ فى النهاية يجب عليه التمام ان بقى من الوقت مقدار
ما يصلى فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر وبه قال فى موضع من المبسوط وبه
قال ابن البراج وهو اختيار الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ومنشأ الخلاف
اختلاف الاخبار والذى وصل الى فى هذا الباب روايات الاولى ما رواه
الشيخ عن اسمعيل بن جابر فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يدخل
على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال صل واتم
الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى
حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله
عليه وآله الثانية ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو فى الطريق
فقال يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
الثالثة ما رواه الكلينى والشيخ باسانيد متعددة عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا خرجت فصل ركعتين
الرابعة ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو فى منزله ثم يخرج فى سفر قال يبدأ بالزوال
فليصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى و
سئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلى الاولى اربع ركعات ثم يصلى بعد
النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى الخامسة ما رواه الشيخ
عن الوشا باسناد ضعيف قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس

وانت فی المصر وانت ترید السفر اتمّ فاذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر السادسة

ما رواه الشیخ فی الصحیح الی بشیر النبّال وهو غیر موثق قال خرجت مع ابی عبد الله علیه السلم

حتی اتینا الشجرة فقال لی ابو عبد الله علیه السلم یا نبّال فقلت لبیک قال انه لم یجب

علی احد من اهل هذا العسکر ان یصلی اربعا غیری وغیرک وذلک انه دخل وقت

الصلوة قبل ان نخرج احتج المص بوجوه ضعیفة اقواها الروایة الثانیة ویرد علیه

انه معارض بصحیحة اسمعیل المذکورة کونه اقبل للتاویل فیجوز ان یکون المراد

ان الرکعتین یفعل فی السفر والاربع فی الحضر بان یکون المراد من قوله یدخل

من سفره قرب الدخول والمسارفة علیه وکان فی الایراد بصیغة المضارع اعانة علی

هذا المعنی وکذا المراد من قوله خرج من سفره قرب الخروج اراد به المقاربة من

فعله لا الخروج حقیقة وایضا الجمع بین الخبرین بالتخییر ممکن فلا یتعین ما ذکره واستدل

ایضا بروایة بشیر النبال ویرد علیه انها غیر سلیم السند فلا یصلح معارضا للخبر

السابق احتج القایل بوجوب التقصیر بالعمومات الدالة علی ان المسافر یقصر

وعلی انه اذا وصل الی حد الخفاء یقصر وبصحیحة اسمعیل قال المحقق فی المعتبر

وهذه الروایة اشهر واظهر فی العمل وفیه تامل من حیث وجود المعارض ووقوع

التردد فی وجه الجمع بینها کما ستعرف حجة القایل بالتخییر الجمع بین الروایات

بذلک ویرد علیه عدم انحصار الجمع فیه حجة القایل بالاتمام عند السعة و

القصر عند الضیق ایضا الجمع بین الاخبار ویرد علیه ایضا عدم انحصار الجمع فیه

مع انه لا اشعار فی الاخبار بذلک والقول بذلک من غیر شاهد علیه تحکم واستدل

الشیخ فی الکتابین علی هذا الجمع بروایة اسحق بن عمار الآتیة وفیه انه دال علی هذا

التفصیل فی ~~حد و~~ صورة القدوم من السفر لا الخروج الی السفر واعلم انه قیل فی

الجمع بین صحیحة اسمعیل وصحیحة محمد وما فی معناها وجوه احسنها ما مرّ فی الایراد

علی

على المقصر ويابى عنه موثقة عمار ورواية بشير الا ان يقال باطراحهما نظرا الى عدم صحتهما
ويحتمل الجمع بالتخيير وبحمل الوجوب فى رواية بشير على التخيير ويمكن الجمع بوجه
اخر وهو ان يقال اذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة يعنى اذا صار الفى قدمين
او انقضاء مقدار النافلة للمتنفل يتم الصلوة وعلى هذا يحمل روايتى محمد بن مسلم
وبشير وان خرج قبل دخول وقت الفضيلة وان كان بعد دخول وقت الاجزاء
يقصر وعلى هذا يحمل صحيحة اسمعيل فالمراد بالوقت فى احد الخبرين وقت الفضيلة
وبالاخر وقت الاجزاء ويشهد لهذا التاويل موثقة عمار المذكورة لكنى لا اعرف
احدا من الاصحاب ذكر هذا التفصيل والمسئلة عندى محل اشكال وكذا يجب
الاتمام لو حضر الى منزله او ما فى حكمه وهو حد ورد البلد فما يسمع فيه الاذان
فى الوقت اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فذهب المفيد وعلى بن بابويه وابن
ادريس والفاضلان الى انه يتم وعليه المشهور بين المتاخرين ونقل عن ابن الجنيد
والشيخ القول بالتخيير واحتمله الشيخ فى كتابى الاخبار الى القول بالتفصيل بين سعة
الوقت وضيقه وحكى الشهيد ان فى المسئلة قولا بوجوب التقصير مطلقا ويدل
على الاول العمومات الدالة على ان الحاضر يتم وعلى ان المسافر اذا دخل اهله
وخصوص صحيحة اسمعيل السابقة فى المسئلة المتقدمة وما رواه الشيخ عن
محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل
عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان
كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليقصر وما رواه الشيخ عن العيص بن
القسم فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه وقت الصلوة فى
السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى
يدخل بيته قيل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر ودلالة الامر ما

ومنافى معناها على الوجوب غير واضح الا ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت

يقتضيه ولعل حجة القايل بالتخيير ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل

ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب

على والجواب ان هذه الرواية غير نقى السند لان فى طريقها محمد بن عبد الحميد وهو

غير موثق فى كتب الرجال مع انه يحتمل على بعد ان يكون المراد بقوله فسار حتى يدخل

ارادة السير ومعنى قوله فان شاء قصر ان شاء قصر بان لا يدخل اهله الا بعد الصلوة

ان شاء اتم بان يكون التحول الى اهله قبل الصلوة احتج الشيخ على التفصيل الذى

ذكره بما رواه عن اسحق بن عمار فى الموثق قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول فى

الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم

وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابى عبد الله

عليه السلم نحوا منه والجواب ان المراد بقوله يقدم قرب القدوم وقوله ان كان

لا يخاف الفوت عدم خوف الفوت اذا اخر الصلوة الى الدخول فلا ينافى ما

ذكرنا وانما ارتكبنا هذا التاويل جمعا بين الادلة وكذا القضاء ويعنى لو فاته

الصلوة فى الموضعين يتم وهذا مبنى على ان الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلوة

وحيث اختار المص الاتمام فى الموضعين يلزم عليه القول بذلك فى القضاء ومن قال

بالتقصير يلزم عليه القول بالتقصير بناء على هذا الاصل وذهب المرتضى وابن الجنيد

الى انه يقضى بحسب حالها فى اول وقتها ويدل على الاول قوله عليه السلم فى صحيحة

زرارة يقضى كما فاته وعلى الثانى ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم

انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فى السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسى

حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر

279

لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك وفي طريق الرواية موسى
بن بكر وذكر الشيخ انه واقفي وهو غير موثق في كتاب الرجال الا ان له كتابا يرويه
جماعة من اجلاء ثقات الاصحاب فنهم من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
كابن ابي عمير وصفوان وفي ذلك دلالة على حسن روايته وبالجملة عندي في هذه
المسئلة تردد واجاب في المعتبر عن هذه الرواية باحتمال ان يكون دخل مع
ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء ولو نوى
المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم اذا صلى صلوة تماما كما مر فلو خرج الى
اقل من مسافة بعد ان صلى تماما عازما للعود الى موضع الاقامة والاقامة فيه
عشرا مستانفة لم يقصر لانقطاع التقصير بسبب عزم الاقامة عشرا مع صلوة
تماما وعدم حصول امر موجب للتقصير وان عزم العود دون الاقامة عشرا قيل
يقصر بمجرد خروجه وقد اطلق الحكم به المصنف وفيه ان رجوع حكم التقصير يقتضي
حدوث سفر جديد لانقطاع حكم السابق بالاقامة عشرا والمفروض ان الخروج
الى ما دون المسافة فكيف يكون موجبا للتقصير واقتصر جماعة من الاصحاب
منهم الشهيد الى انه يقصر في الرجوع واختلف كلامه في حكم الموضع الذي خرج
اليه وهذا الحكم لا يستقيم على اطلاقه بل لا بد من تقييده بما اذا حصل مع العود
قصد المسافة فلو عاد الى موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا فيه وفي الاقامة
بقي على التمام وذكر جماعة من الاصحاب منهم الشارح الفاضل رحمه الله ضابطة
يرجع محصله الى انه يقصر في الرجوع اذا كان من نيته قطع المسافة ولا يقصر في
الذهاب اما الحكم الاول فواضح لحصول السفر المقتضي للتقصير واما الحكم الثاني
فادعى الشارح الفاضل الاجماع عليه ولو لم يكن من نيته قطع المسافة لم يقصر لانتفاء
السفر الموجب للتقصير وانقطاع السفر السابق بالاقامة وما ذكره متجه ان ثبت

الاجماع المنقول فی الحکم الثانی المذکور لکن فی ثبوته تامّل و بدونه لا یتجه الحکم
المذکور فان مقتضی النظر وجوب التقصیر فی الذهاب ایضا لصدق السفر
والضرب فی الارض وقد صنّف الشارح الفاضل فی هذه المسئلة رسالة قد
بسط الکلام فیها و محصله یرجع الی ما نقلنا فتدبر ویستحب ان یقول عقیب
کل فریضة ثلثین مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر لما رواه
الشیخ عن سلیمن بن حفص المروزی قال قال الفقیه العسکری علیه السلم
یجب علی المسافر ان یقول فی دبر کل صلوة یقصر فیها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اکبر ثلثین مرة لتمام الصلوة وعمل الاصحاب بمضمون
الروایة مع المسامحة فی ادلة السنن للعلة التی اشیر الیها فی بعض المباحث
السابقة تجبر وهن سند الروایة واطلاق الوجوب فی الروایة محمول علی المبالغة
فی تاکد الاستحباب اذ الظاهر انه لم یقل احد بالوجوب صورة خط المصنف

انتهی الجزء الثانی من کتاب ذخیرة المعاد فی شرح
الارشاد علی ید مؤلفه الفقیر الی رحمة الله الباری
محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواری فی شهر جمادی
الثانی من شهور سنه ثلث وخمسین والف
من الهجرة النبویة حامدا مصلیا مسلما والحمد
لله رب العالمین ویتلوه فی الجزء الثالث
کتاب الزکوة انشاء الله تعالی وقد وقع
الفراغ من کتابة هذا الکتاب المستطاب فی لیلة الثلثا
عشرون شهر شوال سنه ۱۱۲۴

